جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

جامعة القاهرة
المكتبة المركزية
University of Cairo

السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب
فى القانون المصرى والمقارن

رسالة مقدمة من

الطالب/ أشرف سيد أبو زيد

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين..... رئيساً

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير..... عضواً ومشرفاً

أستاذ القانون الجنائى ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان..... عضواً

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

K
5256
.Ab91
Z19
2007
c.1
Thesis
cLL

إهـداء

- إلى روح أمي وأبي رحمهما الله وأكرم مثواهما وأسكنهما فسيح جناته لتحملهما عناء ومشقة تربيتي.

- إلى زوجتي العزيزة التي وقفت بجانبي وأعانتني على تخطي كل الصعاب .. فكانت نعم الزوجة .. فجزاها الله عني خير الجزاء.

- إلى بناتي الأعزاء: نوران .. شرين .. سما.



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

صدق الله العظيم

هـــود .. الآية ٨٨

شكر وتقدير وعرفان بالجميل

- إن الباحث بعد الحمد والشكر والسجود لله سبحانه وتعالى، لا يسعه في هذا المقام الجليل .. إلا أن يقدم كل شكره وتقديره لكل من ساهم في إعداد هذه الرسالة .. مصداقاً لقول رسولنا الكريمﷺعلى لسان رب العزة "**لم يشكرني من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه**"
- لذلك؛ يشرفني وقد وفقني الله بفضله سبحانه وتعالى لإنجاز هذا العمل .. ثم بفضل دعوات والداى رحمهما الله وأكرم مثواهما .. أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لأساتذتي الأجلاء الأفاضل الذين ساهموا في صقلي ورعايتي من الناحية العلمية والعملية؛ **وأخص بالذكر أستاذى الجليل الفاضل الدكتور/ جميل عبدالباقى الصغير أستاذ القانون الجنائي ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بكلية الحقوق - جامعة عين شمس**؛ والذى شرفني سيادته مرتين؛ **الأولى:** عندما تفضل سيادته مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة أعبائه وانشغالاته والذى قدم لى من جهده ووقته وعلمه الكثير، وكان دائم النصح والإرشاد لي طيلة ثلاثة عشر عاماً هي مدة دراستي لهذا البحث. **والمرة الثانية** التي شرفني فيها سيادته؛ عندما اختار لي خيرة فقهاء القانون الجنائي في مصر للحكم على هذه الرسالة؛ ومهما قلت فلن أوفيه قدره، فجازاه الله عنى خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية .. إنه سميع مجيب الدعاء.
- **كما يشرفني أن أتقدم بعظيم الشكر والوفاء والتقدير والعرفان لأستاذنا العالم الجليل معالي الوزير الدكتور الفاضل/ عبدالأحد محمد جمال الدين أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس**؛ والذى كان لى عظيم الشرف في أن تتلمذت على يديه فى دبلوم القانون الجنائي ... فأكرر شكرى وتقديرى العظيم لقبول معاليه رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، رغم كثرة مسئوليته الوطنية والدولية بحكم مهام منصبه السياسي الرفيع .. وأنه لشرف عظيم لا يضاهيه أى شرف أن يحمل غلاف هذه الرسالة اسم عالم جليل عمت شهرته وذاع سيط سيادته في عالم الفكر والقانون العربي .. فلسيادته كل الشكر والعرفان بالجميل وجزاه الله عنى خير الجزاء وأبقاه زخراً لهذا الوطن .. إنه سميع مجيب الدعاء.
- **كما يشرفنى أيضاً أن أتقدم بأعمق وأصدق معانى الشكر والتقدير والعرفان والامتنان لأستاذنا الجليل الفاضل الدكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة**؛ لتفضل سيادته بالاشتراك في المناقشة والحكم على هذه الرسالة وتحمله عناء قراءتها رغم كثرة أعبائه وانشغالاته والمهام الجسام الملقاة على عاتقه ... وذلك لتحظى رسالته بتصويباته وملحوظاته القيمة، فجزاه الله عنى خير الجزاء وسدد على طريق الحق خطاه ... إنه سميع مجيب الدعاء.
- ولا يفوتني أن أسدى شكري وتقديري وعرفاني بالجميل لكل من عاون بشكل أو بآخر في إنجاز هذه الرسالة ؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

مقدمـــه

تعرضت المجتمعات البشرية فى السنوات الأخيرة – ومـــا زالـــت تتعـــرض – لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التى يعرفها عالمنا المعاصـــر، وهـــي ظـــاهرة الإرهاب، فلا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فـــرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفـــزع وتبعـــث الرعـــب، وتشـــيع الاضطراب فى المجتمع وتخل بأمن وأمان أفراده، فالإرهاب – يهدد بطبيعته– وجـــود المجتمع ذاته، وينذر بالخطر أسس الدولة الديمقراطية.

هذا، وقد اتخذ الإرهاب صوراً وأشكالاً عديدة واســـتخدم الإرهـــابيون وســـائل متنوعة ومتعددة فى سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم خاصـــة السياســـية منها. فالإرهابى يؤكد بذلك مبدأ الغاية تبرر الوسيلة؛ مبدأ يحمل بـــين طياتـــه الـــدمار للحضارة والمدنية الحديثة[1].

وقد كانت ظاهرة الإرهاب محلاً لاهتمام المؤتمر الخامس للأمم المتحـــدة لمنـــع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى جنيف فى سبتمبر سنة ١٩٧٥، وكذلك فى المؤتمر التمهيدى لمجموعة الدول العربية الذى عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتمـــاعى فـــى نوفمبر سنة ١٩٧٤ فى القاهرة؛ وقد أسفرت هذه الجهود عن توقيع الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب فى أبريل سنة ١٩٩٨ فى القاهرة.

ومع بداية ظهور إرهاصات الإرهاب فى مصر فى الثمانينات، والتى رأى فيها البعض حوادثاً فردية لا تشكل ظاهرة عنف تتلاشى فى بحر الأمن والاســـتقرار فـــى بلادنا، إلا أن البعض الآخر رأى فيها نذير شر وبدء خطر جسيم يهـــدد أمـــن وأمـــان البلاد، مؤمنين بأن "معظم النار من مستصغر الشرر" وأن "بدايـــة الســـيل قطـــر ثـــم ينهمر"[2].

ولهذا أضحى من الواجب علينا دراسة تلك الظاهرة وأبعادها فى الدول المختلفة التى عرفتها، للوقوف على أسبابها وعوامل نشأتها وأساليب ووســـائل التصـــدى لهـــا

---

(١) د. أحمد شوقى أبو خطوة، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث مقدم فى المـــؤتمر العلمى السنوى الثالث، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الـــوطنى والـــدولى، حقوق المنصورة، المنعقد فى الفترة من ٢١-٢٢ أبريل سنة ١٩٩٨، ص ١ .

(٢) د. محمد أبو الفتح الغنـــام، مواجهـــة الإرهـــاب فى التشـــريع المصـــرى، دراســـة مقارنـــة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، ص١ .

ومواجهتها، وأضحى من الواجب إبراز أهمية الأداة التشريعية وتعاظم دورها في مواجهة تلك الظاهرة.

خطورة ظاهرة الإرهاب : أصبح الإرهاب ظاهرة تكتسب كل يوم أرض جديدة، ونظرة واحدة لخريطة العالم تؤكد أن هناك دولاً من الشرق وأخرى من الغرب، قد إنضمت إلى قائمة الدول التقليدية التى عانت وما تزال تعانى من الإرهاب(١). وهذا ما كان يعنيه "بول جونسون" بقوله "إن البشرية قد إنحدرت شيئا فشيئاً، وبطريقة لا تكاد تكون محسوسة نحو عصر إرهابى"(٢).

وخطورة هذه الظاهرة خلافا للظواهر الإجرامية الأخرى – لا تقاس بعدد الضحايا الذين يسقطون على مسرح العمليات الإرهابية أو بعدد مرتكبيها، وإلا تراجعت خطورتها لتحتل مركزاً ثانويا لا يتناسب مع القلق العالمى بالإرهاب(٣)، ولذلك فإن خطورة الإرهاب تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الرعب والخطر، فكل إنفجار وحشى جديد يقع فى أى مكان فى العالم يولد إحساساً بالخوف والقلق ليس فقط على مستوى البلد الذى وقع فيه فحسب، وإنما على مستوى العالم كله، وخير مثال على ذلك تلك العمليات الإرهابية التى وقعت مؤخراً فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الحادى عشر من سبتمبر لسنة ٢٠٠١، ذلك أن الإرهاب غير محدود بمواقع أرضية معينة أو أشخاص بذواتهم.

تعريف السياسة الجنائية: اختلف الفقه فى تعريف السياسة الجنائية، وبالتالى وظيفتها داخل المجتمع.

وقد عرفها البعض بأنها مجموعة الوسائل التى تحددها الدولة كرد فعل ضد الجرائم المرتكبة، أو رد فعل الدولة ضد الجريمة عن طريق قانون العقوبات. ويلاحظ أن هذا التعريف قاصر على فكرة الجزاء الذى يرتبه المشرع على الجريمة دون أن يُدخل فى ذلك أهمية منع الظاهرة الإجرامية مستقبلاً(٤).

---

(١) Maxwell Taylor, The terrorist, London: Brassey's Defence Publishers, Ier Ed.1988,P.20

(٢) Paul Johnson, quoted in David Fromkin's "the strategy of terrorism "Affairs foreign, July 1975, cité par Eric Morris and Alan Hoe, Terrorism : threat and response, London, The Macmillan press LTD, Ier ED 1977, p.19.

(٣) Eric Morris, Op. cit., p.19; Nos 190, p.2.

(٤) راجع د. أحمد فتحى سرور، السياسة الجنائية (فكرها ومذاهبها وتخطيطها)، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٩، ص ٣ وما بعدها.

وهذا الانتقاد جعل البعض الآخر يعرف السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل التى تتبعها الدولة لمقاومة ومنع الظاهرة الإجرامية[١]، وهذا التعريف وإن كان يشمل مضمون السياسية الجنائية؛ إلا أنه غير محدد حيث أن المنع الحقيقى للظاهرة الإجرامية مسألة أكبر بكثير من اختصاص المشرع الجنائى، لأن المنع لا يتأتى إلا بإتباع سياسة اجتماعية واقتصادية، ولا يدخل كل هذا فى اختصاص القانون الجنائى، حيث يكون التدخل فقط فى حالة توافر الخطورة الإجرامية لأحد الأفراد.

وهدياً بما تقدم، تدور السياسة الجنائية فى ذلك البحث عن أفضل السبل التى يمكن إدخالها فى التشريع الجنائى لمقاومة الظاهرة الإجرامية، وبالتالى فهى تدور أولاً حول إنتقاد التشريع الجنائى الحالى، وإقتراح التعديلات اللازمة لكى يصلح مستقبلاً فى منع انتشار الجرائم.

لذلك ذهب البعض إلى أنه يجب على المشرع إذا ما ظهر فى المجتمع ظاهرة إجرامية جديدة فعليه، أن يتدخل بمختلف الوسائل التى يترتب عليها منع هذه الظاهرة من الإنتشار والإستمرار تحقيقاً لغايات السياسة الجنائية[٢].

السياسة الجنائية والظاهرة الإجرامية للإرهاب: وعندما تغلغلت الظاهرة الإجرامية للإرهاب فى معظم دول العالم؛ إضطر المشرع فى كل دولة ترسخت فيها هذه الجرائم بصورة تكون ظاهرة أن يتدخل بنصوص جديدة لمحاولة منع هذه الظاهرة مستقبلاً، وظهرت القوانين العديدة والتى إختلفت فى مضمونها بحسب الحالة الاجتماعية والسياسية لكل دولة وخطتها فى مواجهة الإرهاب، وظهرت السياسات الجنائية المختلفة لكل مشرع، حيث حاول البعض مقاومة الظاهرة بكثير من التشديد؛ بينما حاولت تشريعات أخرى المزج بين الجزاء ومحاولة الإصلاح[٣].

---

(١) وهذا رأى الفقيه Donnedieu de vabres والفقيه De Asua مشار إليهما فى مؤلف د. فتحى سرور، السابق الإشارة إليه، ص ٤.

(٢) د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، ص ١٢.

(٣) راجع : القانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ فى فرنسا بشأن الإرهاب، حيث إشتمل على قواعد بخصوص إبعاد وطرد الأجانب، إلى جانب قواعد موضوعية متعلقة بالجرائم الإرهابية على مختلف أنواعها إلى جانب قواعد إجرائية تساعد على سرعة وضبط الجناة فى الجرائم الإرهابية. راجع: تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الإرهاب، الصادر فى ١٩٩٣/٣/٢٠، ص ٥٧ وما بعدها.

وقد قام المشرع المصرى أخيراً وبعد أن أصحبت جرائم الإرهاب شبة ظـاهرة بمحاولة التدخل بسياسة جديدة لمحاولة القضاء عليها مستقبلاً، ولهذا أصدر القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ متضمناً العديد من الجرائم التى تعتبر جرائم إرهابية؛ وشدد على عقوبات جرائم أخرى قائمة فى إطار تجريمى ضد ظاهرة الإرهاب؛ متخذاً بذلك سياسة عقابيـة صرفه مغايراً بذلك معظم التشريعات الأجنبية الحديثة فى مواجهتها للإرهـاب والتـى اعتمدت فيها على إتباع سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على الردع من جانب، والتشجيع والمكافأة من جانب آخر.

وبناء على ذلك، نستطيع القول أن السياسة الجنائية للمشرع المصرى اعتمـدت على نفس المفهوم التقليدى للتجريم والعقاب، وهو وضع العقوبة المشددة الرادعة لأفراد المجتمع. وكما يقول معظم الفقه دائماً أن هذا المفهوم التقليدى للعقاب لا يترتب عليـه مستقبلاً أى زوال للجرائم، ولكنه قد يساعد على تفاقم الظاهرة الإجرامية[١]، وهذا هو ما نراه حتى الآن فى مجال الإرهاب، لأنه بالرغم من صدور هذا القانون بالصورة التـى عليه، فلم يتوقف تيار الإرهاب، بل لقد زاد عن الحد الذى كان عليه قبل صـدور هـذا القانون[٢].

علاقة ظاهرة الإرهاب بالديمقراطية : سجل الباحثون فى ظـاهرة الإرهـاب علاقتها الوطيدة بالنظم الديمقراطية، فلا توجد دولة إتجهت صوب الديمقراطية إلا وقـد أرتبط هذا التحول بظاهرة العنف والإرهاب.فعلى ما يبدو أن تزايد النشاط الإرهـابى ليس محصلة للقمع والأنظمة الشمولية[٣]؛ بقـدر مـا هـو نتـاج الحريـة والأنظمـة الديمقراطية، فالإرهاب صورة من صور الابتزاز والأعمال القذرة التى تنـتعش فـى

---

(١) يرى غالبية الفقه أن المفهوم الرادع للعقوبة لم يعد هو الحل الأمثل لمقاومة الظاهرة الإجراميـة فى الوقت الحالى، فهذا المفهوم التقليدى يجب أن يفسح المجال للمفاهيم الإصلاحية والتهذيبية الـتى يجب أن تتوخاها العقوبة إلى جانب فكرة التدابير التى يجب أن تعمل إلى جوار فكرة العقوبـة. راجع : د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، دار الثقافة الجامعية، سـنة ١٩٩٢، ص ٦١٣ وما بعدها حول وظائف العقوبة وأهدافها.

(٢) د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩ .

(٣) يذهب البعض على أن الإرهاب حُسم فى مصر منذ أواخر الأربعينات بنفس أسلوبه؛ فالإرهاب "قد انفجر وتلاشى، وإندثر، حين تمت مواجهته بنفس أسلوبه، أى بالإرهاب" سـواء مـن خلال تعامل النظام معه مباشرة أم عن طريق إستنفار قوة لتصفية قوة مناهضة. للمزيـد مـن التفاصيل انظر : د. فرج على فودة، الإرهاب، القاهرة، دار مصر الجديدة للنشـر والتوزيـع، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨، ص ٩٦ وما بعدها.

المجتمعات الحرة؛ لأنه يجد بسهولة من يعارض إستخدام القوة معه والثأر منه، باعتبار أن العنف المضاد من جانب الدولة يخالف الإتجاه الديمقراطى وحقوق الإنسان[١].

ومع ذلك تحرص الدول الديمقراطية على خلاف الأنظمة الإستبدادية، قبل أن تنال من الحقوق الأساسية للمواطنين التى سبق أن إعترفت بها على أن تبرر مسلكها ضد الإرهاب من خلال قول أصبح مألوفاً للغاية، وهو "إن الإرهاب تهديد للديمقراطية"[٢]، وهذا القول يتضمن الحكم على الإرهاب بأنه شر فى مقابل الخير الذى تمثله الديمقراطية، ويتضمن فى الوقت نفسه مبررا للدفاع عن الخير بأى ثمن؛ أى أنه لكى تستمر الدولة فى البقاء وأداء رسالتها رغم ما يواجهها من أخطار يجب أن تتسلح بالمرونة[٣].

غير أن تعبئة النظام الديمقراطى ضد الإرهاب يجب ألا يفهم منه أن تسرف الدولة فى تقدير عملية المواجهة، فرد الفعل المحسوب من جانب الدولة يكون ضرورياً لتجنب التصعيد فى علميات العنف الإرهابى الذى يطيل من أمد الصراع ضد الإرهاب؛ فضلا عن أنه يحول دون اكتساب الإرهابيين لمتعاطفين جدد، وبعبارة أخرى ينبغى ألا تقود مواجهة الإرهاب الدولة إلى تبنى شعار "الغاية تبرر الوسائل" وتقويض ضمانات دولة القانون وهو ذات الشعار الذى تبنته فعلاً الولايات المتحدة الأمريكية فى مواجهتها للإرهاب تحت شعار "الحرب ضد الإرهاب" بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١[٤].

---

(١) يلاحظ أن الإرهابيين أنفسهم أول من يتمسكون بحقوق الإنسان عند ما توجه الدولة ضرباتها إليهم، فعندما هاجم الإرهابيون فى مصر قطار الصعيد فى إبريل سنة ١٩٩٤ أعلنوا بأن اعتداءهم يأتى ردا على ما وصفوه بانتهاك حقوق الإنسان داخل السجون المصرية، وهددوا بمزيد من الهجمات ما لم يتم الإفراج عن زملائهم المحتجزين داخل السجون.
انظر : د. محمد عبداللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، المرجع السابق، هامش ١،ص١١٠.

(٢) انظر : Gérard Soulier, "Lutte contre le terrorisme et droits de l'homme" Revue de Sciences criminelles (3) Juillet- Septembre 1987,p.663.

(٣) فعندما يتم تعبئه النظام الديمقراطى كما حدث فى إيطاليا ضد الألوية الحمراء، وفى ألمانيا فى مواجهة بادر – ماينهوف، فليس بمقدور أشد جماعات الإرهاب أن توجه ضرباتها وكيفما تريد.
انظر : Francesco Palazzo, "Terrorisme et législation anti-terroriste en : Italie , Revue de Sciences criminelles (3) Juillet- Septembre 1987, n. 6 p 634.

(٤) أشار تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى، السابق الإشارة إليه، إلى خطورة إسراف الدولة فى مواجهة الإرهاب؛ حيث جاء فيه "يجب أن تكون حريصين ... على ألا =

ولذلك تلجأ كثير من الدول الديمقراطية إلى مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية وذلك بإعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائى، ولقد حققت تلك المواجهة التشريعية للإرهاب نجاحاً ملحوظاً وأسهمت بصورة أساسية فى التصدى للإرهاب، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك ما حدث فى إيطاليا؛ حيث لعبت الأداة التشريعية دوراً حاسماً فى التصدى والقضاء على الموجة الإرهابية العاتية التى شهدتها إيطاليا منذ أواخر الستينات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى لم يستفد حتى الآن، من الدور الهام الذى تلعبه الأداة التشريعية فى مكافحة الإرهاب؛ إذ شهد مجال تشريعات مكافحة الإرهاب، تطوراً ملحوظاً فى كثير من الدول تمثل فى تخصيص قواعد قانونية خاصة لمكافحة الإرهاب، وفى إتباع سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على مواجهة الإرهاب من خلال الردع (بإستخدام تجريمات جديدة وتغليظ العقاب على جرائم الإرهاب)، ومن خلال التشجيع والمكافأة (بتقرير قواعد قانونية تحفز الإرهابيين وتشجيعهم على التوبة والتعاون مع السلطات).

ورغم هذا التطور فى مجال تشريعات مكافحة الإرهاب فمازال المشرع المصرى غائباً عن هذا الميدان، حيث لا يعرف تشريعنا تخصيص الجريمة الإرهابية بقواعد خاصة، ولا زالت السياسة التشريعية المزدوجة لمكافحة الإرهاب ورغم ما حققته من نتائج باهرة لا تجد مكاناً فى تشريعنا المصرى(١).

من جماع ما تقدم، وإزاء وجود خلط بين مفهوم الإرهاب وبين مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة للاحتلال، وكذلك محاولة ربط الإرهاب ببعض الصور الإجرامية الأخرى كالجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة، أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية؛ نستطيع من خلالها الوقوف على الأركان المميزة للجريمة الإرهابية وبيان مدى خضوع فعل معين لوصف الفعل الإرهابى من عدمه، بحيث إذا ما انطبق عليه هذا الوصف خضع لنظام

- تؤدى أساليب المواجهة الأمنية إلى تصعيد مشكلة الإرهاب، أو إلى حدوث ممارسات قد يكون من شأنها - على المدى الطويل - أن يكسب الإرهاب أرضا جديدة". راجع : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(١) راجع : د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٥ . ونتمنى أن تسفر الثورة التشريعية والدستورية التى تشهدها مصر فى الوقت الحالى عن تشريع جديد للإرهاب يراعى هذه المبادئ.

عقابي مختلف عن الأفعال الإجرامية العادية من حيث جسامة العقوبة، وحالات تخفيفها، أو الإعفاء منها.

هذا بالإضافة إلى خضوعه لنظام إجرائى خاص من حيث إجراءات الاستدلال، والتحقيق، والمُحاكمة.

أهمية موضوع البحث : بالرغم من أن المشرع المصرى أراد مواجهة الظاهرة الإجرامية للإرهاب بنصوص سريعة وحاسمة فأصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢؛ إلا أنه آثر على أن يُدخل الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات، بدلا من إصدار قانون مستقل خاص للإرهاب؛ ينضم إلى مجموعة القوانين الجنائية الخاصة كالمخدرات والإحداث وحماية الوحدة الوطنية، وذلك تأسيساً منه على أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فى مصر، فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على كافة الجرائم.

هذا، وقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، عن أن المشرع المصرى – فى خطته هذه ساير منهج بعض التشريعات الأجنبية فى هذا الشأن[١]، إلا أنه بالإطلاع على نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بتجريم الإرهاب؛ يتضح لنا أن السياسة الجنائية للمشرع المصرى بخصوص هذا القانون قد انتهجت منهجاً عقابياً صرفاً إعتماداً على الردع العام والخاص كهدف من أهداف العقوبة، وذلك بتشديد العقوبات تشديداً كبيراً دون أن تتضمن نصوصه أغراض الجزاء الجنائى فى الإصلاح والتهذيب والتقويم، وذلك بإضافة مجموعة من التدابير الاحترازية العلاجية التى يمكن أن تحل محل تلك العقوبات المقررة، وخاصة وأن ظاهرة الإرهاب ظاهرة إجرامية ترتكز على عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية، أى بعبارة أخرى جرائم الإرهاب ليست جرائم جنائية بحتة، ولكنها ترتكز على قاعدة غير جنائية، وبالذات اجتماعية، كانت تقتضى من المشرع المصرى إيراد مجموعة من التدابير اللازمة والمتفقة مع أسباب وعوامل انتشار جرائم الإرهاب.

ولذلك فإن التساؤل الذى يفرض نفسه الآن على بساط البحث هو : هل تكفى هذه التعديلات التى أدخلها المشرع الجنائى المصرى وفقاً لنصوص القانون رقم ٩٧

---

(١) راجع : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. فى ١٩٩٢/٧/١١ .

لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائيـــة، وإنشـــاء محاكم أمن الدولة[1]، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر لمواجهـــة ظـــاهرة الإرهاب؛ أم كان من الواجب عليه إدخال وأعمال سياسية تشريعية حديثة مزدوجة فـــى مكافحة الإرهاب تقوم من جانب على تغليظ العقاب على مرتكبى جرائم الإرهاب، ومن جانب آخر تقوم على تقرير مكافأة تتمثل فى الإعفاء من العقاب أو تخفيفه لمن ينفصـــل عن العمل الإرهابى؛ مقتدياً فى ذلك بتشريعات العديد من الدول الديمقراطية الأجنبيـــة، لاسيما وأن تلك السياسة التشريعية المزدوجة قد حققت نجاحاً لا نظير له، وأثبتت فعالية وأن "قوانين التوبة" لقد لعبت دوراً بارزاً فى هذا الخصوص". فإذا مـــا تبـــين لنـــا أن نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لا تكفى بحالتها الراهنة لمواجهة جرائم الإرهاب بدون إتباع سياسة المكافأة جنبا إلى جنب مع سياسة الردع التى تبناها المشرع المصرى كمنهج أساسى لمعالجة الإرهاب، فسوف يكون لزاماً علينا سد هذا النقص من التشـــريع المقارن، وعلى وجه الخصوص من التشريع الفرنسى والإيطالى والإنجليزي والألمانى، وذلك لما لهم من تاريخ طويل مع الإرهاب، علـــى أن تكـــون الملاحظـــات والنتـــائج والتوصيات التى نتوصل إليها من خلال هذه المقارنات، بمثابة اجتهاد مطـــروح أمـــام الباحثين والقائمين على التشريع المصرى.

تحديد موضوع البحث : دراستنا فى هذا البحث ستقتصر علـــى "الإرهـــاب الداخلى"، أى الإرهاب الذى تواجهه الدولة بالتشريعات والإجراءات الداخلية، بإعتبـــاره سلوكاً إجرامياً بارزاً فى المجتمع، يوجب تحديد معالمـــه وأســـلوب مواجهتـــه عقابيـــاً وإجرائياً، وبالتالى فلن نتعرض فى بحثنا لمسألة الإرهاب الدولى، وهذا التحديد يفرضه عنوان البحث وهو : "السياسية الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب فى القانون المصـــرى والمقارن".

هذا، وقد ذهبت بعض الدول إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، بينما ذهب البعض الآخر منها إلى إدخال تعديلات فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك وفقاً لأحكام دساتيرها.

يتضح من ذلك، أن الواقع المصرى يحتاج إلى التدخل التشريعى-لمواجهة هـــذه

---

(١) ألغيت هذه المحاكم بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

الظاهرة الإجرامية، فقد آثر المشروع المرافق[١] تأسياً بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم فى مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة وحاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون.

الصعوبات التى واجهها الباحث : مما لا شك فيه، أن وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية وإفراد أحكام موضوعية وإجرائية خاصة بها يسهم إسهاما مباشرا فى إرساء التطبيق الصحيح للقانون عليها. إلا أنه إزاء اختلاف مصالح الدول، فقد قامت بتطويع تشريعاتها الجنائية ،حيث تكون متفقة مع منظورها إلى الفعل الذى يشكل الجريمة الإرهابية، مما أدى فى النهاية إلى عدم وجود تطابق بين الدول أو اتفاق بينها بخصوص تحديد الجرائم الإرهابية فى كل منها.

وعلى الرغم من اختلاف الأنظمة الجنائية المقارنة، إلا أن الباحث قام بحصر كافة الأفعال التى تشكل جرائم إرهابية فى كل نظام بصورة دقيقة.

هذا بالإضافة إلى أن الفقه الجنائى الداخلى والمقارن قد اكتفى بعرض الأفعال الإرهابية والعقوبات المقررة لها، ولم يعتن بوضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية تساعد القضاء على التوصل سريعاً إلى التكييف القانونى الصحيح للوقائع المعروضة عليه واعتبارها من قبيل الأعمال الإرهابية من عدمه، ومن ثم تطبيق الأحكام الموضوعية والإجرائية عليه.

منهج البحث : أن دراستنا لموضوع "السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب فى القانون المصرى والمقارن" ليست مجرد دراسة وصفية؛ تقتصر على مجرد شرح لنصوص يضمها القانون بين دفتيه، ولا هى أيضاً مجرد عرض

---

(١) وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية: وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التى هددت أمن الأفراد وإستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور، فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة، من خلال الأداة التشريعية المناسبة بما أدى إلى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم، ذلك أن نيل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة. راجع : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، الصادر فى ١٩٩٢/٧/١١ .

لبعض النظريات، لإستظهار مدى ما إكتنفها من غموض أو ما اعتورها من قصـــور، ولا هى مجرد سرد لبعض الآراء، وإنما هى دراسة تأصيلية، تحليلية وانتقادية أيضـــاً، سعينا من خلالها إلى إستخلاص العديد من النتائج العلمية والعملية، التى يمكن الإستفادة منها فى ظل نظامنا القانونى والقضائى.

ولذلك فقد تناولنا القانون رقم٩٧ لسنة١٩٩٢ الخاص بتجريم الإرهـــاب، بالنقـــد والتحليل بهدف تطوير التشريع وكشف ما يكتنفه من أوجه قصور مع المقارنـــة كلمـــا أمكن بمسلك التشريعات الأجنبية الأخرى فى مواجهتها للإرهاب موضوعياً وإجرائياً.

وإذا كانت الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية المختلفة، تغدو مطلبا لازما للنظر فى تشريعاتنا ابتغاء تمحيصها وتقييمها وتعديلها على ضوء تجارب الآخرين، فإننا رأينا أن تكون الدراسة مقارنة مع التشريع الفرنسى والتشريع الإيطالى والتشريع الإنجليـــزى والتشريع الألمانى وذلك لما لهم من تاريخ طويل مع الإرهاب.

خطـــــة البحـــــث : فى ضوء ما تقدم وللإجابة على السؤال الذى طرحناه سلفا بخصوص هل تكفى تلك التعديلات التى إدخالها المشرع المصرى بالقـــانون رقـــم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لمواجهة ظاهرة الإرهاب؟ فإنه يبدو ملائما توزيع دراستنا لموضوع البحث إلى بابين: نخصص الباب الأول للسياسة الموضوعية الحديثة لمجابهة الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن؛ ونعرض فى الباب الثانى للسياسة الإجرائية لمجابهـــة الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن. على أن نبدأ الدراسة بفصل تمهيدى نعرض فيه "للأحكام العامة لظاهرة الإرهاب".

وتقوم دراسة الباب الأول على فصلين : نتناول فـــى الفصـــل الأول القواعـــد الموضوعية الخاصة بتجريم الإرهاب فى القانون المصرى والمقـــارن، ونـــدرس فـــى الفصل الثانى القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب على جرائم الإرهاب فـــى القـــانون المصرى والمقارن.

كما تقوم دراسة الباب الثانى على ثلاثة فصول : نبحث فى الفصل الأول مرحلة جمع الاستدلالات والجرائم الإرهابية فى القانون المصرى والمقارن، وندرس فى الفصل الثانى مرحلة التحقيق الإبتدائى والجرائم الإرهابية فى القانون المصـــرى والمقـــارن، ونخصص الفصل الثالث لدراسة مرحلة المُحاكمة عن الجرائم الإرهابية.

وأخيراً.. نختم البحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات لتكون تحت نظر القائمين على سن القوانين والمكلفين بتطبيقها.

فصل تمهيدى

الأحكام العامة لظاهرة الإرهاب فى القانون المصرى والمقارن

فصل تمهيدى

الأحكام العامة لظاهرة الإرهاب

تتفق الإنسانية جمعاء على خطورة الإرهاب باعتباره عملاً من أعمال العنف يتسم بالوحشية المفرطة والبربرية العمياء وبما يبثه من رعب فى النفوس يتعدى به حدود رقعة معينة أو حدود إقليم دولة محددة، وقد تفاقمت ظاهرة إرتكاب الأعمال الإرهابية فى السنوات القليلة الماضية وعلى نحو مختلف متخذاً أشكالاً وصوراً عدة حتى بدأ التخوف من أن ينعت قرننا الحالى "بقرن العنف" كما أطلقنا سلفا على القرن الثامن عشر "بقرن الأضواء".

وفى الحقيقة، كان الإرهاب فى جذوره العميقة عبر القرون البعيدة، عبارة عن أعمال فردية منعزلة وخارجة عن أطار أى تنظيم أو سياسة ما، ولكن بإندلاع الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩، ظهر الإرهاب كنظام استخدمته الحكومة الشرعية كأسلوب عمل أصطبغ بالصبغة السياسة والتنظيمية. وبتتبع تلك الظروف والحوادث الواقعية والموضوعية التى صاحبت الإرهاب فى نشأته الأولى، يمكننا أن نتعرف على تلك السوابق التاريخية التى كانت منطلقاً ومبرراً للإرهاب فى آن واحد؛ ثم نتتبع تحويله من الشرعية إلى الإجرامية كعمل من أشد الأعمال الإجرامية خطورة على الحياة البشرية نفسها وعلى الإنسانية جمعاء[١].

سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: حيث نتناول فى (المبحث الأول) ماهية الإرهاب، ثم نعالج فى (المبحث الثانى) التطور التاريخى لظاهرة الإرهاب، ثم نخصص (المبحث الثالث) للتمييز بين الإرهاب وغيره من الظواهر الإجرامية المشابهة له، على أن نختم هذا الفصل بالبحث فى أسباب الإرهاب ونتائجه فى (المبحث الرابع).

---

(١) انظر : د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب فى القانون الجنائى على المستويين الوطنى والدولى، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٥، ١٦.

المبحث الأول

ماهيـــــة الإرهـــــاب

منذ ظهور هذه الظاهرة على الساحة الدوليـة والمحليـة بُـذلت الكثيـر مـن المحاولات وعقدت العديد من المؤتمرات للوصول إلى تعريف للإرهاب، ومحـاولات التمييز بينه وبين غيره من الظواهر التى قد تختلط به، وذلك لمواجهة هـذه الظـاهرة وإحتوائها.

ولكى نصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب، كان لابد أن نحلل الظاهرة تحليلاً يبين كافة جوانبها، ويبرز عناصرها، وأهدافها والغاية منها، والنتائج المترتبة عليهـا، وهو ما سنعرض له فى حينه إن شاء الله تعالى فى المبحث الرابع من هذا الفصل.

ولذلك فإن تعريف الإرهاب ما زال من الأمور الشائكة لدى كثير من البـاحثين سواء القانونيين أو غيرهم، ولعل هذه الصعوبة تكتنف العلوم الاجتماعية بصفة عامـة. ولكن تعريف الإرهاب يعد أكثر صعوبة، حتى عبر عنه البعض بقوله "بأن الإرهـاب منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشرى ومن أعقدها"(١).

ولقد إمتدت هذه الصعوبة لتلقى بظلالها على جهود الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم فى مكافحة الإرهاب؛ فلم يتم الإتفاق على تعريف محدد وشامل للإرهاب نتيجـة لخلافات الدول الأعضاء فيها حول التعريف. ولقد كانت هذه الصعوبة دافعاً للمجتمـع الدولى للميل إلى تحديد أفعال محددة- تحدث بصورة كبيرة- على أنها إرهاب(٢).

وكان طبيعيا أن تثار مشكلة تعريف الإرهاب، فالإقتصار على تحديـد أفعـال معينة وإضفاء وصف الإرهاب عليها أمر لا يمكن قبوله على إطلاقه ما لم يتم التعرف على المعيار المميز لهذا الوصف. كما أن التعريف يبدو ضرورياً عندما يتعلق الأمـر بقواعد موضوعية أو إجرائية خاصة تطبق على المجرمين الإرهابيين.

وعلى ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلـب الأول تعريـف الإرهاب، ثم نعالج في المطلب الثاني موقف التشريعات المقارنة من تعريف الإرهاب.

---

(١) انظر: بيتر -سى-سيدربرج، كتب أساطير إرهابية، ترجمة عفاف عبدالرازق، سنة١٩٩٢، ص٣.

(٢) حول هذا الموضوع راجع : د. عائشة محمد طلس، الإرهاب والحصانة الدبلوماسـية، رسـالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٢٩٦ وما بعدها.

المطلب الأول

تعريـــف الإرهـــاب

وهدياً بما تقدم، سنتناول تعريف الإرهاب فى اللغة (أولاً)، ثم نـدرس تعريـف الإرهاب فى الفقه الجنائى (ثانياً).

أولا : الإرهـــاب فى اللغـة : بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية القديمة نجد أن كلمة إرهاب لم يرد ذكرها، حيث أن لفظ الإرهـاب مشـتق حـديث فرضـته المتغيـرات والإعتبارات السياسية والفكرية الحديثة[١].

وقد ورد فى المعاجم العربية الحديثة ألفاظ "الإرهـاب" و"الإرهـابى" والحكـم الإرهابى بمعانيها الحالية، فقد جاء فى الرائد لجبران مسعود "أن الإرهاب هـو رعـب تحدثه أعمال عنف، كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى، أما الحكم الإرهابى فهو نوع من الحكم الإستبدادى يقـوم علـى سياسـة أخـذ الشعب بـالقوة والعنـف بغيـة القضـاء علـى النزعـات والحركـات التحرريـة أو الإستقلالية[٢].

ولقد أقر المجمع اللغوى كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية وجذرها "رهب" بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوى أن الإرهابيين وصف يطلق على الـذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[٣].

وقد ذهب البعض إلى أن كلمة الرهبة فى اللغة العربية؛ تستخدم عـادة للتعبيـر عن الخوف المقترن بالإحترام، وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية، لأن ذلك يعتبر رعبا أو ذعرا وليس رهبة[٤].

---

(١) وقد حوت المعاجم اشتقاقات عديدة من مادة رهب، تدور فى مجملها حـول معـنى الخـوف والرعب فمثلاً رهب-يرهب-رهبة ورهباً، أى خاف، ورهبه ورهباً أى خافه. والرهبة هـى الخوف والفزع، (أرهب) فلاناً، ورهب يرهب من باب (طرب يطرب) وهو راهب مـن الله، والله مرهوب، والأصل مرهوب عقابه، أى أخافه وفزعه، وترهبه أى توعده.
انظر فى ذلك: ابن منظور المصرى، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعـة والنشـر، ١٩٩٥، ص١٣٧٤؛ المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص٣٣٢.

(٢) انظر: جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦، ص٧٥٥، مادة رهب.

(٣) انظر : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٣٩٠.

(٤) انظر : د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، المرجع السابق، ص ٢١، ٢٢.

وقد خلص الرأى السابق إلى أن ترجمة Terrorism إلى إرهاب باللغة العربية؛ يعتبر ترجمة غير صحيحة لغوياً، لأن الخوف من العمليات الإرهابية لا يقترن به إحترام للقائمين به من المنظمات أو الجماعات الإرهابية، وإنما هو خوف مادى يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، وإنتهى هذا الرأى إلى أن الترجمة الصحيحة لكلمة Terrorism هى إرعاب وليس إرهاب، مع تقرير هذا الرأى بأن كلمة إرهاب أصبح لها معنى إصطلاحى أقره مجمع اللغة العربية وتواتر استعمال الناس لها(١).

وترتيبا على ما سبق، يتضح لنا أن المعنى الرئيسى لكلمة إرهاب هو التخويف والترويع والفزع.

وفى المعاجم المترجمة إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسة، مشيرة فى ذلك إلى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد(٢).

وفى القاموس السياسى إرهاب بمعنى محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية(٣).

وكما جاء فى القاموس الفرنسى "لاروس" Petit Larousse الإرهاب هو "مجموعة أعمال العنف التى ترتكب من قبل تنظيم من أجل خلق مناخ غير آمن أو قلب حكومة قائمة ومستقرة"(٤).

ويعرف القاموس" روبير" Petit Robert الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسى كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة أعمال العنف (اعتداءات

---

(١) انظر : د. أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص ٢٢ .

(٢) راجع فى ذلك: حسن سعيد الكومى، المغنى الأكبر (إنجليزى-عربى)، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص١٤٤٨؛ سهيل إدريس، قاموس المنهل(فرنس-عربى)، الطبعة ١٣ دار الآداب، بيروت، ١٩٩٤، ص١٠١٥ .

(٣) راجع: أحمد عطية الله، القاموس السياسى، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠، ص٦٠ ؛ د. محمد محمود السباعى، الدلالة اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد ١٣٥، أكتوبر ١٩٩٢، ص ٣٧ .

(٤) Petit larousse- p.974.

فردية أو جماعية أو تخريب) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ غير آمن(١).

ويعرف قاموس اللغة الإنجليزية "أكسفورد" الإرهاب بأنه : "إستخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"(٢).

ومن الملاحظ أن بعض التعريفات اللغوية تربط بين الإرهاب وبين إستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، إلا أن مفهوم الإرهاب لم يعد يقتصر فقط على مجرد العنف السياسى؛ فهناك الإرهاب الذى يدخل فى نطاق القانون العام ويعد جريمة من الجرائم التى تعاقب عليها بعض التشريعات الجنائية.

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن التحفظ فيما ذكرته هذه التعريفات من إقتران الإرهاب والعنف بالأغراض السياسية، على إعتبار أن هذه الصفة – ليست أساسية، فكثيراً ما تستخدم عصابات الأشرار والمنظمات الإرهابية الإرهاب كوسيلة لإجبار ضحاياها على تنفيذ طلباتهم ورغباتهم الإجرامية(٣).

وقد رتب البعض الآخر من الفقه على ذلك أن كلمة الإرهاب اليوم تستخدم للرعب أو للتخويف الذى يسببه فرد أو جماعة سواء لأغراض سياسية أو غيرها، وأن ظاهرة الإرهاب امتدت لتشمل نواحى عسكرية وقانونية وتاريخية وإقتصادية وإجتماعية(٤).

هذا ولقد وردت كلمة الإرهاب فى القرآن الكريم فى مواضع عديدة منها : قوله تعالى: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفى نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون﴾(٥)، ويرهبون هنا بمعنى يخشون ويخافون، وكذلك وردت فى قوله تعالى: ﴿وإياى فارهبون﴾(٦)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾(٧)، وهى تدور فى مجملها حول معنى الفزع والخوف والخشية والرهبة والخشوع لله.

---

(١) Le petit Robert, Dictionnaire la lolangue fracaise, 1993, p.2238.

(٢) Oxford Advanced Learner's dectionary : of Current English, 1974.

(٣) راجع : د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب فى القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٧٢ .

(٤) راجع : د. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام،دار النهضة العربية،سنة ١٩٨٨، ص ٢١، ٢٢ .

(٥) سورة الأعراف، آية ١٥٤ .

(٦) سورة البقرة، آية ٤٠ .

(٧) سورة الأنفال، آية ٦٠ . وترهبون مضارع أرهب، والمعنى تخيفون وتفزعون.

ثانيا : تعريف الإرهـــاب فى الفقه : تعددت التعريفات الفقهية التى قيل بها فى تعريف الأعمال الإرهابية؛ كل حسب رؤيته الخاصة. فهناك عدد كبير من التعريفات بحكم تعقد الظاهرة، وتعدد مستوياتها، وتباين وجهات النظر بشأنها سواء بالنسـبة للأشـخاص أو القوى السياسية، أو الدول التى تواجهها بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مـع الاعتبارات الموضوعية الأخرى، ومن هنا يبدو أن لكل طرف شخصاً كان أو حزباً أو دولة رؤيته الخاصة لهذه الظاهرة والمختلفة عن رؤى الآخرين، ومن هنا يختلف رجال القانون ورجال السياسة فى تعريف الإرهاب، فرجال القانون ينظرون إليه من الجانـب التشريعى، أى ارتكاب أفعال تعد جرائم طبقاً للقانون، سواء كانت المدونة العقابيـة أو غيرها من القوانين، وبإعتبارها ظاهرة مركبة، فهى لا تشمل جريمة واحدة ولكنها عدة جرائم تجتمع كلها على هدف واحد، وتستعمل وسائل العنف فى تحقيق أغراضها، بينما ينظر إليها رجال السياسة من منطلق تهديدها للأنظمة السياسية الموجودة طبقاً للدستور والقوانين[١].

ولذلك فقد تنوعت التعريفات الفقهية للإرهاب، وتعددت فى شـأنه الإجتهـادات دون التوصل إلى الإتفاق على تعريف محدد يلقى قبولاً عاماً.

وفى الواقع نظراً لتعقد مشكلة الإرهاب، فإنه قد يختلط الأمر بـين الجماعـات الإرهابية وبين غيرها من الجماعات، فمثلاً الأعمال التى تقوم بها المنظمات العديـدة فى كل أنحاء العالم والتى ترى أن لها الحق فى الإنفصال عن الدولة الأم بجزء من إقليم وتعتقد بحسب أهدافها أنه جزء يجب أن يكون مستقلاً عن الدولة، وهذه المنظمات تعتبر منظمات شرعية فى نظر أعضائها، بل قد تكون بطولية من وجهة نظر أفراد المجتمـع الذين يؤيدونها. ولكن هذا الأمر يختلف ولا يجوز أن يختلط بتلك المنظمات الإرهابيـة التى تعمل على سلب السلطة بوسائل العنف، وليس بالوسائل القانونية التى ينص عليها الدستور والقوانين، وخاصة إذا كان العنف هو وسائلها فى تحقيق ذلك[٢].

---

(١) راجع: كلمة الأستاذ الدكتور/مفيد شهاب أثناء مناقشة مجلس الشورى لقانون الإرهاب، وذلك بمضبطة الجلسة السادسة والستون. فى صباح الأحد الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٩٢ .

(٢) انظر:د. نورالدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصـرى فى مواجهـة الإرهـاب،المرجع السابق، ص ١٠ .

وعلى ذلك، إذا أردنا تعريف الإرهاب بصورة موجزة نستطيع القول بأنه "مجموعة من الأفعال التى تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة[١][٢].

وهذا التعريف يشمل كل صور العنف والتهديد به وما يترتب عليه، كما أنه صادر من أفراد ينخرطون فى جماعة مكونة على خلاف أحكام القانون، ويكون غرضهم إجبار الأفراد على سلوك معين أو التأثير على السلطات العامة لتغيير سياستها الداخلية أو الخارجية على النحو الذى يحقق أهدافهم[٣].

---

(١) تعددت التعريفات للإرهاب سواء فى المجال القانونى أو السياسى ولو أن معظمها لا يخرج عن هذا التعريف الموجز. فمثلاً عرف المشرع المصرى الإرهاب وإضافة إلى نصوص المدونة العقابية وذلك بالمادة ٨٦ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم٩٧ لسنة١٩٩٢ بالآتى: "يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو الموصلات أو بالأموال أو المبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" وواضح من هذا التعريف محاولة إيراد كل صور الإرهاب والمصالح التى يمكن أن يقع الاعتداء عليها. حتى يوضح الصورة للجرائم التى نص عليها فى المواد التالية.

(٢) كما أوضحت الأستاذة الدكتورة / فوزية عبدالستار، رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، بمجلس الشعب سنة ١٩٩٢، أن المشرع أراد بوضع تعريف للإرهاب أن ييسر "على القضاء حتى لا تختلف الأحكام من قاضى إلى آخر أو من محكمة إلى أخرى حتى يكون هناك توحيد فى معنى الإرهاب". راجع مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو سنة١٩٩٢.

(٣) راجع: تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى فى دور الانعقاد العادى الثالث عشر، ١٩٩٢، ص٨. وخاصة تعريفه لعناصر الإرهاب والتى حددها بأنها استعمال العنف المادى أو التهديد بأعمال العنف.

المطلب الثانى

موقف التشريعات الجنائية المقارنة من تعريف الإرهاب

سبق وأن عرضنا للمفهوم اللغوى والفقهى للإرهاب، وخلصنا إلى أنه ليس هناك تعريف محدد ومنضبط لتمييز تلك الأعمال الإرهابية عن غيرها من الأعمال الإجرامية المشابهة لها. لذا أصبح لزاماً علينا التعرض لموقف التشريعات الأجنبية –لا سيما التى تدور فى فلكها الدراسة المقارنة – من تعريف الإرهاب، وذلك بالرغم من صعوبة الوقوف على تعريف محدد للإرهاب فى تلك التشريعات المقارنة لإختلاف وجهات نظر المشرع من دولة لأخرى فى تحديد المقصود بالظاهرة الإرهابية.

وترجع صعوبة التعريف إلى الطبيعة السياسية للإرهاب، نظراً لكثرة إستخدامه فى الصراع السياسى كبديل للحرب التقليدية. فضلا عن أن تكييف الإرهاب كنشاط إجرامى فى وصف جنائى مستقل هو عمل صعب، لأن الصفة الإرهابية يصعب تلمسها – بصفة منفردة– فى جريمة الإرهاب سواء فى الركن المادى للجريمة التى تأخذ هذا الوصف نتيجة إستعمال العنف، أو فى العنصر المعنوى والذى يتمثل فى قصد خلق حالة من الرعب لتحقيق أهداف سياسية، ومن هنا لا يتوافق المفهوم القانونى لجريمة الإرهاب بصورة واضحة وقاطعة.

وتتعدد وسائل الدول فى مواجهة الظاهرة الإرهابية، فقد تلجأ الدولة إلى القوانين العادية أو قد تأخذ بقوانين الطوارئ والإجراءات الإستثنائية من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لتصبح أكثر فاعلية فى هذه المواجهة أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب.

وقد سنت أكثر من ٥٣ دولة تشريعات لمواجهة الإرهاب للحاجة المحلية أو تطبيقا للإتفاقيات الدولية[١].

وقد تحدد بعض التشريعات المقصود بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو الإرهابى حيث تعتبر بعض القوانين بعض الأفعال إرهابا دون وضع نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة ولا تحدد المقصود بالجرائم الإرهابية كما لا تحددها على سبيل الحصر.

---

(١) د. محمد عزيز شكرى، المرجع السابق، ص ٥٩؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع

ونعرض فيما يلى موقف التشريعات الجنائية المقارنة من مسألة تعريف الإرهاب.

أولا : تعريف الإرهاب فى التشريع الفرنسى: لم يضع المشرع الفرنسى تعريفاً جامعاً مانعاً لجريمة الإرهاب ولم يورد تعريفا للمقصود بالإرهاب Le Terrorisme. واكتفى المشرع الفرنسى بإيراد نصوص لمكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات، ولم ينشئ "جريمة خاصة بالإرهاب". وقد حدد أفعالاً معينة تمثل جرائم منصوصاً عليها فعلاً وأخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر شدة إذا إرتكبت بدافع معين فى القانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦، كذلك القوانين التى صدرت بعده فى سنة ١٩٩٢، ١٩٩٦ .

وقد أخذ القانون الفرنسى بالأسلوب الغائى[١] فى تحديد الجريمة الإرهابية فلم يرد به تعريف للإرهاب ولا الجريمة الإرهابية. ولكن نص على عدد من الجرائم والتى يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات :

وتضم المجموعة الأولى : بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص بإستثناء العنف الواقع على الأبناء والأصول. وتشمل المجموعة الثانية : جرائم الإعتداء على الأموال التى من شأنها خلق خطر عام.وتضم المجموعة الثالثة : مجموعة من الجرائم التى تدخل فى إطار جرائم الخطر العام.

وقد إعتبر المشرع هذه الجرائم إرهابية إذا إتصلت بمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع، ومن ثم يمكن إستخلاص تعريف للعمل الإرهابى بأنه "ذلك العمل الذى يشيع خوفا جماعياً ضد شعب لإجباره على الخضوع أو لإجبار الحكومة على ذلك، أو هو "مخالفة للقانون يقدم عليها فرد من الأفراد أو تنظيم جماعى بهدف إثارة إضطراب خطير فى النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[٢].

ويتضح مما سبق، أنه يلزم لإعتبار هذه الأعمال إرهابية توافر عنصرين أحدهما موضوعى : وهو إرتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، بشرط إتصالها

---

(١) René Koering, terrorisme et application de la loi dans le temps en France, Revue de Sciences criminelles (3) Juillet- Septembre1987, p.622 et s.

(٢) د. محمد الغنام، تعريف الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد١٤٣، السنة ٣٥، أكتوبر ١٩٩٣، ص ٩ .

بمشروع فردى أو جماعى ومن ثم لا تدخل ضمن جرائم الإرهاب، الجرائم التى ترتكب بصورة تلقائية نتيجة لثورة غضب أو نتيجة مشاعر الإحباط أو اليأس. والثانى شخصى: يتمثل فى الدافع أو الباعث وراء هذا والمتمثل فى إثارة الرعب والتخويف لدى شعب أو جماعة بقصد الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد وسع من هذه الجرائم لتشمل معظم جرائم القسم الخاص. ومع ذلك، إستبعد المشرع الفرنسى جرائم أمن الدولة من الخضوع للنظام الذى وضع لجرائم الإرهاب، وذلك بموجب قرار المجلس الدستورى تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام العدالة. وتم إستبعاد النص على خضوع جرائم أمن الدولة لنفس المعاملة(١).

ويمكن إيراد الملاحظات الآتية على موقف المشرع الفرنسى :

- يلاحظ أن المعيار الموضوعى الذى إعتمده المشرع الفرنسى يعد من المعايير غير الدقيقة بل وغير المحددة، فحصر الجرائم التى عرفها قانون ١٩٨٦ ووضعها فى قائمة يمثل خروجاً على مسألة توصيف جريمة الإرهاب، وبالنسبة للمعيار الشخصى، لا يختلف الأمر كثيراً، إذ إكتفى المشرع فى توصيف هذه الجرائم بالإستناد إلى التخويف أو الترويع المرتبط بوجود المشروع الإرهابى الفردى والنظام العام. وهذه المصطلحات ألحمت على القانون الجنائى دون أن يوضع لها مدلول محدد واضح(٢).
- من ناحية أخرى، يلاحظ بعض الفقهاء أن الظرف المشدد بالنسبة للجرائم التى ترتكب فى سياق غرض إرهابى، تعتبر ظرفاً مشدداً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها من قبل. ويعد الظرف المشدد هنا منشئاً لجريمة جديدة ومستقلة. ومن هذه الظروف المشددة قصد الرعب والتخويف، ووقوع حالات تسمم فى الإرهاب البيئى(٣).

---

(١) Décision du Conseil Constiutionnel du 5 Septembre 1986, Recueil des Dec. C.C., p. 10786 et s.

(٢) .P.Marguénaud, La qualification pénale des actes de terrorisme, Revue de Sciences criminelles no Jan-Mars, 1990, p.4.

(٣) Marie Elisabeth Cartier, Le terrorisme dans le nouveau code pénal Français, Revue de Sciences criminelles p.1-8.

- كما أن المشرع الفرنسى قد راعى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب لإتساع دائرة الأفعال التى يمكن أن تكون محلا لجريمة الإرهاب، بحيث لا يمكن إختزالها فى جريمة واحدة(١).
- كذلك فإن ما دفع المشرع الفرنسى إلى النهج الذى سلكه هو صعوبة وضع عقوبة واحدة يمكن إنزالها على جميع الوقائع التى يمكن أن تكون محلا للإرهاب، بإعتبار ما يكون بينها من تباين شديد.
- فضلا عن أن إتفاقيات تسليم المجرمين لم تورد النص على جريمة الإرهاب، كما أن تعديل سنة ١٩٩١ لم يضف إلا تعداداً للجرائم التى تعد جرائم إرهاب إذا توافر لها القصد الخاص وهى ذات الجرائم السابقة قبل تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ويعنى ذلك أن الإرهاب أصبح ظرفاً مشدداً وأن جرائم الإرهاب بدأت تبتعد عن مجال القانون العام وتتجه نحو تأكيد نوع من الإستقلالية، وبدأت تظهر ملامحها الذاتية التى تفصل بينها وبين غيرها من جرائم القانون العام ولا سيما الجرائم السياسية(٢).

وقد عرف المشرع الأسبانى الإرهابى بأنه "كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو من يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت والمرافق العسكرية والكنائس أو محال العبادة أو السدود أو الجسور أو المبانى أو وسائل المواصلات(٣).

ثانيا : تعريف الإرهاب فى التشريع الإيطالى : لم يورد المشرع الإيطالى تعريفا للإرهاب رغم ورود إشارات إليه فى قانون العقوبات. وقد أخذ المشرع الإيطالى بالمنهج الإستحداثى وذلك بالأخذ بتعريف للإرهاب يؤسس على تحليل موضوعى لسلوك الإرهابى وبيان خصوصية الأفعال التى يرتكبها الإرهابى والأسلوب المستخدم الوسائل التنظيمية التى تسهل الإرتكاب وأيضا النتائج المستخدمة.

---

(١) Jean Pradel, Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'eclatement du droit pénal, loi, no 86-1020 du 9 Septembre 1986, Recueil Dalloz Sirey, 1987, Chronique, p.41 et s.

(٢) د. مدحت عبدالحليم رمضان، جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ٩٨، ٩٩ .

(٣) Jose L. de la Cuesta, Treatment Juridique du terrorisme en Espagne, Revue de

وقد إستحدث المشرع الإيطالى جريمة تكوين الجمعيات أو تنظيمها أو إدارتها بغرض الإرهاب أو قلب النظام الديمقراطى، كما إعتبر المشرع الإيطالى "غرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى"، ظرفاً مشدداً عاماً يسرى بصدد أى جريمة – أياً كان نوعها – متى توافر لدى الجانى قصد الإرهاب أو قلب النظام الدستورى.

وبناء على ذلك، يتم تحديد هذا القصد بتحديد موقف الجانى النفسى أى يتم تحديده وفقا لمعيار شخصى. وقد إتجه الفقه والقضاء الإيطالى لفرض بعض القيود على تطبيق هذا الظرف المشدد العام بحيث يسرى فقط بصدد الجرائم التى تكون فقط من الناحية الموضوعية ملائمة لتحقيق غرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم.

وبناء على ذلك يكون المشرع الإيطالى قد جمع بين القصد الخاص وبين إستحداث جناية الإعتداء بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى وكذلك جناية إحتجاز شخص بقصد الإرهاب وقلب النظام الدستورى.

ويلاحظ أن المشرع الإيطالى قد سد بتجريم وتغليظ العقاب على أفعال الإعتداء على حياة أو سلامة الأشخاص أياً كانت صفتهم بقصد الإرهاب أو قلب النظام الدستورى فجوة كانت قائمة بالتشريع الإيطالى، وذلك بالعقاب على الإعتداء والمساس بسلامة الأشخاص ولو لم تكن لهم صلة بمباشرة العمل السياسى بعقوبة مشددة، إذا إتخذوا أدوات لخدمة أغراض الإرهاب باستخدام العنف فى مواجهتهم بقصد إشاعة الخوف فى المجتمع وزعزعة الرأى العام[١].

ثالثا : موقف المشرع الألمانى من الجريمة الإرهابية : أخذ المشرع الألمانى بالمنهج الإستحدائى أى أخذ بإعتبار الإرهاب جريمة مستقلة مع تقرير قواعد قانونية خاصة لمواجهتها فإستحدث جريمة خاصة بالإرهاب هى جريمة تكوين جمعية إرهابية[٢]. كما أورد عدداً محدوداً من الجرائم العادية تصنف بإعتبارها من قبيل جرائم الإرهاب عندما ترتكب أو يخطط لها أو تنظم تحقيقا لأهداف إرهابية أو عندما ترتكب بإستخدام المتفجرات أو المواد الحارقة.

---

(١) د. محمد أبو الفتح الغنام، المواجهة التشريعية للإرهاب بين القانون الإيطالى والقانون المصرى، مجلة السياسة الدولية، يوليو ١٩٩٣، ص ٧٣، ٧٤ .

(٢) H.Jung, Le droit pénal allemande face au terrorisme, un bref bilan de législation, Revue de Sciences criminelles 197, p. 661.

وقد عرف المشرع الألمانى جريمة الإرهاب بأنها جريمة تنظيم جماعات إرهابية أى الجماعات التى يكون غرضها أو الهدف من نشاطها إرتكاب جرائم القتل أو إبادة الجنس البشرى أو بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التى حددها القانون ويجرم القانون أيضا تكوين التنظيم الإرهابى أو الإشتراك فيه أو تدعيم تلك التنظيمات أو الدعاية لها أو مساندتها أو الإنضمام إليها.

وبالتالى فإن المشرع الألمانى يكون قد أوجد جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة قائمة بذاتها مع الأخذ فى الإعتبار ضرورة وجود قصد إشاعة الرعب أو الذعر فى المجتمع بإعتباره قصداً خاصاً تبرزه الجريمة حتى لو لم ينص عليه المشرع صراحة[١].

رابعا : تعريف الإرهاب فى قانون المملكة المتحدة: يذهب المشرع البريطانى – بصفة عامة– إلى إعتبار الإرهاب جريمة عادية، وفقا للمعيار الموضوعى، بصرف النظر عن المعيار الشخصى أى سواء كان الباعث إليها سياسياً أو لم يكن[٢].

وقد عرف المشرع البريطانى الإرهاب فى قانون ١٩٨٩ فى المادة ٢٠ منه على [illegible] إستخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما فى ذلك أى إستخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم". وقد حدد المشرع البريطانى الجرائم الإرهابية بحصرها فى قوائم تم إختيارها، بإعتبارها الجرائم التى ترتكب فى ذلك الوقت من قبل أعضاء المنظمات الإرهابية، وهى مزيج من الجرائم العادية والسياسية، ويصدق ذلك أيضا قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة ١٩٩٨[٣].

ويلزم لقيام الإرهاب وفقاً للتشريع البريطانى توافر عنصرين : الأول : مادى ويتمثل فى العنف ويقصد به القوة غير العادلة وغير القانونية مع ملاحظة أن المشرع لم ينص على درجة معينة من العنف[٤]. والثانى : معنوى وهو قصد تحقيق أهداف سياسية أو إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم.

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٩٢ .

(٢) انظر : Prevention of terrorism act 1989, A.Vercher, Terrorism in Europe, Oxford, 1992, p.122.

(٣) د.محمد محيى الدين عوض، تعريف الإرهاب فى تشريعات مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ١٩٩٨، ص ٧٤ وما بعدها.

(٤) راجع: Walter Cliver, The prevention of terrorism in British Law, second edition,

ويوسع هذا المفهوم من الإرهاب لأنه يخلط بين الإرهاب والجريمة السياسية، ولذلك فإنه غير واضح ويمكن الأخذ به فى مجالات أخرى[١]. وبذلك يكون الإرهاب هو إستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية ويشمل ذلك العنف أى إستخدام للقوة بغرض وضع الجمهور فى حالة خوف وفزع[٢].

وبعد أن عرضنا الإتجاه التشريعى لتعريف الإرهاب نجد أن هناك تردداً واضحاً فى الإقدام على وضع تعريف كامل لجريمة الإرهاب، نظراً لصعوبة جمع كل الأفعال التى تحدث العنف والرعب فى مدلول واحد. ولذلك انقسمت التشريعات المقارنة إلى قسمين : قسم يأخذ فى الإعتبار الإرهاب كظرف مشدد يدخل على أى جريمة فيشدد العقاب عليها ومن ذلك فرنسا، وأسبانيا وإيطاليا. والقسم الآخر يقوم على إيراد تشريع يتضمن تعريفاً للإرهاب وذلك بتحديد محتوى الجريمة الإرهابية وهذا الإتجاه إستحداث جريمة الإرهاب أو الجريمة الإرهابية ووضع القواعد الخاصة بها. كما هو الحال فى إيطاليا وألمانيا وبريطانيا.

خامسا : أما بخصوص موقف المشرع المصرى من تعريف الإرهاب : لقد أخذ المشرع المصرى بالمنهج الذى يأبى نص على تعريف للإرهاب فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه : "يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليها الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

---

(١) انظر : L.Henkin, general course of public international law, Academie de droit international, Recueil des cours t.216, de la collection martinus la Haye publishers, 1989, p.300.

(٢) انظر : Paul wilkinson, British perspective on terrorism, London, Georg Allen &

وقد ذهب رأى إلى أن المعنى المستفاد من ظاهر نص المادة ٨٦ المضافة لقانون العقوبات – فى مجال تعريف المشرع للإرهاب – أنه لم يحدد الجريمة الإرهابية على سبيل الحصر، ثم إستدرج هذا الرأى إلى أن المشرع قد قيد الإطلاق الظاهر من النص وحصره بمقضى قوله أن الإرهاب هو "كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع" وإن كان الحصر نوعيا وليس عدديا[١].

وبغض النظر عما قد يثيره تعريف الإرهاب فى قانون العقوبات المصرى من مشكلات، إلا أننا نلاحظ أن المشرع قد سلك طريق التوسع فى تحديد وسائل الإرهاب بأنها "كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع". كما سنرى فى حينه عند دراسة أسباب الإرهاب ووسائله فى المبحث الرابع من الفصل التمهيدى.

ونرى أيضاً أن مشكلة التعريف تتضاءل، بالنظر إلى أن المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢؛ أضاف مجموعة من المواد إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (المواد ٨٦ مكرراً وما بعدها) تحدد صور الجرائم الإرهابية على سبيل الحصر، كما شدد عقوبات جرائم أخرى قائمة لأنها تساعد على مقارفة الجرائم الإرهابية.

المبحث الثانى

التطور التاريخى لظاهرة الإرهاب

لا شك أن الإرهاب فى صورته المعاصرة لا يرتبط بمكان معين، فإنه كذلك لا يرتبط بزمن معين، فقد استخدم الإرهاب فى مختلف الأزمنة على مر العصور، وإن اختلفت بواعثه ودوافعه فى الماضى عن الوقت الراهن.

وعليه؛ فإن دراسة تاريخ هذه الظاهرة يضفى رؤية واضحة لنشأتها وتطورها حتى وصلت إلى معناها وصورتها الحالية. وإذا كان البعض[٢] قد جرى على ربط بداية تاريخ ظاهرة الإرهاب بإندلاع الثورة الفرنسية التى بدأت عام ١٧٨٩ بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعى، إلا أنه يلاحظ أن العديد من

---

(١) راجع:د.محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٣٠ .

الإعتداءات الإرهابية قد وقعت قبل ذلك؛ وتمثلت فى صورة القتل أو التعذيب أو تقييد الحريات بهدف سياسى.

وفى ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نعالج في المطلب الأول الإرهاب فى العصور القديمة، وندرس في المطلب الثانى الإرهاب فى العصر الحديث.

المطلب الأول

الإرهاب فى العصور القديمة

عرفت البشرية العنف والإرهاب منذ القدم وصاحبت تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية.

فقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني فى مصر حينما كانت إمبراطورية شاسعة الأرجاء، كما أن الإمبراطورية الرومانية عرفت صنوفاً عديدة من الإرهاب إنعكس بعد زوالها على الحضارات المسيحية والفرق والأحزاب الإسلامية التى ظهرت عبر التاريخ، كما سجلت القرون الوسطى أبشع وأشد صنوف البطش والعنف متمثلة فى محاكم التفتيش والتى تم نشأتها بغرض الانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية.

ولذا، سنتناول فى هذا المطلب تاريخ الإرهاب فى العصر الفرعونى (أولا)، ثم ندرس تاريخ الإرهاب فى العصر الرومانى(ثانياً)، وأخيرا نرصد تاريخ الإرهاب فى القرون الوسطى (ثالثاً).

أولا : الإرهاب فى العصر الفرعونى : واجهت مصر الفرعونية نوعاً من الإرهاب قد يختلف فى خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب فى وقتنا الحاضر، إلا انه مع ذلك فقد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة فهى إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم[١]، أو سببها اتجاهات دينية أو أيديولوجية تحاول الوصول لتحقيق مبادئها مهما كان الغرض[٢].

---

(١) من أشهر الأمثلة المقدمة فى هذا الصدد قيام الأمير ست باغتيال أخيه أوزوريس ليحل محله فى حكم مصر. راجع : د. حسين شريف، الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة١٩٩٧، ص ٦٧ .

(٢) من قبيل ذلك قيام كهنة آمون بالاتفاق مع الفرعون حور محب على تدمير مدينة إخناتون التى إتخذها الأخير عاصمة ومركز للعقيدة الجديدة وعودة البلاد إلى الديانات القديمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية فى ذلك العصر تمثلت فى صورة الاغتيالات فى الغالب دون أي صورة أخرى من صور الإرهاب. والأكثر من ذلك أن البعض[١] قد اعتبر أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابية وذلك لما اتسمت به هذه الهجمات من العنف الشديد.

ثانيا : الإرهاب فى العصر الرومانى : اتخذ الإرهاب فى هذا العصر صورة العنف وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس، فعندما فتح الإسكندر المقودنى الشرق الأدنى خلال أعوام ٣٣٣-٣٢٣ قبل الميلاد، استخدم العنف ضد شعوب الشرق.

واستخدم الحكام فى الدولة البطلمية[٢] العنف السياسى ضد أفراد شعبها، غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدى أمام هذا الاستبداد بل لجأت إلى استخدام العنف والإرهاب فى مقاومتها لهذا الطغيان.

ويُعد التعذيب العلنى من أهم الأساليب الإرهابية التى استخدمها الرومان، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل لجأ الإرهاب الرومانى إلى استخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا.

ويلاحظ أنه عندما ظهرت الديانة المسيحية وبدأت فى الانتشار فى الإمبراطورية الرومانية حاول الإرهابيون استغلالها وإعطاء الإرهاب مسحة دينية.

هذا إضافة إلى انه مع بداية القرن الأول الميلادى ظهرت بعض المجموعات الإرهابية التى استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية. ففيما بين سنتى ٦٦-٧٣ نشأت حركة ثورة إرهابية قوامها مجموعة دينية من السيكاري (Sicari) كان يطلق على أعضائها اسم "الزيلوتين" (Le Zelots) واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية وذلك عن طريق ضرب منشآتها وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها باختلاف أنواعها[٣].

---

(١)انظر : Jerzey Waciorski : Le terrorisme politique, Edition à pedon, Paris, 1939, pp. 27, 28.

(٢) قامت هذه الدولة فى الفترة من ٣٢٣-٣٠٠ قبل الميلاد.

(٣) راجع فى هذا الصدد كل من :

James Poland : Understanding terrorism, prentice hall, edition 1988, p. 23.

Youah Alexandre : The morality of terrorism religious and secular justification, New York, Pregamon, 1983, pp. 16 : 23.

ويراجع أيضاً : د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، دار الحرية، سنة ١٩٨٦، ص ٨٧، ٨٨.

ويرى البعض[١] أن الحشود البربرية التى غزت الإمبراطورية الرومانية وتسبب فى سقوطها فيما بين القرنين الثالث والسادس الميلادى ما هى إلا مجموعة إرهابية نجحت فى استخدام العنف للوصول إلى السلطة.

ثالثا : الإرهاب فى القرون الوسطى :

١- **الإرهاب فى شعوب الغرب :** عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامى وبدأ فى الانتشار شرقا وغربا، وإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها، كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك، فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة رفضت الانصياع لهذا الحكم وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش والتى كانت تنعقد بغرض القضاء على الخارجين والمارقين عن الشريعة المسيحية.

ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة، إلا أن ما مارسته ضد المسلمين فى أسبانيا يفوق كل وصف، إذ أنه بعد سقوط الدولة الإسلامية فى الأندلس قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد. وإزاء رفض المسلمين لهذا الأمر فقد تم تقديمهم إلى محاكم التفتيش والتى قضت بالموت حرقا على معظمهم، ومات من تبقى منهم فى غياهب السجون تحت وطأة التعذيب[٢].

٢- **الإرهاب فى شعوب الشرق :** لم تسلم شعوب الشرق هى الأخرى من الجماعات الإرهابية والاعتداءات الإرهابية؛ فقد ظهرت جماعة الحشاشين وهى فرقة ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية[٣] وأرادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها الدينية وعاداتها الاجتماعية والتى كانت تخالف معتقدات وتعاليم الحكام فى ذلك الوقت، ومن ثم فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة، فقامت باستخدام الإرهاب ضد الحكام وكان من أبرز مظاهره الاغتيال السياسى[٤].

---

(١) راجع : Jean pervost : "Le Terrorisme" in Encyclopedia Universal, 1978, p. 4.

(٢) بيان محاكم التفتيش وتشكيلها والإجراءات المصاحبة واللازمة للقيام بأعمالها :
راجع أ/ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازى، ١٩٩٠، ص ٢٧ .

(٣) الإسماعيلية : طائفة تعتقد فى وجود عالمين : الأول أرضى وفيه الصور الجسمانية، والثانى علوى وفيه الحدود الروحانية، والتعاليم التى تسير بها هذه الطائفة إما أن تكون ظاهرة تتداولها العامة ويتيسر معرفتها لكافة الأفراد، وإما أن تكون باطنية يحيط بها نفر قليل من أفراد تلك الجماعة.

(٤) راجع : د. محمد عصفور، بين الإرهاب والاغتيال السياسى، مجلة الوطن العربى العدد ١٢٢٦٤،

المطلب الثانى

الإرهـــاب فى العصر الحديـــث

سنتناول فى هذا المطلب تاريخ الظاهرة الإرهابية فى النظام اللاتيني (أولاً)، ثم ندرس تاريخ الظاهرة الإرهابية فى النظام الأنجلوسكسونى (ثانياً)، وأخيراً نختـــتم هـــذا المطلب بنبذة تاريخية عن الإرهاب فى مصر (ثالثاً) [١].

أولاً : تاريخ الإرهاب فى النظام اللاتيني :

(١) الإرهاب في فرنسا : حيث يؤرخ الباحثون لظاهرة الإرهاب فى العصـــر الحديث بإندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨ حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكام ضد أعداء الثورة[٢] أو تلك الأعمال المرتكبـــة من الشعب ضد الحكام[٣].

---

(١) ويجدر التنويه إلى أن النظام القانوني المصرى ينتمى إلى النظام اللاتيني؛ وعلى ذلك كان ينبغى أن نعالج تاريخ الظاهرة الإرهابية فى مصر تحت النظام اللاتيني؛ إلا أننا فضلنا أن نخصـــص بنـــداً مستقلاً لمعالجة تاريخ الظاهرة فى مصر، وذلك لأن المشرع المصرى لم يتبع سياسة جنائية واحدة فى مواجهته للظاهرة الإرهابية، وبالتالي يصعب ردها إلى نظام قانوني معين، بل أنه اتخـــذ مـــن النظامين اللاتيني والأنجلوسكسونى ما ينسب ظروف وطبيعة المجتمـــع المصـــرى فى مكافحتـــه للظاهرة الإرهابية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الغرض من هـــذه الدراســـة يرمى إلى بناء وتشييد سياسة جنائية حديثة لمجابهة الظاهرة الإرهابية فى مصر؛ لذلك فإن تحقيق هذا الغرض اقتضى أن نخصص بنداً مستقلاً لتاريخ الظاهرة الإرهابية فى مصر.

(٢) فى هذه الفترة لم تكن هناك أى ضمانات للأفراد فى مواجهة تعسف الحكومة، بل تم العصـــف بالحرية الشخصية والسياسية لهم ومن أبرز مظاهر ذلك الأمر؛ صدور قانون الإشـــتباه والـــذى تختص بتطبيقه المحكمة الثورية، ولم يكن أيضا للمتهم أى ضمانات للمحاكمة بل كانـــت هـــذه المحاكمة صورية، ولا يسمح للمتهم بالدافع عن نفسه، وفى النهاية يصدر الحكم بالإعدام ويـــتم تنفيذه بواسطة المقصلة. ومن أبرز الأقوال التى قيلت فى هذا الصدد وتدل دلالة واضـــحة علـــى عهد الرعب والإرهاب الذى عاشته فرنسا؛ ما قاله أبرز قواد الثورة الفرنسية "روبســـبير" أمـــام الجمعية الوطنية" لقد آن الأوان لترويع كل المتآمرين، إذن أيها المشرعون ضعوا الرعب فى جدول أعمالكم. وتم تبرير هذا العنف بأنه كان لابد من الالتجاء إلى وسائل العنف الشديد حتى تجتـــاز فرنسا مرحلة الخطر. راجع :

Jerzy Waciorski "Le Terrorisme politique" Edition à pedon, Paris, 1939,pp.27-28.

(٣) إزاء هذا العنف المستخدم من الحكومة ضد الأفراد فقد ظهرت حركات ثورية مناهضة للحكومة استهدفت القضاء على النظام الحـــاكم وتحقيـــق الضـــمانات للأفـــراد فى مواجهـــة الســـلطة السياسية. انظر:

Jacques Madaul : Histoire de France, T2 Idees, Gallimard Paris 1945, p. 179 ets.

وإذا كان الإرهاب الثورى هو أحد علامات الثورة الفرنسية، إلا أن هذا الإرهاب قد تبدل بعد ذلك إذ شهدت فرنسا أنواعا أخرى من الإرهاب يمكن التمييز من خلالها بين الإرهاب الانفصالى وتسعى الجماعات فيه نحو استقلال إقليم معين، والإرهاب العقائدى وذلك بما يشمله من إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، وأخيرا الإرهاب الأجنبى(١).

وقد شهدت مختلف الدول أنماطا كثيرة من الإرهاب المماثل للإرهاب فى فرنسا وذلك كما هو الحال في أسبانيا. فقد عرفت أسبانيا الإرهاب الإنفصالى وتعد منظمة "إيتا" من أخطر وأقوى المنظمات الإرهابية فى هذا الشأن وتسعى هذه المنظمة إلى تحقيق إنفصال إقليم الباسك عن أسبانيا وإقامة دولة الباسك المستقلة. وتوجه هذه المنظمة الجانب الأكبر من إعتداءاتها وعملياتها الإرهابية ضد رجال الشرطة، والقوات المسلحة وأفراد الحرس المدنى(٢).

---

(١) يمكن تقسيم الإرهاب الأجنبى فى فرنسا إلى ثلاثة أنواع :

أولا : العمليات الإرهابية التى تتم لتصفية الحسابات بين مجموعات متخاصمة تنتمى لذات الدولة؛ وذلك مثل الإعتداء الذى وقع عام ١٩٨٠ فى باريس من جانب الجماعات المؤيدة لحكومة الثورة الإسلامية فى إيران، واستهدف اغتيال رئيس الوزراء الأسبق فى حكومة الشاه شاهبور باختيار، إلا انه نجا من هذا الاعتداء.

ثانيا : العمليات الإرهابية التى تتم لتصفية الحسابات بين دولتين أو بين أقلية عرقية وإحدى الحكومات، ومثال ذلك الاعتداءات التى قام بها الأرمن بقصد لفت أنظار المجتمع الدولى لنزاعهم مع الحكومة التركية. ويدخل ضمن هذا النوع بعض الأعمال الإرهابية التى تتعلق بالنزاع العربى – الإسرائيلى حيث تم اغتيال نائب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية فى باريس عام ١٩٨٢ على يد بعض العملاء الإسرائيليين.

ثالثا : الاعتداءات الإرهابية التى تقوم بها جماعات منشقة ضد حكومة بلادها؛ ومن قبيل ذلك قيام بعض مواطنى أوكرانيا بتفجير مجموعة من سيارات السفارة السوفيتية فى باريس عام ١٩٧٩

(٢) لبيان البناء التنظيمى لهذه المنظمة وأهدافها : راجع :

Kevin Kelly : The Longest War, Northern Irleand, The I.R.A., West port, Conn Lawrence Hill 1982, pp.18-19.

وقد نسب الاتهام إلى هذه المنظمة فى حادث تفجير القطار فى مدريد بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ والذى راح ضحيته حوالى ٥٠٠ قتيل و٢٠٠ جريح تقريبا وقد حاول البعض الزج باسم جماعة تنظيم القاعدة التى يتزعمها أسامة بن لادن فى ارتكاب هذا الحادث وذلك عن طريق الادعاء بوجود شرائط قرآنية فى مكان وقوع الحادث، إلا أن جميع الدوائر الحكومية فى أسبانيا وخاصة وزارة الداخلية أفادت بأن أصابع ارتكاب الحادث هى من الأيدى المحلية لإحدى منظمات [illegible]

(٢) الإرهاب في إيطاليا وألمانيا : إنتقالاً من الإرهاب الإنفصالى المشار إليه سلفا فقد إنتشر فى ألمانيا وإيطاليا شكلا آخر من أشكال الإرهاب؛ وهو الإرهاب العقائدى والتى تسعى الجماعات الإرهابية من خلاله إلى فرض مذهبها على الدولة مستعينة فى ذلك باستخدام كافة الأعمال الإرهابية : اغتيال، خطف، تدمير وذلك وصولا إلى تحقيق هدفها.

ويطلق الإرهاب العقائدى فى ألمانيا وإيطاليا على إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، ويسعى إرهاب اليمين من خلال اعتداءاته الإرهابية إلى محاولة تغيير النظام السياسى القائم من حكومة شعبية إلى حكومة استبدادية، ولذلك فإن توقيت عملياته الإرهابية يتزامن فى الغالب مع الأزمات السياسية والاجتماعية.

وعلى النقيض من ذلك يستهدف إرهاب اليسار إحداث تغيير شامل فى نظام المجتمع وذلك بالقضاء على النظام الرأسمالى وإقامة نظام اشتراكى ولذلك فإن اعتداءاتها وعملياتها الإرهابية توجه فى الغالب ضد رموز النظام، ورموز السلطة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقدمات الإرهاب اليسارى قد بدأت فى أواخر الستينيات؛ حيث شهدت تلك الفترة ظهور جماعات صغيرة من شباب الجماعات الرافضين للنظام السياسى القائم، ومن ثم فقد بدأوا فى القيام ببعض أعمال العنف البسيطة ضد الأفراد والممتلكات.

وتعد منظمات الجيش الأحمر الألمانية[١]، والخلايا الثورية الألمانية[٢]، والألوية الحمراء الإيطالية[٣] من أخطر المنظمات اليسارية.

---

(١) راجع فى عرض نشأة وتاريخ هذه المنظمة :

Jean servier : Le Terrorisme. Prés ses universtant, 1992, p.70.

(٢) لم تكن السلطات الألمانية تولى هذه المنظمة عناية كبيرة نظرا لبساطة الأعمال التى كانت ترتكبها، ولكنها بدأت فى إدراك خطورة هذه المنظمة فى يونيو ١٩٧٨ عندما انفجرت قنبلة فى طالب ألمانى ينتمى إلى هذه المنظمة كان يخطط لوضعها فى قنصلية الأرجنتين بميونخ.

(٣) تأثرت هذه المنظمة بالأيدلوجية الفوضوية وكان لها أثرها الواضح فى أعمالها الإرهابية، والفوضوية؛ تقوم على رفض السلطة بمختلف أشكالها المتمثلة فى الأشخاص أو المؤسسات والتى تضع القوانين وتقيد فيها من حرية الأفراد، ولذلك فإنه يجب محاربة هذه السلطة.

وتأسيسا على ما سبق؛ فإن الفوضوية تنكر الألوهية وسلطة الدولة، وترفض الديمقراطية والتمثيل النيابى، وأخطر ما فيها هو إيمانها بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم فى المجتمعات من أجل بناء نظام

وتوالت بعد ذلك الأحداث الإرهابية حتى وصل عدد المنظمات الإرهابية التى تعمل فى العالم كله حوالى أكثر من مائة وعشرين منظمة منتشرة فى أنحاء العالم.

ثانياً : تاريخ الإرهاب في النظام الأنجلوسكسوني :

(١) الإرهاب في إنجلترا : لم يختلف الأمر بالنسبة لإنجلترا فقد ظهرت الحركة الأيرلندية الإرهابية من أجل الإستقلال عن بريطانيا والتى بدأت عام ١٨٩١ واستمرت حتى نجحت عام ١٩٢٠ فى الحصول على تنازلات جوهرية من الحكومة البريطانية، إلا أن ذلك لم يحل دون استمرار العمليات الإرهابية التى تقوم بها المنظمات الأيرلندية، والتى لا زالت مستمرة حتى الآن، وتحتل مكانا بارزا بين الحركات الوطنية فى تقسيم النشاط الإرهابى وتصنيفه.

وتعد منظمة الجيش الجمهورى الأيرلندى، ومنظمة جيش التحرير الوطنى الأيرلندى من أهم المنظمات العاملة فى هذا الصدد وتتركز اعتداءاتها الإرهابية فى عمليات الاختطاف وتدمير المراكز الاقتصادية الهامة.

(٢) الإرهاب فى الولايات المتحدة الأمريكية : قد يعتقد البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية بمنأى عن الإرهاب باعتبار أنها القوة العظمى الوحيدة فى العالم، وأنه يوجد لديها حصن من الإجراءات الصارمة والعقوبات التى تمنع أى جماعة إرهابية من محاولة النيل منها. إلا أن الواقع يثبت غير ذلك؛ فقد تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية للعديد من الإعتداءات والعمليات الإرهابية سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ففى عام ١٩٩٢ قامت بعض الجماعات الإرهابية بهجمات بالقنابل إستهدفت القوات الأمريكية الموجودة فى ميناء عدن اليمنى. وفى عملية إرهابية أخرى

- والوجه الآخر للفوضوية هو العدمية، وتعنى تحرر الفرد من كافة الأعراف والتقاليد الموروثة التى تحد من حريته. وقد عبر الكاتب الروسى سيرجى جانيتشايف عن برامج العدميين بقوله : إن الثورى يمقت أي مبدأ أو يرفض أي مساع سلمية أو علمية، ولا يعرف إلا علما واحدا هو علم التدمير، وعلى الثورى أن يصارع بكل ثبات لتحقيق هدفه. راجع : بيترسى سيدرج، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع ترجمة أ. عفاف معروف سنة ١٩٩٢ ص ٨٠.
وفى بيان معنى الفوضوية والعدمية :
راجع :
Waciorski : Le Terrorisme Politique, op.cit. pp.31 ets.

تم إسقاط طائرة هليكوبتر أمريكية فى الصومال عام ١٩٩٣، وفى نفس العام حاولت بعض المنظمات الإرهابية تفجير مركز التجارة العالمي[١].

وفى عام ١٩٩٥ تمكنت بعض العصابات الإرهابية من تفجير المبنى الحكومى الفيدرالى بأوكلاهوماسيتى[٢]. وفى عام ١٩٩٨ لقى أكثر من ٣٠٠ شخص مصرعهم وأصيب خمسة آلاف آخرون فى عملية نسف سفارتى الولايات المتحدة فى كينيا وتنزانيا[٣]. وفى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ قامت بعض الجماعات الإرهابية بتوجيه ضرباتها إلى بعض المراكز السياسية والإقتصادية الهامة فى الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث شملت الإعتداء على برجى مركز التجارة العالمى، والإعتداء على مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض.

وقد نسب الإتهام فى الإعتداء إلى جماعة تنظيم القاعدة وقائدها أسامة بن لادن

---

(١) قد عرض بعض العمليات والإعتداءات الإرهابية التى استهدفت المصالح الأمريكية فى داخل أمريكا وخارجها، راجع :

Anthony H. Cordesman : A new strategy for dealing with terrorism in the middle east, ubdates from center of strategie and international studies organization . Home and defense, November 8, 2001 pp.lets.

(٢) فى ١٩ أبريل ١٩٩٥ قام بعض الإرهابيين الذين ينتمون لليمين الأمريكى المتعصب بتفجير المبنى الحكومى بمدينة أوكلاهوما وراح ضحية هذا الاعتداء ١٦٨ قتيلا. وتقوم مبادئ الجماعة الإرهابية التى قامت بتنفيذ العملية على فكرة تكفير المجتمع، ورفض فلسفته السياسية والاجتماعية وقيمه ونظامه.

راجع فى عرض حادث أوكلاهوما والنتائج الجسيمة المترتبة عليه :

John Hamilton : Terror in the heart land : The Oklahoma city bombing, the day of the disaster library binding Amazon, Com. 1996.

(٣) يلاحظ أنه بتاريخ ٤ نوفمبر عام ١٩٩٩ أصدرت محكمة جنوب نيويورك قائمة الاتهامات فى قضية نسف سفارتى نيروبى ودار السلام وجاء أسامة بن لادن فى الترتيب الأول بين المتهمين فى القضية وهم محمد عاطف القائد العسكرى لتنظيم القاعدة ووجيه الحاج وفزول عبد الله محمد، محمد صديق عودة، محمد راشد داود، وقد تسلمت الولايات المتحدة فعلا المتهمين الأخيرين. كما تم القبض على متهم آخر من المشتبه فيهم فى ألمانيا يدعى ممدوح محمود سليم، واتهمت المحاكم الأمريكية خمسة آخرين بنسف السفارة الأمريكية فى دار السلام هم : مصطفى محمود

والذى يقطن بأفغانستان[1]؛ وعلى أثر هذا الاعتداء بدأت الولايات المتحدة إستعداداتها لضرب معاقل الإرهاب فى كل مكان، والأكثر من ذلك أنها طالبت بقيام تحالف دولى ضد الإرهاب.

وقد قامت أمريكا بالفعل فى توجيه ضرباتها إلى أفغانستان حيث قامت بالاشتراك مع بريطانيا فى يوم ٢٠٠١/١٠/٧ بضرب بعض المنشآت العسكرية وبررت ذلك بأنها تحارب الإرهاب. هذا بالإضافة إلى أنه توالت عملياتها العسكرية فى مختلف أرجاء أفغانستان وذلك بحجة دك معاقل جماعة تنظيم القاعدة، إلا انه يلاحظ وقوع بعض الضحايا المدنيين الأبرياء كأثر لهذه العمليات العسكرية.

ويلاحظ أنه على أثر هجمات ١١ سبتمبر طلبت وزارة العدل الأمريكية من الأجهزة الأمنية المختصة أن تستدعى وتحقق مع خمسة آلاف شخص من العرب والمسلمين الذين دخلوا الولايات المتحدة بصورة مشروعة على تأشيرات دخول سياحة أو طلابية أو تجارية، من أجل الحصول على معلومات يمكن استخدامها فى إدانة المتهمين فى المحاكم العسكرية، وقد قامت هذه الأجهزة باتخاذ بعض الإجراءات التعسفية ضد هؤلاء المشتبه فيهم[2]، كما قامت باستخدام التعذيب ضد بعض المعتقلين فى قضايا الإرهاب والذين وصل عددهم حسب قوانين مكافحة الإرهاب أكثر من ١٢٠٠ شخص[3][4].

والأكثر من ذلك أن الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن وقع قرارا يمنح الإدارة الأمريكية حق إعدام أى شخص غير أمريكى أو اعتقاله إلى أجل غير مسمى

---

(١) فى بيان مبادئ وفكر جماعة تنظيم القاعدة وهيكلها ومصادر تمويلها وأهم عملياتها الإرهابية راجع : Anthony H.cordes man : op.cit., p.1 etss.

(٢) راجع : د. إبراهيم علوش، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور، دارسة نشرت فى مجلة الآداب ببيروت، العدد ١١، ١٢ نوفمبر ٢٠٠١ .

(٣) انظر صحيفة التايمز اللندنية بعددها الصادر يوم ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠١، صحيفة النيويورك بعددها الصادر يوم ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١ .

(٤) يلاحظ أنه عقب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء وزارة الأمن الداخلى الأمريكية وذلك لمواجهة المشكلات الأمنية المختلفة والقضاء عليها وفى سبيل ذلك؛ فرضت هذه الوزارة بعض الإجراءات الصارمة منها تتبع الطلبة الأجانب الموجودين على أراضى الولايات المتحدة للدراسة، إستئجار شاشات فحص وتجميع بيانات للمسافرين،

بتهمة الإرهاب، بعد محاكمته صوريا أمام محكمة تشبه المحاكم العسكرية ولكنها تعطى للمتهم حقوقا أقل بكثير من المحاكمات العسكرية العادية[١] والتى تشرف عليها مجالس عسكرية تعرف باسم (Court-martial)[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أنه فى كل حادثة من الحوادث المشار إليها سلفا؛ كان ينسب الاتهام إلى جماعة مختلفة عن الأخرى، فهى قد تكون جماعة سياسية أو عرفية أو دينية. وهذا بلاشك يعطينا مؤشراً عن نوع المنظمات الإرهابية العاملة فى أمريكا، فهذه المنظمات قد تكون محلية تستهدف ارتكاب العمليات الإرهابية داخل الولايات المتحدة، وإما أن تكون عالمية تتمركز فى أمريكا وتخطط وتدبر لارتكاب وتنفيذ عمليات إرهابية فى دول أخرى.

فعلى المستوى المحلى قامت جماعة إرهابية يطلق عليها (جماعة ثوار بورتوريكو) بارتكاب بعض أعمال العنف والإرهاب بقصد تحقيق استقلال إقليم بورتوريكو.

وهناك أيضا الإرهاب اليهودى والذى تستهدف عملياته الإرهابية الحفاظ على حقوق اليهود فى أمريكا وتعذيب وقتل بقية الأقليات الأخرى المكونة للشعب الأمريكي.

وعلى المستوى الدولي؛ تأوي الولايات المتحدة بعض المنظمات الإرهابية العالمية مثل منظمة أوميجا "٧"، منظمة جيش التحرير الأسود، ومنظمة الروكنز[٣].

---

(١) وقع الرئيس جورج دبليو بوش فى أواسط شهر نوفمبر ٢٠٠١ قرارا يخوله إجراء محاكمات عسكرية Military tribunals للأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وهذه المحاكم ليس ضروريا أن تكون علنية، ويحدد الرئيس فيها بناء على تقديره الذاتي هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة، مثلا الحد الأدنى الكافى من الأدلة والبراهين الكافيين لإدانة المتهم الذى وقع الاختيار عليه. وقد سن الرئيس بوش هذا القرار بصفته الدستورية كقائد عام القوات المسلحة دون استشارة مجلس الشيوخ والنواب أو المحكمة العليا، أي أن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها صلاحية سن وتنفيذ القوانين دون أي غطاء تشريعي أو قضائي. ويلاحظ أن قرارات هذه المحاكم والتى قد تصل إلى حد الإعدام تعتبر فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف أو بأى طريق آخر من طرق الطعن. وتجدر الإشارة إلى أن المستهدف أساسا من هذه القوانين والإجراءات المتشددة هم الأجانب خاصة العرب والمسلمين منهم. كما وقع بوش الإبن على قانون مكافحة الإرهاب والذى صدر فى ٢٠٠١/١٠/٢٦ .

(٢) راجع : صحيفة النيويورك تايمز بعددها الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ .

ثالثا : تاريـــخ الإرهـــاب فـــى مصـــر :

يمكننا القول بدون أى مغالاة أو تفريط، أن مصر لم تعرف فى تاريخها الطويل ما يسمى "بالإرهاب المنظم" إلا مؤخراً[١]، فقد قامت فى مصر دائمـاً عبـر الأجيـال، أحداث إرهابية، ولكنها تعد أحداث فردية، لا ترتقى إلى حد الإرهاب المنظم.

ونحن هنا لا نود أن نخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحـتلال، ففـى بداية هذا القرن – عندما شدد الإنجليز قبضتهم على مصر بغية ضمها للتاج البريطانى، فقد قامت بعض الجماعات المناهضة للاحتلال البريطانى وتكونت هذه الجماعات مـن بعض الشباب الوطنى المتحمس والغيور على حرمة بلده من أمثال الإخوة عنايت وأحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى، وقد كون هؤلاء جماعة جديدة هى جماعة اليد السوداء التى قامت ببعض حالات الاغتيالات ومنها مقتل الخازيدار السردارلى ستاك.

ولكن كما أسلفنا لا يمكن أن ندخل هذه الأعمال فى مجموعة الجماعات الإرهابية لأنها أحداث فردية من جهة، ومن جهة أخرى فإن هدفها الوحيد كـان موجهـاً ضـد الاحتلال البريطانى على مصر. أما الإرهاب المنظم والذى تشهده مصر هـذه الأيـام – فلكى نعرف جذوره يجب أن نعود إلى بداية الأربعينات من هذا القرن حيـث بـدأت جماعة الإخوان المسلمين.

فلقد واجهت مصر – شأنها فى ذلك مثل معظم دول العالم – موجـات عنيفـة وجسيمة من الإرهاب، وهذه الظاهرة ليست وليدة فترة السبعينيات فقط بل تمتـد إلـى جذور قديمة واكبت الحياة السياسية فى مصر عبر عصورها المختلف.

غير أن ظاهرة الإرهاب فى مصر تأخذ بعداً دينياً حيث تستر الإرهاب بعبـاءة الدين ليطرح فكراً خاصا به يقوم فى مجمله على مبدأ القضاء على نظام الحكم القـائم وتطبيق الشريعة الإسلامية[٢].

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع : راجع اللواء/ محمد محمود السباعى، مجلة الأمن العام لعلوم الشرطة، العدد رقم ١٤١، السنة ٣٥، أبريل ١٩٩٣، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) شهدت الحياة السياسية المصرية موجات متفاوتة من موجات العنف الإرهابى وذلك منذ منتصف السبعينيات حيث شهدت هذه الفترة الزمنية اتساع نشاط الجماعات والتنظيمات الإرهابية والتى تعتنق أطر فكرية وتوجهات حركية متطرفة لا يقرها مجمل المجتمع المصرى، وقد حـدث تحـول

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تعرضت مصر للعديد من الأعمال والاعتداءات الإرهابية منها اغتيال أحمد ماهر، محمود فهمى النقراشى، والمستشار الخازندار خلال فترة الأربعينيات وذلك باعتبارهم أحد رموز السلطة التى تعوق تحقيق مبادئ الجماعات المتطرفة، وحادث الفنية العسكرية ١٩٧٤ وقامت به جماعة شباب محمد، وحادث اختطاف وقتل الشيخ محمد حسن الذهبى وزير الأوقاف الأسبق عام ١٩٧٧، واغتيال الرئيس أنور السادات ١٩٨١ فى حادث المنصة، وتلتها مجموعات متنوعة من الأعمال الإرهابية وذلك كحرق نوادى الفيديو فى شبرا وإمبابة ١٩٨٦[1]، إلقاء قنبلة على مسرح المهن الزراعية ببنى سويف ١٩٨٩، وحادث اغتيال الكاتب فرج فودة عام ١٩٩٢، ومحاولة اغتيال الرئيس مبارك فى أديس أبابا عام ١٩٩٥، والاعتداء على كنيسة مارى جرجس ١٩٩٧، الاعتداء على السياح بالأقصر ١٩٩٧، وأخيرا تفجيرات شرم الشيخ سنة ٢٠٠٥.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه "الجماعات قد اتبعت أساليب إرهابية مختلفة بغرض نشر فكرها والوصول إلى هدفها وتتمثل هذه الأساليب فى الآتى :

أ - أسلوب العنف الاجتماعى الواسع المنظم : ويعد من أخطر أساليب الإرهاب التى تتبعها الجماعة الإسلامية، إذ تقوم كوادر الجماعة بتنظيم نفسها فى مناطق معينة

= محمد، وفى عام ١٩٧٩ ظهر تنظيم الجهاد والذى يعد من أكبر التنظيمات المتطرفة، وفى عام ١٩٨٨ ظهر تنظيم الناجون من النار.

ومنذ عام ١٩٨٨ وحتى ١٩٩١ تطورت هياكل وأساليب العمل الإرهابى، فقد تضخم حجم التنظيمين الإرهابيين وهما تنظيم الجهاد والجماعة الإسلامية وتزايدت أعداد التنظيمات الفرعية لهما. إلا أنه بدء من عام ١٩٩٢ بدأ النشاط الإرهابى لجماعات العنف الإرهابى يتخذ صوراً ذات خطورة خاصة إذ أن هذه الجماعات بدأت توجه اعتداءاتها إلى بعض المواطنين الأقباط فى صعيد مصر، وهو ما جعل السلطات المختصة تواجه هذا الأمر بشدة وذلك خوفا من حدوث فتنة طائفية ومنعا من حدوث أى تدخل فى شئونها الخاصة الداخلية من جانب بعض الدول الأخرى وذلك بادعاء حماية الأقباط فى مصر وذلك على اعتبار أنهم أقلية.

راجع : فى هذا الصدد تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية ومجلس الشورى رقم ١٤ حول مواجهة الإرهاب ص ٢٥ وما بعده؛ د. ممدوح توفيق، الإجرام السياسى، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٧، ص ١٦٣ وما بعدها.

(حى – قرية – مدينة) وتقوم بمحاولة إضعاف سلطة الدولة فيها، وذلك عن طريق التدخل العنيف لتغيير بعض مظاهر السلوك الاجتماعى عن طريق العنف والتهديد المستمر، بل وتعطى نفسها حق تطبيق الحدود بدعوى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعات تختار غالبا الأماكن البعيدة عن سيطرة الدولة لنشر فكرها ومبادئها؛ إذ تسيطر على مساجدها وشوارعها بشكل منظم وتعقد ندواتها وتمارس تأثيرها بوسائلها الخاصة[1].

ب- أسلوب التحريض ضد نظام الحكم : وهو أسلوب شائع وسائد تقوم به كافة الجماعات الإرهابية مستغلة فى ذلك كافة الوسائل المسموعة والمقروءة. ويلاحظ أن العملية التحريضية لا تقتصر على انتقاد مواقف سياسية داخلية فقط وإنما تتطرق إلى قضايا السياسة الخارجية. وتحاول هذه الجماعات من خلال هذا الأسلوب وضع النظام السياسى القائم موضع الضعف وعدم القدرة على إدارة شئون البلاد داخليا وخارجيا، ومن ثم تفقد هذه الدولة مصداقيتها لدى شعبها.

جـ- أسلوب العنف الموجه لقطاع إقتصادى معين : وهو أسلوب تستهدف الجماعات الإرهابية من خلاله إلى التأثير على مركز البلاد الإقتصادى وذلك بارتكاب العمليات الإرهابية فى الأماكن المؤثرة اقتصاديا ومن ثم إجهاض كل خطط التنمية الاقتصادية للدولة، ومن قبيل ذلك استهداف قطاع السياحة مثلاً.

وقد جرت عدة حوادث إرهابية هامة من هذا النوع منها حادث الإعتداء على السائحين فى الأقصر والاعتداء على الأتوبيس السياحى أمام المتحف المصرى[2].

---

(١) يستخدم هذا الأسلوب فى المناطق العشوائية حيث لا تحظى هذه المناطق بخدمات ذات أهمية من جانب الدولة، ومن ثم تستغل الجماعات الإرهابية هذه الثغرة وتقوم بتقديم خدمات اجتماعية وثقافية تروج من خلالها لأفكارها ومبادئها.

(٢) راجع : حيثيات الحكم فى القضية ٦٥ لسنة ١٩٩٧ جنايات عسكرية المعروفة باسم قضية الاعتداء على الأتوبيس السياحى والتى قضت المحكمة فيها بإعدام كل من صابر فرحات وشقيقه محمود المتهمين فى هذه القضية. **وقالت المحكمة فى الحيثيات** : "إن المحكمة قد قدرت فيما أنزلته [illegible]

ولا شك أن هذا النوع من الاعتداءات هو نوع مؤثر من الناحية الاقتصادية الداخلية حيث أنه يهدد مناخ الاستثمار فى مصر، ومن ثم التأثير على اقتصادها ومكانتها الدولية، كما أن هذه الاعتداءات من شأنها أن تخلق ضجة هائلة خارج مصر مضمونها عدم توافر الأمن داخل مصر. ومن ثم فإن الدول الأخرى تستخدم وتستغل هذه الاعتداءات لصالحها والإضرار بالمصالح العليا لمصر حيث يترتب على هذه الجرائم حرمان مصر من مورد إقتصادى هام.

ولذلك تلجأ هذه الدول إلى تضخيم الحدث الإرهابى فى مصر، وإبراز الصراعات الداخلية بشأنه وذلك بغرض تعديل خريطة السياحة العالمية وإعادة توزيعها بحيث تظل السياحة لديها بالحجم المطلوب وبالمساحة المطلوبة.

ومن أساليب الدعاية التى لجأت إليها بعض الدول فى هذا الشأن وضع لافتات فى مكاتبها السياحية تحمل العبارة "هنا سياحة وليس لدينا القتل أو الإرهاب أو الاعتداء على السياح".

المبحث الثالث

تمييز الإرهاب عن غيره من الظواهر الإجرامية المشابهة له

فى ضوء التعريفات السابقة لكلمة إرهاب يمكننا القول بأن الظاهرة الإرهابية بإعتبارها جريمة متعددة المظاهر والبواعث والنتائج، تختلط كثيراً بغيرها من الصور الإجرامية الأخرى مثل مقاومة الإحتلال والجهاد.

وأكثر الجرائم إختلاطاً بجريمة الإرهاب هى الجرائم السياسية نظراً لأوجه الشبه بين الجريمتين مما يستدعى التمييز بينهما من خلال (المطلب الأول)، ثم نبين الإرهاب وأعمال العنف المشروعة متمثلة فى ظاهرة الكفاح المسلح المرتبط بحق الشعوب فى تقرير المصير وحركات التحرير الوطنى (المطلب الثانى).

= للتسامح والرحمة وإكرام الضيف واحترام منزله وإكرام وفادته والعمل على راحته وليس تربصا به لقتله أو اغتياله غدرا وغيلة وهو حتى على غير استعداد للدفاع عن نفسه، فأى إسلام هذا الذى اختلفه المتهمان المذكوران اختلافا وفرضاه علينا فرضا. إنهم سفاحون قتلة استخدموا شعارات إسلامية وهم أبعد ما يكونون عن مضمون تلك الشعارات، لقد حق عليهم العقاب ومن ثم بات حريا بالمجتمع القصاص منهما نكالا بما اقترفته أيديهما الملوثة بدماء الأبرياء إعمالا

المطلب الأول

الإرهـــاب والجريمـــة السياسيـــة

عرضنا فيما سبق لتعريف الجريمة الإرهابية فى الفقه والقوانين المختلفة ووجدنا أن هناك إتجاهات فقهية وكذا تشريعية تخلـط بـين الجريمـة الإرهابيـة والجريمـة السياسية[١]، وهذا الخلط إنما يتأتى نتيجة وجود عنصر مشترك بين الجريمتين، وهـو الهدف أو الباعث على الجريمة الإرهابية والذى غالباً ما يكون سياسـياً، ممـا يسـبب صعوبة الفصل بينهما، ونظراً لأهمية التفرقة بـين الجريمـة الإرهابيـة والجريمـة السياسية.

فإننا سوف نوزع دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين : نتناول تعريـف الجريمـة السياسية فى (الفرع الأول)، ثم نعرض العلاقة بـين الجريمـة السياسـية والجريمـة الإرهابية فى (الفرع الثانى).

الفرع الأول

تعريـــف الجريمـــة السياسيـــة

الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطنى، كما أن الدافع إلـى ارتكابها سياسى يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسى القائم فى مجتمع معـين، كما تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية فى كونها لا تنطـوى علـى إهـدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة فى المجتمع كما هو الحال فى الجريمة العادية[٢].

ولقد حاول العديد من الفقهاء تعريف الجريمة السياسية :

١- هى الجريمة التى تقع اعتداءاً على الحقوق السياسية للدولـة ونظامهـا السياسـى وحقوق الأفراد السياسية[٣].

٢- وعرفها آخر بأنها "هى الجريمة التى يكون الباعث عليها والغرض الوحيـد منهـا تغيير النظام السياسى أو تعديله أو قلبه"[٤].

---

(١) راجع : فى عرض المعايير المختلفة لتعريف الجريمة السياسية، د. عبد الوهاب عمر البطـراوى، الجريمة السياسية، مجلة المحاماة، العدد السابع، ص ٦٧ .

(٢) انظر: Claude Lamloin: Droit pénal international, Paris, 1971 p. 462.

(٣) انظر : د. سمير الجنـزورى، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة١٩٧٧، ص٩٠ .

٣- وفى تعريف ثالث هى : الجريمة التى تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تدفع مرتكبها بواعث تتصل بتوجيه النشاط السياسى للدولة على نحو معين[١].

٤- وهناك تعريف رابع بأنها "الجريمة التى تقع عدواناً على نظام الدولة السياسى كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسيين[٢].

٥- هذا ولقد حاولت بعض التشريعات وضع تعريف للجريمة السياسية فعرفها التشريع الإيطالى الصادر فى عام١٩٣٠ بأنها "جرم يعتدى به فاعله على مصلحة سياسية للدولة أو مصلحة سياسية للمواطن كما يعتبر كالجرم السياسى كل جرم عادى دفع عليه أو آزر على الدفع إليه عمل سياسى[٣].

وفى التشريع السورى[٤] واللبنانى[٥] عرف المشرع الجريمة السياسية بأنها "الجريمة المقصودة التى أقدم عليها الفاعل بدافع سياسى" وهى كذلك "الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد بدافع دنئ".

هذا، وقد تغير مفهوم الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية، وما جاءت به من مبادئ وأفكار سياسية، وأصبح المجرم السياسى ليس بالضرورة عدواً للدولة، بل قد يكون مجرد خصم للجهاز الحكومى، وأنه فى الغالب صاحب عقيدة ورأى وأنه مقتنع بآرائه مما يدفعه إلى التضحية فى سبيل مبادئه، وقد أدت هذه النظرة إلى إرساء مبدأ هام من مبادئ القانون الدولى، وهو مبدأ حظر التسليم فى الجرائم السياسية، وهو المبدأ الذى آثار مشكلة التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وذلك باعتبار أن المجرم السياسى له حق اللجوء السياسى.

وقد انقسم الفقه والقضاء حول تعريف الجريمة السياسية إلى اتجاهين :

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة١٩٧٧،ص٢٢٦ .

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة١٩٥٢،ص٦٥ .

(٣) المادة ٨ من قانون العقوبات الإيطالى الصادر عام١٩٣٠، أشار إليه د. محمد الفاضل، محاضرات فى الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية العالمية، طبعة١٩٦٢ .

(٤) المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات السورى، أشار إليه د. محمد الفاضل، المرجع السابق.

الاتجاه الأول موضوعى[1]: ويستند فى تعريفه للجريمة السياسية إلى طبيعة الحق محل الاعتداء فهو يعتمد بالجانب المادى فى الجريمة، فالجريمة سياسية إذا كان موضوعها الاعتداء على مصلحة أو حق سياسى للفرد أو الدولة أو نظامها السياسى، وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة وقد شايع هذا الاتجاه الموضوعى المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات الذى انعقد فى كوبنهاجن سنة١٩٣٥ حيث اعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها، أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق، ويدخل وفق هذا فى مدلول الجريمة السياسية فى قانون العقوبات المصرى فى المواد من (٧٧-٨٥) عدد من الجرائم تحت عنوان "الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج "كالتجسس والخيانة التى ترتكب بدافع سياسى، كما يعد من الجرائم السياسية وفق هذا المبدأ عدد من الجرائم التى نص عليها فى الباب الثانى تحت عنوان "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل" ومثالها جناية محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها بالقوة (م٨٧ عقوبات).

الاتجاه الثانى شخصى : يعول هذا الاتجاه على الباعث السياسى، أى على الباعث على الجريمة، فالجريمة سياسية إذا ما أريد تحقيق غاية سياسية بصرف النظر عن موضوع الاعتداء كجريمة الاغتيال السياسى، كاغتيال رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم تعد جريمة سياسية وفقاً للمذهب الشخصى، بينما تعتبر جريمة عادية وفقاً للمذهب الموضوعى كما تعد الجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية وفقاً للاتجاه الأخير كما فى سرقة أو نهب محل لاستعمال المسروقات فى أعمال الثورة أو الهياج الشعبى، وقد أقر مؤتمر إكسفورد سنة١٨٨٠، ثم فى جنيف سنة١٨٨٢ اعتبار الجرائم المرتبطة من قبيل الجرائم السياسية ما لم تنطوى على أعمال وحشية أو تخريب عام أو قتل للأسرى مما تحرمه قوانين الحرب وتعد بالتالى جرائم دولية[2].

---

(١) د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص فى قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة ١٩٦٨، ص٢١ وما بعدها؛ د. أحمد فتحى سرور، أصول قانون

ويذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى اتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح فى الجريمة، بحيث إذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية، فلا تعد الجريمة سياسية وإذا تبين العكس فالجريمة سياسية. ووفقاً للراجح فى الفقه فإنه يخرج من نطاق الجرائم السياسية، الجرائم الاجتماعية كجرائم الشيوعية الفوضوية، كما أخرج المشرع الوضعى جرائم السلب أو التدمير أو النهب من عداد الجرائم السياسية، وقد أيد هذا الموقف توصيات معهد القانون الدولى، حيث قصر نطاق الجريمة السياسية على الحوادث التى تقع بسبب الصراع حول الفوز بالسلطة(١).

هذا، ولم يتعرض المشرع المصرى لمفهوم الجريمة السياسية من خلال قوانين العفو الشامل لبعض الجرائم، إلا أن الدستور المصرى تضمن النص على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين.

كذلك سبق أن أخذ المشرع المصرى بالمعيار الشخصى فى تعريف الجريمة السياسية وذلك بمقتضى المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ بشأن العفو السياسى، والقائم على فكرة الغرض أو الباعث السياسى وقد أكدت محكمة النقض ذلك فى حكم لها فى مارس ١٩٥٢(٢).

وقد استخلصت محكمة النقض المصرية -- فى تحديدها للجريمة السياسية -- بعض أنواع الجرائم التى لا يشملها قانون العفو ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومنها الجرائم الآتية:

١- الجرائم التى ترتكب بدافع شخصى ويستهدف مرتكبيها تحقيق مآرب ذاتية.

٢- الجرائم التى ترتكب لغرض دينى بحت.

٣- جرائم الشيوعية.

٤- جرائم الإرهاب.

٥- الجريمة السياسية التى تقع بالتبعية لجريمة أصلية غير سياسية(٣).

---

(١) انظر فى الموضوع : د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، الطبعة الأولى، ص٢٠٩ .

(٢) انظر فى الموضوع: د. نجاتى سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة١٩٨٣، ص٥١١؛ د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٠٩

(٣) انظر : د. نسا حلمى ، الإرهاب الدولى واللجوء السياسى، بحث مقدم للمؤتمر السنوى الثالث

الفرع الثانى
علاقـــة الإرهاب بالجريمة السياسية

يمكننا القول إجمالاً كما سبق أن عرضنا أن هناك جانباً من الفقـه يخلـط بـين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، كما أن هناك رأياً آخر يعتبر الإرهاب ما هـو إلا جريمة من الجرائم السياسية المختلطة حيث لا يختلف فى أركانه عن الجريمة العاديـة، ولكن الباعث عليه أو الغرض يكون سياسياً[١].

وهذا الاتجاه السابق بدوره منتقد، لأن الباعث[٢] أو الغرض السياسى ليس هـو المميز الوحيد للإرهاب، حيث يمكن اعتبار الإرهاب من الجـرائم الاجتماعيـة التـى تستهدف تقويض أسس التنظيم الاجتماعى وتخرج هذه الجرائم مـن مجـال الإجـرام السياسى، وقد أخذ بهذا الرأى مؤتمر توحيد القانون بكوبنهاجن سبتمبر ١٩٣٥، حيث لم يعتبر الجرائم التى توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب من الجرائم السياسية[٣].

هذا ولقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على اعتبار العمليات الإرهابية جـرائم عادية وعدم اعتبارها جرائم سياسية، ومن ثم وجب تسليم مرتكبها أو عقابه، ومن هـذه الاتفاقيات اتفاقية منع وقمع الإرهاب التى عقدتها منظمة الدول الأمريكية عـام١٩٧١، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام١٩٧٦، واتفاقية نيويورك سنة١٩٧٣ لمنع ومعاقبة مرتكبى الجرائم ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدبلوماسية.

هذا ولقد سجلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب- والتى عقدت فى القـاهرة بجامعة الدول العربية فى أبريل١٩٩٨- نجاحاً فى هذه الخصوصية عندما توصلت إلى اتفاق حول عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية، حتى ولو كانت بدافع سياسـى وذلك بغض النظر عن المعيار الذى تأخذ به كل دولة متعاقدة مطلوب إليها التسليم فـى تحديد ما يعد جريمة سياسية بمقتضى القواعد القانونية النافذة لديها حيث نصـت فـى المادتين٥ ،٦ منها على الآتى :

---

(١) د. محمد الفاضل، محاضرات فى الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص٣٩ .

(٢) راجع : فى عرض التفرقة بين الباعث والغرض والغاية : د. عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون

المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة١٩٩٨ : تنص على أن "تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أى من هذه الدول وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية"[١].

وكذا تنص المادة السادسة من تلك الاتفاقية على أنه: "لا يجوز التسليم فى أى من الحالات التالية :

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صفة سياسية[٢].

وبذلك يكون الهدف من عدم اعتبار جريمة الإرهاب جريمة سياسية فى غاية الأهمية إذ يجوز تسليم المجرم الإرهابى وليس له حق اللجوء السياسى على غرار المجرم السياسى. ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أن تلك المبادئ السابقة تجد جذورها المتعارف عليها فى الشريعة الإسلامية الغراء فيما يعرف بجريمة البغى.

المطلب الثانى

الإرهاب وأعمال العنف المشروعة

قد تختلط ظاهرة الإرهاب أيضا مع بعض الظواهر الأخرى والتى قد تتسم باستخدام العنف، مما يؤدى إلى الخلط فى الحكم على هذه الظواهر الأخرى، ويسحب عليها حكم العمليات الإرهابية.

ومن أهم هذه الظواهر؛ ظاهرة الكفاح المسلح المرتبط بحق الشعوب فى تقرير المصير وحركات التحرير الوطنى.

وعلى ذلك، سوف نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين : ندرس مدى مشروعية حق تقرير المصير فى (الفرع الأول)، ونبين مدى مشروعية الكفاح المسلح لمقاومة الاحتلال فى (الفرع الثانى).

الفـــرع الأول

مـــدى مشروعيـــــة حق تقرير المصيـــــر

ويعنى الحق فى تقرير المصير أن يكون لكل شعب السلطة العليا فـــى تقريـــر مصيره دون أى تدخل أجنبى[١].

وقد ورد مبدأ تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة – مع إنشائها عام ١٩٤٥، وذلك فى الفقرة الثانية من المادة الأولى والخاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتى تتحدث عن أسس تطوير العلاقات الدولية بقولها : "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمى".

وترتيبا على ما سبق، فإن الحق فى تقرير المصير يعتبر اليوم أحـــد المبـــادئ الأساسية الى يستند إليها القانون الدولى، كما أصبح من الحقوق الأساسية للشعوب، ولقد قامت منظمة الأمم المتحدة بدور كبير فى تدعيم وتثبيت مبدأ تقرير المصير من خـــلال القرارات والإعلانات والتصريحات، والتى أدت إلى الإرتقاء بالحق وتأصيل المفهـــوم القانونى لاستخدام[٢].

الفـــرع الثانى

مدى مشروعية الكفاح المسلح وحركات التحرير الوطنى

وهى الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الإســـتعمارية والعنصرية، وفى معنى آخر، الشعوب التى تكافح من أجل الحصول علـــى الاســـتقلال وحق تقرير المصير بإستخدام القوة المسلحة لتحقيق هذا الهدف[٣].

---

(١) انظر فى مبدأ الحق فى تقرير المصير : د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص ٢٧٣؛ د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١١٠ .

(٢) راجع : د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، ص ٢٢٤؛ د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والإتفاقيات الدولية، وقرارات الأمـــم المتحدة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ١٢٠-١٢١؛ د.هيثم موسى حســـن، التفرقـــة بين الإرهاب الدولى ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، حقـــوق عـــين شمس، سنة ١٩٩٩

وقد ثار خلاف بين الدول – فى مجال تعريف الإرهاب الدولى – إبان الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٧ فى إطار اللجنة الخاصة بدراسة الإرهاب الدولى.

فقد أشارت بعض الدول إلى ضرورة إستبعاد الأعمال المرتكبة من حركات التحرر الوطنى المعروفة بكفاحها من أجل الإستقلال وتقرير المصير من مجال تعريف الإرهاب الدولى، على أساس أن مثل هذه الأعمال أقرت بشرعيتها الأمم المتحدة فى نصوص مواثيقها المختلفة(١).

وتدعيماً لشرعية الكفاح المسلح للشعوب فى سبيل الإستقلال وحق تقرير المصير فقد صدر القرار رقم ٢١٠٢ فى ديسمبر عام ١٩٧٣ من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذى تضمن عدة مبادئ أولها : "إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية فى سبيل إقرار حقها فى تقرير المصير [illegible] كفاح مشروع بقوة كل الإتفاق مع مبادئ القانون الدولى"(٢).

وترتيبا على ما سبق فنحن نرى أن أعمال العنف التى ترتكب من حركات التحرر الوطنى فى كفاحها المسلح من أجل نيل الاستقلال وحق تقرير المصير؛ هى أعمال مشروعة طبقا لقواعد القانون الدولى شريطة أن تقع هذه الأعمال داخل الإقليم المحتل بهدف تحريره، وبالتالى تخرج من دائرة الإرهاب.

الخلاصة : مما سبق نخلص إلى أن الجريمة الإرهابية ليست جريمة سياسية، كما أنها لا تعد صورة من صور الجريمة المنظمة، هذا بالإضافة إلى أن أعمال العنف التى تمارسها الحكومات الديكتاتورية لا يمكن إدراجها فى مصاف الجرائم الإرهابية.

---

(١) راجع : د. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ٥٨١ . ومن هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة وسوريا وأفغانستان وألمانيا الديمقراطية.

وقد أظهرت بعض الدول – إسرائيل وغالبية دول أوروبا الغربية – تحفظاتها الشديدة إزاء هذه الفكرة التى تقضى باستبعاد أعمال حركات التحرير الوطنى كلية من تعريف الإرهاب الدولى.

(٢) انظر : د. الهادى السعيد عرفة، جرائم الإرهاب، رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث، حقوق المنصورة، فى الفترة من ٢١-٢٢

ويذهب رأى فى الفقه[١]، ونحن معه، أن الجريمة الإرهابية هى جريمة مستقلة بذاتها، ذات طبيعة خاصة جدا، ولذلك خصتها أغلب التشريعات الداخلية بأحكام مغايرة ومتميزة عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى مدوناتها العقابية[٢].

وقد يثار فى هذا الصدد مسألة إعتبار الجريمة الإرهابية من جرائم أمن الدولة وذلك يعود إلى إدراجها فى بعض التشريعات الجنائية بين نصوص الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة[٣].

إلا أننا نقرر فى هذا الصدد، أنه على الرغم من وجود الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة إلا أنها تتميز بأحكام إجرائية مغايرة، حيث يتم التوسع فى السلطات الممنوحة لجهات الضبط والتحقيق فى هذه الجرائم. هذا فضلا عن تركيز الإختصاص بنظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم لمحكمة واحدة توجد غالبا فى عاصمة الدولة[٤].

بناء على ما سبق، فإن الجريمة الإرهابية ليست من جرائم أمن الدولة وإنما هى جريمة ذات طبيعة خاصة جدا لها سماتها وخصائصها وأحكامها المتميزة عن غيرها من الجرائم شأنها فى ذلك شأن الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية.

المبحث الرابع

الأسباب الدافعة للإرهاب

وفى واقع الأمر، فإن التحليل السابق، يوفر لنا الخلفية السياسية والقانونية التى سننطلق منها، لمعرفة الأسباب الدافعة للإرهاب، وإستخدامه كوسيلة لتحقيق هدف معين، ذلك أن الفاعل-أو المجرم- الذى يحركه باعث سياسى أو أيديولوجى، يسعى إلى تحقيق هدف من هذه النوعية، بوسائل غير قانونية، بسبب عدم توفر وسائل قانونية

---

(١) راجع : د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، رسالة، حقوق المنوفية، سنة ٢٠٠٥، ص ٦٧ .

(٢) راجع : القانون الفرنسى ٩٢-٦٨٦-١٩٩٢؛ والقانون المصرى ٩٧ لسنة ١٩٩٢؛ والقانون الأسبانى ٩ لسنة ١٩٨٤؛ والقانون الإيطالى ٦٢٥ لسنة ١٩٧٩؛ والقانون الألمانى الصادر عام ١٩٧٦؛ والقانون البريطانى الصادر سنة ١٩٨٩ .

(٣) راجع : التشريع الجنائى السوفيتى (م ٥٩) عقوبات، التشريع البلجيكى (م ٣٢٢) عقوبات.

فعالة لتحقيق هدفه هذا بوسائل قانونية سليمة، أو بسبب أنه يرفض كلياً أو جزئياً النظام السياسي أو القانوني الذى يعمل أو يوجد فى ظله. ومن هنا فإن الفاعل، يدعى أنه إما ضحية نظام لم يترك له أى بديل قابل للتطبيق، أو أنه المدافع عن نظام يعتقد بأنه معرض لهجوم، أو موضع لاعتداء، أو أن هذا النظام يتطلب إستراتيجيات وتكتيكات من هذا النوع، من أجل الدفاع المشروع عنه.. إن هذا الطرح والتحليل، هو حجر الزاوية فى عملية إيجاد التبرير المنطقى للجوء إلى إستخدام جميع أشكال العنف والترهيب الذى تحركه بواعث سياسية[1].

بناء على ما تقدم، يمكن القول بأن الأسباب الكامنة وراء انتشار الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولى، كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها أو ضبطها؛ وبالرغم من ذلك فإننا سوف نعالج أسباب الإرهاب ووسائله فى (المطلب الأول)، ثم ندرس القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسباب الإرهاب ووسائله

لقد تصدى المشرع المصرى لتعريف الإرهاب بالمادة ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٩٢ محدداً أسباب الإرهاب؛ فى تنفيذ مشروع إجرامى فردى أو جماعى، أما وسائل الإرهاب، فقد حددها بالقوة أو العنف، أو التهديد أو الترويع.

وعلى ذلك؛ فسوف نوزع هذا المطلب إلى فرعين : نخصص (الفرع الأول) لبيان أهم أسباب الإرهاب، ونتناول فى (الفرع الثانى) وسائل الإرهاب.

الفرع الأول

أسباب الإرهاب

والمشروع الإجرامى معناه جريمة مدروسة ومهيأة للتنفيذ[2]، أى جريمة لم تنفذ بعد، ويستخدم الإرهاب لنقلها من مجرد "مشروع نظرى" إلى "واقع عملى" أى من مجرد "تصورات" فى الخيال إلى حقائق "ملموسة" فى الحياة.

---

(١) انظر: Bassiounin. Ch; Legalres poesess.. op. cit., p.31.

(٢) والمشروع لغة معناه "الأمر يهيأ ليدرس ويقرر" راجع مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،

ويستوى فى نظر المشرع المصرى أن يكون المشروع الإجرامى فردى أو جماعى والمشروع الإجرامى "الفردى"، يعبر عن جريمة مدروسة من جانب شخص واحد، أما المشروع الإجرامى "الجماعى"، فيعنى أن الجريمة المراد تنفيذها تم وضع خطتها بمعرفة أكثر من شخص ويستوى بعد ذلك أن يتم تنفيذ المشروع الإجرامى الفردى أو الجماعى، بمعرفة شخص واحد، أو بمعرفة أكثر من شخص.

ولذلك فإن التعرف على المعنى الحقيقى للإرهاب، والتوصل إلى تفسير موضوعى له، يتطلب فى البداية فهماً للأسباب والدوافع التى تؤدى إليه. ويقتضى كذلك بحثاً فى الظروف والملابسات التى تنشأ عنها... والقول بغير ذلك، يؤدى إلى نتائج غير مقبولة، وإستنتاجات غير موضوعية-غالب الأحيان- على صعيد الدراسة العلمية.

إذ أنه من المعروف أن تشخيص الداء يكون حتماً قبل وصف الدواء، ولكى يكون هذا الأخير فعالاً وناجحاً، فلابد من الوقوف على أسباب الداء ومعرفة أعراضه... ومن ثم فإن إعطاء الترياق قبل فهم الداء أو تشخيصه، قد يؤدى إلى نتائج عكسية، يستفحل معها المرض ويستعصى على المعالجة، وينقلب على أثرها إلى داء عضال ومزمن..! ولذلك، فإن معالجة النتائج بمعزل عن الأسباب والظروف التى أدت إليها، تبقى معالجة منقوصة ومبتورة ولا تفلح فى القضاء على جذور الداء وأصل البلاء.

وفى محاولتنا لتلمس أسباب ظاهرة الإرهاب نجد أنفسنا مدفوعين بإتجاه جذور هذه المشكلة، من حيث إعتبارها "ظاهرة سياسية خاصة تنفرد بخواص نوعية تميزها عن باقى الظواهر السياسية الأخرى، لكون الإرهاب أسلوباً من أساليب الصراع السياسى، يتطور ويتحرك وفق دوافع معينة، ويهدف إلى تحقيق نتائج محددة، عن طريق فرضها على الطرف الآخر من هذا الصراع"[1].

وبناءً على ما تقدم، أجد من الأهمية بمكان هنا وفى هذا الخصوص بالذات سرد كثير من الأسباب والعوامل المختلفة وراء إنتشار ظاهرة الإرهاب فى المجتمع المصرى وما يتبعها من أحداث دامية أثرت فى وجدان قلب وضمير كل مواطن.

وهذه الأسباب حملت بين طياتها ما يعانى منه الشباب المصرى بصفة عامة والمراهقين بصفة خاصة، وأولئك الذين ضلوا فى البداية ودخلوا فى دائرة التدين أو

---

(١) انظر : د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب الدولى وانعكاساته على الأمن القومى المصرى،

التطرف هروباً من واقعهم وعالمهم الذى لم يجتهدوا ولم يصمدوا فى تغييره إلى الأحسن بالجد والاجتهاد والكفاح والمثابرة، وإنما وقعوا فريسة سهلة فى النهاية للشيطان وأعمال الدم والخراب، خصوصاً بعد تفشى ظاهرة التطرف فى قطاع لا يستهان به من شبابنا فى مراحل التعليم المختلفة وقطاع العمال فى كثير من المواقع، وهنا يكمن مصدر الخطورة.

تقسيم : وسوف نعرض للأسباب المتنوعة فى كافة البيئات الثقافية المختلفة التى يتضمنها نسيج المجتمع المصرى العظيم ككل والتى لمستها وبحق عن كثب- بحثاً فى حقيقة الإنسان وعلاقته ببعدى الزمان والمكان، علماً بأن هذه الأسباب الكامنة وراء إنتشار الأعمال الإرهابية فى المجتمع المصرى كثيرة ومتنوعة وقد تكون بعضها طبيعية، وبعضها الآخر سياسية، فضلاً عن هذا فقد ترجع إلى أسباب إقتصادية، أو إجتماعية، أو ثقافية، وقد ترجع أسباب الإرهاب فى النهاية إلى أسباب أمنية[1].

أولاً: الأسباب الطبيعية للإرهاب فى المجتمع المصرى : ويمكن تقسيم هذه الأسباب الطبيعية للإرهاب إلى أسباب طبيعية خارجية أو بالأحرى دولية وأسباب طبيعية داخلية أو بالأحرى محلية وذلك على النحو التالى :

أ- الأسباب الطبيعية الخارجية (الدولية)[2]: ويمكننا إجمال أهم هذه الأسباب الطبيعية فى النقاط الآتية :

١- كثرة المنافذ وتعددها للدخول إلى مصر أو الخروج منها مع تقديم كثير من التسهيلات فى حرية الانتقال، خصوصاً فى الحدود العربية الليبية وجميع دول شمال أفريقيا ولقد كانت هذه التسهيلات من أهم العوامل التى دعمت وسهلت حركة الإنتقال، للعناصر الإرهابية فى بداية إستقطابها وعمالتها دولياً وسهولة تهريبها

---

(١) ويذهب رأى فى الفقه إلى القول أننا كقانونيين لسنا فى مجال البحث عن هذه العوامل وإقتراح علاجها، لأن هذا يخرج عن حدود تخصصنا حيث يدخل فى مجال علماء الإجتماع والإقتصاد، وعليهم يقع عبء دراسة هذه الأسباب لإلغائها وعدم تهيئة المناخ لنمو الجماعات والإرهابية مستقلا. راجع : د.نور الدين هنداوى، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى، بحث مقدم فى المؤتمر العلمى السنوى الثالث، حقوق المنصورة، ١٩٨٨، ص ٣ .

(٢) راجع د. محمد يسرى دعبس، الإرهاب والشباب، رؤية فى أنثروبولوجيا الجريمة، طبعة١٩٩٤،

للأموال اللازمة لتنفيذ مخططها خصوصاً بعد التدريبات التقنية والعالية فى تصنيع وإستخدام المتفجرات والأسلحة المختلفة.

٢- سهولة الهروب أو الدخول عبر المنافذ الحدودية مع السودان عن طريق أسوان على مدى سنوات ماضية، وبدأت أجهزة الأمن المصرية وكذا حرس الحدود، تركيز جهود التفتيش والأمن فى الآونة الأخيرة بعد تصاعد عمليات الإرهاب لغلق منافذ الخروج والدخول.

٣- السماح بحرية المرور بالمنافذ الحدودية مع إسرائيل، ولا يمكن لأحد أن ينكر أن لإسرائيل دور بالتواطؤ بين الموساد ووكالة المخابرات الأمريكية، والاتصال الذى أبرزته وكالات الأنباء والصحف المصرية فى الآونة الأخيرة من الاتصالات المتعددة فى فترات سابقة، بين تلك الأجهزة وأجهزة أخرى متواطئة وبعض العناصر الإسلامية المتطرفة ومن ثم القيادات الإرهابية فى الآونة الأخيرة.

ب- *الأسباب الطبيعية الداخلية (المحلية)*[1]: ونجمل هذه الأسباب فيما يلى :

١- إنتشار الجبال فى الصحراء الغربية والصحراء الشرقية ومناطق الهضاب والتلال لكافة مدن وقرى الصعيد، والتى تعتبر مأوى للمجرمين والهاربين من العدالة، ثم باتت مؤخراً أسواقاً لتجارة السلاح ومكاناً أكثر آمناً لعملية تصنيعه وتداوله فى السوق، وهذه الأماكن الجبلية ذات الهضاب والتلال والدهاليز والطرق الغير مأمونة لا يعرفها إلا هؤلاء المطاريد ويصعب اختراقها أمنياً إلا عن طريق قوات كثيرة العدد والعتاد يساندها الطائرات فى بعض الأحيان والدبابات حتى تقلل من حجم الخسائر البشرية فى قوات الأمن.

٢- المناطق العشوائية التى تشكل تحدياً خطيراً لأمن وإستقرار وسعادة الوطن والمواطن.

ويمكننا إجمال أهم خصوصيات هذه المناطق العشوائية فى النقاط الآتية:-

- المناطق العشوائية فى مصر- لا تتمتع بالحد الأدنى من أسس التخطيط العمرانى والفن الجمالى ومستوى الخدمات والمرافق والطرق، وكذلك مجالات الرعاية الصحية والتعليمية، مما يسهل نمو كثير من عوامل الرذيلة والإنحراف والتمرد على السلطة الأسرية ومن ثم المجتمع.

- المناطق العشوائية بطبيعة مبانيها وعدم تخطيطها عمرانياً تمنع سهولة الحركة والتردد والمتابعة الأمنية، وبناء عليه باتت مكان آمن لإيواء الخارجين عن القانون والهاربين من تنفيذ الأحكام أو الأشقياء الخطرين على الأمن العام.
- المناطق العشوائية فى مصر- تضم تركيبتها السكانية بعض الفئات التى كان حظها العسر ولظروف إنهيار منازلها أو لضعف دخولها مناطق إيواء وهذه الفئات تعيش فى هذه المناطق وهى غير راضية عن طبيعة الحياة فيها من جميع النواحى الإقتصادية والنفسية والإجتماعية والثقافية والخوف كل الخوف على النشئ فى تلك الأسر من المستقبل الذى ينتظرهم فى ظل هذه الظروف المتدنية.
- المناطق العشوائية مناطق تمركز لغالبية العاملين من الشباب بصفة خاصة والمجرمين ولذا فإن الاستقطاب والتجنيد يكون سهلاً ويسيراً.
- هذا ولا يتمتع كثير من سكان المناطق العشوائية بأدنى درجة من الوعى البيئى والصحى والثقافى، ولذا فإن النشئ فى تلك المناطق يعد فريسة سهلة للجهل والمرض والسلوك الإنحرافى وبالتبعية إرتكاب كثير من الجرائم الإرهابية فى مقابل زهيد.

ثانياً: الأسباب السياسية للإرهاب فى المجتمع المصرى : ويمكن تقسيم هذه الأسباب؛ إلى أسباب سياسية داخلية وأخرى خارجية على النحو التالى:

أ- الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب[١]: **فى الحقيقة أنه مما لا شك فيه أن الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية، ودرجة الشرعية التى تستند إليها[٢]، ونجاحها أو إخفاقها فى توفير الحريات العامة[٣]، وقد أعتبر البعض[٤] أن الكبت السياسى الناتج**

---

(١) د. محمد سرى دعبس، المرجع السابق، ٢٥٨، وما بعدها.

(٢) يقصد بالشرعية هنا، كيفية تقلد الحكام السلطة، وهل تم ذلك عن طريق الإنتخاب والاختيار، أم أن ذلك جاء عن طريق إغتصاب السلطة من الغير نتيجة إنقلاب أو ثورة.

(٣) يلاحظ أن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها فى الغالب دوافع سياسية، منها أن تحاول مجموعة ما تنبيه الرأى العام العالمى إلى قضية سياسية معينة أو إجبار الدولة على تغيير سياسة معينة فى مواجهة إقليم معين من أقاليمها. وفى نفس المعنى راجع :
د. أسامة الغزالى حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربيا ودوليا، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، ١٩٨٨، ص ٣٠؛ د. نبيل حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق.

عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة، والتوجهات السياسية الداخلة بصف عامة أحد أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب.

ويمكننا إجمال أهم الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب فى النقاط الآتية:

١- لقد كان للتفكك الأسرى وغياب الدور الرقابى وغياب دور الأب سواء لدواعى السفر أو لانخراطه فى معترك الحياة وقسوتها، أن فقدت لغة التفاهم والتفاعل الحر الواعى والتواصل الفكرى والدينى ومن ثم القدرة على مواجهة المشكلات.

٢- إزدواجية اتخاذ القرار داخل أغلبية الأسر المصرية، خصوصاً فى نمط المجتمع الحضرى وأخذ القرار صورة مباراة حاسمة وفاصلة داخل الأسرة لجميع أطراف القرار دون تحكيم العقل والشرع والمصلحة العامة للجميع والمجتمع فى النهاية هذا فضلاً عن عدم مشاركة كثير من الشباب من الجنسين فى إتخاذ القرار داخل الأسرة وخارجها فى المسائل الحيوية المرتبطة بهم مثل التعليم والعمل والزواج... إلخ.

٣- إفتقاد كثير من الشباب المصرى من الجنسين للتربية السياسية السليمة والقدرة على التعبير بحرية عن الآراء داخل الأسرة، وفى المدرسة والجامعة، ومن ثم على الصعيد الداخلى للمجتمع ككل.

وخير مثال لذلك: عدم وجود بطاقات إنتخابية لغالبية الشباب من الجنسين، وبالتالى عزوفهم عن المشاركة السياسية السليمة الواعية لأسباب كثيرة منها عدم إقتناعهم بجدوى صوتهم، وأن صوتهم لم يسمع ولن يأخذ به وإفتقادهم للثقة فى نتائج الإنتخابات... إلخ. وخير دليل على ذلك: نجاح كثير من المرشحين فى الإنتخابات ممن هم دون المستوى الثقافى والمهنى والاجتماعى، ولكن لهم سلطة ونفوذ ومصالح، وبالتالى فقد كثر من الشباب ممن ليس لديهم قدرة على التحمل والتعبير السليم وفى القنوات السليمة عن أهمية وفعالية دورهم وأعلنوا نقمتهم على أنفسهم وعلى شهاداتهم وعلى أهلهم وعلى أسرهم، ومن ثم على المجتمع ولو فى اللاشعور من خلال عوامل الكبت المتعددة التى يخفيها غالبية الشباب المصرى.

٤- الصدام بين تلك الجماعات الإسلامية فى عام١٩٥٤-١٩٦٥ وما لقيته أقطاب

٥- السلطة السياسية إبان حكم الرئيس الراحل السادات فى السبعينات قد شجعت التيار الإسلامى بلا حدود فى مواجهة التيار الشيوعى والعلمانى، ولقد كان هذا الدعم من شأنه أن يخلق قوة ويفسح مساحة غير محدودة لهذا التيار فى الجماعات والمعاهد والمدارس والمصانع والنقابات... إلخ.

٦- غياب الدور الديناميكى للأزهر وكافة المؤسسات الدينية فى الستينات والسبعينات والثمانينيات بصدد كل المشاكل الوطنية والعربية الإسلامية والعالمية، وأصبحت جزء من السلطة السياسية تعمل من خلال الإطار العام للدولة، ولقد كان الشباب فى الماضى يجد فى رموز الدين الإسلامى والمسيحى القدوة والمثل الأعلى فى الانتماء والكفاح والوطنية، والتصدى ثم بدأ يراهم فى صورة رجال من رجال الدولة، وأكد ذلك غيابهم عن الحوار الديمقراطى الفعال لمختلف الطوائف والملل وتركهم الساحة للمغالطات وخلط الحقائق الدينية أمام الشباب المسلم والمسيحى على حد سواء حول "الفتنة الطائفية"، "الوحدة الوطنية" خصوصاً بعد إحداث الزاوية الحمراء والكشح وبالتالى بدأنا فى خلق طائفية من حيث لا طائفية وفتنة من حيث لا فتنة بل هى أحداث فردية أخذت طابع جماعى نتيجة الخلافات والمشاكل الحياتية. أدخلناها عنوة فى الأمور الدينية.

فهل يمكن أن ننسى تعانق الهلال والصليب على مدى التاريخ الوطنى والكفاح ضد الاستعمار والفساد الملكى واختلاط دم الشباب الإسلامى والمسيحى فى حرب١٩٦٧ وملحمة أكتوبر المجيدة وتحقيق النصر لوطنهم المصرى الواحد، خصوصاً وإن الطائفية السياسية والتجارية والعرقية والدينية، قد اختفت مع بداية القرن التاسع عشر هذا من ناحية؛ ثم إن مصر بتركيبتها السكانية والمجتمعية والجغرافية وتركيبة الشخصية القومية المصرية لا يمكن أن يحدث فيها حروب أهلية أو طائفية وعرقية لكنها أحداث عرضية، كما أن الشعب المصرى لديه التاريخ الطويل والحضارة والانتماء للوطن والاستقرار ما يجعله فى أمن وأمان من أجل تحقيق الرخاء والتقدم.

٨- تخلف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التى تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور ملموس وواقعى فى تقديم الأطروحات والتصورات لها يعتبر أحد أهم الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود خط فكرى واضح لمعظم الأحزاب، فتجد مثلا أحزاب المعارضة تنتقد دائماً سياسة الحكومة فى إدارة شئون الدولة وتركز دائماً على إظهار السلبيات الواردة فى هذه السياسة وذلك دون أن تبين الحلول المقترحة لمعالجة هذه السلبيات. هذا بالإضافة إلى عزوف الأحزاب عن محاولة تثقيف الشباب بالوعى السياسى اللازم لمباشرة حقوقه السياسية[١].

ب- ***الأسباب السياسية الخارجية للإرهاب***[٢]: يرى بعض الفقه[٣]، أنه يعد من قبيل الأسباب الخارجية للإرهاب تورط عدد من الدول فى دعم أعمال الإرهاب التى تقع فى دولة أخرى، وقد يقع هذا التورط بشكل مباشر من خلال أجهزة رسمية وذلك عن طريق التمويل أو التسليم أو تسهيل الحركة من مكان لآخر وقبل ذلك التوجيه. كما قد يقع هذا التورط بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق توفير ملجأ للعناصر الإرهابية أو تخصيص قنوات إعلامية لها وذلك كله تحت حجج مختلفة كاللجوء السياسى أو حقوق الإنسان. وعلى ذلك يمكننا إجمال أهم الأسباب السياسية الخارجية للإرهاب فيما يلى :

١- ارتباط المنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية الخارجية- فى كثير من أنحاء العالم، خصوصاً وأن هذه المنظمات الدولية- تعمل لحساب الدول الموجودة فيها ولمصالحها أو لحساب دول أخرى.

---

(١) فى نفس المعنى راجع : د. عبد العظيم درويش، إعتقال الإرهاب أحدث منتجات الإضراب، مجلة الأهرام الإقتصادى، العدد ١٢٥٨، فبراير ١٩٩٣، ص ٤ .
حيث يتجه هذا الرأى إلى أن هناك علاقة وثيقة بين الأحزاب السياسية وتنامى تيارات الإرهاب. ويقسم الرأى السابق، الأحزاب إلى ثلاث فرق عندما تواجه الإرهاب :
الأول : يشجع الإرهاب بشكل ضمنى، والثانى : يقف موقف المتفرج، والثالث : يستنكر الإرهاب والعنف السياسى.

(٢) د. محمد يسرى دعبس، المرجع السابق، ص٢٦٥، وما بعدها.

(٣) انظر فى هذا الصدد : د. مفيد شهاب، كيف نحاصر ظاهرة الإرهاب ونخنقها، مقال منشور

بناء عليه: فليس من العجب أن ترتبط جماعات الإرهاب المنظمة في تونس بمثيلتها فى الجزائر والسودان وإيران ومصر ثم ارتباطهم جميعاً بالمنظمات الدولية فى أفغانستان وباكستان وأمريكا وإسرائيل.

٢- إنتقال بعض المنظمات الدولية من عالم الإتجار فى المخدرات إلى عالم الإتجار بالسلاح ثم عالم الإرهاب وتصديره إلى الدول بعد إعداد الكوادر اللازمة لذلك.

٣- وجود كثير من أمراء الجماعات الإرهابية فى الخارج وقادة الأجنحة العسكرية والسياسية ويديرون عمليات الإرهاب بالتشاور مع بعض رؤوس الإرهاب فى مصر.

٤- ساهمت المنظمات والميليشيات العسكرية فى أفغانستان بالجهاد ضد الغزو السوفيتى قبل تفككه وتصفية العداء بين المعسكر الغربى والشيوعى، وإشتراك كثير من أبناء الدول العربية خصوصاً، مصر فى بعض أعمال المقاومة الأفغانية ضد الإحتلال السوفيتى، ومن ثم تحولوا إلى عملاء للمنظمات الإرهابية باسم الدين الإسلامى بعد أن تلقوا التدريب العسكرى المتقدم، والذى يظهر جلياً من خلال الأعمال الإرهابية وطبيعتها فى الآونة الأخيرة.

٥- سقوط الشيوعية كتحالف عسكرى وقوة دولية برغم عدم سقوطها كفكر يعتنقه الكثير من الشباب حول العالم، وترك المساحة للمعسكر الغربى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية- تصول وتجول فيه بحرية مطلقة، وتفرض هيمنتها وسيادتها بالقوة وبالضغوط المختلفة في كثير من الأحيان لإثبات أنها القوة الوحيدة المسيطرة على زمام الأمور عالمياً.

٦- إستخدام وكالات المخابرات الأمريكية والموساد وإيران- للجماعات الدينية المتطرفة- وإمدادها بكافة الإمكانيات المالية والتكتيكية حتى يخلق نوع من زعزعة وإستقرار المجتمع. وخير مثال على ذلك : حماية وإيواء القيادات الهاربة من تلك الجماعات المتطرفة وهى تقف إلى جوار التيار الإسلامى فى مصر برغم عدائها له فى أوربا لما يأتى:

- التيار الإسلامى فى مصر- قوى ويستطيع إحراج السلطة السياسية.
- التيار الإسلامى فى مصر- له من القدرة على القضاء على الفلول الباقية من التيار الشيوعى أو الإشتراكى فى مصر أو حتى يسكتهم فى جحورهم.

- التيار الإسلامى السياسى بمصر- فى جانبه الأكبر- عبارة عن أدوات لتنفيذ المخطط الدولى ولصالح عملائه من الداخل. خير دليل على ذلك: أن الشباب يقومون بتنفيذ العمليات الإرهابية بمقابل مادى زهيد؛ إذا ما قورن بالعمولات الدولية فى الأحداث المماثلة فى دول أخرى (فمن المستفيد مادياً بالداخل؟).

ثالثاً: الأسباب الإقتصادية للإرهاب فى المجتمع المصرى : تعد البطالة إحدى أهم الظواهر التى ترتبط بالفقر وتلعب دوراً كبيراً فى إرتكاب الجرائم الإرهابية، حيث أنها تخلق وضعاً عقلياً ونفسياً لدى الشباب يؤدى بهم إلى فراغ ذهنى مما يسهل عملية إستقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية فتقوم باستغلالهم وبث أفكارها المسمومة إليهم وتجنيدهم لخدمة أهدافها سواء كانت سياسية أو غيرها[1].

وعلى ذلك يمكن تقسيم الأسباب الإقتصادية للإرهاب فى المجتمع المصرى إلى أسباب إقتصادية خارجية، وأخرى أسباب إقتصادية داخلية، وذلك على النحو التالى :

أ- الأسباب الإقتصادية الخارجية (الدولية) للإرهاب[2]:

١- تدعيم قيادات التنظيم مادياً- عن طريق حسابات سرية فى البنوك الدولية، بالإضافة إلى إمدادهم بالأسلحة وتدريبهم عليها من قبل أعضاء فى أجهزة المخابرات الأجنبية.

٢- السماح لبعض قيادات التنظيمات الدينية بجمع التبرعات فى الدول الأجنبية، مع علمهم التام- بأن هذه الأموال لن تستخدم فى أعمال الخير ولدعم فقراء المسلمين، وإنما تستخدم فى تمويل بعض العمليات الإرهابية فى كثير من عواصم الشرق الأوسط والوطن العربى وكأن أجهزة المخابرات الأجنبية تخفف عن أعبائها المالية لتلك العمليات عن طريق تلك التبرعات التى تجمع تحت أعينها وهى رقيبة عليها من بعيد.

٣- توجيه بعض أعمال العنف ضد السائحين وكذا المنشآت السياحية، وذلك بقصد زعزعة صورة الأمن والإستقرار الإجتماعى فى المجتمع المصرى، خصوصاً- بعد

---

(١) لبيان أثر البطالة وعلاقتها بالجريمة راجع : د. عاطف عبد الفتاح عجوة، البطالة فى العالم العربى وعلاقتها بالجريمة، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة ١٩٨٦، ص ٣٥ وما بعدها.

أن إحتلت مصر مكانة متميزة على الخريطة الدولية السياحية... وهى بذلك تمنع تدفق السائحين وتشكك فى عوامل الجذب السياحى فى المجتمع المصرى، وهى بهذا توجه ضربة مؤلمة وقوية لأحد عناصر الدخل القومى الهامة فى المجتمع المصرى والتى يعتمد عليها كمطمح وأمل القيادة السياسية والشعبية لحل كثير من الأزمات الإقتصادية والإجتماعية فى مصر فى قطاع الشباب بصفة خاصة- والمواطنين المصريين بصفة عامة.

٤- القروض والمعونات الدولية المشروطة، وبالتالى عدم قدرة الدولة على مواجهة المشكلات بصورة حاسمة.

٥- تطبيق سياسة الإصلاح الإقتصادى وفق توصيات وشروط صندوق النقد الدولى، مما يضيف أعباء وضغوط على الجبهة الداخلية فيما يتعلق بأسعار بعض السلع الاساسية ورفع الدعم عن جانب كبير من السلع الأساسية، والإرتفاع المستمر لكثير من السلع بصفة عامة. وبناءً عليه: أصبحت القوة الشرائية لغالبية المصريين مع إنتشار البطالة خصوصاً فى قطاع الشباب - ضعيفة - بالنسبة لأسعار السلع الإنسانية بصفة خاصة والسلع الأخرى بصفة عامة.

ب- *الأسباب الإقتصادية الداخلية للإرهاب*[1]: ويمكننا إجمال هذه الأسباب فى النقاط الآتية :

١- المشاكل الإقتصادية التى عانها وما زال يعانيها- المجتمع المصرى بصفة عامة، (مشكلة الإسكان- الديون- البطالة- الارتفاع الجنونى للأسعار مقابل الدخول المحدودة)... ونشر الصحف للكثير من جرائم الإعتداء على المال العام وإنحرافات المسئولين وتهريب الأموال العامة للخارج.

- ومثل هذه المشاكل أدت إلى تفاقم مشاكل غالبية الشباب فى المجتمع المصرى، وفقدانهم الأمل فى تحقيق الرخاء والإستقرار الإقتصادى والإجتماعى، وكان نتيجة ذلك أن أخذ المضللين والمأجورين من القيادات الإرهابية مثل هذه المشاكل كذريعة لإقناع الشباب حديثى السن فى البداية، وتضليلهم باسم الدين بضرورة القضاء على الفساد وحل المشاكل التى يعانى منها المجتمع المصرى خصوصاً فى قطاع الشباب.

٢- إستغلال فئة بعض الشباب خصوصاً من أبناء المناطق العشوائية، ومحاولة السيطرة عليه بكافة العوامل المغرية وإغراؤه بالأموال وإستثمار عوامل يأسه وإحباطه وعدم رضاه عن حياته وسخطه على المجتمع فى تجنيده بسهولة.

٣- استغلال عامل البطالة وعدم توفر فرص العمل لجيش الخريجين من الجامعات والحرفيون، الذين أصبحوا يعانون من البطالة وعدم جدوى وسهولة فرص السفر للخارج، بعد إستغلال الطاقة البشرية المصرية من التخصصات المختلفة وتدنى أجورها فى الخارج ووقوع بعضهم فريسة للإدمان ومن ثم الاكتئاب والكبت والإحباط وعدم التوازن النفسى والاجتماعى ثم دخول بعض العناصر التى ضعفت عزيمتها وقدرتها على التصدى والمواجهة والصبر فى دائرة التطرف ومن ثم الإرهاب.

٤- وسائل الإعلام وأساليبها الإستفزازية فى عرض المنتجات والسلع المتعددة والمتنوعة، وبما يثير معه- عامل الحرمان- لدى كثير من الشباب- نظراً لضعف القوة الشرائية وقلة الدخل، ومن ثم يتمرد الشباب على فقره وحرمانه وعدم إستطاعته العيش كالآخرين.

رابعاً: الأسباب الإجتماعية للإرهاب فى المجتمع المصرى: من المستقر عليه أن الجريمة ظاهرة إجتماعية لازمة عن طبيعة الحياة فى المجتمع، فهى ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الإجتماعية التى تؤثر تأثيرا ثابتا على الفرد وتساهم بالتالى فى تكوين شخصيته وطبع سلوكه[1].

ويلاحظ أن تلك الأسباب الإجتماعية التى تؤدى إلى الإرهاب فى المجتمع المصرى عديدة ومتنوعة؛ ويمكن تقسيمها إلى أسباب إجتماعية خارجية، وأخرى أسباب إجتماعية داخلية. وذلك على النحو التالى :

أ- الأسباب الإجتماعية الخارجية (الدولية) للإرهاب[2]:

١- محاولة إظهار الجانب الحضارى والحياتى للمجتمع الغربى- بصور جذابة وبراقة أمام الشباب المصرى، عبر شاشات السينما والتليفزيون، وكذلك عن طريق الجرائد

---

[1] حول هذا الموضوع راجع : د. محمد سامى الشوا، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، سنة

المختلفة، وهنا يجد الشباب نفسه أمام حياة لأبناء الغرب لا توجد أدنى نسبة بمقارنتها بما يعيشه أبناء مصر، ودون إظهار الوجه الآخر أو الخلفى للحياة فى أمريكا وأوربا.

وهنا للأسف الشديد ينساق المسئولين عن أجهزة الإعلام من الرقابة على المصنفات وراء الإعلام الغربى فى إظهار تلك الصورة البراقة والإيجابية دون السلبيات مما يصيب جانب كبير من الشباب بالإحباط وفقدان الأمل وعدم الثقة وعدم الانتماء.

٢- محاولة إظهار عن طريق وسائل الإعلام والأفلام الأجنبية المثيرة للغرائز والأفلام الحياتية كيفية ممارسة أبناء الغرب لحياتهم بحرية مطلقة دون رقيب أو حسيب متناسين أن العالم أصبح قرية صغيرة، وأن الإعلام يصل لجميع فئات الشعب المصرى الذى لديه وعى إعلامى وفكرى وثقافى، وأولئك الذين ليس لديهم وعى مما يجعلهم عرضة للانبهار والتقليد والمحاكاة لتلك الجوانب السلبية، أو التى لا تتناسب مع السياج الاجتماعى والثقافى فى المجتمع المصرى، مما دفع بكثير من الشباب وأبناء المجتمع إلى الجريمة بأنواعها.

ب- *الأسباب الاجتماعية الداخلية للإرهاب* : ويمكننا إجمال هذه الأسباب فى النقاط التالية :

١- الفراغ الإجتماعى ووجود مسافات متباعدة بين الأجيال المختلفة وعدم التواصل والتراحم والمودة بينها.

٢- التفكك الأسرى (عدم تجانس العلاقات الأسرية) وحالات الانفصال والطلاق وإغتراب الأب والأم عن أولادهم وعن وطنهم.

٣- تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية كالفراغ العاطفى داخل الأسرة وخارجها وعلى صعيد المجتمع ككل.

٤- العزلة التى يعيشها بعض الشباب فى بداية دخولهم إلى التدين غير المستنير ثم الإنغلاق التام والتطرف والدخول فى دائرة التضليل من قبل أمراء الإرهاب عملاء الغرب.

٥- اختفاء القدوة والمثل الأعلى بالنسبة لغالبية الشباب بصفة عامة، ولأولئك الشباب حديثى السن الذين إستقطبوا إلى دائرة التطرف ومن ثم إنخراط جانب كبير منهم

فيما بعد فى دائرة الجرائم وأعمال العنف والإرهاب.

٦- إفتقاد لغة الحوار والتفاهم على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة ثم على مستوى المجتمع، وسيادة مشاعر العنف والكراهية والاندفاع والتهور فى علاقات الناس ببعضها مما ساعد على إرتكاب الجرائم لأتفه الأسباب.

٧- مشكلة الإسكان والتكدس السكانى فى مساحة إقليمية محدودة، كما هو الحال فى المناطق العشوائية وعدم توافر أدنى مستوى مسكن عمرانى يتناسب مع آدمية الإنسان.

خامساً: الأسباب الثقافية للإرهاب فى المجتمع المصرى : الثقافة فى مفهومها العام، تعنى مجموعة المعارف والمعلومات التى يتلقاها الفرد من وسائل التواصل أو المعرفة المختلفة التى تحيط به فى مجتمعه، وتعمل على تكوين إدراكه وتغذية رصيده المعرفى وتعينه على الإستمرار فى حركة الحياة[١].

ويعتبر التعليم ووسائل الإعلام بأنواعها المختلفة من أهم العوامل الثقافية التى قد تؤثر فى إرتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة. فمن ناحية التعليم يلاحظ أن هناك علاقة إيجابية وثيقة الصلة بالظاهرة الإجرامية، فقد أثبتت الإحصائيات الجنائية فى الدول المختلفة أن نسبة المجرمين الأميين إلى مجموع المجرمين المتعلمين والمثقفين نسبة عالية جدا[٢].

فالجهل بيئة صالحة لتفشى أى ظاهرة قائمة على تسطيح الوعى وفراغه، بمعنى أن وجود جمهور من البسطاء الذين يفتقدون القدرة على النقد أو الحوار يسهل وقوع هؤلاء الأفراد تحت سيطرة جماعات الإجرام وهو ما يجعل الطريق واسعاً أمام هؤلاء الذين يسعون بأفكارهم المتطرفة إلى جذب الأتباع واستقطابهم[٣].

---

(١) راجع : د. أحمد ضياء الدين خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩١، ص ٤٢١ .

(٢) نجد أنه بعدما كان ٧٠% من الإرهابيين فى عقد السبعينيات من طلاب الجامعات، فقد تراجعت هذه النسبة نتيجة إنخفاض المستوى الفكرى وأصبح من السهل تجنيد الأفراد لإرتكاب الأعمال الإرهابية. ولبيان مدى العلاقة بين التعليم والإجرام راجع : د. أحمد الربايعة، أثر الثقافة والمجتمع فى دفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة ١٩٨٤، ص ١٨ .

(٣) انظر : د. أحمد محمد خليفة، بين الإرهاب وحقوق الإنسان، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد

أضف إلى ذلك غياب الدور الثقافى للمؤسسات الدينية المختلفة والتى تلعب دوراً كبيراً وهامًا للغاية فى إعداد الأفراد وخاصة الشباب إعداداً إيجابيا نحو أنفسهم والمجتمع[١].

وعلى ذلك، فإننا سوف نقسم هذه الأسباب الثقافية التى تؤدى إلى الإرهاب فى المجتمع المصرى إلى أسباب ثقافية خارجية، وأخرى أسباب ثقافية داخلية وذلك على النحو التالى :

أ- الأسباب الثقافية الخارجية (الدولية) للإرهاب[٢] : ويمكننا إبرازها فى النقاط الآتية :

١- الاعتماد على الإنجازات التكنولوجية الغربية وننتظر ما قد يمنحوه لنا عن طيب خاطر ... وقد يحجبوا عنا أهم هذه الإنجازات.. مع العلم بأن الإعلام الغربى والمصرى يظهر لنا قصص نجاح لإبداعات وابتكارات واكتشافات كثير من أبناء مصر لبعض هذه الإنجازات فى الخارج وخير مثال لهم الدكتور العالم/ أحمد زويل والتساؤل الذى يطرح نفسه الآن على بساط البحث هو أين كنا عند هجرة هؤلاء العباقرة ولماذا لم يقدم لهم المناخ المناسب والإمكانيات اللازمة؟!

وهنا لا يجد الشباب إجابة لهم على هذه التساؤلات سوى أن النجاح فى الخارج وليس فى داخل مصر وأن مصيرهم الفشل والإحباط داخل بلدهم.

٢- أصبحنا- نتغنى دائماً بحضارتنا ذات السبعة آلاف عام- وبأننا أحفاد الفراعنة- شعارات ومزايدات ولافتات وعبارات أصبحت غير قابلة للفهم أو التداول وتصيب الشباب بالملل والسفاخرة والمباهاة بدلاً من الجد والعمل وتشجيع الباحثين الشباب وتقديم ما يلزمهم من مساعدات وإمكانيات، فكثير من الشباب المبدعين- بعيدين عن مراكز البحوث العلمية وعن الحرم الجامعى والإبتكارات. ولديهم من المقومات والإمكانيات العلمية ما يؤهلهم لتحقيق كثير من الإنجازات والانتصارات، ولكن كيف يتم ذلك فى ضوء الأبواب والنوافذ الموصدة لكثير من الجهات والمؤسسات ومراكز البحوث التى لا تقدم أى مساعدة لهؤلاء الشباب، ومن هنا يشكل هؤلاء الشباب الذين حصلوا على أعلى الدرجات العلمية، والذين لا يجدون مكان تحت سماء مصر أو أى موقع- صدمة كبرى للشباب الذى يكون على أول عتبة

---

(١) راجع : د. أحمد عصام الدين مليجى، جرائم العنف الإرهابى، دراسة تحليلية لأسبابها وأساليب مكافحتها، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، المجلد الثامن والعشرون، يوليو سنة ١٩٨٥، ص ٣٧.

للدراسات العليا، فيصابون بفقدان الثقة فى الأجيال التى تسيطر على مقاليد الأمور، وتبعد من يريد العطاء- فهو لا يملك الرشوة والمحسوبية والوساطة إلخ هذه السلبيات التى بدأت للأسف الشديد- تنتشر فى الجامعات ومراكز البحوث مثل كل قطاعات المجتمع.

وليس لدينا ما نقوله فى هذا الخصوص سوى أن نقول واسفاه على كثير من المبدعين والعباقرة الذين يختفون وسط الزحام أو يصابون بالخبل... وإن كان لنا أن نوجه دعوة صادقة... للمسئولين فى الدولة عن حقل التعليم والبحث العلمى، فأدعو هؤلاء المسئولين أن يعلنوا وبحق عن استقبالهم لأصحاب القدرة على الإبداع والعطاء فسيجدون الألوف يلبون النداء للعطاء بعيداً عن الإرهاب الفكرى والإحجاب والأحجام.

ب- الأسباب الثقافية الداخلية للإرهاب[1]: وتتجلى هذه الأسباب فى النقاط الآتية:

١- الفراغ الفكرى الذى يعيشه الشباب من الجنسين: نتيجة للظروف الإقتصادية والإجتماعية الصعبة التى يحيا خلالها وعجزه عن تدبير أموره المعيشية. فكيف يستطيع شراء الكتب؟! خصوصاً مع غلو أسعارها واتخاذها الطابع التجارى البحت. دون النظر إلى الجدوى الثقافية والفكرية والإجتماعية لظهور الإبداعات فى شتى المجالات.

٢- الإعلام المصرى وقع ضحية الإعلام الغربى وانساق إلى التعامل مع قضية الإرهاب منذ البداية منذ سنوات طوال، على أنها تطرف دينى وفتنة طائفية[2] خصوصاً بعد إحداث الصعيد المتكررة (الكشح) وأن هذه الأحداث موجهة ضد المسيحيين من جانب المتطرفين المسلمين، وهذا ما أثبت عكسه الأحداث المتتالية والإحصاءات الجنائية وعدد الضحايا الذى يفوق فى جانب المسلمين أضعاف المسيحيين.

ولذلك تحاول الجماعات الإرهابية الزج بهذا الدين تبعاً لأهوائهم الشخصية وتحاول التستر خلفه لتحقيق مآربها وأهدافها الخبيثة.

---

(١) د. محمد يسرى دعبس، المرجع السابق، ص٢٧٧ .

(٢) فمن الملاحظ فى الفترة الأخيرة قيام وسائل الإعلام الغربية بشن حملة شرسة على المسلمين والإسلام والربط بينهما وبين العنف والتطرف والإرهاب، وذلك بادعائها أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد للإرهاب فى العالم. راجع فى هذا الصدد : الأستاذ / إبراهيم نافع، مواجهة الإرهاب وسقوط الأقنعة، مقال منشور بجريدة الأهرام، العدد الصادر يوم

هذا، ويرى الباحث أن الإرهاب ليس صناعة إسلامية ولـن يكـون، حيـث أن الإسلام دين الرفق والرحمة لكل البشر وهو الذى لا يبيح فى ميادين القتـال أن تقتـل المرأة أو الطفل أو الشيخ أو الشاب الذى لا يحمل سلاحاً. كما أن شريعة الإسـلام لا تبيح بأى حال من الأحوال ترويع عابد فى محرابه، ولا راهب فى صومعته، ولا تبيح الإجهاز على جريح، ولا التمثيل بجثة القتيل اعترافاً للإنسان بحقوق إنسانيته.

وعليه، فإنه ليس صحيحاً ولا مقبولاً الربط بين الدين الإسلامى والإرهاب؛ حيث أن هذا الأخير هو ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت أوروبا نفسها فى القرن الماضى وحتى الوقت الحاضر سلسلة من الهجمات الإرهابية والتى لا تزال الجماعات التى تنفذها نشطة وتنفذها تحت ستار الدين ومع ذلك لا يربط أحد بين الدين المسيحى وبين النشاط الإرهابى لهذه الجماعات[1].

وهنا أطالب- وبحق وبكل موضوعية- الإعلام المصرى أن يكـون موضـوعى ومتأنى وألا يضخم الوقائع ويتريث، ذلك أن الإعلام إنما هو سلاح ذو حـدين: أمـا إيجابى أو سلبى ويجب أن يعلم مسئولى الإعلام أن الشعب المصرى برغم بساطة قطاع كبير منه، إلا أنه شعب يعى ويستفسر عن كل ما يدور حوله.

٣- الإعلام المصرى- بصفاد- إن صح التعبير- **السلبيات** ويضخمها ويركز عليهـا ويبعد **عن الإيجابيات والنماذج المشرفة فى المجتمع المصرى التى يمكن أن تتخذ كقدوة للشباب.**

٤- **وجود هوة ثقافية واضطراب فكرى لدى الشباب، وغياب القدوة الفكرية فى أغلـب الأحوال- التى تعبر بصدق عن آمال وآلام وأحلام الشباب وتحثهم على الصـبر والجلد، وعدم تجسيد صور الشباب الناجح بالعرق والجهد المتواصل والمثابرة.**

٥- سياسة التعليم **الخاطئة**- والمعتمدة فى كثير من مراحل التعليم الأولى والمتوسـط- على سياسة الحفظ الصم والافتقاد لحلقات النقاش والحوار حول موضوعات معينة وترغيب التلاميذ فى روح البحث وراء الحقيقة واستيعابها.

---

(١) راجع : د. محمود حمدى زقزوق، الإسلام وعلاقته بأوروبا والغرب، محاضرة ألقيـت بألمانيـا، ومنشورة بمجلة صوت الأوقاف، العدد السابع عشر، يوليو سنة ٢٠٠٢، ص ١٤؛ وفى نفـس المعنى راجع : د. بدر الدين على، قضية الإرهاب بين الذاتية والموضوعية، مقال منشور بجريدة

سادساً: الأساليب الأمنية للإرهاب فى المجتمع المصرى :

أ- الأسباب الأمنية الدولية (الخارجية) للإرهاب : ويمكننا إجمال أهم الأسباب الأمنية الدولية فى النقاط الآتية:

١- بعد انهيار الاتحاد السوفيتى كقوة فكرية وعسكرية كبرى، وانقسامها إلى دويلات أصبحت الساحة خالية تماماً فى ضوء النظام العالمى الجديد للولايات المتحدة- التى باتت الآن تقوم بعمل الشرطى الدولى فى كافة الأحداث العالمية، ولكنها للأسف تقوم بالكيل بمكيالين فى سياستها الدولية، وتستخدم القوة العسكرية فى المحافظة على مصالحها وهيمنتها على المناطق التى تهمها من العالم، أو لمن يدفع ثمن الحماية، ونلمس هذا جلياً فى قيادتها للتحالف العسكرى الدولى فى إنقاذ مسلمى البوسنة والهرسك والصومال وتستخدم كافة الضغوط ضد ليبيا٠٠٠ إلخ وهنا نجد تخبط فى السياسة الدولية من وجهة نظرنا- ولكن مع المصالح الأمريكية والأجهزة الدولية التى تعمل فى فلكها كل شئ يبدو طبيعياً خصوصاً وأنها القوة الوحيدة التى تقود العالم الآن٠

٢- أجهزة المخابرات الأمريكية أصبحت تلعب دوراً خطيراً فى الساحة الدولية خصوصاً منطقة الشرق الأوسط والدول العربية وفق سياسات بعيدة المدى، ووضع الخطط التى من شأنها أن تزعزع الاستقرار فى أى مكان، بغية فرض هيمنتها أو سيادتها أو توضح لقيادات تلك الدول قدرتها على الاختراق فى سيادة تلك الدول٠٠٠ وخير مثال على ذلك: أن أمريكا التى تنادى بالوقوف ضد الإرهاب ورموزه، لا سيما فى أفغانستان بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، تحمى وتأوى بعض القيادات الدينية من دول العالم الثالث والتى أدانتها المباحث الفيدرالية الأمريكية ودخلت فى صراع أمنى مع أجهزة المخابرات الأمريكية وهذا ما تناقلته أجهزة الإعلام الغربى والعربى، وهذا إن دل على شئ- إنما يدل على أن السياسة الدولية الأمريكية تعمل فى ظل توجيهات وتوصيات أجهزة المخابرات الأمريكية والموساد وأجهزة المخابرات الدولية العملية معها٠٠٠ وخير دليل على ذلك: هذا السيناريو الذى ينفذ فى مصر ليس للنيل من استقرارها فحسب، وإنما لتشويه صورة الإسلام القويم كدين تسامح وعدل اجتماعى وتراحم وتواصل وعمل وعبادة، إلى دين يميل اتباعه إلى ممارسة العنف وفرض تعاليمه بالقوة، وهذا أمر مجافى للحقيقة، ولكن

العقائدية لزعزعة استقرار الدول النامية لأحكام سيطرتها على مقدراتها ومواردها ومقومات تقدمها وازدهارها.

ب- ***الأسباب الأمنية الداخلية للإرهاب***[1] : ويمكننا إجمال أهم الأسباب الأمنية الداخلية للإرهاب فى النقاط التالية :

١- التواجد الأمنى فى المناطق المترامية الأطراف أو المناطق العشوائية ضئيلاً للغاية، إذا ما قورن بالمناطق الراقية فى المدن المختلفة على مستوى الجمهورية وأصبحت هذه المناطق تبعاً لذلك بؤر أماكن إيواء لمعتادى الإجرام والخطرين على الأمن العام، وانتشار أعمال فرض الأتاوات والسرقة بالإكراه من قبل الأشقياء، ومما يؤسف له- أن هناك مناطق أو أماكن فى كثير من المناطق الشعبية فى مختلف بقاع الجمهورية ليست تحت السيطرة الأمنية تماماً، ويخرج منها التشكيلات العصابية المتنوعة، والتى استطاعت بعض قيادات الإرهاب تجنيدها، بل والانضمام إلى التنظيمات الدينية المتطرفة وتنفيذ بعض عملياتها.

٣- هناك فجوة واضحة- فى العلاقات المهنية والإجتماعية- بين أغلب رجال الأمن والمواطنين العاديين وأود أن أنوه هنا لضرورة وجود برنامج متكامل ومستمر لدروس فى التربية الأمنية من خلال البرامج الإعلامية يعرض فيه- للنماذج المشرفة- من رجال الشرطة الأوفياء فى تعاملهم مع المواطن العادى، وكيف يجسد رجال الشرطة الأمناء والشرفاء مقولة "الشرطة فى خدمة الشعب" وطبيعة الدور المهنى المطلوب من المواطن العادى لمساعدة رجل الشرطة فى أداء مهمته، إلا أن الطابع العام فى علاقة رجل الشرطة بالمواطن العادى مهما كان مستواه التعليمى والمهنى هو الخوف والرهبة وعدم الطمأنينة وعدم الثقة وغياب مشاعر الود والألفة والمحبة بين الطرفين، وللأسف الشديد- نجد كثير من رجال الشرطة يسيئون استخدام السلطة الموكلة إليهم التى هى فى أول الأمر ونهايته- تكليف وتشريف لحماية الوطن والمواطن.

فقديماً كان المجرم والمواطن غير الصالح- هو الذى يخشى الأمن ورجاله، أما الآن- فأصبح المواطن الشريف هو الذى يخاف من رجل الشرطة وأصبح المجرم لا يخاف من رجل الشرطة، بل يتعامل معه بذكاء وبدراية وحرص فى أقواله فى محاضر

التحقيق، بل يفلت من العدالة لنقص أو قصور خبرة رجل الشرطة فى تحرير المحاضر الجنائية.

٣- لقد ثبت للجهاز الأمنى وبما لا يدع مجالاً للشك، لخطة تواطؤ وتعامل قيادات التنظيمات الدينية المتطرفة مع أجهزة المخابرات الأمريكية والموساد وإيران، وهذا يدل على أن المواجهة الأمنية هنا- ليست بينها وبين الجماعات الدينية المتطرفة التى تنفذ الخطط والسياسات المتنوعة الدولية التى وضعت فى اعتبارها العوامل الإجتماعية الثقافية والإقتصادية والدينية فى المجتمع المصرى ووضعت فى حساباتها الأداء الأمنى والتكنولوجيا المستخدمة ومدى كفاءتها فى مواجهة العمليات التى ينفذونها بمصر.

وبناءً عليه، فالمواجهة هنا بين جهاز الأمن المصرى وأجهزة الأمن والتخابر الدولية المدبرة لتلك العمليات الأليمة لمصرنا[1]. وخير دليل على ذلك: الصراع بين "سى أى إيه" والمباحث الفيدرالية بخصوص الشيخ عمر بن عبد الرحمن- وهذا يدل على أن هناك عمل دائم وفق سياسة أمنية طويلة المدى تأخذ بمختلف الأبعاد المختلفة المؤثرة فى مختلف دول العالم حتى يستقر النظام العالمى الجديد وفق السيادة والهيمنة الأمريكية.

٤- **الجهاز الأمنى بمختلف أقسامه المتخصصة أصبح غير متفرغ للمواجهة الأمنية، كل فى مجال تخصصه وأصبح مكلفاً بأعباء فوق طاقة أى رجل أمن متخصص فى مجال معين، فدائماً يكلف بمأموريات للاحتفالات والحفلات ومباريات كرة القدم- تأمين زيارات وفود الدول المختلفة، مثل هذه المأموريات أصبح يكلف بها مختلف الرتب وكان يجب أن يكون هناك قسم مختص بمثل هذه العمليات حتى لا تهدر جهود رجال الشرطة المتخصصة كل فى مجاله وتضعف إمكانيات مكافحة الجريمة فى مجالهم بعد تشتت جهودهم.**

٥- المعدات والأجهزة التكنولوجية ووسائل النقل والأسلحة فى جهاز الأمن أصبحت لا تتناسب مع التقدم التكنولوجى فى مجال الأمن الدولى، برغم أن الأعباء الأمنية فى

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول أهمية المعلومات على المستوى الداخلى والخارجى للدولة.
راجع : لواء / حبيب العادلى، مفهوم الأمن القومى، بحث مقدم من المركز القومى للبحوث

مصر كبيرة لكونها بلد تتميز بموقع جغرافى، ولدورها على ساحة الشرق الأوسط والعالم أجمع وبلد سياحى له موقع متميز على الخريطة الدولية للسياحة[1].

وبناء عليه: فالجهاز الأمنى- وبحق- فى احتياج حقيقى لدعمه مادياً ومعنوياً وإمداده بكافة الأجهزة التكنولوجية الحديثة فى مجال الأمن، وزيادة عدد الدورات والبعثات المتخصصة فى مجال مكافحة الجرائم المتطورة، مثل الإرهاب وأحداث العنف والشغب ومقاومة السلطات... إلخ.

الفرع الثانى
وسائل الإرهاب

وتجدر الإشارة فى مستهل حديثنا عن وسائل الإرهاب، إلى ان المشرع لم يشترط إجتماع وسائل الإرهاب جملة واحدة، بل يكتفى أن تكون الوسيلة واحدة من الوسائل التى حددها المشرع فى: القوة أو العنف، أو التهديد أو الترويع، يؤيد هذا ويؤكده استخدام المشرع حرف "أو" وهو للتخيير، ولم يستخدم حرف "و" وهو للمصاحبة والمشاركة، وذلك فإن وسائل الإرهاب تقتضى أن نتصدى بالدراسة والشرح لمعنى القوة والعنف، ثم نتناول معنى التهديد والترويع. وعلى ذلك سنتحدث أولاً عن القوة والعنف، وثانياً عن "التهديد والترويع".

أولاً: القوة والعنف : تحديد المقصود بالقوة يختلف حتماً عن المقصود بالعنف.

١- **تحديد المقصود بالقوة :** ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام، أو الإكراه المادى متى كان من شأنها "إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات أو بالأموال أو المبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" (المادة ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م).

فالعبرة بالقوة بما تحدثه من تأثير فى العالم الخارجى[١]، على النحو المتقدم- ولا يشترط ليتوفر معنى القوة أن يلجأ الجانى إلى استخدام سلاح، وأن استخدام سلاح يستوى أن يكون سلاحاً بطبيعته أو بالاستعمال، كما يستوى أن يكون نارياً، أو سلاحاً من الأسلحة البيضاء، كالبلط أو السكاكين والجنازير والسنج أو أى أداة أخرى، يمكن استخدامها فى الإعتداء على الأشخاص، أو الأموال محل الحماية الجنائية فى المادة رقم ٨٦ عقوبات وما بعدها من المواد المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٢].

وهذا ومن المتصور أن تكون القوة (عسكرية) متمثلة فى استخدام السلاح، وقد تتمثل القوة فى بعض صور العنف المادى، كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة[٣].

٢- تحديد المقصود بالعنف :

أ- العنف لغة : ينصرف إلى الشدة والقسوة[٤]. والعنف بمعناه العام- يقصد به أية صورة من صور الضغط (اقتصادى، سياسى، عسكرى، الخ) على شخص ما بهدف دفعة إلى تصرف ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط[٥]،[٦].

فالعنف ليس سوى محاولة لفرض موقف أو سلوك على فرد ما- يرفضه بوجه عام- بوسائل مختلفة من بينها الضغط والتخويف... الخ.

ب- أما مفهوم العنف فى الفقه الجنائى فتتنازعه نظريتان :

الأولى: وهى التقليدية، التى يصح ان نطلق عليها نظرية العنف المادى.

---

(١) راجع: د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، شرح للقانون الجنائى للإرهاب، طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة١٩٩٢، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ١٩٩٣، رقم٢١،ص٤٢ .

(٢) راجع: نص المادة ٣٥ مكرراً (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، المضافة بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

(٣) بخصوص معنى القوة: راجع د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ١٩٩١م، دار الطباعة الحديثة بالقاهرة، رقم ٣٩، ص٨٥ .

(٤) راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، السابقة،ج٢، ص ٦٥٥، كلمة "عنف".

(٥) انظر: الأستاذ/ رفيق سكرى، العنف الفكرى والدعاية السياسية،بحث منشور بمجلة الفكر العربى، مجلة الإنماء العربى للعلوم الإنسانية، السنة ١٤، العدد ٢١، كانون ثانى أذار،يناير،مارس ١٩٩٣م، ص١١٧.

(٦) M. Duverger, sociologie politique op. Ed. P.U.F. Paris 1968éme éditian, 248. Et. S.Du méme auteur, intraduction à la politique op paris 1964, P. 210 ets.

الثانية: وهى التى كتب لها السيادة فى الفقه المعاصر يصح أن نطلق عليها "نظرية العنف المعنوى"[١].

أولاً: نظرية العنف المادى : العنف-طبقاً لهذا النظرية هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بهدف التغلب على مقارنة الغير. وتشمل القوة الطبيعية: الطاقة الجسدية وقوى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية متى أمكن السيطرة عليها واستخدامها لخدمة إرادة الإنسان.

وهذا لا يشترط أن تمارس هذه القوة-المشار إليها على جسد الإنسان الخارجى- إذ يكفى أن يشعر لها أو يدركها بأى حاسة من حواسه.... عندما يستخدم أعضائه لتحقيق ما اتجهت إليه إرادته. وهذا ويفرق الفقه التقليدى بين العنف المادى والعنف المعنوى، فالأول يتفق والإكراه المادى، إذ يحدث باستخدام قوى مادية وطبيعية. أما الثانى فهو يتفق والإكراه المعنوى حيث يحصل عن طريق التهديد، ويفرق البعض بين العنف المطلق أى الذى يعدم الإرادة إعدام كلى، وبين العنف النسبى والتهديد[٢].

ثانياً: نظرية العنف المعنوى : ترتكز هذه النظرية، فى تحديدها لمفهوم العنف، على تأثيره فى إرادة الأفراد، باعتبار أن المشروع حينما يجرم، إنما يبتغى حماية الحرية المعنوية للأفراد المتمثلة فى حرية الإرادة، وبه فإن العنف يتحقق بأى وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير، وطبقاً لهذه النظرية، يتحدد العنف فى تنازع أو صدام بين إرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجانى على إرادة المجنى عليه[٣].

فالعنف، طبقاً لهذه النظرية، ينصرف إلى كل سلوك، ما عدا التهديد، يؤدى إلى الضغط على الإرادة، وعليه فإن العنف يشمل كافة المؤثرات، عدا التهديد- التى من شأنها تحقيق ضغط إرادى، وذلك مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية[٤].

---

(١) راجع: د. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، منشور بمجلة القانون والاقتصاد، التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد رقم ٢، السنة٤٤، يوليو١٩٧٤م، رقم ٥،ص٢٧٠ .

(٢) لتفاصيل أو فى : د. مأمون محمد سلامة، البحث السابق، رقم ٤ص ٢٦٥، وما بعدها.

(٣) للمزيد: د. مأمون محمد سلامة، البحث السابق، رقم٤، ص٢٦٧، وما بعدها.

وعلى ذلك، يمكننا تعريف العنف: بأنه استخدام الضغط أو القسوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق بعد للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما، والإكراه من الناحية القانونية إذا ما وقع على من تعاقد يكون سبباً فى بطلان التعاقد[١].

وهكذا يمكننا التعرف على مفهومين على الأقل للعنف-الأول وهو غير نظامي، والثانى وهو استراتيجى، ولا شك فى ان الفوضوية كشكل من العنف تصف الوضع الذى يفقد فيه النظام المعيارى كل دقته وفعاليته أو جزء منهما، وتكف الحقوق والواجبات عن أن تجازى فعلياً لأن الناس لم يعدوا يعترفون بشرعية الواجبات الخاضعين لها، أو لأنهم لا يعرفون إلى من سيلجأون لتغليب حقوقهم الخاصة عندما يتم حرقها، ينجم العنف الفوضوى عن انتشار العلاقات العدائية فى القطاعات غير المنتظمة فى المجتمع[٢].

جـ- تفسير العنف : يمكننا ان نقسم التفسيرات المقول بها للعنف، إلى تفسيرات تاريخية، وأخرى اجتماعية.

- **التفسيرات التاريخية:** تفسر العنف بارتداد الإنسان إلى ما أسموه "البدائية"، فهذه البدائية تتفجر فيه حينما يمر بظروف أو أوضاع تخرجه من قبضة العادات والتقاليد، التى كانت تكبت وتضغط على مشاعره وغرائزه[٣]، فتنطلق هذه المشاعر وتلك الغرائز فى صورة من صور العنف.
- **أما التفسيرات الاجتماعية:** فترد العنف إلى الكبت الاجتماعى، باعتباره كبت مصطنع، يحمل الفرد على تفجير ثائرته بسلوك منحرف ناتج عن الضغط الاجتماعى الواقع عليه[٤].غير أننا نرى أنه من الممكن تفسير العنف، بأنه ناتج عن استعداد طبيعى لدى الشخص؛ تأثر بالظروف التى عاش فيها والبيئة والمناخ المحيط به-فالعنف ولئن كان يتم تفجيره لدى الشخص نتيجة تعرض لموقف معين أو وضع ما- إلا أنه يتعين أن يسبق ذلك ويفضى إليه استعداد شخصى لدى الفرد، وبعبارة

---

(١) راجع: د. محمد يسرى دعبس، المرجع السابق،ص٨ .

(٢) وللمزيد راجع: د. محمد يسرى دعبس، المرجع السابق، ص٨، وما بعدها.

(٣) راجع: الأستاذ/ رفيق سكرى، العنف الفكرى والدعاية السياسية، البحث السابق، ص١١٧ .

(٤) انظر: الأستاذ/ ندم البيطار، الإيديولوجية الانقلابية، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر، الطبعة

أخرى إذا قيل أن الظروف الاقتصادية الصعبة أو البطالة أو الفقر على سبيل المثال لا الحصر، تؤدى إلى السلوك العنيف، فإن هذه الظروف لا تؤدى إلى ذلك بالنسبة لكل الأشخاص الذى يمرون بها، بل إن البعض يفضل عدم الانحراف بسلوكه عن السلوك المعتاد، والبعض الآخر يندفع وراء غرائزه ومشاعره البدائية فتفرز هذا السلوك العنيف.

إلا أن بعض الفقه يميل إلى الأخذ بتفسير مختلط يجمع بين الاستعداد الشخصى لدى الفرد للعنف، والظروف البيئية المحيطة به، وبعبارة أخرى لا يكفى أن يكون الشخص لديه إستعداد فطرى للعنف، بل يتعين أن يساهم فى تفجيره ظروف وملابسات موقف معين أو مناخ بيئى ما، أحاط بهذا الشخص ففجر طاقاته البدائية فى صورة من صور العنف[١].

وهناك رأى آخر يرى أن العنف فى جوهره يتمثل فى سلوك مادى يصدر عن شخص يؤثر فى المحيط الخارجى سواء أكان موجهاً ضد أشخاص آخرين أو ضد الأشياء، أما العنف المعنوى فيمكن اعتباره نوعاً من التهديد[٢].

د- صور العنف : يتخذ صور متباينة وفقا للوسائل المستعملة: فقد يتخذ العنف صورة مظاهرات أو ضغط اقتصادى أو ضغط فكرى[٣] والعنف الفكرى .. هو أقصى معانى العنف وأوضح مظاهره، ونقصد بالعنف الفكرى، العنف الذى يخدم أيدلوجيا ما، أو النابع من الإيمان بعقيدة معينة [٤].

ثانياً: التهديد والترويع : تحديد معنى التهديد يختلف حتما عن تحديد معنى الترويع.

---

(١) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، رقم ٣٥، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) انظر : د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٠ .

(٣) للمزيد راجع: الأستاذ/ رفيق سكرى، البحث السابق، ص١١٧ .

(٤) حول الإرهاب الفكرى/ راجع الأستاذ/ غالى شكرى، أقنعة الإرهاب، البحث عن علمانية جديدة – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، وخصوصا ص ٤٨١ وما بعدها؛ ولنفس الكاتب؛ التنوير يواجه الإرهاب، مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية، العدد ٣٨٧٨٢، السنة

١- **تحديد المقصود بالتهديد** : وعندما نوضح المقصود بالتهديد، ينبغى علينا أن نعرفه لغة، ثم نميز بينه وبين العنف عامة.

(أ) **التهديد لغـــة** : يدور معناه حول الوعيد والتخويف، فهدده يعنى أوعده وخوفه والتهداد هو التخويف والتوعد بالعقوبة [١]، ولا يخرج مدلول التهديد فى مجال القانون الجنائى عن هذا المعنى اللغوى، فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجنى عليه، بتخويفه أو توعده، بأن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاص أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجانى أن المجنى عليه يهمه تفادى هذا الضرر.

(ب) **العنـــف والتهديـــد** : ويتداخل العنف مع التهديد، فيكون التهديد حسب الغالب، تخويف ووعيد بعنف مستقبلى، غير أن لكل من العنف والتهديد كياناً مستقلاً عن الآخر، فالعنف يفترض علاقة بين حركة جسدية للجانى وبين ضرر جسمانى لحق المجنى عليه، بينما التهديد يسفر عنه نتيجة معنوية تتمثل فى الضغط على إرادة المجنى عليه، فلا يعدمها كلية، صحيح أنه قد ينتج عن العنف إكراه لإرادة المجنى عليه، لكن هذا الإكراه ليس هو النتيجة المستهدفة من العنف وبه فإن عدم توفر الإكراه لا ينفى وجود العنف، فالعنف يوجه إلى جسم المجنى عليه، فى حين أن الإكراه يتوجه إلى إرادته[٢].

ويمكن أن يتحقق التهديد من خلال صور متعددة كالقول أو الكتابة أو الرسوم الرمزية أو بحركة أو بإشارة معينة سواء باستخدام عضو من أعضاء الجسم أو بأية أداة أخرى – سكين أو سلاح نارى مثلا – أو غير ذلك[٣]. والتهديد كوسيلة من وسائل الإرهاب؛ يلزم أن يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

٢- **تحديد المقصود بالترويع:** الترويع لغة : يعنى التفزيع[٤]، أى بث الفزع لدى الغير. فى القرآن الكريم ﴿**فلما ذهب عن إبراهيم الروع**﴾ (سورة هود، الآية ٧٤). ويذهب البعض إلى أن الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف، لأنه يخلق

---

(١) راجع : المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص ١٠١٥، كلمة (هد).

(٢) راجع : د. محمود صالح العادلى ، المرجع السابق ، رقم ٢٩ ص٤٨، وما بعدها.

(٣) انظر : د. محمد الغنام، مواجهة لإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٨ .

جواً عارماً لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون فى رعب وخطر دائمين[١].

ويتحقق الترويع - حسبما يرى البعض-[٢] فى مجال القانون الجنائى، لكل سلوك غير موجه إلى جسم المجنى عليه ويؤدى إلى ازعاجه، مما يفقده توازنه، ويفقد إرادته السيطرة على سلوكه، وقد يتحقق الترويع بصوت مفاجئ أو حركة قوية تصدر من الجانى، الأمر الذى يؤدى- على سبيل المثال- إلى سقوط شئ من يد المجنى عليه فيخطفه الجانى، كما قد يتحقق الترويع بمجرد رؤية شئ أو انسان إذ قد ينزعج المجنى عليه من مجرد رؤية الجانى فى مكان ما، ولكن يشترط فى هذه الصورة أن يكون هناك سلوكا إيجابيا من الجانى أدى إلى بث الرعب فى نفس المجنى عليه، هذا ويستوى أن يكون السلوك الإيجابى سابقا على ارتكاب جريمة ضد المجنى عليه، أو أن يكون معاصرا لهذا الإرتكاب.

والجدير بالذكر أن كلمة "ترويع" لم تكن واردة بالنص المعروض لمشروع المادة ٨٦ عقوبات على مجلس الشعب، غير أن السيد وزير العدل - اقترح إضافتها لدى مناقشة مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فى صورته النهائية. حيث أوضح أن "المقصود بالترويع" هو الترويع العام لأن الأمثلة التى تقع فى التطبيق بالنسبة لجرائم الإرهاب بالذات أن يأتى الإرهابى أو المجموعة الإرهابية إلى قرية من القرى ويقومون بتسميم مورد المياه .. ففى هذه الصورة لا توجد قوة ولا عنف ولا عصابة مسلحة - والناس تشرب وتموت .. والمقصود بهذا تنفيذ مشروع اجرامى يقصد كيت وكيت ليس فى هذا استعمال قوة لنفترض أن هذه المجموعة الإرهابية قامت بفك أحد فلنكات السكة الحديد فانقلب القطار. ففى هذه الصورة (لا يوجد) عنف ولا يوجد تهديد بها ولكنه ترويع، لنفترض أن أحد الإرهابين قام بفك جزء من إحدى الطائرات وأدى ذلك إلى انفجارها بعد إقلاعها فهذا عمل ليس فيه قوة ولا التهديد ولا العنف ولكنه الترويع ولهذا جاء القانون الفرنسى- وبحق وقال الترويع[٣].

---

(١) راجع : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ١٨، ١٩ .

(٢) راجع د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٣٠ ص٤٩ .

(٣) كلمة السيد المستشار/فاروق سيف النصر، مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة الثانية بعد المائة -١٥

وترتيباً على ما سبق؛ يرى البعض من الفقه أن الترويع لا يندرج ضمن مفهوم وسائل الإرهاب؛ ولكنه يعبر عن الغاية من إستخدام هذه الوسائل[١].

المطلب الثانى
القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية

تقتضى دراسة القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية تحديد أهداف الإرهاب والنتائج المترتبة عليه. وعلى ذلك، سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين : نتناول تحديد أهداف الإرهاب فى (الفرع الأول)، ثم ندرس النتائج المترتبة على الإرهاب فى (الفرع الثانى).

الفرع الأول
أهداف الإرهاب

ذلك أن السلوك الإنساني – ليس – سلوكاً عشوائياً وإنما هو سلوك غائى، أى يستهدف غاية معينة – والسلوك الإجرامى لا يخرج عن هذا المعنى، فاتجاه الإرادة – يستهدف غاية معينة، فالسلوك وسيلة لبلوغ هذه الغاية، ومعنى ذلك ومقتضاه أن الجانى يحدد الغاية من سلوكه ثم يتجه إلى الوجهة التى يدرك بها هذه الغاية فتُرشد العلم تسيطر وتهيمن على السلوك وعلى ما يتصل به من حلقات سببية لتوجيهها إلى النتيجة أو الغاية المستهدفة من السلوك[٢].

كما أن الإرهاب يستهدف "الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" وهذا الهدف أو هذه الغاية تدخل ضمن المكونات الخاصة للركن المعنوى للجريمة الإرهابية، ولكن ليس من شأن هذه الغاية إدخال جرائم الإرهاب ضمن الجرائم التى تتطلب قصدا جنائيا خاصا... لأن فكرة القصد الجنائى الخاص- تعنى إنصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة – ثم إنصرافها إلى وقائع أخرى- لا تعتبر وفقا

---

(١) انظر : د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٦٢ .

(٢) للمزيد راجع: د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٢ .

للقانون من أركان الجريمة... فبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الجنائى الخاص[١][٢].

هذا ولقد تطلب المشرع لوجود الإرهاب، إنصراف الإرادة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض أو سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إنما هو أمر ينسجم مع طبيعة جرائم الإرهاب مما يحق معه أفراد معاملة جزائية أو إجرائية خاصة، فهذه الغاية ليست غريبة على "جسد وروح" الجرائم الإرهابية ... أى الركن المادى والركن المعنوى لجرائم الإرهاب... بل أن هذه الغاية داخلة فى النسيج العام لهذه الجرائم ...فلا يتصور قيام جرائم إرهابية دون إتجاه إرادة الجانى أو الجناه - إلى الإخلال بالنظام العام ... أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.[٣]

وترتيباً على ما سبق، يذهب البعض من الفقه إلى أن القصد الجنائى فى جرائم الإرهاب، هو قصداً جنائياً خاصاً[٤].

---

(١) راجع : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضةالعربية، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧، رقم ٦٩٢، ص ٦٥٣ وما بعدها.

(٢) بخصوص مهاجمة فكرة القصد الجنائى الخاص - راجع د.حسنين صالح عبيد، القصد الجنائى الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٨١م، رقم٩، وما بعده، ص٤٣، وما بعده.

(٣) راجع: د.محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم٣٤، ص ٥٢ وما بعدها .

(٤) ذلك أن الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار - ترى- أن الإرهاب إنما يتطلب (قصد جنائى خاص) إذ أنها تقول (ومعنى الإرهاب كما ورد فى المشروع - أى مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م)- فى تصورى يتضمن شرطين أساسيين فهو يتكلم عن وسيلة معينة هى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وهذه هى الوسيلة، وأن يكون هناك هدف يقصد به فى دراسات القانون الجنائى ألا يكون قصد الجانى هو القصد التى يستعمل فيها القانون القوة أو العنف أو التهديد إلى آخره: لا يكون قصده هو القصد العام الموجود فى الجريمة العادية. وإنما يكون هناك قصد خاص وغاية أبعد هى ترويع المجتمع والإخلال بالنظام فيه والإخلال بالأمن فى المجتمع، أى يكون ملحوظا ويثبت أمام القضاء... فليس مجرد استعمال الجانى للقوة يعتبر "إرهابيا" طبعا لا.. فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية. وإنما لابد أن يضاف إلى هذا، غرض آخر وهدف بعيد وغاية يتغياها الجانى وليس مجرد ارتكابه الجريمة "لا" فلا بد أن يكون هناك شئ أبعد من هذا وهو ترويع المجتمع والإخلال بالأمن فيه...فمثلا شخص يرتكب جريمة قتل أو جريمة ضرب بالقوة، فهذه جريمة عادية توقع بشأنها النصوص العادية. ولكن إذا كان

ويذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن القصد الجنائى فى جرائم الإرهاب هو قصد عام وليس قصداً خاصا[١].

وعلى ذلك، سوف نعرض لأهداف الإرهاب التى تتجلى فى الإخلال بالنظام العام (أولاً)، ثم تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر (ثانياً).

أولاً: الإخلال بالنظام العام : ويقتضى الأمر تحديد المقصد بالنظام العام بوجه عام، ثم تحديد العناصر المكونة للنظام العام المصرى بوجه خاص.

١- المقصود بالنظام العام : فكرة النظام L'ordre public من الأفكار المستطرقة، إن صح العبير- إذا أنها تشكل حسب ظروف كل بلد، بل فى البلد الواحد تختلف من زمن إلى آخر.

فما يعد من النظام العام فى بلد ما، ليس بالضرورة تكون له هذه الصفة فى بلد آخر، وأيضاً ما يعد فى فترة زمنية من النظام العام فى بلد معين، من الممكن ألا يعتبر كذلك فى نفس البلد فى زمن آخر.

ففكرة النظام العام هى فكرة نسبية، وهذا أمر طبيعى فأسس كل مجتمع تتحدد بالسائد فيه، فى زمن معين، من مبادئ ومذاهب فكرية واجتماعية وسياسية.

وعلى كل حال- يذهب البعض فى تعريف النظام العام: بأنه (الركائز الأساسية التى يقوم عليها المجتمع من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية وفقاً لما يرسمه النظام القانونى لهذا المجتمع[٢].

= وهذا يذكرنى يا سيادة الرئيس- مازال الكلام للدكتورة فوزية عبد الستار- بجريمة الحرابة فى الشريعة الإسلامية، لأن الحرابة كما نفهم هى عبارة عن قطع الطريق بارتكاب جرائم سرقة أو اعتداء على الأشخاص أو الأموال.. طبعا لو جاء شخص وارتكب جريمة سرقة داخل المدينة، فهذه تعتبر جريمة عادية . .لكن لو ارتكب هذه الجريمة كقاطع طريق، هنا يستهدف ليس فقط الحصول على المال وإنما إثارة الرعب والذعر بين الناس أى ترويع الأمنيين.. وهذا هو القصد الخاص، فهذا هو المقصود من تعريف الإرهاب عدم الاقتصار على الجريمة العادية وإنما يكون هناك هدف أبعد هو الإخلال بالنظام فى المجتمع وزلزلة الطمأنينة بين الناس وإحداث الرعب بينهم. راجع : د. فوزية عبد الستار، فى مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثانية بعد المائة، المنعقدة فى ١٥ من يوليو ١٩٩٢ .

والحقيقة أن فكرة النظام العام "هى فكرة "مطاطة"[١]، غير منضبطة، كان أولى بالمشروع الجنائى أن يتجنب النص عليها، احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية الذى يلزم المشرع بأن يحدد أركان الجريمة تحديداً واضحاً، يخلو من اللبس والغموض[٢]. غير أنه مما يخفف من أثر ذلك- أن المشرع اشترط لتوفير الإرهاب- ترتيب نتائج معينة- سنعرض لها فيما بعد[٣]- ويستشف منها وجود هذه الفكرة.

وعلى ذلك وأخذاً بوحدة النظام القانونى يمكن للقاضى الجنائى أن يسترشد فى تحديده للنظام-الذى استهدف الإرهاب الإخلال به. بمعيار المصلحة العامة-أو بالأحرى "المصلحة العامة العليا للمجتمع"[٤].

وفى الواقع، أن للقاضى الجنائى أن يستهدف تحقيقاً للانسجام بين وحدات النظام القانونى، بما نص عليه (المشرع المدنى) بشأن تحديد النظام العام الذى جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى بشأنه: "وقد رئى من الواجب أن يفرد مكان لهذه الفكرة (أى فكرة النظام العام) فى نصوص المشروع (أى المشروع القانونى المدنى) لتظل منقذاً رئيسياً تجد منه التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبيلها إلى النظام القانونى لتبث فيه ما يعوزه من عناصر الجدة والحياة. بيد أنه يخلق بالقاضى أن يتحرر من إحلال آرائه الخاصة فى العدل الاجتماعى محل ذلك التيار الجامع للنظام العام.. فالواجب يقتضيه أن يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها لا مذهباً فردياً خاصاً"[٥].

٢- **العناصر المكونة للنظام العام المصرى** : وعلى ضوء ذلك كله- يمكننا القول بدون أدنى شك، أن عناصر النظام العام المصرى تتكون من:

---

(١) المطاط: مادة لدنه قابلة للمط (راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٩١١، كلمة "مط".

(٢) للمزيد حول مبدأ الشرعية الجنائية راجع: د. عبد الأحد جمال الدين- "فى الشرعية الجنائية" بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة ١٦ ، عدد يوليو ١٩٧٤، ص٣٥٩، وما بعدها، وخصوصاً ص ٤٧٩، وما بعدها.

(٣) للمزيد: حول نتائج الإرهاب : راجع ص٨٦، وما بعدها من هذه الدراسة.

(٤) للمزيد انظر: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، الجزء الثانى، رقم١٤٦، ص ٥٣٥.

أولاً: الجانـــب السياســـى : وأبرز أوجه هذا الجانب يتمثل فى: ارتكازه علـــى المبادئ التى قامت عليها ثورة ٢٣يوليو ١٩٥٢[١]، ومبادئ ثورة ١٥ مـــايو[٢] ١٩٧١ كما أن الوحدة الوطنية فى مصر-تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة التى تتألف من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية.

وعليه، فإن الإخلال بالنظام العام كهدف للإرهاب، يتصور قيامه إذا اســتهدف سلوك الجانى المساس بهذه الأسس السياسية للمجتمع المصرى. بأن يدعو إلى مــذاهب تتنافى مع هذه الأسس مستخدماً وسائل إرهابية.

ثانياً: الجانـــب الاقتصادى : ذلك أن النظام العام المصرى، يقوم، فى جانبــه الاقتصادى، على مقتضى المبادئ الاشتراكية التى تستهدف، بصفة أساســية، القضــاء على الاستغلال أياً كانت صورة وأشكاله فالأساس الاقتصــادى للدولــة هــو النظــام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهــدف إلــى تــذويب الفوارق بين الطبقات (م٤ من الدستور).

وعليه، يمكننا القول بأن الإرهاب يتوفر متى إستهدف الجانى من استخدامه للقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد، الإخلال بأى ركيزة من ركائز النظام العام الاقتصادى للبلاد، ويكون ذلك على سبيل المثال، إذا استخدام الجانى وسائل إرهابية بهــدف نــزع ملكية خاصة من صاحبها أو استهدف تعطل مرفق من مرافق البلاد، باعتبار أن هــذه المرافق ملك الشعب والاعتداء عليها يمثل اعتداءاً على الملكية العامة، إحــدى ركــائز النظام العام الاقتصادى المصرى[٣].

ثالثاً: الجانب الاجتماعى : يقوم النظام العام المصرى فى جانبه الاجتمــاعى- على أسس عديدة من أبرزها: التضامن الاجتماعى (المادة ٧ من الدســتور)، واعتبــار الأسرة أساس للمجتمع- وأنها ترتكز على الدين والأخلاق والوطنيــة (المــادة ٩ مــن الدستور)، وكفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنيين (م٨ من الدســتور) وكفالتهــا لحماية الأمومة والطفولة (ورعاية النشئ والشباب،وتوفير الظروف المناسبة لهم لتنمية ملكاتهم (المادة ١٠ من الدستور) وكفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصــحية

---

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى.

(٢) انظر المادة الأولى من ذات القانون.

والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً. وذلك وفقاً للقانون (المادة ١٧ من الدستور)، وكفالة الدولة للعمل باعتباره حق وواجب وشرف (المادة ١٣ من الدستور)، والوظائف حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجبهم في رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون (المادة ١٥ من الدستور).

وعليه، فإن الإرهاب يتوفر متى استخدم الجاني وسائل إرهابية، من قوة أو عنف أو ترويع أو تهديد- بهدف الإخلال بالنظام العام الاجتماعي- وذلك مثل من يمنع بالقوة المرأة من الالتحاق بوظيفة عامة على خلاف ما يقرره- النظام القانوني للبلاد.

رابعاً: **الجانب الأخلاقي** : ويرتكز النظام العام في جانبه الأخلاقي على استقلال القيم الروحية عن أي تفاعل مع العوامل المادية ، فالدستور يؤكد سمو مكانة هذه القيم ويرفض أي مساس بهذه المكانة (المادة ٣١من الدستور)- إذا تقرر نصوص الدستور المصري أن:

١- الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (المادة ٤٦ من الدستور).

٢- الإسلام دين الدولة- واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، المصدر الرئيسي للتشريع (المادة ٢معدلة من الدستور).

٣- التربية الدينية-مادة أساسية- في مناهج التعليم (المادة ٩ من الدستور).

٤- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع (المادة ٩ من الدستور). هذا ويلتزم المجتمع- أي كل أفراده، برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة-وعليه- أي على المجتمع، مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي والآداب العامة وذلك في حدود القانون، كما تلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها (المادة ١٢ من الدستور).

وعليه، يمكننا القول أن الإرهاب- يتوفر متى استخدم الجاني وسائل إرهابية تستهدف الإخلال بالنظام العام الأخلاقي للبلاد.. ومثال ذلك أن يستهدف الجاني تعطيل أداء شعائر دينية لديانة معترف بها في النظام القانوني المصري.

ثانياً : تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطـر : ومما تجدر الإشارة إليه أنـه لابد من التعرض لأهداف الإرهاب الواردة حصرياً بـنص المـادة ٨٦ عقوبـات السالف الإشارة إليها لتحديد المقصود بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخـطر. وذلـك على النحو التالى :

أ- **تعريض سلامة المجتمع للخطر** : وتعنى سلامة المجتمع-أى مجتمع "إنتظام كافـة أفراده فى أداء وظائف الحياة المعتادة فى حدود ما ترسمه القوانين". وعليه، فـإن تعريض سلامة المجتمع للخطر تحدث متى إستهدف الجانى من سلوكه الإرهـابى تعطيل وظائف الحياة التى يقوم بها مجتمع من المجتمعات طبقاً لما ترسمه القوانين، كان يستهدف الجانى من إستخدامه للقوة أو العنف أو الترويع او التهديـد تعطيـل المجتمع الاسلامى فى مسجد ما من أداء فريضة أو شعائر دينية معنية، أو عرقلـة قيام المجتمع المسيحى فى مكان ما-من الاحتفال بمناسبة دينية ما[١].

ب- **تعريض أمن المجتمع للخطر**: ويقصد بامن المجتمع: الشعور بالطمأنينة لدى أفراده سواء على أشخاصهم أو أحوالهم أو مصالحهم. وعليه، فإن تعريض أمن المجتمع للخطر كهدف للإرهاب يقوم متى استهدف الجانى من استخدامه للقوة او العنف أو الترويع أو التهديد، إحداث فتن أو مؤامرات أو إضطرابات داخل مجتمع-ما كمجتمع الجامعة أو مجتمع شركة من الشركات. او مجتمع مدينة من المدن... الخ[٢].

جـ- **إلحاق الضرر والاحتلال والاستيلاء** : إلحاق الضرر مفاده: إصابة مال بالفقد أو النقص أو التقييد أو التضحية بمصلحة يحميها المشرع، فالضرر ينتج عنه استحالة الانتفاع بالمال أو الانتقاص من هذا الانتفاع-ويتخذ ذلك عدة صور منها: التخريب والفقد والتغيير-وتغيير الموقف أو العلاقة بين الفـرد والشـئ وإنقـاص الشـئ نفسه[٣]. أما الاحتلال: فينصرف إلى السيطرة على الشئ قهراً[٤]. أما الاستيلاء، فمفاده انتزاع حيازة الشئ-أى التمكن من الشئ دون قهر.

---

(١) راجع: د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٤٥، ص٦٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) راجع: د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربيـة، ١٩٧٤، رقم٢٨٥، ص٣٤٨ وما بعدها.

(٤) راجع: المعجم الوسيط، السابق، جـ١، كلمة "حل: ص٢٠٠.

د- **ممارسة السلطات العامة لأعمالها:** ويقصد بالسلطة فى هذا الخصوص-الوظيفة أو الاختصاص الذى يمنحه القانون-بمعناه الواسع-لشخص أو هيئة، وتتفرع السلطات من الوجهة الدستورية إلى ثلاث هى: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتتوزع السلطة التنفيذية إلى حكم وإدارة[1].

هذا وطبقاً للدستور الحالى- يتولى مجلس الشعب - سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، فضلاً عن أنه يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه الموضح فى الدستور (المادة ٨٦ من الدستور).

ويشارك مجلس الشورى- مجلس الشعب فى جانب من الاختصاص التشريعى (على النحو الموضح تفصيلاً فى المادتين ١٩٤-١٩٥ من الدستور) وإن كانت هذه المشاركة لها طابع "استشارى" فقط.

أما السلطة التنفيذية فيتولاها رئيس الجمهورية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور (المادة ١٣٧) ويضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه الموضح فى الدستور (المادة ١٣٨).

وتعتبر الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة (المادة ١٥٣).

والجدير بالذكر- أن الوزير- هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى نطاق السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها (المادة ١٥٧).

هذا ويندرج تحت مدلول السلطة التنفيذية- المجالس المحلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى، باعتبار أنها تقوم بتنفيذ القانون على المستوى المحلى[2].

والسلطة التنفيذية - ترتيباً على ما تقدم - تشمل كافة الأفراد والمؤسسات المختصة بتنفيذ القانون فيندرج تحت هذا المصطلح، رئيس الدولة ومعاونوه المباشرون كنوابه، إن وجدوا- والوزراء وكافة الموظفين العموميين- حتى أصغر عامل فى الدولة.

---

(١) راجع الأستاذ/ سيد عويس، فى معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، ص٣١٥.

أما السلطة القضائية- فتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون (المادة ١٦٥).

هـ- الصحافة ووصف "السلطة العامة": لقد نص الدستور في المادة ٢٠٦ منه على أن "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون".

ولقد أوضحت المادة ٢٠٧ من الدستور أن الصحافة تمارس رسالتها بحرية في استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

هذا ويعترض جانب من فقهاء القانون العام، على إدخال الصحافة ضمن سلطات الدولة تأسيساً على أن السلطة تعنى الأمر - في شكل قانون أو قرار إدارى أو حكم، في حين أن الصحافة هي مجرد "رأى أو خبر"؛ ولا يقدح في ذلك، أن للصحافة سلطة تأثير قوى على الرأى العام، لأن هذا المعنى لا يدخل ضمن مدلول السلطة في القانون الدستورى، أما إذا قصد بسلطة الصحافة "السلطة المشرفة على الصحافة" فهذا الافتراض يفقد أصالته باعتبار أن هذه الوظيفة تتولاها السلطات الثلاث التقليدية كل في حدود اختصاصه[1].

ويؤيد جانب من الفقه هذا الرأى، تأسيساً على إن التوسع في إضفاء وصف "السلطة" دون توفر مقوماتها، أمر يتنافى والأصول المستقرة في القانون الدستورى بخصوص اصطلاح السلطة. كما أن القول بأن الصحافة "سلطة رابعة" لأنها ذات تأثير قوى في تكوين الرأى العام يسمح بالقول بإضفاء وصف السلطة على جهازى "الإذاعة والتليفزيون" وهو ما لم يقل به أحد[2].

وأياً كان الأمر بخصوص إضفاء وصف السلطة ومدى انطباقه من الناحية الموضوعية والشكلية على "الصحافة"؛ فإن الباحث يرى أن إضفاء هذا الوصف من

---

(١) راجع: د. سليمان محمد الطماوى، السلطات الثلاث، في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة عام ١٩٨٦م، مطبعة جامعة عين شمس، ص٣٦٤.

(٢) راجع: د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٦٢، ص٨٢ وما بعدها.

جانب المشرع الدستورى على الصحافة لاعتبارات سياسية، لا يؤدى بالضرورة إلى شمول الصحافة بالحماية الجنائية التى أضفاها المشرع الجنائى بتجريم الإرهاب. وذلك لأن قانون العقوبات يتمتع بذاتية خاصة تجاه القوانين الأخرى، ومن بينها القانون الدستورى، وهذه الذاتية تنعكس على مجال قانون العقوبات ونطاق أعماله فتحديد هذا المجال وذاك النطاق منوطان بالمشروع الجنائى دون غيره؛ وهو هنا أوضح أن الحماية تنصرف إلى إلى السلطات العامة أى السلطات أو الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، لأن ذهن المشروع الجنائى لم ينصرف إلى امتداد الحماية الجنائية إلى الصحافة باعتبارها سلطة غير تقليدية انفرد بها المشرع الدستورى المصرى، فشمول "الصحافة" بالحماية الجنائية كان يحتاج إلى النص عليها بصفة خاصة تأكيداً لما انصرف إليه "نية المشرع" بشأن الانضمام إلى ما ذهب إليه الدستور من اعتبار الصحافة سلطة غير تقليدية.

ونود أن نؤكد أن هذا التفسير، لا يترتب عليه إنحسار الحماية الجنائية عن "الصحافة" فهذه الحماية تمتد إليها بقدر انطباق مدلول العمل التشريعى أو التنفيذى أو القضائى على الأعمال التى تصدرها "السلطة المشرفة على الصحافة".

و- منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها : ويقصد بالمنع: حرمان الموظف العام-ومن فى حكمة من ممارسة ما أسند إليه من اختصاصات تنطوى تحت لواء الوظائف المخصصة للسلطة التى ينتمى إليها. أما العرقلة: فتنصرف إلى وضع الصعوبات التى تحول دون ممارسة الموظف العام لاختصاصات الوظيفة على الوجه المبين فى القوانين. فالمنع حرمان كلى من أداء الوظيفة العامة، فى حين أن العرقلة هى مجرد تعطيل مؤقت عن هذا الأداء يزول بزوال الصعوبات التى وضعت للحيلولة بين الموظف العام وأداء اختصاصاته الوظيفية.

وعليه، فإن الإرهاب يتوفر متى نتج عن استخدام القوة او العنف أو التهديد أو الترويع منع أو عرقلة أى موظف عام فى الدولة عن أداء اختصاصاته الوظيفية، كما لو أدى السلوك الإرهابى إلى حرمان مأمور ضبط قضائى مختص من القبض القانونى على أحد المتهمين والمثل يقال لو نتج عن السلوك الإرهابى تعطيل هذا القبض[1].

ز- **منع أو عرقلة ممارسة دور العبادة لأعمالها:** ويقصد بدور العبادة؛ الأماكن المعدة لأداء الأنظمة الدينية، وما تنطوى عليه من ممارسات وطقوس وشعائر، فيدخل تحت هذا المعنى الجامع أو الكنيسة، والجامع هو أهم المبانى الدينية الإسلامية، أما الكنيسة فهى المكان الذى تمارس فيه الطقوس الدينية عند المسيحيين.

وعليه، فإن الإرهاب يتوفر متى نتج عن إستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع منع أو عرقلة إقامة صلاة ولو كانت من النوافل فى جامع من الجوامع أو ممارسة كنيسة أى طقس من الطقوس الدينية.

ح- **منع أو عرقلة ممارسة معاهد العلم لأعمالها:** ويقصد بمعهد العلم كل مكان يؤسس للتعليم أو البحث[1]. الأمر الذى يندرج تحته كل مؤسسة تعليمية، كالمدارس بكافة أنواعها والجامعات وما يتبعها من كليات ومعاهد وما يلحق بهذه الكليات من أماكن كالمعامل والمكتبات.

وعليه، فإن الإرهاب يتوفر متى نتج عن السلوك الإرهابى تعطيل أو منع ممارسة معهد من معاهد العلم لعمل من أعماله وهذا ويستوى فى نظر البعض من الفقه[2]. أن يكون معهد العلم تابع للدولة مباشرة أى له صفة المعهد العام أو معهد خاص طالما أن ممارسته للبحث والتعليم طبقاً لقوانين الدولة.

الفرع الثانى

نتائج الإرهاب

يمكننا تصنيف نتائج الإرهاب إلى : المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة (أولاً)، والمساس بالكيان الاجتماعى (ثانياً)، والمساس بالشرعية الدستورية والقانونية (ثالثاً).

أولا : **المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة:** طبقا لنص المادة ٨٦ عقوبات اعتبر المشرع أن المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة من النتائج الإرهابية؛ الأمر الذى يقتضى تحديد صور المساس بالأشخاص، ثم بيان المقصود بتعريض حياة الأشخاص للخطر، ثم ندرس تعريض حريات الأشخاص وأمنهم للخطر.

---

(١) المعجم الوسيط، المرجع السابق، كلمة "عهد" ص٦٥٧.

(٢) د. محمد سامى العادلى، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص ٨٣.

١- **صور المساس بالأشخاص** : أول نوع من النتائج التى يمكن أن تترتب على الإرهاب، هى تلك المتصلة بالأشخاص والتى عبر عنها المشرع بقوله :"إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر".

وهكذا فسوف نعرض لكل صورة من صور المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم المذكورة فيما يلى، وذلك بعد أن نلقى الضوء على معنى لفظ "الأشخاص".

تفسير لفظ "الأشخاص" : ويعتقد البعض أن لفظ "الأشخاص" يعنى أن يلحق الإيذاء أو أى نتيجة ضارة أو خطورة أخرى نصت عليها المادة ٨٦عقوبات شخصية أو أكثر، لأن القول بكفاية إيذاء على سبيل المثال - شخص أو شخصين ينطوى على اتهام المشرع بالتزايد، حيث أنه يريد إيذاء شخص أو شخصين - أى المفرد والمثنى، وعبر عنه بلفظ "الأشخاص" أى بلفظ الجمع، وهذه تهمة ينبغى أن ينزه الشارع عنها، إلى أن يثبت العكس، وهو ما لم يثبت بعد[١].

يؤيد هذا ويؤكده أن نص المادة ٨٦عقوبات محل الدراسة، تحدث بصيغة الجمع دائماً، عند تعرضه للأضرار والأخطار، التى تلحق "الأشخاص"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جرائم الإرهاب تنطوى على جسامة الأضرار أو الخطورة التى تترتب عليها، ومن هنا جاء اهتمام المشرع بها، وإدخالها فى دائرة التجريم المشدد "القاسى" ولا أحسب أن إيذاء شخص أو شخصين له دلالة على وجود هذه الجسامة الأمر الذى لا يستساغ معه وجود هذه الشدة أو تلك القسوة، إذ يكفى الجانى هنا، أن يحاسب عما اقترفت يداه وفق الأحكام العامة للتجريم والجزاء، التى تخرج عن دائرة الإرهاب[٢].

(أ) **إيذاء الأشخاص** : ويقصد بإيذاء الأشخاص هنا - كل مساس بحق الإنسان فى سلامة جسمه، أى حقه فى أن يستمر جسمه فى آداء وظائف الحياة بشكل طبيعى واحتفاظه بمادته الجسدية وتحرره من الآلام البدنية[٣].

---

(١) د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٤٨، ص٦٤، وما بعدها.

(٢) د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٤٨، ص٦٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س٢٩، العدد الثالث، ص٨ .

وفى الواقع أن إدخال أداة التعريف "أل" على لفظ "أشخاص" ليس من شأنها قصد الحماية الجنائية هنا على - الأشخاص - الذين شملهم "المشروع الإجرامى الفردى أو الجماعى" الذى - يعد الإرهاب تنفيذاً له، بل الحماية الجنائية -هنا- حسبما نرى- تشمل بجانب شمولها لهؤلاء الأشخاص كل شخص آخر لم يشمله المشروع الإجرامى، لأن الناس أمام القانون سواء، فيستوى فى نظر المشرع الاعتداء على "زيد" أو "عمرو"(١).

وجدير بالذكر أن لفظ الأشخاص يشمل المواطنين "والأجانب" على حد سواء والمساس بحق الإنسان فى سلامة جسمه من المتصور حصوله فى إحدى الصور التالية:

- **المساس بمادة الجسد** : سواء أكان بالإنقاص منها أو بإحداث تغيير فيها(٢) يؤثر فى تماسك الخلايا التى يقوم عليها بناء الجسم(٣) ومثال ذلك بتر عضو أو فقدانه منفعته.
- **الإيلام البدنى** : ويتحقق المساس - هنا - بكل ما يلحق المجنى عليه من أذى فى شعوره بالاسترخاء سواء اتخذ ذلك صورة تسبيب آلام جديدة لم يكن يعانى منها المجنى عليه من قبل، أو زيادة آلامه السابقة(٤). ولا يشترط أن ينتج عن هذا الإيلام، مساساً بصحة المجنى عليه أو بمادة جسده(٥).
- **الإيلام النفسى**، ويتحقق بما يلحق المجنى عليه من أذى فى "نفسه" باعتبار أن اصطلاح "الجسم" لا يقتصر مدلوله على مادة الجسم فقط بل يمتد ليشمل "النفس" أيضاً، وتطبقاً لذلك، يتحقق المساس بسلامة جسم المجنى عليه، إذا أصيب بالجنون أو الانتقاص من ملكاته العقلية(٦) أو الذهنية(٧).

---

(١) د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، بند ٤٩، ص٦٥ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٩٢، وما بعدها.

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، رقم٧٢، ص١٢٣ .

(٤) د. حسنين عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٣ .

(٥) د. محمود نجيب حسنى، البحث السابق، ص١٢، وما بعدها.

(٦) د. محمود نجيب حسنى، البحث السابق، ص٥٤٠، ٥٤٦؛ د. حسنين عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص١٢٤ .

(٧) د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٥ .

- **الإخلال بالسير الطبيعى لوظائف الحياة**[١]، أى المساس بالمستوى الصحى العادى للإنسان، ويتحقق ذلك بالانتقاص من قدرة عضو أو أكثر من أعضاء الجسم أو جهاز أو أكثر من أجهزته عن أداء دورها. ويستوى فى نظر القانون أن يكون تعطيل بعض أجهزة الجسم أو أعضائه تعطيلاً دائماً أو مؤقتاً حتى ولو لم يصاحب ذلك إنقاص من مادة الجسم، أو تسبب آلام بدنية أو نفسية[٢].

وعليه، فإنه إذا ترتب على السلوك الإرهابى - أى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع - إحداث المساس بسلامة الجسم لثلاثة أشخاص أو أكثر فإنه يتوفر بذلك الإرهاب المنصوص عليه فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

(ب) أما بخصوص الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة : ولا يشترط هنا، أن يكون هذا المساس نتيجة ضرب[٣] أو جرح[٤] أو إعطاء مواد ضارة[٥]، لأن لجرائم الإرهاب ذاتية خاصة، فالسلوك الإجرامى الإرهابى حدده المشرع فى المادة ٨٦ عقوبات بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، صحيح أن الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة قد يندرج تحت هذا المدلول، للسلوك الإرهابى، ولكن ذلك ليس معناه تطابق السلوك الإرهابى هنا، مع السلوك الإجرامى "لجرائم الإيذاء". وبمعنى آخر أن السلوك الإرهابى قد يشمل - هنا - الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، كما يشمل الأمر العام،الأمر الخاص[٦].

(جـ) الإيذاء المباشر والإيذاء الغير المباشر : لا جدال فى أن المشرع المصرى فى المادة ٨٦عقوبات - محل الدراسة، استهدف حماية "سلامة جسم الإنسان" من الإيذاء المباشر، أى من كل مساس بحق الإنسان فى سلامة جسمه - ولكن التساؤل الآن المطروح على بساط البحث والدراسة هو: هل تشمل الحماية المنصوصة

---

(١) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص،المرجع السابق، رقم ٣٩٣، ص٦٢٨ .

(٢) د. حسنين عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص١٢٢

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعى، سنة ١٩٨٨، رقم٥٩٦، ص٤٣٣ .

(٤) د. حسنين عبيد، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧٦، ص١٢٥ .

(٥) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، رقم ٣٩٥، ص ٦٢٨؛ د. حسنين عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم٧٦، ص١٢٨

عليها فى المادة ٨٦ عقوبات حماية الإنسان من الإيذاء غير المباشر؟. أى المساس بحق آخر غير سلامة الجسم، الذى ينتج عنه المساس بسلامة جسم إنسان آخر كما هو الحال بالنسبة "لإسقاط الحوامل"؟.

ونميل إلى أن الإجابة على هذا التساؤل سيكون بالإيجاب، لأن إسقاط الحوامل هو اعتداء على "حق الجنين فى الحياة" وهو حق إرتأى المشرع الجنائى حمايته من سلوك إجرامى أقل حدة من السلوك الإرهابى المنصوص عليه فى المادة ٨٦ع، فمن باب أولى يتعين كفالة حمايته من السلوك الإرهابى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى - فإن عبارة "إيذاء الأشخاص" هى عبارة عامة تشمل الإيذاء المباشر والإيذاء غير المباشر والعام يترك على عموميته إلى أن يخصص ولا تخصيص بلا مخصص[١].

وعليه، فإذا إنتصر هذا التفسير لتعبير "إيذاء الأشخاص"، يمكننا القول بأن الإرهاب يتوفر متى نتج عن السلوك الإرهابى إيذاء أكثر من ثلاثة أشخاص، حتى ولو كان من بين هؤلاء الثلاثة جنين ثم إخراجه من رحم أمه، بل حتى ولو كان كل هؤلاء الأشخاص أو أكثرهم "أجنة[٢]. تم إخراجهم من أرحام أمهاتهم.

كما أنه يترتب على الأخذ بالرأى السابق، أن إسقاط امرأة حامل أو إلحاق أذى بشخص آخر، نتيجة لسلوك إرهابى، يتحقق معه الإرهاب المشار إليه بالمادة ٨٦عقوبات بحسبان أن إسقاط امرأة حامل يتضمن إيذاء شخصين المرأة والجنين، فإذا أضيف إليهما إيذاء شخص آخر، توفر بذلك العدد اللازم للقول بوجود إرهاب، متى توفرت الأركان الأخرى للإرهاب.

(د) إلقـــاء الرعب بين الأشخاص: يشير إلقاء الرعب بين الأشخاص إلى إنزال أو قذف الخوف والفزع بين ثلاثة أشخاص أو أكثر؛ نتيجة لاستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

٢- **تعريض حياة الأشخاص للخطر** : ذلك أن المشرع هنا يحمى "حق الإنسان فى الحياة" من التعرض للخطر..... فالإنسان هو محل المصلحة المحمية هنا، فلا تمتد هذه الحماية إلى سواه من المخلوقات.. ويقصد بحق الإنسان فى الحياة، مصلحته فى أن تظل أعضاء جسمه مؤديه لوظائفها العضوية وفقاً للقوانين الطبيعية[٣].وتمتد

---

(١) د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم٥١، صـ٦٩ .

(٢) "أجنة" راجع المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص١٤٦، كلمة "جن".

(٣) للمزيد راجع د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، رقم٤٣٨، ص٣٢١، وما بعدها؛ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٣٧، ص ٥٥٠ وما بعدها؛ د. حسنين عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧، ص١٤ وما بعدها.

حياة الإنسان ما بين مولده وحتى يلفظ نفسه الأخير[١]، أى حتى تتوقف نبضات قلبه ويمتنع عن الحركة تماماً[٢].

ويذهب رأى فى الفقه[٣] إلى أن الإنسان قبل مولده "جنيناً" وبعد أن يلفظ نفسه الأخير يكون "ميتاً" والجنين يخرج من نطاق الحماية الجنائية-هنا- لأنه لم يكتسب وصف الإنسان الحى بعد ولا تمتد الحماية الجنائية-هنا-للميت لفقدانه وصف الحياة ويستمر تمتع الإنسان بالحماية الجنائية، طبقا لنص المادة ٨٦ عقوبات محل الدراسة- باستمرار تمتعه بالحياة حتى ولو أصابه مرض ميئوس من شفائه، يؤدى حسب المجرى العادى للأمور إلى الموت فترة وجيزة[٤].

٣- تعريض حريات الأشخاص وأمنهم للخطر :الحرية هى ذلك الحق الذى لا يتقادم، وبمقتضاه يكون لكل إنسان أن يعمل أو يمتنع عن العمل طبقاً لإرادته، وأن يستخدم قدراته فى صنع ما يراه نافعاً أو ممتعاً له، فى نطاق الحدود التى ترسمها الهيئة الاجتماعية لمصلحة سائر أفرادها، وأن يفكر ويعلن تفكيره، وأن يستمتع بكل ما لا يحرمه القانون[٥].

هذا ولا مراء فى أن حق الأمن هو ضرب من ضروب الحرية الشخصية، ولقد اهتم المشرع الدستورى المصرى بالحرية، وبمفرداتها، بما فيها حق الأمن، فنص على صورها المختلفة الدستور الحالى- الصادر عام ١٩٧١، ضمن الباب الثالث المعنون "الحريات والحقوق والواجبات العامة".

فلقد أكد الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة طبقاً لأحكام القانون (م٤١) من الدستور كما أنه لا يجوز القبض على أى مواطن أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد

---

(١) راجع د. محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٤١، ص٣٢٥ .

(٢) انظر: د. حسنين عبيد، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧، ص١٧.

(٣) Chambre d'accusation la caur de paris, 9 Avril 1946 Revuede science Criminelle. 1948p.147 note Gulphe.

(٤) VOULU "Rabert" Drait pénal spécial, I [1968] no 143 p. 134

(٥) Challamel [A]: Histoire de la liberté en France depuis les origines jurqu, ou nous jours, Paris 1886 I.PL

(م٤٢) من الدستور وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينيـــة (م٤٦) من الدستور ... الخ.

هذا، وقد أدت خطورة الظاهرة الإرهابية واثرها البالغ على استقرار النظام السياسي والاجتماعى والاقتصادى إلى أن وافق مجلس الشعب على نتيجـــة الاســـتفتاء بتعـــديل الدستور الذى أجرى بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧ ، وبموجب هذا التعديل عدل الشـــارع الدستورى – ضمن تعديلات أخرى – عنوان الفصل السادس من الدســـتور ليكـــون " مكافحة الارهاب " بدلا من " المدعى العام الاشتراكى " وهو ما كشف ابتداء عن قصد الشارع فى إفراد جرائم الإرهاب بقواعد تخرج عن القواعد العامة التى تســـرى علـــى الجرائم الأخرى .

حيث نصت المادة ١٧٩ "على أن تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العـــام فى مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكامـــاً خاصـــة بـــإجراءات الاســـتدلال والتحقيق والتي تقتضيها ضرورة مواجهة تلك الأخطار، وذلك تحت رقابة من القضاء، وبحيث لا يحول دون تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقـــرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور، ولـــرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهـــة قضـــاء منصـــوص عليها فى الدستور أو القانون".

وفى الواقع، فإنه باستقراء نص هذه المادة – رغم ما يعتريها من انتقادات لدى أغلب فقهاء القانون الدستورى[1] – يتضح أن المشرع الدستورى قد أخذ في اعتبـــاره تلك الأخطار الجسيمة التى تسببها تلك الظاهرة الإرهابية التي أصبحت مصدر قلق دائم لأفراد وأجهزة الشعب مجتمعة؛ لذلك فقد أباح المشرع الدستورى الخروج على بعـــض الحقوق والحريات والتي كانت محاطة بسياج من الضـــمانات التـــي كفلهـــا الدســـتور

---

(١) لاقت التعديلات الدستورية التي شهدها مصر مؤخراً، العديد من الانتقادات، وكان أبرزها على الإطلاق تلك التي وجهت إلى المادة ١٧٩ من الدستور والمتعلقة بمكافحة الإرهاب باعتبارها تمثل تهديداً صارخاً للحقوق والحريات التي كفلها الدستور للأفراد؛ فقد خولت هذه المادة لرجـــال الأمن سلطات واسعة لم تمنحها لهم فى مجال الجرائم العادية، وتعتبر سلاحاً خطيراً في أيديهم قد ينسف الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، لاسما فى مجال الخصومة السياسية.
للمزيد من التفصيل حول هذه الانتقادات، انظر: د. يحيى الجمل، إهدار التعديلات الدســـتورية الجديدة للحرية الشخصية، مقال منشور فى جريدة الدستور، ٢٠٠٧/٣/٢٧، العدد ١٦٤، السنة

للمحافظة عليها لصالح أفراد الشعب، إلا أنه بهذا التعديل الأخير فقد أباح الخروج عليها وذلك فى سبيل القضاء على تلك الظاهرة الإرهابية من جذورها.

ويرى الباحث أنه من الاصول المسلم بها أنه على الدولة القانونية بحكم وظيفتها أن تحمى جميع المصالح القانونية ، وهذه المصالح ليست مقصورة على مصلحة الدولة فقط ، بل إنها تشمل ايضا حقوق الفرد وحرياته ، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع ، بل يجب التوفيق بين المصلحتين وعدم طغيان إحداهما على الأخرى. وعلى ذلك فإن التوسع فى التجريم يجب أن يلتزم فكرة الضرورة الاجتماعية ولا يجوز تجريم أفعال لا تصلح أن تكون محلا للتجريم أو كانت لا تنطوى على تهديد للمصلحة المحمية ، كما لا يجوز أن تأتى نصوص التجريم متسعة العبارة ، غامضة المعنى ، مزدوجة الدلالة . ويجب أن تتسم نصوص العقاب بالتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ، وألا تنطوى على قسوة مبالغ فيها ، أو تقيد سلطة القضاء فى تقدير العقوبة وفى استعمال الرأفة .

وهدياً بما تقدم يتضح أهمية ذلك فى ضوء ما نصت عليه التعديلات الدستورية لسنة ٢٠٠٧ من إجازة صدور قانون يجعل القبض وتفتيش الأشخاص والمساكن ومراقبة المراسلات والمحادثات فى جرائم الارهاب جائزة دون مراعاة القيود والضمانات التى نص عليها الدستور ذاته فى الجرائم الاخرى . وتجيز هذه التعديلات أيضا إحالة المتهمين بجرائم الارهاب إلى جهات القضاء التى نص عليها الدستور أو القانون ، ومن بينها القضاء العسكرى . وهو ما يجعل نصوص هذا القانون غير منافية مع الدستور ظاهريا ، غير أنها – مع ذلك – يجب عليها أن تلتزم حدود الشرعية الإجرائية وأن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة وليست مبهمة ، وأن تحترم الحقوق المقررة فى الإجراءات الجنائية ، وإلا عدت انحرافا بالتشريع عن غاياته ، وانطوت افتئات جسيم بحقوق الأفراد وحريتهم.

وعليه، فإن الإرهاب يتوفر متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتعريض حريات المواطنين أو الأجانب على حد سواء للخطر[1].

ثانيا : المساس بالكيان الاجتماعى : طبقا للمادة ٨٦ عقوبات اعتبر المشرع أن المساس بالكيان الاجتماعى من النتائج الإرهابية، إذا كان من شأن ذلك.. إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها.....

---

(١) راجع: د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٥٤، ص ٧٢ .

١- **البيئـــــة** : ويقصد بالبيئة لغة: المنزل-وهى الحالة والهيأة، فيقال أنه لحسن البيئة.

والبيئة الطبيعية هى كل ما يحيط الإنسان من ظـواهر التضـاريس والمنـاخ، والنبات والحيوان[١]. ويقصد بالضرر الذى يلحق بالبيئة -كنتيجة إرهابية فى الجـرائم محل الدراسة- كل أذى يلحق بالوسط الذى يتصل بحياة الإنسان داخل النطاق الأقليمى المصرى، سواء أكان هذا الوسط من العناصر الطبيعية، أو من صنع الإنسان[٢].

والعناصر الطبيعية Environnement Natural للبيئة تتمثـل فـى الأنهـار والبحار والهواء والغابات والفضاء... الخ، أمـا العناصـر التـى صـنعها الإنسـان Milieu crée par l'homme lui-mêsme فمن أمثلتها: الآثار والإنشاءات المدنيـة والسدود.... الخ.

٢- **الاتصالات والمواصلات** : أما عن الضرر الذى يلحق بالاتصالات، فيقصد به كـل أذى يصيب إرسال واستقبال الرسائل بين شخصين أو أكثر، والصور الأساسـية للاتصال تتمثل فى الإشارات الضوئية والصوتية، ومـن أمثلتهـا- فـى الوقـت الحالى- التلغراف والتليفون والراديو والتليفزيون والأقمار الصناعية[٣].

ويقصد بالضرر الذى الذى يلحق بالمواصلات، كل أذى يصيب وسيلة من وسائل النقل كالطائرات أو السيارات أو البواخر... الخ.

٣- **الأموال والمبانى والأملاك العامـة**: تملك الدولة عـادة متمثلـة فـى الأشـخاص الإدارية-الإقليمية أو المصلحة-أموال متنوعة[٤].

وهذه الأموال قد تكون ثابتة عقارات أو منقولة، وتنقسم هذه الأموال أياً كان نوعها إلى قسمين: الأموال العامة: ويطلق عليا اصطلاحاً اسم الـدومين العـام أى الأمـلاك العامة، والأموال الخاصة ويطلق عليها اصطلاحاً اسم "الدومين الخاص" أى الأمـلاك الخاصة.

---

(١) راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، الجزء الثانى، الطبعة الأولى-١٤٠١هـ/١٩٨١م، الهيئة المصرية للكتاب، كلمة"البيئة"، ص٦٤٩ وما بعدها.

(٢) وبخصوص تحديد مدلول البيئة،كمحل للحماية القانونية والجنائية، راجع د.نور الدين هنداوى، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤، رقم٢٧، ص ٥٧ وما بعدها.

(٣) وفى الماضى كان الاتصال الأساسى يتم عن طريق نقل الرسائل المكتوبة، ولم تكن سرعة الاتصال تتجاوز سرعة انتقال إنسان من مكان إلى آخر، فيما خلا وسائل أخـرى محـدودة كالحمـام الزاجل، وإشارات الدخان وغيرها، راجع: الموسوعة الثقافية بإشراف د. حسنين سـعيد- دار المعرفة ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك- ١٩٧٢، ص٢٦ .

(أ) **الأمـــوال الخاصة** : هى أموال تمتلكها الدولـــة أو الأشـــخاص الإداريـــة بغـــرض استغلالها والحصول على ما ينتج عنها من موارد مالية، سواء أكانت غلة أو ثمار، ومن أمثلة هذه الأموال: ما تملكه مصلحة الأملاك والمبانى من أراضى أو مبـــانى تستغلها بعض المصالح استغلالاً مالياً[١].

(ب) **أما الأموال العامة** : فهى تلك الأموال التى تملكها الدولة أو الأشـــخاص الإداريـــة وتخصص للنفع العام، سواء أكان هذا النفع العام يتحصل عليه الجمهور مباشرة- كالطريق العام، أو عن طريق مرفـــق مـــن المرافـــق العامـــة كمرفـــق الســـكك الحديدية[٢].

وتعتبر أموالاً عامة طبقاً للقانون المصرى كافة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص (المادة ٨٧ مدنى) .

وتفقد الأموال العامة صفة العمومية بمجرد انتهاء تخصيصها للمنفعـــة العامـــة، وهذا التخصيص ينتهى بموجب قانون أو مرسوم أو قرار مـــن الـــوزير المخـــتص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة (المـــادة ٨٨ مدنى).

والجدير بالذكر- أن اصطلاح "المال العام"- وفقاً لمدلوله فى القـــانون الإدارى وكذا القانون المدنى: يشمل العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتباريـــة العامة، المخصصة للمنفعة العامة.

وظاهر نص المادة ٨٦عقوبات قد يوحى بان المشرع الجنائى تزايد عندما ذكر المبانى والأملاك- العامة بجانب ذكره للأموال العامة.

وهدياً بما تقدم، يمكننا القول بأن المال المقصود فى هذا النص هو كل المنقولات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص العامة، أما المبانى فهى كل عقار مبنى أى كل شئ مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف يرتفع عليه بناء أيا كان، أما الأملاك فهى كل عقار غير مبنى كالطريق، أما الأموال فيقصد بها- طبقاً لـــنص المـــادة ٨٦- المنقولات اى كل شئ غير مستقر بحيز ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف[٣].

---

(١) راجع:د.فؤاد العطار، القانون الإدارى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٥٣٦

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. فؤاد العطار، المرجع السابق،صـــ٥٣٦، وما بعدها.

(٣) بخصوص تعريف العقار والمنقول، راجع المادة ٨٢/ ١مدنى.

وتشمل الحماية الجنائية للمادة ٨٦ عقوبات، العقار بالتخصيص أى المنقول الذى يضعه الشخص المعنوى العام أو الدولة- فى عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله[١] وذلك على أساس أن العقار بالتخصيص يشمله لفظ الأموال العامة بوجه عام.

العمومية والخصوصية[٢] : من يطالع نص المادة ٨٦ عقوبات يستوقفه لفظ "الخاصة"، ويتردد فى ذهنه عدة تصورات لهذا اللفظ:

- **التصور الأول:** إن لفظ "الخاصة" قاصر على البيئة والاتصالات والمواصلات والأموال والمبانى والأملاك التى تخص أو التى يمتلكها الأفراد العاديين.
- **التصور الثانى:** إن لفظ "الخاصة" قاصر على الأموال والمبانى التى يمتلكها الأفراد العاديين. وعليه إذا نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضرر بأموال خاصة أو مبانى خاصة أو أملاك خاصة، فإن ذلك يقع تحت مدلول الإرهاب فى المادة ٨٦عقوبات.
- **التصور الثالث:** إن لفظ "الخاصة" قاصر على الأموال والمبانى والأملاك التى تكون مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، ملكية خاصة "للدومين الخاص" وذلك كالأملاك أو المبانى أو الأراضى المملوكة لمصلحة الأملاك والمبانى وتستغلها بعض المصالح استغلالاً مالياً، كالمسارح ودور السينما.
- **التصور الرابع:** إن لفظ "الخاصة" هو وصف ينطبق على البيئة والاتصالات والمواصلات والأموال والمبانى والأملاك التى تخص الأفراد أو التى تكون مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص العامة ملكية خاصة، وطبقاً لهذا التصور- إذا نتج عن السلوك الإرهابى إلحاق الضرر، أو أسفر عنه احتلال أو استيلاء على شئ مما ذكر، يقع تحت مدلول الإرهاب فى المادة ٨٦عقوبات.

ويرى البعض من الفقه، أن التصورات الثلاثة الأولى يتعين استبعادهم من نطاق تفسير نص المادة ٨٦عقوبات، لأن المشرع الجنائى فى هذا النص أراد أن يواجه الإرهاب مواجهة حاسمة، شاملة، فهى حاسمة، لأن الأحكام الموضوعة والإجرائية للإرهاب تتسم بالقسوة والشدة، حتى يتحقق الردع العام والخاص للعقوبة

---

(١) بخصوص تعريف العقار بالتخصيص، راجع المادة ٨٢/١مدنى.

(٢) للمزيد راجع: د. محمد صالح العادل، المرجع السابق، رقم ٥٩، ص٧٧، وما بعدها.

الجنائية بصورة أفضل، وعلى وجه السرعة.. وهى مواجهة شاملة، لأن المشرع أراد سد الثغرات التى يمكن النفاذ منها؛ وأتضح ذلك من النص على " الأمـوال والمبـانى والأملاك" رغم أن المدلول الإدارى والمدنى للمال يشمل المبانى والأملاك.

ولهذا، فإن التصور الرابع هو وبحق الذى يتفق مع الحكمة من التجـريم فـى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وهو الذى يتفق والسياسة الجنائية للمشـرع فـى هـذا القانون.

ثالثاً : المسـاس بالشرعية الدستورية : تختلف الدولة القانونية عن الدولة البوليسية، فى أن الأولى تخضع لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، فـى حـين أن الثانيـة تخضع لما يمكن أن نسميه -إذا جاز التعبير- مبدأ سيادة السلطة[١].

ومفاد هذا المبدأ أن القانون يعلو على الجميع، الحكام والمحكـومين، فجمـيعهم يخضعون سواء بسواء للقانون وليس للسلطة[٢]، أما بخصوص مبدأ سيادة السلطة فمؤداه أن السلطة فوق كل قانون، وأساس أى قانون، فالقانون ما هو إلا ما تصدره السلطة من قواعد يخضع لها الأفراد لصالح هذه السلطة[٣].

١- سيادة القانون فى الدستور المصرى : ولقد أكد دستور جمهوريـة مصـر العربية لسنة ١٩٧١ مبدأ المشروعية فى بابه الرابع تحت عنوان "سيادة القـانون" فأكدت المادة٦٤ منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة"، ونصت كذلك المادة ٦٥ منه على أن الدولة تخضع للقانون. وأوضحت المادة٦٨ مـن الدسـتور على أن "التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافة. ويحظر النص فـى القـانون على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء".

ويقصد بالقانون فى مجال المشروعية، كافة القواعد القانونية أياً كان شـكلها أو مصدرها، ومصادر المشروعية هى ذاتها مصادر القانون التى يمكـن تصـنيفها إلـى

---

(١) حول هذا الموضوع انظر : د. محمود صالح العادلى، حق الدفاع أمام القضاء الجنـائى، دراسـة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى، مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الـدفاع، رسـالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٩١، رقم١، ص١ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم١٥،ص٣٣ .

(٣) بخصوص المقارنة بين الدولة القانونية والدولة البوليسية، انظر:

GOLLIARD"claude-allert":Libertés publiques,6 éme éd. Paris,1982, no 106

مصادر مكتوبة أى التشريع الدستورى، والتشريع العادى والتشريع الفرعى، ومصادر غير مكتوبة العرف والقضاء[١].

٢- **الحماية الجنائية للدستور** : ولقد أضفى المشرع الجنائى فى المادة ٨٦ عقوبات، حمايته للشرعية الدستورية والقانون، حيث اعتبر المساس بها من النتائج الإرهابية، متى تم التوصل إلى ذلك لسلوك إرهابى. إذ تقرر هذه المادة: "يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

ويقصد بالدستور بوجه عام -تلك الوثيقة القانونية التى تصدر من هيئة معينة وفقاً لإجراءات خاصة، تتضمن القواعد التى تتصل بنظام الحكم فى دولة معينة فى وقت معين[٢]. وتتمثل هذه الوثيقة فى مصر فى دستور ١٩٧١ .

كما يقصد بالقوانين فى هذا الصدد، التشريع العادى أى أما اللوائح فينصرف مدلولها إلى القواعد العامة المجردة التى تصدر عن السلطة التنفيذية[٣].

ويكون تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح، نتيجة إرهابية، متى استخدم لتحقيق هذه الغاية سلوك إرهابى، ومثال ذلك أن يستخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فى سبيل عرقلة تنفيذ نص دستورى؛ كمنع إجراء انتخاب مجلس الشعب فى موعدها المقرر، أو منع مباشرة الحكومة لاختصاص من اختصاصاتها الدستورية.

والمثل يقال لتعطيل تنفيذ نص قانونى أو لائحى كأن يترتب على السلوك الإرهابى عرقلة مباشرة عضو النيابة العامة التحقيق مع بعض المتهمين، الأمر الذى يعطل تنفيذ بعض نصوص القانون الإجراءات الجنائية، أو كأن ينتج عن السلوك الإرهابى عرقلة التحقيق مع طالب جامعى اتهم بارتكاب مخالفات تأديبية طبقاً لما هو منصوص عليه فى المواد ١٢٤ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإدارى، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٥، وما بعدها.

(٢) د. رمزى طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٤٠، وما بعدها.

الباب الأول

السياسة الموضوعية الحديثة لمجابهة الإرهاب في التشريع المصرى والمقارن

تمهيد وتقسيم :

شهدت مصر خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين موجة عارمة من الإرهاب الأسود، الذى راح ضحيته العديد من أبنائها الأبرياء، ومع تزايد هذه الأعمال وتوسعها، وتعدد الأهداف من ورائها أضحى من الواجب التصدى لها من كافة أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، بل أيضاً من جانب أفراد الشعب الذين أصبحت الأعمال الإرهابية مصدر قلق دائم لهم[1].

ولقد تصدى المشرع المصرى لظاهرة الإرهاب فأدخل تعديلات على بعض نصوص وأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وبعض القوانين الأخرى وذلك بالقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يوليو ١٩٩٢[2] .

وقد استهدفت هذه التعديلات مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كإحدى الأدوات التى تسهم فى مواجهة ومكافحة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات حاسمة سريعة.

ويبدو أن المشرع المصرى لم يكتفى بإضافة جرائم إرهابية، نظراً لأضرارها

---

١١) راجع : تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى، دور الانعقاد العادى الثالث عشر، ١٩٩٣، ص ٨ وما بعدها.

(٢) ويعد هذا القانون من القوانين التى أقرت من السلطة التشريعية وأصدرها رئيس الجمهورية فى اليوم التالى، ونشرت فى الجريدة الرسمية فى نفس يوم صدورها (١٨ يوليو ١٩٩٢) فى العدد ٢٩ مكرر من الجريدة الرسمية ونص فى مادته الحادية عشرة على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى ابتداء من يوم ١٩ يوليو ١٩٩٢ . ويرى البعض أن فى ذلك مخالفة للقواعد العامة فى ضرورة العلم بالقانون قبل العمل به وهذا العلم لا يتأتى إلا بنشر القانون التجريمى والعمل به بعد فترة مناسبة حتى يتاح العلم به للعامة، وكان يتعين أن يسبقه إعلام كاف فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية حتى يتاح العلم الفعلى للأفراد المخاطبين به وليس العلم المفترض.
راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب،

أو خطورتها الإرهابية، أو لخطورة مرتكبيها الذين ينتمون إلى تنظيم مناهض للشرعية أو الدولة أو المجتمع – إلى قانون العقوبات، بل حرص المشرع – فوق ذلك – على اعتبار أن الإرهاب ظرف مشدد لجرائم متناثرة، منصوص عليها من قبل، أى قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . والجامع بين هذه الجرائم أنها لا يشترط لها – كقاعدة عامة – انضمام الجانى لتنظيم مناهض للشرعية أو الدولة أو المجتمع.

وعلى ذلك، استحدث المشرع المصرى بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، سياسة جنائية موضوعية؛ تتسم بالشدة فى مواجهة الجرائم الإرهابية، حيث أضاف جرائم جديدة لقانون العقوبات، وشدد العقوبة على جرائم منصوص عليها من قبل فى قانون العقوبات إذا ارتكبت فى سياق مشروع إرهابى[١].

وبالإضافة إلى السياسة الموضوعية فى مواجهة الإرهاب، فقد استحدث المشرع أيضا بذات القانون سياسة وقواعد إجرائية خاصة، تعتبر كما سنرى فى الباب الثانى خروجاً على القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

وترتيباً على ذلك، سوف نقسم دراستنا للموضوع فى هذا الباب إلى فصلين أساسيين: نتناول القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم فى جرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن فى (الفصل الأول)، ثم نعرض للقواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب فى جرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن فى (الفصل الثانى).

---

(١) راجع نص المادة الثالثة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والتى شددت عقوبة الجرائم الواردة

الفصل الأول
القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم فى جرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن

تلعب الأداة التشريعية دوراً بالغ الأهمية فى مواجهة ظاهرة الإرهاب، وهو ما فعله المشرع المصرى بإصداره القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.

وقد أضاف المشرع مجموعة من المواد إلى نصوص قانون العقوبات – وفقاً للمادة الثانية من القانون المذكور – بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون (المواد من ٨٦ إلى ٨٩ من قانون العقوبات)، وهذه المواد ضمت صوراً جديدة من الجرائم، يمكننا أن نطلق عليها "جرائم الإرهاب". وهذه الطائفة من الجرائم المستحدثة، يمكن أن نقسمها إلى قسمين :

الأول : الجرائم الإرهابية المتعلقة بالجمعيات والتنظيمات غير المشروعة؛ والثانى : الجرائم الإرهابية الأخرى غير المتعلقة بالجمعيات والتنظيمات غير المشروعة.

وتقتضى دراسة القواعد الموضوعية بتجريم الإرهاب فى التشريع الجنائى المصرى والمقارن؛ أن نبدأ دراستنا بالجرائم الإرهابية المتعلقة بالجمعيات والتنظيمات غير المشروعة، ثم ندرس الجرائم الإرهابية الأخرى غير المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة.

وبناءً على ذلك، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : نتناول بالشرح الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانون المصرى والمقارن (المبحث الأول)؛ ثم نعرض لجرائم الإرهاب غير المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانون المصرى والمقارن (المبحث الثانى)؛ ثم نختم هذا الفصل بدراسة الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية فى مجال الإرهاب (المبحث الثالث).

المبحث الأول
الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة
فى القانون المصرى والمقارن

نتناول فى هذا المبحث صور الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة، والتى نصت عليها المواد ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً(أ)، ٨٦ مكررا (ب)، من قانون العقوبات والخاصة بتجريم تأليف التنظيمات المناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع، غير أن المادة الأولى لم تشترط للتجريم استخدام وسائل إرهابية فى تحقيق النتائج الإجرامية التى نصت عليها، بينما تحدثت المادتان الثانية والثالثة عن هذه الوسائل الإرهابية.

١- **إذ نصت المادة ٨٦ مكرراً على أنه :** "يُعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، ويُعاقب بالسجن المشدد[1] كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها. ويُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما يذكر".

٢- **ونصت المادة ٨٦ مكرراً (أ) على أن :** تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة، الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة فى هذه الفقرة. ويُعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة، السجن المشدد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق، أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة، السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو الشرطة، أو بين أفرادهما.

٣- **كما نصت المادة ٨٦ مكرراً (ب) على أن :** "يُعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها، أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه".

وعلى ذلك، تقتضى دراسة الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانون المصرى توضيح غرض المشرع من القيمة المراد حمايتها بالنص (أولاً)؛ ثم تحديد صور تلك الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة (ثانياً)؛ وسوف نعقد مقارنة بين تلك الجرائم ومثيلاتها فى التشريعات المقارنة، كلما أمكن ذلك فى الحالات التى تسمح بها النصوص، بهدف إثراء عملية البحث.

أولاً : المصلحة محل الحماية الجنائية : يهدف المشرع بصفة أساسية حماية النظام داخل الدولة، ويتم ذلك بإلزام الأفراد باحترام الدستور والقوانين المختلفة حفاظاً على الأمن العام والسكينة العامة، وبالتالى يجرم أى فعل يعد خروجاً على هذه القوانين التى

على النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يجوز لفرد أو جماعة أن ينصب نفسه، بدون أساس من القانون، لتغيير أو محاولة تغيير هذه النظم.

وفى الواقع، فإن تكوين جماعة إرهابية يكون الغرض منها الدعوى بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، تقترب من جريمة محاولة قلب نظام الحكم المنصوص عليها بالمادة ٨٧ من قانون العقوبات[١]، والمقصود بحماية الدستور فى أحكام قانون العقوبات ليس حماية النصوص المكتوبة والمنشورة، إنما قصد بها المشرع حماية النظم التى شملها، وبالتالى فالاعتداء يكون على النظم التى كفلها هذا الدستور، كتغيير شكل النظام الجمهورى، أو الشكل الذى نص عليه للحكومة، أو ممارسة السلطات العامة لوظائفها، وذلك بمنعها أو تعطيل أعمالها وكل ذلك واضح ومستقر فقهاً منذ صدور قانون العقوبات[٢].

---

(١) كانت المادة ٨٧ من قانون العقوبات عند صدوره سنة ١٩٣٧ تنص على الآتى : "يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوه فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شئ فى ذلك. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يُعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما". وقد ألغى هذا النص بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وأصبح نصها الآتى : "يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يُعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما". وهذه المادة وإن كانت تقترب من أحكام المادة ٨٦ مكرراً المضافة لقانون العقوبات، إلا أن هذه الأخيرة تتضمن أى محاولة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها. وبالتالى فنص المادة ٨٦ مكرراً يشمل صور عديدة أكثر من تلك التى تنص عليها المادة ٨٧ من قانون العقوبات. راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية...، المرجع السابق، رقم ١٢، هامش ١، ص ٢٨ .

(٢) قضت محكمة النقض فى مصر بأن الطعن فى الدستور أو التحريض على عصيانه يعتبر فى ذات الوقت طعناً فى نظام الحكم فى الصورة التى كفلها هذا الدستور. راجع مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٣٣، ص ٤٦٩؛ حيث تقرر أن عبارة نظام الحكومة كما تصدق لغة على هذا النظام فى نوعه، أى أساسه الإجمالى المقرر بالمادة الأولى عن دستور ١٩٢٣ (حكومة مصر وراثية نيابية، فإنها تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور، وأن الحكومة فى ماهيتها القانونية هى السيادة فى مظهرها العملى، أى السيادة الفعلية بالصورة التى تقتضيها طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس، فكل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة.

ولكن الذى يعتبر تجديداً فى القانون ما أورده المشرع كمحل للجريمة إلى جانب ما سبق إيضاحه وهو ".... الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ...إلخ". وكل هذه الأفكار لها مضمون واسع، حيث يمكن أن يدخل من خلالها صوراً عديدة للتجريم، وهذا يتنافى مع أصول الفن التشريعى الذى يقتضى تحديد عناصر التجريم بصورة تمنع من اختلاط الأفعال المباحة بالأفعال المجرمة، أى ذلك الفن فى صياغة النصوص بصورة حاسمة ومحددة للخط الفاصل بين التجريم والإباحة. وسوف نحاول إيضاح المقصود بمحل التجريم فى الحرية الشخصية للمواطن، والوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى.

[١] **الحرية الشخصية للمواطن** : عبر المشرع عن هذه القيمة محل الحماية الجنائية بأنها الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، وهذه الحريات عديدة سواء فى الدستور أو القوانين والتى تعطى المواطن الحق فى الأمن والسكينة وجميع التصرفات الشخصية التى لا تخرج عن القوانين واللوائح. فحق المواطن فى التعبير عن رأيه، وحقه فى اعتناق الديانة التى يؤمن بها، وحقه فى التجوال، وحقه فى التملك، وحقه فى الأمن والسكينة كلها حقوق شخصية لا يجوز لأحد الاعتداء عليها. وتعتبر حرية الرأى وحرية العقيدة من أهم الحريات التى يتمتع بها المواطن، فلا يجوز إجباره بأن يتبنى رأى إحدى الجماعات، ولا يجوز إكراهه على اعتناق دين معين، ولا يجوز إكراهه على ارتداء ملابس معينة أو الظهور بمظهر معين، كإطلاق اللحية مثلاً، أو إجباره على حضور اجتماع معين، أو الانضمام إلى جماعة أو هيئة أو حزب أو خلافه، بل لا يجوز حتى إكراهه على إقامة شعائر الديانة التى يدين بها.

والحريات الشخصية والحقوق العامة أفكار نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، وعلى القاضى حين يقدر إذا كان فعل الاعتداء واقعا على أحد هذه الحقوق أن يستلهم تفسيرها وحدودها من مجموعة القيم والتقاليد السارية فى المجتمع، لأن تحديد الحقوق والحريات الشخصية فى الدستور والقوانين لا يمكن إيرادها على سبيل الحصر، ولكن يتعين على القاضى تحديدها بصورة واقعية وبحسب الحالة المعروضة، وهل شكل الاعتداء تعطيلها لحرية الرأى أو العقيدة أو الأمن أو خلافه.

هذا ولا تخرج الحرية الشخصية للمواطن عن نطاق الحريات والحقوق العامة التى نص عليها الدستور فى الباب الثالث تحت عنوان "الحريات والحقوق والواجبات العامة". وتكفلت المادة ٤١ من الدستور بتعريف تلك الحريات والحقوق بأنها "حق طبيعى" وأنها "مصونة لا تمس" ثم عدد المشرع الدستورى، سائر الحقوق والحريات العامة فى مواد الباب الثالث، نذكر منها على سبيل المثال، الحق فى المساواة بين المواطنين أمام القانون وفى الحقوق والواجبات العامة، وحق الفرد فى احترام حرمة مسكنه، وحرمة حياته الخاصة، واحترام مراسلاته ومحادثاته الخاصة وعدم انتهاك سريتها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً للقانون، وكذلك حرية العقيدة وحرية الرأى.

ونصت المادة رقم ٥٧ فى نهاية الباب الثالث من الدستور على أن : "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء"[1].

وترتيباً على ما سبق، فإن تهديد أحد الأشخاص لاعتناق إحدى الديانات يعتبر اعتداء على حريته الشخصية وحقه فى العقيدة، ولكن لو أخذ الفعل مجرد الترغيب والوعد بمبلغ مالى أو فائدة مادية معينة، هل يعتبر من قبيل الاعتداء على حرية العقيدة من عدمه؟ وكذلك ترغيب أحد الأفراد للانضمام لجماعة معينة بدفع مبلغ من المال، أو دعوته لارتداء زى معين عن طريق الترغيب المادى، هل يعتبر نوع من الاعتداء على الحرية الشخصية؟. نعتقد أن القاضى عليه أن يبحث كل حالة على حده ليرى إذا ما كانت هذه الأفعال تشكل نوع من الإكراه المعنوى والذى على أساسه يستجيب هذا الشخص للمعروض عليه من أفكار.

[٢] الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى : فكرة ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية واستتباب السلام الاجتماعى من الأفكار الجديدة على المجتمع المصرى بصفة عامة، وعلى التشريعات الجنائية بصفة خاصة، فحتى وقت قريب لم تكن الوحدة الوطنية محل أى تأثير أو أى امتهان، ولكن فى الآونة الأخيرة ومع ظهور بعض الجماعات وأفكارها المتطرفة، بل والخروج من مجرد المناظرة الفكرية بين الفئات المختلفة للأمة إلى بدء

---

(١) انظر : دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر عام ١٩٧١م، والقرار المعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة ١٩٨٠/٤/٣٠م، الطبعة الثانية، أعده وراجعه محمد رشاد عبد الوهاب

الصراع الدموى والذى ترتب عليه الكثير من جرائم العنف التى بلا شك خرجت عن مضمونها كمجرد جرائم ضد الأشخاص والأموال، إلى صورة من صور الجريمة المنظمة والتى تستهدف تحقيق أغراض سياسية ودينية معينة، وأضحت بالتالى تهدد الأمن والسلام الاجتماعى، أكثر منها تهديد لشخص بعينه أو أموال بعينها.

وكان لزاماً على المشرع أن يتدخل بنصوص جديدة تقابل هذا النوع الجديد من الإجرام المنظم، والذى يؤثر فى الوحدة الوطنية، أى شعور جميع المواطنين بانتمائهم القومى أكثر من انتمائهم لديانة معينة، أو مذهب سياسى معين، لأن انتفاء هذا الشعور يهدد السلام الاجتماعى بالخطر طالما أن المجتمع سوف ينقسم إلى فئات على أساس دينى أو سياسى، وتختفى لغة الحوار والمنطق بين هذه الفئات، ويحل محلها لغة العنف والتعدى[١].

وقد عبر المشرع الدستورى عن ذلك فى المادة ٤٠ من الدستور بقوله "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[٢]".

---

(١) ونشير توضيحاً لذلك إلى كلمة د. محمود نجيب حسنى، أمام مجلس الشورى وذلك بمضبطة مجلس الشورى، الجلسة السادسة والستون فى صباح الأحد الموافق ١٢ يونيو ١٩٩٢، بقوله :"...وجرائم الإرهاب فى الواقع نوع حديث من الإجرام يسمى بالإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة، وهى جرائم ترتكبها عصابات لها قيادة وهذه القيادة لها طاعة عمياء واجبة على المنضمين إلى هذه العصابة، وهى أيضا لها ما شبه النظام الداخلى الذى يوزع الأدوار، ويبين كيفية تنفيذ الأهداف التى تسعى إليها، ثم إن هذه العصابات لها صلات بعصابات خارج الوطن تهدف إلى ذات الأغراض ومن ثم ليس لها ولاء للوطن، فقد كان ولاؤها للوطن مشوبا بعيوب كثيرة، ومشوبا بما يضعف منه، ثم إن ما ترتكبه هذه العصابات ليست الجرائم العادية التى نعرفها، ليست قتل شخص لضغينة يحملها القاتل له، وليست سرقة مال لرغبة فى الكسب، وإنما هى ترتكب جرائم تهدد بإيذاء عدد غير محدود من الأشخاص، ومنهم من لا يعرفهم مرتكب الجريمة شخصيا، ثم هى بعد ذلك تأتى أفعالا إجرامية تهدد بخطر عام، خطر لا يقتصر تأثيره على فرد أو على حى أو على شارع، وإنما يمتد هذا الخطر إلى المجتمع بأسره، وهذه الجرائم وافدة إلى بلادنا، وبلدنا حسب تقاليده وحسب قيمه، وحسب الأديان التى يعتنقها أبناؤه يرفض هذا النوع من الإرهاب، هذا النوع من الإجرام، فهو إجرام وافد وإجرام متميز بخطورة خاصة، ومن ثم كان طبيعيا أن يواجه بالتشريع الملائم لذلك وقد اجتهد هذا المشرع فى أن يعالج ذلك..."،
راجع : مضبطة مجلس الشورى، الجلسة السادسة والستون، المنعقدة صباح الأحد الموافق ١٢ [illegible] ١٩٩٢.

ويقصد بالوحدة الوطنية، إتحاد جميع المواطنين – برغم اختلاف دياناتهم وأصولهم الجنسية وطبقاتهم الاجتماعية وأماكن ميلادهم – فى مجتمع واحد بالنظر إلى جنسيتهم المصرية.

ويعنى السلام الاجتماعى، تعايش المواطنين جميعاً فى مجتمع واحد، يظلله الأمن والسلام.

وقد ذهب رأى إلى أن الشرط الخاص بتغيىّ الدعوة الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات، يتحقق متى كانت الجمعية أو التنظيم غير المشروع يستهدف بدعوته سيطرة فئة من المواطنين على أخرى أو طبقة من المجتمع على طبقة أخرى، نتيجة الاختلاف بينهما فى أمر من الأمور السابق الإشارة إليها، أو كان يستهدف بها استعداء فئة أو طبقة على أخرى، مما يترتب عليه إثارة العداوة بينهما أو بين أتباعهما(١).

والمشرع عندما يحمى الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، إنما يهدف أساسا إلى حماية الكيان والمجتمع المصرى ككل، لأن المساس بأى من الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، يؤدى إلى خطورة بالغة على جميع المصريين على اختلاف أصولهم أو دياناتهم، وقد تؤدى إلى دائرة مفرغة من الفتنة الطائفية. تشابه تلك التى سادت "لبنان" فترة من الزمن، وأدخلتها فى طاحونة حرب أهلية أثرت على مقدراتها تأثيرا بالغا(٢).

وبالتالى فإن أى أفعال أو اعتداءات يكون الغرض منها الإضرار بجماعة معينة، أو معتنقى ديانة أو مذهب سياسى، فإنه إلى جانب خطورتها باعتبارها جرائم اعتداء على الأشخاص، كالقتل والجرح، أو الاعتداء على الأموال، كالإتلاف والحريق العمدى، فإنها تشكل خطورة أيضا على أمن وسلام وطمأنينة هذا المجتمع. وبالتالى فلتحديد هذه الاعتداءات ينظر القاضى إلى غرض الجانى من ورائها، فإن كانت موجهة لشخص بسبب انتمائه الدينى أو السياسى، فإنه تعتبر جريمة من جرائم الإرهاب، أما إذا لم تشتمل على هذا الغرض، فتنطبق عليها النصوص القانونية العادية فى قانون العقوبات(٣). والملاحظة الأخيرة على جرائم الاعتداء على الوحدة الوطنية والسلام

---

(١) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٤٠ .

(٢) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١٠٠، ١٠١ .

الاجتماعى أنها تتم بصورة جماعية، أى من مجموعة من الأشخاص وليست حالات فردية، إلى جانب أنه فى الغالب الأعم منها تكون موجهة إلى أشخاص قد يكونوا غير معروفين للجناة، ولكن لمجرد انتمائهم الدينى أو السياسى، وبالتالى فهذه الجرائم لها صفة عنصرية أكثر منها مجرد جريمة جنائية[١]، وهذا ما يهدد بصورة مباشرة أمن المجتمع وسلامه الاجتماعى الذى يجب أن يسود.

ثانيا : تحديد صور الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانون المصرى :
ويقتضى تحديد صور الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة، أن نوزع دراستنا فى هذا المبحث إلى سبعة مطالب : نتناول جريمة إنشاء أو تأسيس أو تأليف أو إدارة التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع (المطلب الأول)، وندرس جريمة زعامة وقيادة التنظيم المناهض (المطلب الثانى)، ونعرض لجريمة الانضمام والاشتراك فى هذه التنظيمات غير المشروعة (المطلب الثالث)، ونتحدث عن جريمة إجبار الأشخاص على الانضمام لهذه التنظيمات أو على عدم الانفصال عنها (المطلب الرابع)، ونعالج أحكام جريمة الترويج للأفكار المناهضة (المطلب الخامس)، ثم نتناول جريمة مساعدة التنظيم الإرهابى (المطلب السادس)، وأخيراً نعرض لجريمة حيازة أو إحراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة (المطلب السابع).

ويتخذ الركن المادى فى جريمة المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات إحدى الصور السالف الإشارة إليها، ويكفى توافر أية صورة من هذه الصور لقيام الركن المادى للجريمة، ونتناول فيما يلى دراسة هذه الصور تباعاً كلا فى مطلب مستقل، وسوف نعقد مقارنة بين تلك الجرائم المشار إليها سلفاً ومثيلاتها فى التشريعات المقارنة فى الحالات التى تسمح بها النصوص. على أن يسبق ذلك التعريف بتلك التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع.

---

(١) كان يتعين على المشرع فى صياغة هذا القانون أن يهتم بتجريم أى نشاط يقع بناء على سبب عنصرى (دينى – لون البشرة – سياسى) حيث أن مقاومة العنصرية أصبحت مطلب هام فى جميع بلدان العالم المتقدمة، وتعتبر فى فرنسا (جريمة) مجرد وصف أحد الأشخاص بأنه عربى أو مسلم أو زنجى، كمحاولة للقضاء على التفكير العنصرى، راجع : د. نور الدين هنداوى.

التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع : التنظيم لغة – بمعنى جمع وضم الأشياء، بمعناها الواسع – بعضها إلى بعض[١]، ويعرف "راد كليف براون" التنظيم الاجتماعى – بوجه عام – بأنه نسق العلاقات الملزمة التى تربط بين الأفراد والزمر[٢]، الذين يتكون منهم المجتمع، بمعنى نسق الالتزامات والواجبات والحقوق التى تربط بين الأفراد والزمر بعضهم ببعض فى مجتمع من المجتمعات[٣].

كما يعرف بعض علماء الاجتماع التنظيم الاجتماعى (بأنه مجموعة من الأفراد أو الزمر تقوم بينها شبكة من العلاقات المتبادلة التى تحمل التزامات وحقوقاً وتأثيراً متبادلاً، بحيث يتكون من هذه المجموعة "كل" يضمها جميعاً، ويكون "آنية" لها صفاتها الخاصة بها، وهى صفات لا توجد فى الأفراد أو الزمر الداخلين فى تركيبها).

وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف التنظيم – فى مجال دراستنا الحالية بأنه : كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التى تربط بينهم.

وينطبق هذا التعريف على أى تنظيم أيا كانت تسميته، فينطبق على ما يسمى "جمعية" أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، على أن يحذف من النص كلمة "عصابة" باعتبار أن القانون لا يصرح بإنشاء العصابات، وكلمة عصابة تعنى أنها مخالفة لأحكام القانون.

وهكذا فالتنظيمات تتصف بأنها "مناهضة" متى كانت تدعو "بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعماله، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات).

علما بأن "تعطيل" أحكام الدستور يفترق عن "تعديل أحكامه"، فالتعطيل ينصرف إلى منع إعمال أحكام الدستور، أما التعديل فيعنى المطالبة بتغيير أو تحوير بعض

---

(١) راجع : معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، جـ٢، "كلمة نظم"، ص ٩٧ .

(٢) الزمر، جمع الزمرة أى الفوج والجماعة، انظر : المعجم الوسيط، السابق كلمة "زمر"، جـ١، ص ٤١٤ .

(٣) الأستاذ / حسن سعفان، فى معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة

نصوص الدستور، ولما كان الدستور هو المنظم لكافة مؤسسات الدولة والعلاقة بينهـا، فإن الدعوة إلى تعطيله مؤداها إصابة بعض هذه المؤسسات أو كلهـا بالشـلل وعـدم الفاعلية[١].

وجدير بالذكر أن المشرع لا يُعاقب على مجرد الـدعوة إلـى تعطيـل أحكـام الدستور وإنما العقاب ينصرف إلى الدعوة المناهضة للدستور والقانون فى إطار تنظيم مخالف للقانون، أى تنظيم سرى[٢].

أما المناهضة والإضرار بالوحدة الوطنية؛ فتتحقق إذا قام التنظيم بالدعوة إلـى التفرقة بين المصريين على أساس من العقيدة، كأن يقـال علـى سـبيل المثـال – أن المسيحيين المصريين يتعين إضافة أعباء عليهم، أو الانتقاص من حقوقهم، فمثل هـذه الدعوة مجرمة طبقا للجرائم محل الدراسة.

هذا ولا يخفى على أحد مدى خطورة هذه الدعوة وأمثالها لأنهـا "لا تسـتهدف فحسب حضارة مصر وتقدمها وعقلها ووعيها وفنها وعلمها وتحررها وانطلاقهـا بـل تستهدف أيضا تمزيق الجسد المصرى، والتفريق بين مكوناته، وخلق مناخ يتميز بـين بعضه من الجسد وأخرى، وتفاضل بين واحدة وأخرى[٣].

فالمسيحيين المصريين "ليسوا طارئين على هذا الوطن، بل هم جزء من نواتـه الأصلية، وهم ليسوا أقلية هامشية العدد أو التأثير، بل قطعة من ذات الجسد لا يكون إلا بها، ولا تكون إلا به، وهى قطعة فعالة ومؤثرة فى المكون المصرى الأساسـى علمـاً وثقافة، فناً وحضارة، فداء وتضحية، بناء وإبداعاً... فعالة ومؤثرة فى الكون الأساسى لمصر، بحيث لا تكون مصر بدونه، ولا يكون بدونها، ومن هنا يتضاعف حجم الخطر من دعاوى التطرف[٤].

وتأسيساً على ما سبق، فسوف نعرض فيما يلى تلك الجرائم الإرهابية المتعلقـة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانون المصرى والمقارن.

---

(١) فى هذا المعنى : المستشار / مصطفى مجدى هرجه، ملحق التعليق على قانون العقوبـات، شـرح القانون رقم ٩٧، لسنة ١٩٩٢، فيما يخص تعديل نصوص قانون العقوبات، ١٩٩٣، دار الفكر والقانون بالمنصورة،ص ١٢، ١٣ .

(٢) راجع : كلمة د.أحمد فتحى سرور، رئيس مجلس الشعب، أثناء مناقشة القانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٩٢، مضبطة جلسة مجلس الشعب الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يولية سنة ١٩٩٢ .

(٣) للمزيد حول الوحدة الوطنية. راجع : د. رفعت السعيد، مصر "مسـلمين وأقباطـا"، سـنة ١٩٩٣، مطابع شركة الأمل للطباعة والنشر بالقاهرة، ص ٨ .

(٤) د. رفعت السعيد، المرجع السابق، ص ٧ .

المطلب الأول
جريمـــة إنشاء أو تأسيس أو تنظيـم
أو إدارة تنظيم غير مشروع

من المستبعد أن تقوم الجرائم الإرهابية – محل الدراسة – إلا إذا تعدد الفاعلون فيها، لأن إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصـابة لا يتصـور تحققه – من الناحية العملية – إذا كان الفاعل واحد بمفرده[١]، وبه يتعين طبقاً لمنطـق الأمور – أن يتعدد الفعلة[٢].

ومن الملاحظ أن نصوص تجريم الإرهاب لم تشترط عدداً معيناً فـى الجنـاة، الأمر الذى يدفع إلى القول بأن ذلك من المسائل الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع عندما يتعرض لمدى جدية التنظيم أو فاعليته.

وعلى ذلك، تقوم جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم غير مشروع على ركنـين، أحدهم الركن المادى (الفرع الأول)، وثانيهما الركن المعنوى، قوامه القصـد الجنـائى (الفرع الثانى)، ثم نبين العقوبة المقررة لها (الفرع الثالث)، ثم ندرس موقف التشريعات المقارنة من جريمة إنشـاء أو تأسـيس أو تنظـيم أو إدارة تنظـيم غيـر مشـروع (الفرع الرابع).

الفرع الأول
الركـن المـادى للجريمـة

يتمثل السلوك الإجرامى فى جريمة المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات فـى إحدى الصور الآتية : الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة لتنظيم غير مشـروع، ويكفى توافر أية صورة من هذه الصور لقيام الركن المادى للجريمة. وذلك على النحو التالى :

---

(١) انظر : د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، بنـد ٤٦ ، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) فى هذا المعنى – بخصوص شرح المادة ٩٨ (أ) من قانون العقوبات، انظر : د. أحمـد صـبحى العطار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانيـة،

[أ] الإنشـــاء : ويقصد بإنشاء المنظمة الدعوة إلى تكوينها، بأيـــة وســـيلة، كالاتصـــال الشخصى بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد، أو تسجيل ذلك فى شـــرائط كاســـيت وإذاعتها بين الأفراد، ويستوى أن يتم ذلك علانية أم بطريق ســـرى، وتقـــع الجريمـــة بمجرد "الإنشاء"، وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير علاقة الجـــانى بعـــد ذلك بالتنظيم، فلا يؤثر فى قيام الجريمة هجرة الجانى للتنظيم وابتعاده عنه طالما توفر فى حقه قيامه بإنشاء التنظيم(١).

[ب] أما التأسيـــس : فهو ينصرف إلى مرحلة لاحقة على الإنشاء، وهى مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع، كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلى شعب أو فروع داخل مصر أو خارجها، أو إعداد قوائم بأســـماء أعضـــائه، أو تحديـــد وسائل تمويله، أو مكان اجتماعه أو تزويده بالســـلاح أو المهمـــات اللازمـــة لتحقيـــق أهدافه(٢).

ومع ذلك، يذهب البعض(٣) إلى أن التأسيس مرادف للإنشاء، فى أن كلا منهمـــا خلق لكيان لم يكن له وجود، وأن ذكر المشرع له، قصد منه أن يأتى النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامى.

فى حين يذهب البعض الآخر(٤) إلى أن التأسيس ينصرف إلى مرحلة لاحقة على الإنشاء، وهى مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع، كوضـــع ملامحه الرئيسية، وتقسيمه إلى شعب أو فروع داخل مصر أو خارجها، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه أو تحديد وسائل تمويله، أو مكان اجتماعاتـــه أو تزويـــده بالســـلاح أو المهمات اللازمة لتنفيذ أغراضه.

والجدير بالذكر أن الإنشاء والتأسيس جوهرهما واحد، ويعنيان قيام كيانات لـــم تكن موجودة من قبل، أو بعثت مرة أخرى بعد فنائها.

[جـ] التنظيـــم : معناه وضع الضوابط التى تحكم المنظمة أو الجمعيـــة أو الهيئـــة، وتوزيع الأدوار بين أعضائها، أى إسناد مهامها ومسئولياتها إلى من ينتمون للمنظمـــة،

---

(١) راجع : د. أحمد صبحى العطار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجـــع الســـابق، ص ٥٥؛ د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١٠٨ .

(٢) انظر فى ذلك : د. أحمد صبحى العطار، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٥ .

(٣) راجع : د.محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع الســـابق، ص ٧٤، ٧٥؛ د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، ، المرجع السابق، ص ٦٣ .

أو لبعضهم. وقد يتزامن التنظيم مع الإنشاء والتأسيس وقد يتخلف عنهما زمنيا، وقد لا يكون الكيان غير المشروع فى حاجة إلى التنظيم، كما لو تشكل من مجموعة أفراد محدودى العدد بما لا يسمح بتنظيمهم فى فروع وأقسام أو جماعات فرعية[١].

[د] أما إدارة التنظيم : المناهض – للدولة أو الشرعية أو المجتمع، فتعنى تسييره وتوجيهه والإشراف عليه، كإعطاء التعليمات أو التوجيهات وغيرها من أعمال الإدارة، وهذا يفترض أن للجانى دور رئيسى فى المنظمة يفوق دور العضو العادى[٢]، وحتى يتحقق الركن المادى للجريمة – التى نحن بصددها – فقد اشترط النص أن يكون إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة، قد جاء بالمخالفة لأحكام القانون.

وعلى ذلك، إذا كان الإنشاء أو التأسيس قد تم وفقا لأحكام القانون، ثم تجاوزت هذه الجمعية أو المنظمة حدود النشاط المرخص لها، فإن نص المادة ٨٦ مكرراً لا ينطبق، ويكون للجهات الإدارية حلها، أما إذا استمرت فى نشاطها لأجل تحقيق أحد المقاصد غير المشروعة المذكورة بالنص، فإن تطبيقه يكون له ما يبرره[٣].

ويشترط نص المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات، أن يكون الغرض من إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيم غير المشروع لتحقيق غرض من الأغراض التى عددها النص والسالف الإشارة إليها.

الفرع الثانى

الركن المعنوى للجريمة

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة كيان غير مشروع من الجرائم العمدية، ويتفق الشراح على أنه يلزم لقيام الركن المعنوى فيها، توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة[٤].

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٧٥ .

(٢) انظر فى ذلك : د.أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات،القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص ٩٥؛ د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى،المرجع السابق،ص ٧٥

(٣) راجع : د، نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية فى التشريع المصرى فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٦ .

(٤) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٧٦ ؛ د.إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٧٤؛ د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١١٦ .

ويتحقق العلم؛ بإدراك الجانى لماهية أفعاله، بأنه يساهم فى إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، وأن يدرك الجانى أنه يقوم بذلك على خلاف أحكام القانون، كما يلزم أن يدرك الجانى الأغراض غير المشروعة والمحددة بالنص والتى يهدف إليها التنظيم، والتى تمثل اعتداء على المصالح المحمية والتى عددها النص وتتحقق الإرادة، باتجاه إرادة الجانى نحو ارتكاب الفعل المجرم وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، كما يلزم أن يكون الجانى قد باشر نشاطه المؤثم عن إرادة صحيحة يعتد بها قانوناً[١].

الفرع الثالث

العقوبة

يُعاقب المشرع على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة كيان غير مشروع، بعقوبة السجن، وحيث أن المشرع لم يضع حدا أقصى لعقوبة السجن، لذا تتراوح عقوبة الجريمة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة[٢].

وقد شدد المشرع العقوبه – بالمادة ٨٦ مكرراً(أ) فقرة أولى لتكون الإعدام أو السجن المؤبد[٣]، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ إحدى الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة، والمذكورة فى نص الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً.

الفرع الرابع

موقف التشريعات المقارنة من جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيمات غير مشروعة

أولا : فرنسا : استحدث المشرع الفرنسى – بالقانون رقم ٩٦-٦٤٧ الصادر فى ٢٢ يولية ١٩٩٦م – مادة جديدة أضيفت للمادة رقم ٤٢١-٢ من قانون العقوبات، وهى المادة رقم ٤٢١-٢-١، والتى بموجبها جرم أفعال الاشتراك فى إحدى التنظيمات

---

(١) راجع :د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق،ص ٧٦؛ د. إبراهيم عيد نايل،السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق،ص ٧٤، وأيضا د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١١٤ .

(٢) راجع : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، القاهرة،ص ٦٥٤؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٤٢٧ وما بعدها.

(٣) راجع القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الإرهابية، أو الاتفاق على إنشاء أو تأسيس مثل تلك التنظيمات، والتى يكون غرضها موجها لارتكاب الأعمال الإرهابية[١].

حيث تنص المادة ٤٢١-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسى على أنه : "ويشكل عملا من أعمال الإرهاب أيضا، أى عمل يهدف إلى الاشتراك فى إحدى التنظيمات الجماعية، أو الاتفاق على إنشاء أو تأسيس أو الإعداد والتحضير لمثل تلك التنظيمات، عن طريق فعل أو أكثر من الأفعال المادية، والتى يكون غرضها موجها لارتكاب الأعمال الإرهابية المذكورة فى القانون"[٢].

وقد أضاف المشرع الفرنسى أيضا المادة ٤٢١-٥ من قانون العقوبات، بموجب القانون رقم ٩٦-٦٤٧ المشار إليه أنفا والتى تحدد عقوبة هذه الجرائم بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها ١٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى[٣].

ثانيا : فى القانون الألمانى : فالمشرع الألمانى أصدر عام ١٩٧٥ عدداً من القوانين فى إطار مكافحة الإرهاب، كان آخرها قانون مكافحة الإرهاب الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦، ولقد تناولت هذه القوانين بالتعديل قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، وقانون تنفيذ العقوبات.

وبناء على ما تقدم؛ يتحدد فعل الإرهاب فى التشريع الألمانى بطائفة الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وبجريمة تكوين جمعية من الإرهابيين .. والأخيرة هى محل الدراسة، نصت عليها المادة ١٢٩ (أ) من قانون العقوبات الألمانى[٤] والتى تتضمن عدة

---

(١) Journal Officiel De La Republque Francaise, 23 Juillet 1996, P. 11105.

(٢) تنص المادة ٤٢١-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسى على أنه :

"Art, 421-2-1, Constitue egalement un acte de terrorisme Le fait de participer a un groupement forme ou a une entente ou a une entente etablie en vue de la preparation, caracterisee par un ou plusieurs faits materiels, d'un des actes de terrorisme mentionnes aus articles precedents.

(٣) تنص المادة ٤٢١-٥ عقوبات فرنسى على أنه :

Art, 421-5-L'acte de terrorisme defini a l'article 421-2-1est puni de dix ans d'emprisonnement et de 1 500000 F d'amende.

(٤) كانت المادة ١٢٩(أ) عقوبات ألمانى قبل تعديلها سنة ١٩٨٦ تقرر عقوبة مقيدة للحرية تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات فى إطار عقوبة الجنحة على إنشاء جمعية إرهابية، فلقد رصدت المادة ١٢٩ (أ) ٢ من قانون العقوبات الألمانى عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة عشر عام لكل من أنشأ جمعية من الإرهابيين كما قررت تطبيق نفس العقوبة للأعضاء غير

جرائم خاصة بالتنظيمات الإرهابية ومنها جريمة تأسيس أو الشروع فى تأسيس إحدى التنظيمات الإرهابية، التى يكون غرضها أو نشاطها موجهاً لارتكاب جريمة من الجرائم عددها النص، وهذه الجريمة تتماثل مع جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم غير مشروع، والمنصوص عليها فى المدة ٨٦ مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات المصرى، إلا أن المشرع الألمانى يجرم الشروع فى تأسيس إحدى التنظيمات الإرهابية، بالرغم من أن هذه الجريمة من جرائم الخطر والتى لا يتصور فيها الشروع. كما أن القانون الألمانى لم يقتصر على تجريم إنشاء جمعيات الإرهاب أو عضويتها؛ وإنما يجرم أيضا مجرد الدعاية أو التحريض أو مساعدة مثل هذه الجمعيات (المادة ١٢٩(أ)/ STBBC).

ثالثا : فى إيطاليا : يمكننا التمييز فى التشريع الإيطالى بين نوعين من الجرائم الإرهابية: جرائم الإرهاب، وجرائم القانون العام أو الأفعال الإجرامية العادية التى ترتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى.

وعلى ذلك، فلقد أضاف المشرع الإيطالى إلى جرائم الإرهاب؛ جريمة بعث أو تأسيس أو إحياء أو إدارة جمعية أو تنظيم بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى وذلك بالمادة ٢٧٠ مكرراً من قانون العقوبات فى القسم الخاص بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل، وفقا للقانون رقم ١٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٨٠، وتعاقب الفقرة الأولى من هذه المادة، كل من بعث أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات، تستخدم العنف بغرض قلب النظام الدستورى، بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة لكل من أحيا أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات تهدف إلى قلب النظام الدستورى بطريق العنف[1]. وهذه الجريمة تقابلها جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم غير مشروع المنصوص عليها فى صدر الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات المصرى، ويتفق الحد الأقصى المقرر للعقوبة فى الجريمتين (السجن الذى لا تزيد مدته على خمس عشرة سنة).

رابعا : فى المملكة المتحدة : فلقد تناول قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م جرائم التنظيمات الإرهابية على النحو التالى :

---

[1] راجع المادة ٢٧٠/١ من قانون العقوبات الإيطالى

أ- **جريمة الانتماء لتنظيم غير مشروع :** نصت على هذه الجريمة المادة الثانية فقرة أولى (أ) من قانون منع الإرهاب ١٩٨٩م بقولها :"يكون الشخص مذنبا بارتكاب جريمة إذا انتمى أو أعلن انتمائه لتنظيم من التنظيمات المجرمة"(١).

ويذهب البعض إلى أن إثبات فعل الانتماء إلى تنظيم مجرم، من الصعوبة إن لم يكن مستحيلا، ويضيف معلقا – بنوع من الطرافة – أن التنظيمات المحرمة لا تصدر بطاقات عضوية للمنتمين إليها، ولذلك يرى أن هذه الجريمة غالبا ما يكون إثباتها عن طريق اعتراف المدعى عليه أو زملائه بانتمائه إلى تنظيم مجرم(٢).

وقد حدث تعديل على النص السابق – بإضافة فقرة جديدة لم تكن موجودة من قبل – وفقا لقانون "الإرهاب والتآمر" الصادر فى ٤ سبتمبر عام ١٩٩٨، حيث تنص المادة الثانية (أ) من هذا القانون فى فقرتيها الأولى والثانية على أن :

فقرة / ١ "تطبق هذه المادة عندما يكون الشخص المتهم بجريمة وفقا للمادة الثانية فقرة (١) (أ) أعلاه، والمشار إليها هنا بالتنظيمات المحرمة، فإن هذه التنظيمات يجب أن تفسر طبقا لنص الفقرة الثانية أدناه".

فقرة / ٢ "تطبق الفقرة الثالثة أدناه، إذا قرر ضابط الشرطة فى شهادته الشفوية أن فى رأيه واعتقاده أن المتهم :

أ – ينتمى إلى تنظيم من التنظيمات المجرمة.

ب- انتمى فى وقت معين لأحد التنظيمات الذى كان مجرما فى ذلك الحين".

وتنص الفقرة الثالثة المشار إليها فى الفقرة السابقة على أنه :"فى حالة تطبيق هذه الفقرة فإن :

أ – ما أبداه ضابط الشرطة من بيان شفوى، سوف يكون مقبولا كدليل بالنسبة للحالة الماثلة.

ب- ولكن المتهم لن يحال إلى المحاكمة فى كلا من انجلترا أو ويلز، ولكنه يكون ملزما فى هذه الحالة بالرد على الاتهام الموجه ضده، أو يكون مدانا بناء على التقرير الشفوى المشار إليه فحسب"(٣).

---

(١) Section 2 (1) (a)

(٢) Clive Walker,The Prevention of Terrorism in British Law, Second Edition, Manchester University Press, U.K., 1992, P. 50.

(٣) Criminal Justice (Terrorism and Conspiracy) act 1998, Section 2 (A):

وفى الواقع هناك عدة ملاحظات على هذا التعديل الذى أجرى فى عام ١٩٩٨ :

أولا : ضعف وسوء الصياغة القانونية للنصوص التى شملها التعديل، للدرجة التى يصعب فيها فهم النصوص.

ثانيا : توسع المشرع البريطانى كثيرا فى مفهوم الانتماء للتنظيمات غير المشروعة بالمقارنة بقانون منع الإرهاب لعام ١٩٨٩م، حيث ادخل فى دائرة التجريم مجرد الانتماء السابق – لإحدى التنظيمات غير المشروعة – ولو لفترة وجيزة، وقد يكون الشخص المشتبه فيه عدل عن سلوكه وانقطع اتصاله بهذا التنظيم.

ثالثا : أن المشرع البريطانى أعطى سلطة استثنائية لضابط الشرطة – تخالف القواعد القانونية المستقرة فى معظم الدول الديمقراطية – تجيز له تقديم شهادة شفوية بأن شخصا ما ينتمى أو انتمى فى وقت معين لإحدى التنظيمات غير المشروعة، ويكون هذا الشخص ملزما بالرد على الاتهام الموجه إليه وإلا يكون مدانا فى هذه الجريمة.

ب- جريمة البعث أو الدعوة لتأييد تنظيم غير مشروع : نصت على هذه الجريمة المادة ٢/١/ب فى شطرها الأول من قانون منع الإرهاب عام ١٩٨٩ بقولها : "يكون الشخص مذنبا بارتكاب جريمة إذا هو حث أو دعا لتأييد تنظيم مجرم" وفى اعتقادى أن مفهوم عبارة النص يوحى بتجريم التأييد المعنوى – الذى لا يتضمن أى تأييد مادى – لأى من التنظيمات المجرمة، مثال ذلك إلقاء خطبة أمام جمع من الناس لتأييد نشاطات إحدى التنظيمات المحرمة.

= (1) This section applies where a person is charged with an offence under section 2 (1) (a) above : and references here to a specified organization must be construed in accordance with section 2 B below.

(2) Subsection (3) below applies if a police officer of or above the rank of superintendent states in oral evidence that in his opinion the accused.

(a) belongs to an organization which is specified or.

(b) Belonged at a particular time to an organization which was ten specified.

(2) If this subsection applies.

(a) the statement shall be admissible as evidence of the matter stated, but.

(b) The accused shall not be committed for trial in England and Wales. Or be found to have a case to answer or be convicted. Solely on the basis of the

جـ- جريمة تنظيم أو المساعدة فى تنظيم أو إدارة أو توجيه الدعوة لاجتماع لتأييد الإرهاب : نصت على هذه الجريمة المادة (٢-١-ج) من قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م بقولها : "يكون الشخص مذنبا بارتكاب جريمة إذا هو : نظم أو ساعد فى تنظيم أو إدارة، أو وجه الدعوة لاجتماع من ثلاثة أشخاص أو أكثر (سواء أكان هذا الاجتماع مسموحا دخوله للعامة أم لا) مع علمه بأن هذا الاجتماع :

- لدعم وتأييد تنظيم مجرم.
- أو لتعزيز أنشطة هذا التنظيم.
- وأن الدعوة موجهة من شخص ينتمى أو يعلن انتمائه لتنظيم مجرم"(١).

ويذهب البعض إلى أن المدعى عليه أو الشاهد - الذى يتخذ موقفا معاديا لتأييد التنظيم يدخلان فى عداد الأشخاص (ثلاثة أو أكثر) المنصوص عليه فى المادة، كما لا يشترط فى هذا الاجتماع أن يكون مفتوحا للعامة من الجمهور أو تم عقده فى مكان عام(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البريطانى أغفل التعرض للشخص الذى توجه إليه الدعوة لحضور مثل هذا الاجتماع - مع فرض أنه ليس له دور فى تنظيم هذا الاجتماع أو المساعدة فى تنظيمه أو إدارته - وبحضره مع علمه بأغراض هذا الاجتماع المشار إليه.

- عقوبة جرائم التنظيمات غير المشروعة : وقد نص المشرع البريطانى على عقوبة للجرائم السابق ذكرها - والمتعلقة بالتنظيمات المجرمة - فى المادة الثانية - فقرة ٢ من قانون منع الإرهاب ١٩٨٩م - والتى تنص على : "الشخص المذنب بارتكاب جريمة، طبقا للفقرة الأولى أعلاه، فإنه يتحمل المسئولية القانونية :

أ - فى حالة إدانته فى الاتهام الموجه إليه، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين.

ب- فى حالة الإدانة العاجلة يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة القانونية أو بكلتا العقوبتين(٣).

---

(١) انظر: Section 2.1C, P.T.A., 1989.

(٢) راجع: Live Walker, Op. Cit., P. 51-52.

(٣) انظر : Section 2.2, P.T.A., 1989.

المطلب الثانى
قيادة أو زعامة تنظيم مناهـــض

(أ) قيادة تنظيم مناهض، تعنى – فى نظر البعض–[١]، قيام صلة بين شخص يتولى أمر التنظيم المناهض، وأشخاص منضمين لهذا التنظيم يتبعون عمله، ويسيرون على مثالـــه لتحقيق أغراض التنظيم[٢].

وفى الواقع أنه يتعين لاكتساب شخص صفة القيادة لتنظيم مناهض، توفر قـــدر معين من الثقة فى شخص القائد وما يقوم به من الأعمال.

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا على أن : "... ويُعاقب بالســـجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو ماليـــة، مـــع علمه بالغرض الذى تدعو إليه".

وهذا النص يفترض أنشاء جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصـــابة أنشئت أو تأسست على خلاف أحكام القانون، ثم بعد ذلك يتولى شخص أو عدة أشخاص دور الزعامة أو القيادة فيها، أو يمدها بمعونات مادية أو مالية، مع العلم فى الحـــالتين بالغرض غير المشروع الذى تدعو إليه[٣].

وهذا النص فى الواقع يقرر جريمتين منفصلتين – بالرغم من تقريـــره لعقوبـــة واحدة لكل منهما :

الأولى : تولى زعامة أو قيادة فى التنظيم غير المشروع، والثانية إمداده بمعونات مادية أو مالية، مع العلم بالأغراض التى يدعو إليها.

ويذهب رأى إلى أن المشرع ساوى فى العقوبـــة بالنســـبة للحـــالتين –الســـجن المشدد– للصلة القائمة بين فعلهما، والغاية المشتركة التى تجمع بينهما، من حيث التأثير على وجود الجمعية، واستمرارها فى تنفيذ مخططاتها الإجرامية[٤].

---

(١) انظر فى ذلك: د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، رقم ٨٦،ص ١٠٩.

(٢) بخصوص معنى "القيادة" بوجه عام... انظر الأستاذ / محمد الفاضل بن عاشور، فى معجم العلوم الإجتماعية، ص ٤٧٢، كلمة "قيادة".

(٣) راجع: د.إبراهيم عيد نايل،السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب،المرجع السابق،ص ٦٤، ٦٥ .

(٤) راجع : د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنـــة، المرجـــع الســـابق،

وعلى ذلك، تقوم جريمة زعامة أو قيادة تنظيم غير مشروع على ركنين، أحدهما ركن مادى (الفرع الأول)، وثانيهما ركن معنوى وقوامه القصد الجنائى (الفرع الثانى)، ثم نبين العقوبة المقررة لتلك الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن المادى للجريمة

يتمثل الركن المادى بالنسبة للجريمة الأولى فى تولى الجانى زعامة أو قيادة فى تنظيم من التنظيمات غير المشروعة والتى حددها النص.

ويتحقق الركن المادى للجريمة الأولى، بمجرد تعيين الشخص أو تنصيبه بغض النظر عن قيامه بمباشرة عمله كزعيم أو كقائد فى التنظيم، ويستفاد ذلك من صريح نص المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات، والتى تتحدث عن تولى الشخص للزعامة أو القيادة دون اشتراط ممارسته لهذا الدور بالفعل.

ويتمثل الركن المادى بالنسبة للجريمة الثانية، فى قيام الجانى بتقديم معونات مادية أو مالية للجمعية أو الهيئة أو المنظمة، والمعونات المادية قد تكون أسلحة أو وسيلة انتقال لاستخدام أعضاء التنظيم فى تحقيق أغراض التنظيم، وقد تتمثل المعونات المالية فى تقديم المساعدات المالية والنقدية التى يحتاجها التنظيم فى تمويل نشاطه الإرهابى ولا يشترط أن يكون الشخص الذى يقدم المعونة مصرياً، أو أن يكون موجوداً داخل مصر[١].

ويثور التساؤل عن الفرض، الذى يقوم فيه الشخص بتقديم المعونة المادية أو المالية للتنظيم غير المشروع مع علمه بالغرض الذى يدعو إليه، وعدم قبول أعضاء التنظيم لتلك المعونة.

ذهب رأى إلى أن الإمداد لا يكتمل كسلوك يكون الركن المادى للجريمة، إلا بقبول التنظيم لما أمد به[٢].

والواقع أنه إذا ما سلمنا بصحة هذا الرأى، فإن الشخص الذى يقدم معونة مادية أو مالية لتنظيم غير مشروع مع علمه بالأغراض غير المشروعة التى يدعو إليها هذا التنظيم، يفلت من العقاب لانتفاء الركن المادى للجريمة.

---

(١) راجع: د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق،ص ٦٥ .

ويمكن القول أن الرأى السابق استند إلى ما ورد فى عبارة النص من لفظ "أمدها"، فهذا اللفظ يعنى قبول المنظمة لما قدمه إليها الشخص من معونة مادية أو مالية، ولما كان التسليم بصحة ذلك يؤدى إلى نتيجة غير منطقية؛ وهو ما لا نعتقد أن المشرع قد قصده بالنص، بالإضافة إلى أنه لا يعتبر شروعاً فى الجريمة[١]، لأن الركن المادى قد وقع كاملاً بفعل الإمداد، فإننا نرى توافر الركن المادى فى حق الجانى الذى أمد المنظمة بالمعونات بغض النظر عن قبولها أو رفضها من أعضاء المنظمة، بالإضافة إلى أن هذا السلوك من جانبه ينبئ عن نوايا إجرامية تستأهل العقاب.

الفرع الثانى

الركن المعنوى للجريمة

والجريمتان المشار إليهما من الجرائم العمدية، ويلزم لتحقق ركنهما المعنوى توافر القصد الجنائى العام، بعنصرية العلم والإرادة.

ويتحقق العلم بإحاطة الجانى بماهية أفعاله، وأنه يتولى زعامة أو قيادة فى إحدى الكيانات التى عددها النص بالمخالفة لأحكام القانون، كما يلزم علمه بالأغراض غير المشروعة لذلك الكيان، أو يمد إحدى هذه الكيانات بمعونة مادية أو مالية مع علمه بالأغراض التى يدعو إليها – وتتحقق الإرادة بأن تتجه إرادة الجانى إختياراً – والمعتبرة قانوناً – إلى مقارفة السلوك المكون للركن المادى للجريمة.

الفرع الثالث

العقوبة

يُعاقب المشرع على تولى زعامة أو قيادة تنظيم غير مشروع، أو إمداده بمعونات مادية أو مالية، بالسجن المشدد.

وقد أورد المشرع تشديدا للعقوبة السابقة فى حالة توافر الظرف المشدد والمنصوص عليه فى المادة ٨٦ مكررا (أ) فقرة أولى والتى تنص على أن : "تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة، الإعدام أو السجن

---

(١) فالشروع هو البدء فى تنفيذ فعل، بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون من طائفة جرائم الخطر التى لا يتصور فيها الشروع.

المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة. ويُعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وقد ثار خلاف فى الفقه حول اعتبار تولى زعامة أو قيادة فى التنظيم، أو إمداده بمعونات مادية أو مالية تمثلان ظرفاً مشدداً للجرائم المنصوص عليها بصدر الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا (جرائم الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة لكيان غير مشروع) أم أنهما جريمتان مستقلتان.

فقد ذهب رأى إلى أن تولى الزعامة أو القيادة لإحدى التنظيمات غير المشروعة، أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية، تمثل ظرفا مشددا للجرائم المنصوص عليها بصدر الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا[١].

وقد انتقد البعض الآخر الرأى السابق، على أساس أن ما ورد بعجز الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا عقوبات، يتعلق بجريمتين (تولى الزعامة أو القيادة أو الإمداد بالمعونة) تختلفان عن الجرائم التى وردت بصدر هذه المادة، ولا يتعلق بظرف مشدد لهذه الجرائم (الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة)، وأن الواضح من عبارة عجز المادة أنها تتعلق بجريمتين يختلف ركنهما المادى عن الركن المادى فى الجرائم الواردة بصدر المادة،وأنها لا تتطلب توافر اقتران أو ارتباط بين هذه وتلك حتى يمكن اعتبار جريمتى عجز المادة ظرفاً مشدداً لجرائم صدرها، كما أضاف أن جرائم عجز المادة ظرفاً مشدداً لجرائم صدرها، كما أضاف أن جرائم عجز المادة تتمثل فى جريمتين هما :

- تولى زعامة أو قيادة فى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة غير مشروعة.
- إمداد جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة غير مشروعة بمعونات مادية أو مالية مع العلم بغرضها[٢].

---

(١) راجع : المستشار مصطفى مجدى هرجه، ملحق التعليق على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٦٢، ٦٣.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد، أن هناك عدة تقسيمات للظروف المشددة للجرائم، يعنينا منها فى هذا النطاق التقسيم الذى يصنفها إلى : الظروف المشددة المادية، والظروف المشددة الشخصية.

فالظروف المشددة المادية، تتعلق بالجانب المادى للجريمة فى أحد عناصره، أما **الظروف المشددة الشخصية**، فتتعلق بالجانب المعنوى للجريمة، أو بالشخصية الإجرامية للمتهم[١].

ويمكننا القول أن الظروف المشددة لمادية الجريمة تتعلق بعنصر من عناصر الركن المادى لهذه الجريمة.

وترتيباً على ذلك، فإننا مع الرأى القائل بأن جريمتى عجز الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا عقوبات (تولى الزعامة أو القيادة أو الإمداد بالمعونة) لا تعتبران ظرفا مشددا لجرائم صدر المادة (الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة) وذلك لاختلاف الركن المادى بين هذه وتلك كما سلف القول.

المطلب الثالث

الانضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع

تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً على أنه : "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها".

ويتضح لنا – من ظاهر النص أن المشرع قد جرم صورتين من السلوك، يقوم بأى منهما الركن المادى للجريمة وهما : الانضمام إلى أحد التنظيمات غير المشروعة (أولا)، المشاركة فى أحد التنظيمات غير المشروعة (ثانيا).

أولا : الانضمام إلى أحد التنظيمات غير المشروعة : وهذه الصورة تفترض أننا إزاء جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة غير مشروعة أنشئت أو تأسست بالفعل، فوجود التنظيم غير المشروع شرط مفترض فى هذه الصورة، ثم حدث بعد ذلك أن انضم إلى عضويتها أحد الأفراد[٢].

---

(١) انظر:د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق،ص٨٧٧، ٨٧٨.

ويتمثل الركن المادى فى جريمة الانضمام إلى أحد التنظيمات غير المشروعة فى السلوك الذى يصدر من الجانى، ويتحقق به فعل الانضمام إلى التنظيم ويصبح ضمن أعضائه، ويتحقق الانضمام بسعى الجانى إلى التنظيم طالبا قبوله وانضمامه إليه كعضو من أعضائه، وقبول التنظيم لطلب الجانى، كما قد يتحقق الانضمام بسعى التنظيم إلى الجانى وترغيبه فى الانضمام، فيقبل الجانى(١).

ويترتب على ما سبق، أن الركن المادى لا يتحقق فى حالة عدم قبول التنظيم لطلب الجانى، فلا يتحقق الانضمام بمجرد إبداء شخص ما رغبته فى الانضمام لعضوية التنظيم غير المشروع، بل يتعين أن يصادف هذا الإيجاب قبولا ممن له سلطة الموافقة على الانضمام(٢).

ويذهب البعض إلى عكس الرأى السابق، حيث يرى أن الشخص يعتبر منضماً إلى التنظيم، إذا تقدم عضويته شفاهة أو كتابة، أو إذا تقدم بطلبه ولم يكن قد بت فيه بعد(٣).

ثانيا : المشاركة فى أحد التنظيمات غير المشروعة باعتبارها صورة للسلوك الإجرامى فى الجريمة : أورد المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً – السابق ذكرها – تجريم فعل المشاركة بأية صورة فى إحدى التنظيمات غير المشروعة مع العلم بأغراضها. وقد ثار خلاف فى الفقه حول معنى المشاركة فى أحد التنظيمات غير المشروعة مع العلم بأغراضها.

فلقد ذهب البعض إلى أن هذه المشاركة، لا يقصد بها الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ٤٠ عقوبات (أفعال الاتفاق أو التحريض أو المساعدة)، وليس المقصود بها كذلك صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٨٢ عقوبات (أفعال الاشتراك فى الجرائم الموجهة ضد أمن الحكومة من جهة الخارج)، وإنما يقصد بها كل صور

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٩٢، ٩٣ ، وحول هذا المعنى فقد قرر السيد / وزير العدل، "أن العبرة فى الانضمام هى بواقع الحال، فلا يشترط لوجوده أن يكون الجانى قد تقدم بطلب إلى إحدى هذه الجمعيات بالانضمام إليها فقبلت طلبه"، انظر : كلمة السيد / وزير العدل، مضبطة مجلس الشورى، الجلسة ٦٧، الأحد الموافق ١٢ يوليو ١٩٩٢م.

(٢) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١١٠ .

التعاون التى يرتكبها أفراد ليسوا أعضاء فى التنظيم غير المشروع، ويكون من شـــأنها مساعدة التنظيم على تحقيق أغراضه، كتقديم المعلومات عن الأشخاص أو المبـــانى، أو تخصيص أماكن لإيواء أو إخفاء أو لتخزين أسلحة أو متفجرات، أو غيرها من صـــور التعاون[١][٢].

ويذهب البعض الآخر إلى أن عبارة النص، تصف سلوك الجانى بأنه المشاركة فى التنظيم ذاته وليس المشاركة فى أعماله، ولما كان لفظ "شارك" يعنى أن فاعل الفعل صار شريكاً لآخر بالضرورة، فإنه يلزم أن يكون المشارك فى التنظيم شخصـــا آخـــر خلاف الذين قاموا على إنشائه أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته، وأنه يلزم أن يكون من غير أعضائه سواء الأصليين أو المنضمين. ويترتب على هذا الرأى أن يكون فاعـــل الجريمة مشاركا فى التنظيم غير المشروع، بمعنى أن يكون شريكا له، وليس لـــبعض أعضائه أو أحدهم، وأضاف بأن هذه المشاركة مجهولة الموضـــوع، وغيـــر متصـــور عملاً[٣].

ويذهب الرأى الثالث، إلى أن اعتبار السلوك انضماماً أو اشتراكاً، يتوقف علـــى وقت توفر العلم بالغرض، فإذا علم الجانى بالغرض قبل الدخول فى التنظيم فهو منضم، أما إذا انضم للتنظيم باعتبار أن غرضه اجتماعى خيرى، ثم تكشف له بعد ذلك غرضه غير المشروع فإن استمراره فيه يجعله شريكا فى هذا التنظيم باستمراره فيه بعد علمـــه بغرضه غير المشروع[٤].

---

(١) وينتهى هذا الرأى إلى أن موقف من يشارك فى نشاط الجمعية، لا يختلف عن موقف المنضم إليها، فالمشارك يصير منضماً متى أدى عمل من أعمال التعاون للتنظيم مع علمه بأغراضه.
راجع : د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنـــة، المرجـــع الســـابق، ص ١٣١، ١٣٢ .

(٢) انظر : حكم المحكمة العسكرية العليا فى القضية رقم ٩٧/٧٢٧ حصر أمن دولة، المقيدة بـــرقم ٩٧/٥٩ جنايات عسكرية.

(٣) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٥٠ .

(٤) ويضيف هذا الرأى أن الشخص الذى لا ينضم إلى هذا التنظيم ولكنه يشارك فيه بأية صورة من الصور، كأن يعاونه بالمال أو النصح والإرشاد، بإخفاء بعض أفراد التنظيم، أو توصيل المعلومات والأوامر بين أفراده، فإنه وإن لم ينضم رسميا لهذا التنظيم، إلا أنه يعتبر قد انضم إليه.
راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٨ .

ومع اعتبار الآراء التى سبق إيرادها، وما ثار من جدل ونقاش حول تحديد مفهوم المشاركة فى التنظيمات غير المشروعة بأى صورة من الصور مع علم الجانى بأغراضها، فإننا نؤيد الرأى القائل بأن لفظ "شارك" الوارد بنص المادة ٨٦ مكرراً فقرة ثانية، إنما أراد منه المشرع – على سبيل التحوط – تجريم أية أفعال تصدر من الشخص، قد تخرج عن نطاق إنشاء أو تأسيس أو الانضمام أو الإمداد بالمعونة المادية أو المالية لتنظيم غير مشروع، وتمثل نوعاً من المشاركة فى التنظيم مع العلم بأغراضه، مع صعوبة تحقق هذا الفرض فى الواقع[1].

وعلى ذلك، سنتناول دراسة المشاركة فى أحد التنظيمات غير المشروعة باعتبارها صورة للسلوك الإجرامى فى الجريمة... ببيان ركنها المادى (الفرع الأول)، ثم نوضح الركن المعنوى لها، وقوامه القصد الجنائى (الفرع الثانى)، ثم نبين العقوبة المقررة لجريمة الانضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع (الفرع الثالث)، ثم نعالج موقف التشريعات المقارنة من جريمة الانضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركن المادى للجريمة

ويتحقق الركن المادى فى جريمة المشاركة فى أحد التنظيمات غير المشروعة من أى سلوك مادى يصدر من الجانى ويشارك به فى تنظيم غير مشروع مع علمه بأغراضه، شريطة ألا يعتبر هذا السلوك تكويناً أو انضماماً أو إمداداً بمعونة مادية أو مالية لذلك التنظيم.

الفرع الثانى

الركن المعنوى للجريمة

جريمة المشاركة فى أحد التنظيمات غير المشروعة، من الجرائم العمدية، ويلزم لتحقق ركنها المعنوى توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة.

ويتحقق العلم بإدراك الجانى لماهية أفعاله، وأنها تمثل انضماماً أو مشاركة منه بأية صورة فى تنظيم غير مشروع، مع علمه بأغراضه. وتتحقق الإرادة، باتجاه إرادة

الجانى عن حرية واختيار – والمعتبرة قانوناً – إلى إتيان سلوك الانضمام أو المشاركة فى التنظيم.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الانضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع

ساوى المشرع فى عقوبة الانضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع، حيث نص فى المادة ٨٦ مكرراً فقرة ثانية، على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وقد شدد المشرع العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكررا (أ) والتى تنص على : "وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة، السجن المشدد[١]، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة".

ويتبين لنا من النص السابق، أن المشرع يشدد العقوبة فى حالة تحقق ظرف من الظرفين اللذين أوردهما بالنص وهما :

١- إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها إحدى التنظيمات غير المشروعة والمذكورة بالنص.

٢- إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

فالمشرع قد أعتد – بالنسبة للظرف المشدد الأول – بالوسيلة التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها إحدى التنظيمات غير المشروعة، وتتمثل هذه الوسيلة فى الإرهاب[٢].

ويتعلق الظرف المشدد الثانى بصفة الجانى، وكونه أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة إدراكاً من المشرع لخطورة تسلل المنظمات الإرهابية إلى هذه الهيئات، وما يمثله ذلك من خطورة بالغة على أمن الدولة والمنوط حمايته بهاتين الفئتين[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن تشديد العقاب يتحقق بتوافر الظرف المشدد الثانى وهو أن يكون الجانى ضمن أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، بغض النظر عما إذا كان

---

(١) معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) راجع : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٧٩ .

الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى يدعو إليها التنظيم غير المشروع أم لا.

الفرع الرابع

موقف التشريعات المقارنة من جريمة الانضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع

أولا : بالنسبة للتشريع الألمانى : فلقد أورد جريمة عضوية التنظيمات الإرهابية فى المادة ١٢٩ (أ) من قانون العقوبات الألمانى والتى تتضمن عدة جرائم خاصة بالتنظيمات الإرهابية.

والجدير بالإشارة إليه، أن جريمة عضوية التنظيمات الإرهابية فى القانون الألمانى تكاد تتماثل مع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات المصرى (جريمة الانضمام أو المشاركة فى إحدى التنظيمات غير المشروعة). وقد توافق التشريعان المصرى والألمانى فى تحديد عقوبة متساوية لهذه الجريمة، وهى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ثانيا: وبالنسبة للتشريع الإيطالى : فالمادة ٢٧٠ مكرراً الفقرة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى تعاقب كل من يشارك فى هذه الجمعيات، بالسجن الذى لا تقل مدته عن أربع سنوات ولا تزيد على ثمانى سنوات[1]. ويقابل هذه الجريمة أيضا فى التشريع المصرى، جريمة المشاركة فى إحدى التنظيمات غير المشروعة بأية صورة مع العلم بأغراضها، والمنصوص عليها فى عجز الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات، ومن الملاحظ أن المشرع المصرى أكثر شدة فى توقيع العقوبة من المشرع الإيطالى؛ وهى السجن المشدد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة غير المشروعة، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

والجدير بالإشارة إليه، أن القضاء الإيطالى قد جرى على تحديد فعل الاشتراك فى الجمعية، خارج إطار فعل الإحياء أو التكوين أو التنظيم أو الإدارة، بحيث لا يشترط

---

(١) تعد هذه العقوبة قاسية لو تمت بمقارنتها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٧٠ عقوبات إيطالى السالف الإشارة إليها، حيث أن العقوبة المقررة فى الحالتين هى السجن الذى لا تقل مدته عن

فيه أن يتصل بتقوية شوكة الجمعية أو إثبات وجودها وضمان إستمرارها، ولهذا يكفى لكى يكون الشخص عضواً فى الجمعية أن يتولى لحسابها مهاماً تنفيذية خالصة، أو أن يساهم فى نشاطها بصفة عارضة[١]. ومع ذلك يرى بعض الفقه[٢] ضرورة أن تكون المهام التنفيذية التى أداها الجانى لحساب الجمعية غير مقطوعة الصلة بأغراضها، وكان من شأنها أن تحافظ على وجود الجمعية وتحقيق أهدافها[٣].

المطلب الرابع
جرائم الترويج أو التحبيذ أو حيازة أو إحراز أشياء أو معدات للأغراض غير المشروعة

نص المشرع على هذه الطائفة من الجرائم، فى المادة ٨٦ مكرراً فقرة ثالثة، والمضافة لقانون العقوبات بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والخاص بالإرهاب، بقوله : "يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة – وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر".

وعلى ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : نتناول بالشرح جريمة الترويج للأغراض غير المشروعة فى (الفرع الأول)، ثم ندرس جريمة حيازة أو إحراز أشياء تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض غير المشروعة فى (الفرع الثانى)، ونعرض لجريمة حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال لترويج أو لتحبيذ الأغراض غير المشروعة فى (الفرع الثالث).

وعلى ذلك، نتناول فيما يلى دراسة كل جريمة من هذه الجرائم على حدة، مع عقد مقارنة بين تلك الجرائم ومثيلاتها فى التشريعات المقارنة.

---

(١) انظر : د. محمد الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص ٧٠ .

(٢) انظر : د. محمد الغنام، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر : د. مأمون محمد سلامة، جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، المرجع

الفرع الأول
جريمة الترويج للأغراض غير المشروعة

ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً عقوبات السابق، فالجانى فى هذه الجريمة هو كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى، وهذه الأغراض هى :

١- الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين.

٢- منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

٣- الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن، أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور أو القانون.

٤- الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى.

وتحديد الجانى فى هذه الجريمة – كما أسلفنا القول – بأنه "كل من روج"، يدل على عدم اشتراط المشرع صفة معينة فى الجانى، فيستوى أن يكون الجانى عضواً فى إحدى التنظيمات غير المشروعة، أو من غيرهم ممن لا ينتمون إلى التنظيم[١].

وقد ذهب البعض إلى أن هذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من شخص له صفة فى التنظيم غير المشروع الذى يروج لأغراضه، بأن يكون عضواً من أعضائه[٢].

ويذهب رأى آخر إلى أن هذه الجريمة، قد تقع من أعضاء التنظيمات غير المشروعة، وأيضا من الأشخاص غير المنتمين لهذه التنظيمات، على أساس أن الترويج للأغراض المجرمة بالفقرة الثالثة، لابد وأن يتقيد بأنه ترويج لتلك الأغراض باعتبارها أغراضاً للكيانات الوارد ذكرها بالفقرة الأولى، والتى يحيط الجانى علما بها وبأغراضها، وذلك يتوفر فى أعضاء تلك التنظيمات، وإن كان ذلك لا يمنع الآخرين من أن ينبسط علمهم إلى التنظيم وأغراضه، فيعمد البعض منهم إلى الترويج لهذه الأغراض باعتبارها منسوبة إلى التنظيم دون الانخراط فى عضويته[٣].

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٩٨ .

(٢) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٥٣ .

(٣) ويضيف هذا الرأى أن دوافع الشخص المروج من غير أعضاء التنظيم قد تكون التعاطف مع تلك التنظيمات وأغراضها، وقد يكون الترويج دون عدم الرضاء عنها أو أغراضها، كما لو جاء

ويؤيد البعض الرأى السابق على أساس أن هذه الصورة من التجريم، لا تفترض أن الجانى عضواً فى التنظيم سواء كان مؤسساً أو منضماً، ولكن يكفى فيها أن يشايع أفكار هذا التنظيم، سواء بالقول كأن يلقى خطبة تحبذ عمل وأفكار التنظيم، أو كتابة المقالات التى تروج وتشجع هذه التنظيمات على الأغراض التى أنشئت من أجلها[١].

والتساؤل الذى يفرض نفسه على بساط هذا البحث الآن، هل يشترط لتجريم الترويج أن يقع فى إطار الأغراض غير المشروعة لإحدى التنظيمات أم يقع بمجرد الترويج لتلك الأغراض المحددة فى نص الفقرة الأولى ولو لم يكون هناك تنظيم غير مشروع بالفعل[٢]؟.

ويتبين لنا من المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب – خلال مناقشة هذه المادة – من مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – أنه يشترط للتجريم أن يقع الترويج للأغراض غير المشروعة فى إطار تنظيم غير مشروع، حيث ورد فى أقوال السيد رئيس المجلس، "هذا المشروع لا يُعاقب على مجرد الدعوة، إنما يُعاقب الدعوة إلى مناهضة الدستور والقانون فى إطار تنظيم مخالف للقانون"، وأيضا قوله "ليست مجرد الدعوة إلى أى فكر محلاً للتجريم، وإنما الدعوة إلى أمور غير مشروعة فى إطار التنظيم"[٣].

رغم أن نص الفقرة الثالثة جاء عاما "كل من روج... للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى"، ولم يشترط علم المروج بوجود تنظيم غير مشروع، وأنه يقوم بالترويج لأغراضه غير المشروعة كذلك.

وإذا ما طبقنا عموم النص، فإنه يترتب عليه أن الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً، تعتبر تكراراً لما ورد فى نص المادة ٩٨ (ب) عقوبات والتى تنص على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيها، كل من روج فى الجمهورية المصرية[٤]، بأية طريقة من

---

(١) راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٨ .

(٢) وقد أثارت الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً عقوبات، جدلاً ونقاشا واسعاً من أعضاء مجلس الشعب، انظر : مضبطة مجلس الشعب، الجلسة رقم ١٠٢، المنعقدة مساء الأربعاء ١٩٩٢/٧/١٥، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) انظر : مضبطة مجلس الشعب، الجلسة رقم ١٠٢، فى البند السابق.

الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو القضاء على طبقة اجتماعية، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك(١).

وترتيباً على ذلك، يقترح البعض(٢) تعديل نص صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً ليكون "...كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأحد الأغراض التى تدعو إليها جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، المذكورة فى الفقرة الأولى، مع علمه بذلك".

ومما يؤيد أن الترويج يجب أن يقع فى إطار الأغراض غير المشروعة لإحدى التنظيمات أن المشرع عندما شدد العقوبة بموجب المادة ٨٦ مكرراً(أ) فقرة ثالثة نص على أن "وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة، السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجريمة أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة، تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها..." (٣).

وقد انتقدت عبارة النص "أو بأية طريقة أخرى"، من جانب أحد أعضاء مجلس الشعب – عند مناقشة مشروع القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – حيث أوضح أن هذه العبارة لا تصلح فى قانون جنائى، على أساس أنها تعد باباً مفتوحاً للاجتهاد، وطالب هذا العضو بتحديد وسائل الترويج؛ لأن الإطلاق يضر بالقانون، كما تساءل عن مدى صلاحية الإشارة باليد أو التلويح بالعين لاعتبارها من الطرق الأخرى للترويج، وطالب العضو بحذف هذه العبارة باعتبار أنها تمثل معياراً مطاطاً ومفتوحاً(٤).

---

(١) انظر نص المادة ٩٨ (ب) من قانون العقوبات المصرى وفقا لآخر تعديلاته، ص ٣٢ .

(٢) راجع : د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٥ .

(٣) انظر نص المادة ٨٦ مكرراً (أ) فقرة ثالثة من قانون العقوبات.

(٤) وتجدر الإشارة إلى أن اعتراض العضو حسن رضوان لم يلق قبولا فى المجلس. راجع : مضبطة

وبناء على ذلك، تقوم جريمة الترويج للأغراض غير المشروعة على ركنين : أحدهما الركن المادى (أولاً)، وثانيهما المعنوى للجريمة، وقوامه القصد الجنائى (ثانياً)، ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة (ثالثاً).

أولا : الركن المادى للجريمة : ويتمثل فى السلوك الذى يصدر من الجانى، ويتحقق به فعل الترويج – سواء بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى – للأغراض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة، والتى تستهدف إحدى التنظيمات غير المشروعة تحقيقها.

وكما أسلفنا القول، فإن النص لم يتطلب شكلا معينا للترويج، فبعد أن ذكر "القول أو الكتابة" أضاف "أو بأية طريقة أخرى" وهو ما يفهم منه وقوع الترويج بأية وسيلة تؤدى الغرض فى نقل المروج إلى الغير، وهى منوطة بسلطات التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

ثانيا : الركن المعنوى للجريمة : جريمة الترويج جريمة عمدية، يكفى لتحقق ركنها المعنوى توافر القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة. علم المروج بماهية ما يروج له، وأنه من الأغراض المذكورة بالنص لتنظيم غير مشروع وأن تتجه إرادته الحميمة – والمعتبرة قانوناً – عن حرية اختيار إلى مقارفة السلوك.

ثالثا : العقوبة : طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً عقوبات، فإن هذه الجريمة جناية وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، ما لم يتوافر إحدى الظروف المشددة الآتى بيانها :

الظروف المشددة لعقوبة جريمة الترويج : فلقد شدد المشرع العقوبة – بنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً (أ) – لتصبح السجن الذى لا تزيد مدته على عشر سنوات، إذا توافر ظرف من الظروف التى أوردتها المادة السابق ذكرها تحديداً[١] وهى :

---

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً (أ) عقوبات على أن : "وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة، تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبارة أو الأماكن

١- إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً ، تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها.

٢- أن يقع الترويج أو التحبيذ داخل دور العبارة.

ويلاحظ أن عبارة "دور العبارة" قد جاءت مطلقة، مما يدل على أن المشرع يقصد جميع دور العبادة دون تمييز، سواء مسجداً أو كنيسة أو معبداً.

وهذا الظرف المشدد للعقوبة، يتعلق بمكان وقوع الجريمة "دور العبادة" حماية لها وصونا لقدسيتها من أن تكون مكاناً للترويج والتحبيذ للأغراض الإرهابية، وحماية للمترددين عليها من الوقوع ضحية لجرائم الترويج، خاصة إذا غلف مضمونها الإرهابى بغلاف الدين، مما يجعلها تتغلغل فى نفوس المترددين فى يسر وسهولة[١].

٣- أن يكون الترويج أو التحبيذ داخل الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة، فتشديد العقوبة يتعلق بالأماكن الذى يتم فيه الترويج أو التحبيذ، وهى الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة، درع الأمن الخارجى والداخلى.

٤- أن يتم الترويج أو التحبيذ بين أفراد الفئتين السابق ذكرهما، حتى ولو لم يتم داخل المعسكرات أو الأماكن الخاصة بهما، فسوف يكون من الخطورة أن تستقطب إحدى الجماعات الإرهابية واحداً من رجال الشرطة أو القوات المسلحة، بالنظر إلى أن هذه الفئة غالبا ما تكون عالمة - بحكم وظيفتها - بأسرار خطيرة، مما يكون له دور فعال فى تحقيق هذه الجماعات لأغراضها[٢].

الفرع الثانى

جريمة حيازة أو إحراز أشياء تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض التنظيمات غير المشروعة

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات بقولها: ".....وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها".

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ١٠٢ .

وعلى ذلك، تقوم هذه الجريمة على ركنين، أحدهما الـركن المـادى للجريمـة (أولاً)، وثانيهما الركن المعنوى للجريمة، وقوامه القصد الجنائى (ثانياً)، ثم نبين العقوبة المقررة للجريمة (ثالثاً).

أولا : الركن المادى للجريمة : يتمثل الركن المادى فى السلوك الذى يأتيه الجانى وتتحقق به الحيازة أو الإحراز، والحيازة تختلف عن الإحراز، فالحيازة هى سيطرة إرادية لشخص على شئ معين، وهى تقوم على عنصرين مادى ومعنوى، العنصر المادى يتمثل فى السيطرة على الشئ، وما يتفرع عنها من سلطات، والعنصر المعنوى يتمثل فى إرادة السيطرة على الشئ، أى اتجاه الإرادة إلى مباشرة الأفعال التى تتمثل فيها مظاهر السيطرة عليه[١]. أما الإحراز فهو السيطرة المادية على الشئ دون أن تتوافر فيه الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك[٢].

ويمكن القول أن الحيازة – وفقاً لمفهوم النص – هى وضع اليد على المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات على سبيل التملـك والاختصـاص، ولا يشـترط فيهـا الاستيلاء المادى، فيعتبر الشخص حائزاً للشئ ولو كان محرزه شخص آخر نائبا عنه، ولذلك وردت عبارة النص "كل من حاز بالذات أو بالواسطة"، أما الإحراز فمعناه مجرد الاستيلاء المادى على المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات لأى غرض، فقد يكون الغرض من الاستيلاء حفظ الشئ على ذمة صاحبه، أو نقله إلى الجهة التى يريدها، ولا يشترط لتحقق الحيازة أو الإحراز مضى زمن معين، أو أن تكون عرضية طارئـة أو أصلية ثابتة[٣].

ويبدو لنا من عبارة النص "كل من حاز ... أو أحرز"، أن المشرع لم يتطلـب صفة معينة فى فاعل الجريمة، إلا أن استطراد النص بعد ذلك واشتراطه أن تتضـمن الأشياء محل الحيازة أو الإحراز "ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقـدم"، يسـتفاد منـه أن الترويج أو التحبيذ إنما يكون للأغراض الخاصة بالتنظيمات غير المشروعة والمذكورة فى الفقرة الأولى بذات المادة، وهذا يدل على اتجاه نية المشرع إلى أن يكـون فاعـل الجريمة أحد أعضاء التنظيمات المشار إليها، أو غيرهم ممن يثبت فى حقهم توفر العلم

---

(١) راجع : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجـع السـابق، ص ٨٣٤ وما بعدها.

(٢) راجع :د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٦٩ .

بوجود التنظيم غير المشروع، وأن ما يحوزونه أو يحرزونه يتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض ذلك التنظيم[١].

وقد حدد النص الأشياء التى ترد عليها الحيازة أو الإحراز بأنها المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات أيا كان نوعها. ولا يشترط النص أن يكون محتوى تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات، بأكمله عن الترويج أو التحبيذ لأغراض التنظيمات غير المشروعة، فيكفى أن "تتضمن" الترويج أو التحبيذ لتلك الأغراض.

وقد ثار جدل ونقاش حول شرط التجريم الوارد بالنص "معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها"- أثناء مناقشة مشروع القانون بمجلس الشعب - حيث تقدم عضواً بالمجلس[٢] - باقتراح لتعديل نص المادة بحذف عبارة "أو لإطلاع الغير عليها".

حيث يرى هذا العضو أنه يكفى أن نعاقب على إحراز المحررات أو التسجيلات المعدة للتوزيع، وأن عبارة النص "أو لإطلاع الغير عليها" لا داعى لها. وقد رد السيد المستشار / وزير العدل على ذلك، بأن حيازة منشور واحد لدى أحد الأفراد لا يعد جريمة، ولكن لو وجد عنده ألف منشور يكون ذلك دلالة على إعداده للنشر والتوزيع[٣].

ثانيا : الركن المعنوى للجريمة : الجريمة عمدية، ويتطلب ركنها المعنوى توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة.

ويتحقق العلم بإدراك الجانى لماهية أفعاله، وبأن ما يحوزه أو يحرزه أشياء ممنوعة مما نص عليه (محررات أو مطبوعات أو تسجيلات)، وأنها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لغرض من الأغراض التى وردت ذكرها بالفقرة الأولى والمنسوبة لإحدى التنظيمات غير المشروعة وأن تكون إرادته - المعتبرة قانونا - متجهة إلى إتيان السلوك المجرم عن حرية واختيار.

ثالثا : العقوبة : الجريمة جناية، وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتشدد العقوبة - وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً (أ) لتكون السجن الذى

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ١٠٨ .

(٢) راجع : اقتراح العضو الدكتور زكريا عزمى، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة رقم ١٠٢ المنعقدة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢، ص ٢٣، ٢٤ .

(٣) [illegible]

لا تزيد مدته على عشر سنوات، فى حالة توافر الظرف المشدد الخاص باستخدام التنظيم غير المشروع للإرهاب كوسيلة لتحقيق الأغراض التى يدعو إليها.

ويلاحظ هنا أن ظروف التشديد الأخرى – المنصوص عليها – والخاصة بالترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة، أو بين أفرادهما، لا مجال لإعمالها فى شأن هذه الجريمة، لورود النص صراحة على أن هذه الظروف تلحق بجريمة الترويج دون جريمتى الحيازة أو الإحراز[1].

الفـــرع الثالث

جريمة حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال، لترويج أو لتحبيذ أغراض التنظيمات غير المشروعة

نصت المادة ٨٦ مكرراً الفقرة الثالثة على هذه الجريمة بقولها : "...» وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر".

وعلى ذلك، تقوم هذه الجريمة على ركنين، أحدهما الركن المادى للجريمة (أولاً)، وثانيهما الركن المعنوى للجريمة وقوامه القصد الجنائى (ثانياً)، ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة (ثالثاً).

أولا : الركن المادى للجريمة: وهو السلوك الذى يأتيه الجانى، والذى يتمثل فى حيازة أو إحراز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية على النحو السابق بيانه، وأن تكون هذه الوسيلة قد استعملت – ولو لمرة واحدة – أو أعدت للاستعمال، ولم تستعمل بعد، الطبع أو التسجيل أو لإذاعة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض التنظيمات غير المشروعة والواردة بالفقرة الأولى من ذات المادة.

وبالرغم من ورود عبارة النص مطلقة "كل من حاز أو أحرز"، مما يعنى أن المشرع لم يتطلب صفة معينة فى الجانى، أى أنه لم يشترط أن يكون عضواً فى تنظيم غير مشروع أو من الغير ممن لا ينتسبون إليه، إلا أن هذا الإطلاق قد قيده المشرع بعد ذلك بعجز الفقرة، عندما نص على أن الوسائل محل الحيازة أو الإحراز، يجب أن تكون "استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما

ذكر"[١]. وحيث أن عبارة النص "شئ مما ذكر" يقصد بها المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات التى تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، فإن ذلك يعنى أن يكون الجانى قد علم بوجود التنظيم غير المشروع وبأغراضه وبأن ما يحوزه أو يحرزه يمثل وسيلة من وسائل الترويج لتلك الأغراض غير المشروعة.

ومحل الحيازة أو الإحراز، قد تكون وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية.ووسائل الطبع متعددة؛ قد تكون آلة كاتبة، أو ماكينة تصوير أو مطبعة، أما وسائل التسجيل؛ فقد تكون بالصوت مثل أجهزة التسجيل التى تستخدم أشرطة الكاسيت، أو بالصوت والصورة مثل أجهزة الفيديو[٢]، أما وسائل العلانية؛ فقد تكون مكبرات الصوت أو آلات العرض السينمائى أو أى وسيلة أخرى تؤدى نفس الغرض.

وحيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية – السابق ذكرها – لا يشكل جريمة فى حد ذاته، إنما يتطلب المشرع كشرط للتجريم، أن تكون هذه الوسائل قد استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية – حتى ولو لم تستعمل بعد – لطبع أو تسجيل أو إذاعة، ما قد تحويه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات من أفكار تروج أو تحبيذ للأغراض غير المشروعة لإحدى التنظيمات.

ثانيا : الركن المعنوى للجريمة : الجريمة التى نحن بصددها – جريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوى بتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ويتحقق العلم بإدراك الجانى لماهية أفعاله، وأنه يحوز أو يحرز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، وأنه استعملها بالفعل، أو أعدها للاستعمال، أو استعملت أو أعدت للاستعمال حال حيازته لها، لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر يتضمن ترويجا أو تحبيذاً للأغراض غير المشروعة، وتتحقق الإرادة، باتجاه الجانى – المعتبرة قانونا – عن حرية واختيار إلى إتيان السلوك المجرم.

ثالثا : العقوبة : الجريمة من الجنايات، ويُعاقب المشرع عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وشدد العقوبة – بالفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكررا (أ) – لتصبح

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٢ .

(٢) راجع : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق،ص ٧٠،

السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة – التى يروج أو يحبذ لأغراضها غير المشروعة والمذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا – تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها، أما الظروف المشددة الأخرى والواردة بالنص، فقد سبق القول بأنها تتعلق بجريمة الترويج ولا تتعلق بجريمتى الحيازة أو الإحراز.

الفـــرع الرابع

موقف التشريعات المقارنة من جرائم الترويج أو التحبيذ للجرائم الإرهابية

١- جريمة تحبيـــذ الإرهـــاب فى القانون الألمانى : فلقد تناول المشرع الألمانى تجريم تحبيذ الإرهاب – فى المادة ٨٨ (أ) – من قانون تحبيذ الأفعـــال ضـــد الدســـتور الصادر فى عام ١٩٧٦، والمعدل لقانون العقوبات، والتى تقرر عقوبة السجن بحد أدنى ثلاث سنوات على كل شخص يقوم بنشر إصدارات عامة أو إعلانات أو يقدم إلى الجمهور أو ينقل منشورات، تؤيد أى من الأفعال غير المشروعة المذكورة فى المادة ١٢٦ (الإخلال بالأمن بالتهديد بارتكـــاب جريمـــة)، أو يحـــوز مثـــل هـــذه المنشورات، أو يحتفظ بها، أو يشرع فى استيرادها أو تصـــديرها فـــى نطـــاق الاختصاص القضائى لقانون العقوبات الألمانى[١].

وهناك نصوص أخرى مشابهة فى قانون العقوبات الألمانى، بقيت كما هى دون تعديل، ومن أمثلة ذلك تجريم الاجتماع العام بقصد تحبيذ الأفعـــال غيـــر المشـــروعة المذكورة فى (المادة ١٢٦ عقوبات ألمانى)، وأيضا تجريم تحبيذ العنف (المـــادة ١٣١ عقوبات) وأيضا تجريم الموافقة علـــى ارتكـــاب الأفعـــال الجنائيـــة Approval of Criminal ACTS (المادة ١٤٠ عقوبات ألمانى)[٢].

ويمكن القول أن التشريع المصرى لمكافحة الإرهاب، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والمعدل لقانون العقوبات بإضافة مواد جديدة له، يتفـــق مـــع التشـــريع الألمانى فى شأن تجريم تحبيذ الإرهاب، فالمادة ٨٨ أ (عقوبات ألمانى) والسابق الإشارة

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط فى هذه المنشورات غير المشروعة – والوارد ذكرها بالمادة ٨٨ (أ) أن تكون مؤهلة وصالحة لتشجيع المريدين من الأشخاص الآخرين، لارتكاب جرائم إرهابية ضد كيان وسلامة وأمن جمهورية ألمانيا الاتحادية. راجع : Grant Wardlaw, Op.Cit., P. 124.

إليها، تقابلها المادة ٨٦ مكررا فقرة ثالثة (عقوبات مصرى)، والتى تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة (الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى)، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة، أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ...إلخ"(١).

كما أن المادة ٨٦ مكررا (أ) فقرة ثالثة – من قانون العقوبات المصرى – تشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما(٢).

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد شدد عقوبة التحبيذ أو الترويج للأغراض الإرهابية بالمقارنة مع العقوبة الواردة بالمادة ٨٨ (أ) عقوبات ألمانى.

ويلاحظ هنا أيضاً تشديد العقوبة فى القانون المصرى (بالسجن المشدد) بالمقارنة بالقانون الألمانى (السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات).

إلغاء المادة ٨٨ (أ) من قانون العقوبات الألمانى عام ١٩٨١م : وقد أثارت المادة ٨٨ (أ) (عقوبات ألمانى) أزمة كبيرة بالنسبة لمراقبتها للمطبوعات وتعارضها مع حرية الفكر والتعبير، خاصة عندما تقترن مع المادتين ١٢٩، ١٢٩ (أ) من قانون العقوبات – الخاصتين بتشكيل التنظيمات الجنائية والإرهابية – رغم ضبط حالات عديدة معروفة نتيجة قيام الشرطة بالتحرى والتفتيش عن الكتب المعدة للتوزيع والتى تحوى "موضوعات تؤيد الإرهاب" – وكرد فعل لهذه الأزمة فإن الحكومة ألغت المادة ٨٨(أ) فى عام ١٩٨١(٣).

---

(١) انظر نص المادة ٨٦ مكررا، فقرة ثالثة (عقوبات مصرى).
(٢) انظر نص المادة ٨٦ مكررا (أ) فقرة ثالثة (عقوبات مصرى).
(٣) راجع :
Gerard Braunthal, Political Loyalty and Public Service in West Germany, The

ويذهب رأى إلى أنه برغم إلغاء نص المادة ٨٨ (أ) من قانون العقوبات الألمانى، فإن النصوص الأخرى الكائنة فى الجزء الثالث من القانون تحت عنوان "قانون تعريض النظام الديمقراطى للخطر"، يمكن القول أنها تغطى بالفعل الجرائم التى ورد ذكرها فى المادة ٨٨ (أ) الملغاة[١].

٢- **تجريم الدعم المادى والمالى للتنظيمات الإرهابية فى المملكة المتحدة :** فلقد ضمن المشرع – فى المملكة المتحدة – قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م نصوصا لتجريم الدعم المادى والمالى للتنظيمات الإرهابية، فى الجزء الثالث منه والمعنون "المساعدة المالية للإرهاب"، المواد من (٩-١١).

حيث تنص المادة التاسعة فى فقرتها الأولى على أنه :"يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة إذا هو : حث أو دعا أى شخص أخر ليقدم أو ليقرض أو ليوفر بأية وسيلة أخرى أموالا أو ممتلكات، أو يتلقى أو يقبل من أى شخص آخر أية أموالا أو ممتلكات، مع علمه بأنها سوف تستخدم فى ارتكاب أعمال إرهابية أو تعزيزه، أو أعمال مرتبطة بها،أو عندما تتوافر أسباب كافية للشك فى أنها ستستخدم فى ارتكاب مثل تلك الأعمال[٢].

كذلك أعتبر المشرع سلوك الشخص الذى يمد أو يقرض أو يساعد مالياً أو ماديا – مثل هذه الأعمال غير المشروعة – جريمة معاقبا عليها. فقد نصت المادة التاسعة فى فقرتها الثانية على أن : "يكون الشخص مذنبا بارتكاب جريمة إذا هو :

-أعطى أو أقرض أو وفر بأية وسيلة كانت لأى شخص أخر أموالا أو ممتلكات، سواء أكانت بمقابل أم لا، أو تدخل أو اشترك فى ترتيبات لغرض تسهيل حصول شخص أخر على أموال أو ممتلكات؛ مع علمه أو مع توافر أسباب كافية للشك فى أنها ستستخدم أو احتمالية استخدامها فى ارتكاب أو دعم أعمال إرهابية أو أى أعمال مرتبطة بها"[٣].

---

(١) انظر : John E. Finn, Op.Cit.,P.211.

(٢) انظر : Section 9.(1), P.T.A., 1989.

(٣) انظر : Section 9.(2), P.T.A., 1989.

وبالإضافة إلى تجريم المشرع للمساعدة المالية لأعمال الإرهاب السابق ذكرها، فإنه يجرم أيضا المساعدة المالية لتمويل التنظيمات المجرمة والمحددة طبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون. حيث تنص المادة العاشرة من قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ على أنه: يكون الشخص مذنبا بارتكاب جريمة إذا هو :

أ – حث أو دعا شخصا آخر ليقدم أو ليقرض أو ليوفر بأية وسيلة كانت – وسواء أكان ذلك بمقابل أم لا– أموالا أو ممتلكات لصالح منظمة غير مشروعة.

ب– أعطى أو أقرض أو وفر بأية وسيلة، أو تلقى أو يقبل أى أموال أو ممتلكات لصالح منظمة غير مشروعة.

جـ– يتدخل أو يشترك فى ترتيبات ينتج عنها توفير أموال أو ممتلكات لصالح مثل تلك المنظمات غير المشروعة(١).

عقوبة جرائم الدعم المالى للإرهاب : وقد نص المشرع فى المملكة المتحدة على عقوبة مشددة للجرائم السابق ذكرها والخاصة بالمساعدة المالية للأعمال والتنظيمات الإرهابية، وذلك فى المادة الثالثة عشر فقرة أولى من هذا القانون، والتى تنص على : "الشخص المذنب بارتكاب جريمة وفقا للمواد ٩، ١٠، ١١ أنفى الذكر فإنه :

- فى حالة الإدانة فى الاتهام المنسوب إليه يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٤ سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.
- فى حالة الإدانة العاجلة، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن الحد الأقصى للغرامة التشريعية أو بالعقوبتين معا"(٢).

المطلب الخامس

جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع أو منعه من الانفصال عنه

تنص المادة ٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أن : "يُعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى

---

(١) انظر : Section 10.(1), P.T.A., 1989.

(٢) انظر : Section 13.(1),P.T.A., 1989.

منها، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه".

الصفة المفترضة والمتعلقة بالجانى : يشترط النص صفة خاصة فى الجانى حتى تكتمل عناصر الجريمة، فيلزم أن يكون الجانى عضواً بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات، فإن لم يكن عضوا فيها، فإن الجريمة لا تتحقق لانتفاء أحد عناصرها[١]. ولا يعتد فى عضوية الجانى أن يكون عضواً مؤسساً أو منضماً بعد تأسيس التنظيم، كما لا يعتد بمكانته فى التنظيم كأن يكون زعيماً أو قائدا أو عضوا عاديا[٢].

على ذلك، تقوم هذه الجريمة على ركنين، أحدهما الركن المادى (الفرع الأول)، وثانيهما الركن المعنوى للجريمة وقوامه القصد الجنائى (الفرع الثانى)، ثم نوضح العقوبة المقررة للجريمة (الفرع الثالث)، ثم نتناول موقف التشريعات المقارنة من جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع بغرض الإرهاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول
الركن المادى للجريمة

يتمثل الركن المادى للجريمة فى السلوك الذى يصدر من الجانى ومستخدما فيه الإرهاب لكى :

أ – يجبر شخصاً على الانضمام إلى التنظيم غير المشروع.

ب- يمنع عضواً من أعضاء التنظيم من الانفصال عنه.

ويتحقق الإرهاب باستخدام "القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع"، كما ورد بنص المادة ٨٦ عقوبات والتى عرفت الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى...".

---

(١) راجع : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٨٦ .

مما يمكن معه القول أنه يشترط لاعتبار فعل الجانى إرهاباً، أن يستخدم وسيلة من الوسائل الإرهابية والتى عددها النص حصراً[١].

وقد ذهب رأى إلى أنه لا يكفى للقول بتوافر السلوك المجرم، أن يكون الجانى قد باشر عملا من أعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على شخص المجنى عليه، بل يتعين البحث فيما إذا كانت مباشرة الجانى لأى عمل من الأعمال السابقة مرتبط بمشروع إجرامى آخر وأن هذا العمل جاء تنفيذاً له، فإنه لا يمكن اعتباره من قبيل الأعمال الإرهابية أو الإرهاب كما عرفه نص المادة ٨٦ عقوبات[٢].

والواقع أنه يجب عدم الربط بين لفظ "الإرهاب" الوارد فى نص المادة ٨٦ مكرراً (ب) وبين تعريف الإرهاب الوارد فى المادة ٨٦ عقوبات، ويعتقد البعض[٣] أن المشرع عندما أورد عبارة "استعمل الإرهاب" لم يكن يقصد عناصر التعريف التعدادى الوارد بالمادة ٨٦ عقوبات، وإنما اعتبره مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع حسب ظروف الحالة الماثلة أمامها وظروف القضية. أما الإجبار فيعنى التأثير فى إرادة المجنى عليه، لتوجيه سلوكه للغاية التى يتغياها الجانى والتى تتمثل فى انضمام المجنى عليه لتنظيم غير مشروع، أو لمنعه من الانفصال عنه[٤].

ولا يشترط لتحقق الركن المادى للجريمة وقوع النتيجة التى يتوخاها الجانى من الإجبار، سواء بالانضمام إلى التنظيم غير المشروع أو للمنع من الانفصال عنه، فسواء أذعن واستجاب الشخص للإجبار فانضم أو امتنع عن الانفصال، أو لم يرضخ فلم ينضم أو انفصل يتحقق الركن المادى للجريمة[٥].

---

(١) راجع :نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات، والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وينتقد البعض تعريف المشرع للإرهاب والوارد بالمادة ٨٦ عقوبات، على اعتبار أن النص القانونى حاول الإحاطة بكل صور الإرهاب وأهدافه والمصالح التى يسعى للعدوان عليها وصور ذلك العدوان، مما ترتب عليه تعدد عناصر التعريف واستطالة النص، مما انعكس بدوره على عبارة "استعمل الإرهاب" الواردة بالنص التجريم للجريمة التى نحن بصددها، بحيث إذا تخلف أى عنصر من عناصر الإرهاب فى سلوك الجانى – للإجبار على الانضمام أو المنع من الانفصال – لم يتحقق استعمال الجانى للإرهاب، وبالتالى لا ينطبق عليه نص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا (ب)، راجع :د. محمد الغنام، المرجع السابق، ص ١١٧ .

(٢) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق ص ٦٤ .

(٣) راجع : د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٢٥ .

(٤) انظر : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١١١؛ د.إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٨٣ .

وقد ذهب البعض إلى أن الإجبار على الانضمام يكون بأية صورة، سواء كعضو عامل فى الجماعة، أو مجرد مرشد لها، أو لمدها بالأموال اللازمة أو بالأسلحة والأدوات التى تحتاج إليها، أو لكى يقوم بالترويج لأفكار التنظيم وأهدافه[١].

ومع اعتبارنا للرأى السابق، إلا أن نص المادة ٨٦ مكرراً (ب) واضح وصريح فى اشتراط أن يكون الإجبار على الانضمام لعضوية إحدى التنظيمات غير المشروعة، وليس أية صورة أخرى.

الفرع الثانى
الركن المعنوى للجريمة

جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع من الجرائم العمدية، وقد ثار خلاف فى الفقه حول القصد الجنائى المتطلب لتحقق الركن المعنوى للجريمة، وهل هو قصد عام أم قصد خاص؟!

فلقد ذهب رأى إلى أن الركن المعنوى لهذه الجريمة لا يثير أية مشكلة خاصة، حيث يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائى العام بعنصريه، أى العلم بماديات الجريمة والإرادة المتجهة لارتكابها، كما لا يتطلب المشرع أى قصد جنائى خاص على أساس أن نية ضمه للتنظيم أو عدم خروجه منه، تعتبر جزءاً من القصد الجنائى العام، وليس قصدا جنائياً خاصاً تطلبه المشرع[٢].

وعلى خلاف الرأى السابق، فلقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الركن المعنوى للجريمة يتطلب قصداً خاصاً إلى جانب القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة، وحتى يتحقق العلم يجب أن يدرك الجانى ويحيط علمه بماهية أفعاله والصفات المشترطة فيه وفى المجنى عليه ويتوافر عنصر الإرادة لدى الجانى باتجاهه اختيارا إلى السلوك المجرم.

أما القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة – لدى هذا الجانب من الفقه – فيتمثل فى إرادة نتيجة محددة نهائية يهدف الجانى إلى تحقيقها دون غيرها، وهى أن يكون الجانى قد استهدف بفعله إجبار المجنى عليه على الانضمام إلى تنظيم من

---

(١) راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٥٢، ٥٣.

التنظيمات غير المشروعة، أو أن يكون قد استهدف به إجبار المجنى عليه على عدم الانفصام عنه[١].

والواقع أنه للتمييز بين القصد العام والقصد الخاص، نجد أنهما يختلفان فى عناصرهما : فالقصد العام، يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، ولكن القصد الخاص، لا يكتفى بذلك وإنما يتطلب عنصراً يضاف إليهما، والقصد العام – على هذا النحو – أبسط تكويناً من القصد الخاص، فالجريمة التى يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً يتطلب فيها أولاً قصداً عاماً، ثم يضيف إليه القصد الخاص. والقصد العام هو القصد العادى، أى أنه القصد الذى يكتفى به القانون عادة بالنسبة لمعظم الجرائم، أما الجرائم التى تتطلب قصداً خاصاً فهى قلة.

وأوضح تحديد لفكرة القصد الخاص فى الفقه هو القول بأن القصد الخاص "نية إنصرفت إلى غاية معينة، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص".

والقصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه فى ذلك شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأن العلم، والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان – بالإضافة إلى ذلك – إلى وقائع ليست فى ذاتها من أركان الجريمة[٢].

هذا؛ ويلزم أن يكون الجانى قد استهدف بفعله إجبار المجنى عليه على الانضمام إلى تنظيم من التنظيمات غير المشروعة، أو أن يكون قد استهدف بفعله إجبار المجنى عليه على عدم الانفصام عنه، وحيث أن الجريمة تقع كاملة الأركان بصرف النظر عن تحقق ما ذهبت إليه نية الجانى من انضمام الشخص إلى التنظيم أو عدم انفصاله عنه إلا أن إرادة تحقيق النتيجة التى يهدف الجانى إليها دون غيرها تعتبر قصدا خاصا لا يقوم الركن المعنوى للجريمة بدونها.

الفرع الثالث

العقوبة

جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع من الجنايات، ويُعاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد، وهناك ظرف مشدد للعقوبة نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكررا (ب)، وهو أن يترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه وهنا تشدد العقوبة لتكون الإعدام.

---

(١) راجع فى ذلك : د.محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٦٤، ٦٥؛ د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٨، ١١٩.

(٢) انظر : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٥٤

وترتب على ذلك، فيلزم توافر علاقة السببية بين فعل الجانى والنتيجة التى قد تترتب على فعله وهى موت المجنى عليه بصرف النظر عما إذا كان الجانى قد توقعها أم لا باعتبار أن الوفاة نتيجة محتملة لفعله.

ويرى البعض[١] أن تشديد العقوبة فى هذا النص ينطوى على ثلاثة اعتبارات أساسية :

١- أن إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع يعتبر اعتداءاً خطيراً على حريته.

٢- أن كثيراً من الأفراد بعد تبصرهم بالأغراض غير المشروعة للتنظيم، ويريدون الانسحاب منه يخشون إلحاق أذى بهم أو تصفيتهم جسدياً.

٣- تشجيع من تورطوا فى هذه التنظيمات على الانفصال عنها.

الفرع الرابع

موقف التشريعات المقارنة من جريمة احتجاز شخص وإجباره على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع بغرض الإرهاب

تعرضت بعض التشريعات الجنائية المقارنة لجريمة احتجاز شخص وإجباره على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى للدولة.

ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالى الذى يُعاقب بمقتضى بالمادة ٢٨٩ مكرراً من قانون العقوبات – على جريمة احتجاز شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى، بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس وعشرين عاما ولا تزيد على ثلاثين عاما، وتشدد العقوبة إلى السجن لمدة ثلاثين عاما فى حالة وفاة الشخص المحتجز دون تعمد من الجانى، وإلى السجن مدى الحياة فى حالة تعمد الجانى حدوث الوفاة.

وقد استحدث المشرع الإيطالى هذه الجريمة بالقانون رقم ١٩١ الصادر فى ١٨ مايو ١٩٧٨م، فى أعقاب حادث اختطاف واحتجاز ومقتل "ألدوموروا" زعيم أحد الأحزاب السياسية فى إيطاليا، وقد أعتبر المشرع الإيطالى "أغراض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى أو الهدم والتخريب"، ظرفا مشدداً للعقوبة فى الجرائم السابقة، من شأنه زيادة العقوبة بمقدار النصف عن العقوبات الأصلية، كما استبعد تطبيق نظامى الظروف القضائية المخففة والإفراج الشرطى بالنسبة لتلك الطائفة من الجرائم[٢].

---

(١) راجع : د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢) Donatella Della Porta, Institutional Responses to Terrorism : the Italian Case, in Conor Gearty, (editor), Terrorism, Dartmouth Publishing Company Limited, 1996, England, P. 505.

المبحث الثانى
جرائم الإرهاب غير المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانـــون المصرى والمقـــارن

تناولنا فى المبحث السابق، دراسة الجرائم الواردة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالإرهاب، والمرتبطة بوجود التنظيمات غير المشروعة، ونتناول فيمـــا يلـــى دراسة الجرائم الإرهابية الأخرى – الواردة بذات القانون – والتى لا تـــرتبط مباشـــرة بوجود تلك التنظيمات، ولكنها تهدف فى مجموعها إلى إحكام السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة ظاهرة الإرهاب؛ مع عقد مقارنة بين تلك الجرائم ومثيلاتها فـــى التشريعات المقارنة. وسوف نخصص لكل جريمة مطلباً مستقلاً.

وعلى ذلك، سوف نوزع دراستنا لهذا المبحث إلى ستة مطالب : فنتناول جريمة السعى أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية لتحقيق أغراض إرهابيـــة فـــى (المطلـــب الأول)، ثم نعرض لجريمة التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عســـكرية فـــى (المطلب الثانى)، ثم ندرس جرائم اختطاف وسيلة من وسائـــل النقـــل فـــى (المطلـــب الثالث)، ثم نعالج أحكام جريمة أخذ الرهائن فى (المطلب الرابع)، ثم نتنـــاول جريمـــة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب فى (المطلب الخامس)، ونختم هذا المبحث بدراسة جريمة مقاومة السلطات العامة المختصة فى جـــرائم الإرهـــاب فـــى (المطلب السادس).

المطلب الأول
جرائم السعى أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر

جرم المشرع المصرى كل سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جهة أجنبية لتحقيـــق أغراض إرهابية، إذ تنص المادة ٨٦ مكررا (جـــ) من قانون العقوبات على أن : يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية أو هيئة منظمة أو جماعة أو عصابة – يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضـــد

ممتلكاتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر. وتكون العقوبة الإعدام – إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر، أو شرع فى ارتكابها".

وهذا النص يحدد صورة خاصة من صور السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو إحدى التنظيمات والتى تتخذ مقراً لها خارج البلاد، أو مع أى شخص يعمل لمصلحتها. ولكن موضوع هذا السعى أو التخابر يختلف عن جريمة السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية المنصوص عليها بالمادة ٧٧ الفقرات ب ، جـ، د. حيث ينصب نص المادة ٨٦ مكرراً (ج) على القيام بأعمال إرهابية داخل مصر، وذلك بأن تكون هذه الأعمال تتجه إلى ممتلكاتها، أو المؤسسات العاملة بها، أو ضد الموظفين أو الممثلين الدبلوماسيين أو المواطنين أثناء عملهم أو وجودهم فى الخارج.

والمقصود بالسعى: هو كل فعل أو نشاط غير مشروع يكون غرض الجانى فيه الاتجاه إلى دولة أجنبية لأداء خدمة لها سواء تحققت الخدمة أو لم تتحقق. أما التخابر، فيقصد به التفاهم أو الاتفاق الذى يتم بين الجانى والدولة الأجنبية لإمدادها بأسرار.

والفرق بين السعى والتخابر[1]، هو أن الجريمة الأولى يكون الجانى هو البادئ بالنشاط، حيث يسعى بفعله إلى الدولة الأجنبية، فى حين أن التخابر قد يبدأ النشاط من الجانى نفسه أو من الدولة الأجنبية ذاتها[2].

وعلى ذلك تقوم جرائم السعى أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر على ركنين، أحدهما ركن مادى (الفرع الأول)،

---

(١) راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥ .

(٢) رأى بعض أعضاء السلطة التشريعية ضرورة حذف كلمة "السعى" وذلك لعدم ضرورتها حيث ذكر السيد العضو / فاروق متولى الآتى " الحقيقة يا سيادة الرئيس هناك مبرر، فأود أن أفرق فى التشريع ما بين موضوع السعى وموضوع التفكير وموضوع التنفيذ، إن الله سبحانه وتعالى رحيم، وهناك حديث مضمونه أن من هم بسيئة و لم يفعلها كتبت له حسنة، بينما فى هذا المشروع نجد أن مجرد السعى أو التفكير فى هذا الموضوع توقع عليه العقوبة الواردة فى المادة، وأرى أن من تخابر بالفعل مع دولة أجنبية – والكلام الذى استطرد فيه الأخ الزميل / صلاح – يعاقب بالأشغال الشاقة الإجراء، أو القصد الجنائى عندما يتم تنفيذه، والحقيقة أننا نجد فى هذا المشروع أن التفكير عليه عقوبة، والسعى عليه عقوبة ...إلخ. ولقد رد على ذلك الأستاذ الدكتور عبد الأحد جمال الدين، بتوضيح أن السعى ليس مجرد تفكير ولكنه عمل مادى واضح المعالم فى الحيز الخارجى يلجئون إلى الدولة أو المنظمة الأجنبية لأداء خدمة لها، راجع : مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٢، فى ١٥/٧/١٩٩٢، ص ٣٨، ٣٩.

وثانيهما ركن معنوى قوامه القصد الجنائى (الفرع الثانى)، ثم نبين العقوبة المقررة لتلك الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الركـــن المادى للجريمة

يتكون الركن المادى فى جريمة المادة ٨٦ مكرراً (جـ) من قـانون العقوبـات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من عنصرين همـا : **الأول** : الاتصـال غيـر المشروع بجهة أجنبية، **والثانى** : استهداف غرض غير مشروع.

العنصر الأول : الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية أو تنظيم أجنبى : وهذا الاتصال عبر عنه المشرع بالسعى أو التخابر.

أ – **والسعـى** [1]: سلوك إجرامى يبادر به الجانى للاتصال بجهة أجنبية، سواء أكانت هذه الجهة هى دولة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، هذا ويستوى أن يكون السعى سراً أو علانية.

والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر، غير أن القانون ساوى بين الاثنين، لما ينم عنه السعى من خطورة إجرامية لدى الجانى الذى يبادر بنفسه إلى الجهة الأجنبيـة لخدمتها على نحو غير مشروع[2]، ضد المصالح المصرية سواء فى الـداخل أو فـى الخارج.

ب– **أما التخابـر** : فينصرف إلى كل سلوك إجرامى يصدر من الجانى ينم عن تلاقى إرادته مع إرادة الجهة الأجنبية للعمل لمصلحتها ضد مصر. فالتخابر هو تفـاهم متبادل بين الجانى والجهة الأجنبية على الإضرار بالمصالح التى يحميها المشرع المصرى فى الداخل أو فى الخارج. ويسـتوى أن يكـون الاتفـاق أو التفـاهم

---

(١) بخصوص تعريف السعى، انظر : د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبـات، القسـم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٤، ص ٢٦؛ د. عبد المهيمن بكر سالم، فى الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، السـنة الثامنـة، يوليو سنة ١٩٦٦، ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر : د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٤، ص ٢٦؛ المستشار/

بين الجانى والجهة الأجنبية شفوياً أو [illegible]، صراحة أو ضمناً، سراً أو علنياً[١].

ويذهب البعض إلى [illegible] التكييف القانونى للتخابر يتغير فى حالة عدم الاتفاق وبالتالى عدم [illegible] التخابر، وأنه إذا كانت المبادرة من جانب شخص، ولم تلق قبولاً من [illegible] الدولة أو التنظيم أو ممن يعمل لمصلحتها أو مصلحته؛ فإنه يتحقق بتلك المبادرة السعى فى حق من تقدم بها، بينما إذا كانت المبادرة من جانب ممثل الدولة أو التنظيم أو ممن يعمل لمصلحتها أو مصلحته، ولم تلق قبولا من جانب الشخص الذى عرضت عليه، فلا يعتبر هذا سعياً مما يشمله النص بالتجريم[٢].

هذا، ولا يشترط فى السعى أو التخابر أن يكون بلغة معينة أو بالشفرة مثلا، كما لا يعتد بوسيلة نقله، إذ يصح أن يكون بطريق المراسلة، أو باللاسلكى أو التليفون أو بالتلغراف أو بغير ذلك[٣].

هذا ولا عبرة بعدد مرات الاتصال، إذ يكفى لقيام الجريمة مجرد الاتصال بالجهة الأجنبية ولو مرة واحدة. ولا يعتد القانون بشخص الجانى أو المكان الذى يتم فيه السعى أو التخابر، فيستوى أن يكون فى مصر أو فى الخارج، ولا يهتم القانون بمدة التخابر أو السعى أو درجته أو الكيفية التى يتم بها، كما أنه لا يشترط القانون أن يستغرق التخابر أو السعى مدة معينة، ولا يستوجب صدوره بشكل محدد، ويُلاحظ أن الأجر وإن كان ليس عنصراً فى التخابر، إلا أن وجوده قد يعتبر دليلاً عليه[٤].

ويخضع تقدير مدى توافر السعى أو التخابر فى الواقعة المسندة إلى المتهم، إلى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع.

العنصر الثانى : استهداف غرض غير مشروع : فالسعى أو التخابر مع جهة أجنبية ليس عملاً غير مشروع لذاته، بل إن عدم مشروعيته مستمدة من الغرض الذى يرمى إليه السعى أو التخابر. وهذا الغرض حدده المشرع فى القيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها الدبلوماسيين أو

---

(١) انظر : د. عبد المهيمن بكر سالم، البحث السابق، ص ٢٣٨ .

(٢) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق،ص ١٢٤ .

(٣) راجع : د. على راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ١٩٥٥، ص ٣٩؛ د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٤، ص ٢٨؛ المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة، المرجع السابق، ص ٢٧ .

مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شئ من ذلك (المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢).

وأعمال الإرهاب هذه – قد تكون داخل مصر أو خارجها، وذلك على النحو التالى :

أ – **أعمال الإرهاب داخل مصر** : ويقصد بها كل استخدام لوسيلة إرهابية لتنفيذ مشروع إجرامى فردى أو جماعى بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك : المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة، والمساس بالكيان الاجتماعى، والمساس بالشرعية الدستورية والقانونية[١].

ب– **وأعمال الإرهاب ضد مصر من بالخارج** : وتشمل كل اعتداء بوسائل إرهابية – أى بالقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد – على أموال مصرية أو أشخاص مصريين فى الخارج. والأموال؛ تشمل الممتلكات سواء أكانت عقارية أم منقولة، فتشمل مبانى السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج، وكذا السيارات والأدوات المملوكة لها، كما ينصرف مدلول الأموال – إلى ما يمتلكه المصريون فى الخارج من عقارات ومنقولات.

أما الأشخاص؛ فتشمل كل مصرى متواجد فى الخارج سواء لعمل أو لسياحة أو لدراسة أو غيره، ولقد أشار النص إلى الموظفين أو الممثلين الدبلوماسيين، ويبدو أن حرص المشرع على عدم إفلات أى سلوك إرهابى من نطاق التجريم، هو الذى دفعه إلى استعمال أكثر من مصطلح للدلالة على شمول حمايته لكافة المصريين المتواجدين فى الخارج[٢].

الشروع فى السعى أو التخابر : يرى جانب من الفقه أن الشروع فى السعى غير متصور عقلاً، لأنه من قبيل الأعمال التحضيرية للعدوان على أمن الدولة، ونظراً لخطورته أعتبره المشرع جريمة خاصة، فالسعى إما أن يتصل بالدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها فتقع الجريمة تامة، وأما ألا يتصل بها – فلا تتحقق الجناية حتى ولا فى صورة الشروع، وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للشروع فى السعى.

أما بالنسبة للشروع فى التخابر، فإن مجرد عرض الاتفاق على من يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية أو من يمثلها دون قبوله "يعتبر سعياً" أى جريمة تامة[٣]. غير

---

(١) راجع : نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات، مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، رقم ١٠٢، ص ١٢٧ .

(٣) راجع : د. عبد المهيمن بكر سالم، الجرائم السياسية، ص ٢٤٢ .

اننا نرى – مع جانب من الفقه[١]، أن السعى من المتصور الشروع فيه بكل سلوك يؤدى – بحسب المجرى العادى للأمور – إلى الإتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية سواء أكانت دولة أو تنظيم، متى أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذه الجريمة من الجرائم التى لا يتصور فيها الشروع، فالمشرع فى سبيل إضفاء مزيد من الحماية على المصلحة محل الحماية الجنائية (أمن الدولة) إنما يجرم مجرد الخطر دون انتظار لوقوع الضرر، وهى ما يطلق عليها "جرائم التمام السابق على تحقق النتيجة"، فالسعى فى حقيقته جريمة شروع يعالجها المشرع معالجة الجريمة التامة، وبالتالى لا يتصور الشروع بالنسبة لها[٢].

أما بالنسبة للتخابر – فإنه إذا كان الشخص هو الذى بادر فيه وصادف رفضاً من الجهة الأجنبية، فإنه يعد "سعياً"، مكوناً لجريمة تامة، والمثل يقال إذا كانت المبادرة من الجهة الأجنبية ورفضها الشخص الموجهة إليه، فإنه يعد "سعياً" من جانبها مكوناً لجريمة تامة.

ويترتب على ذلك، أنه إذا تحقق السعى أو التخابر، فلا يعتد بوقوع الجرائم موضوع هذا السعى أو التخابر أو عدم وقوعها، بل إن وقوع الجريمة موضوع السعى أو التخابر يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، مما يقطع بعدم اعتباره عنصراً من عناصر الجريمة[٣].

المقصود بالجهة الأجنبية : حدد المشرع المقصود بالجهة الأجنبية المحظور الاتصال بها اتصالا غير مشروع، بأنها دولة أجنبية أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها.

أ – الدولة الأجنبية : ويقصد بالدولة بصفة عامة[٤]، الكيان السياسى والقانونى الذى يمثله شخص معنوى من أشخاص القانون الدولى العام، ويتكون من جماعة من

---

(١) راجع : د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٤، ص ٢٩؛ د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ١٠٣، ص ١٢٧ .

(٢) راجع بوجه عام : د. مأمون محمد سلامة، جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، مرجع مقرر على الضباط الدارسين بدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

(٤) بخصوص تعريف الدولة، راجع على سبيل المثال : د. عبد الحميد متولى، القانون الدستورى

الناس "الشعب" يقطنون أرضا معينة بصفة دائمة ومستقرة، ويخضعون لنظام سياسى اصطلح على تسميته بالسيادة Souverainete هذا ولا يشترط أن يكون الكيان السياسى الذى تم لديه السعى أو التخابر مستوفياً كافة المقومات الأساسية لإصباغ الصفة الدولية عليه وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، هذا ولا يهم فى نظر البعض أن تكون الدولة التى تم الاتصال بها اتصالا غير مشروع، صديقة أم عدوه لمصر(١).

فعلة التجريم قائمة حتى ولو كانت الدولة صديقة؛ إذ أن هذه الدولة يمكن أن تستخدم هذا الشخص – وفقا لمصالحها – كورقة معارضة للضغط على دولة أخرى، أو كورقة احتياطية لمستقبل العلاقات بين هذه الدولة وتلك(٢)، وفى هذا يقول الأستاذ (بيتر – سى- سيدربرج) "إن الإرهاب ليس مجرد مشكلة داخلية، لكن على العكس، فقد توجه جماعات تستخدم تكتيكاً إرهابياً، اعتداءاتها عبر حدود دولية.

والواقع أن دولاً كثيرة وجدت فى الإرهاب، سواء دعمته بشكل مباشر أو غير مباشر – تكتيكاً يغرى بالاستخدام فى "حروب الظل" ضد خصومهم(٣).

ب- التنظيم الأجنبى : ويقصد بالجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة، كل تنظيم أجنبى يكون مركزه الرئيسى خارج البلاد، ويستوى أن يكون هذا التنظيم مشروعاً وفقاً لأحكام النظام القانونى للبلاد الموجود فيه، أم غير مشروع. لأن كونه مشروعاً وفقا لأحكام قوانين دولة المقر الرئيسى لا ينفى أنه يعمل ضد مصالح دول أخرى، ومن بينها مصر.

المقصود بممثل الجهة الأجنبية : لما كان التخابر مع الجهة الأجنبية أو السعى لديها، يكون عن طريق الاتصال أو التفاهم مع – أو السعى لدى – القائمين على أمورها ممن لهم صفة التحدث باسمها، سواء أكانت هذه الصفة رسمية كمندوب الدولة أو ممثلها الرسمى، أو مندوب التنظيم الأجنبى أو ممثله الرسمى.

هذا وقد يتم التخابر مع – أو السعى لدى – من يعمل لمصلحة هذه الجهة، وهو كل شخص لم تنتدبه الجهة الأجنبية رسمياً، ولكنه يعمل بصفة غير رسمية أو على

---

(١) راجع د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ١٠٤، ص ١٢٨ .

(٢) ونفس المعنى للأستاذ /عبد الستار الطويلة، أمراء الإرهاب، كتاب اليوم، العدد ٣٤٢، ١٩٩٣، ص ٥٨ .

(٣) [illegible]

سبيل التطوع أو بإيعاز خفى[١]، من هذه الجهة لتحقيق أهدافها غير المشروعة والضارة بالمصالح المصرية الخارجية أو الداخلية، أى القيام بأعمال إرهابية داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج (م ٨٦ مكرر جـ) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

والجدير بالذكر، أن المشرع قد حدد بالنص الجهات التى يعاقب على السعى لديها أو التخابر معها، بأنها الدول الأجنبية أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات التى يكون مقرها خارج البلاد، ثم أضاف المشرع عبارة "أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها" مما دعا البعض إلى القول بأن هذه الإضافة لم يكن هناك ما يستلزمها، على اعتبار أن كلا من السعى أو التخابر لا يشترط فيه أن يحصل لدى أو مع الجهة الأجنبية مباشرة، فقد يكون غير مباشر كما لو كان عن طريق وسطاء أو وكلاء عن الجهة الأجنبية، وأن هؤلاء الوسطاء لا يشترط فيهم أن يكونوا من رعايا الدولة الأجنبية المسعى إليها أو المتخابر معها، فقد يكونون من رعايا دولة أخرى ويعملون لمصلحتها، وقد يكونون من المصريين أنفسهم[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد، أن الركن المادى فى هذه الجريمة، لا يخرج عن السلوك المتطلب فى جريمة السعى أو التخابر المنصوص عليها بالمادة ٧٧ من قانون العقوبات، ولكن يضاف إليها فى مجال جرائم الإرهاب أن يكون هذا السعى أو التخابر ليس فقط مع دولة أجنبية، ولكن أيضا مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو مع عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، كذلك أن يكون هذا التخابر للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم فى الخارج، أو مجرد الاشتراك فى أى عمل من هذه الأعمال.

وقد حاول المشرع كما أسلفنا الإحاطة بكل الصور الممكنة لأى تخابر أو سعى مع أى جهة أجنبية للقيام بعمل من أعمال الإرهاب، أى أن نطاق هذه الجريمة أوسع بكثير من نطاق جريمة المادة ٧٧ بفقراتها الثلاث.

---

(١) قارن، بخصوص تحديد العميل فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ عقوبات، المستشار محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة، المرجع السابق، ص ٢٨ .

الفـرع الثانى
الركن المعنـوى للجريمة

يبدو مما سبق أن جريمة السعى أو التخابر لدى دولة أو جهـة أجنبيـة للقيـام بأعمال إرهابية داخل مصر يتعين أن يتوفر بالنسبة لها القصد الجنـائى العـام، أى أن يتوفر لدى الجانى العلم بماديات الواقعة الإجرامية، مع اتجاه إرادتـه إلـى السـعى أو التخابر غير المشروع، وبمعنى آخر يتعين أن يعلم الجانى بأن الجهة التى يتصل بهـا هى دولة أجنبية، أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، ويتعين أن يعلم أيضا أن من شأن سلوكه أن يسفر عنه اتصال بهذه الدولة وأن هذا الاتصال يرمى إلى القيام بعمل إرهابى داخل مصر، أو خارجها ضد أموال مصرية أو أشخاص مصرية متواجدة فى الخارج، كمـا ينبغى أن تتجه إرادة الجانى إلى إحداث هذا السلوك ...هذا ولا يصح القول بأن القصد الجنائى هنا قصد جنائى خاص[1]، باعتبار أنه يتعين أن تتجه إرادة الجانى – عن علم – إلى القيام بأعمال غير مشروعة ضد مصر خارجيـاً أو داخليـاً، وذلـك لأن مجـرد انصراف إرادة الجانى إلى الاتصال بجهة أجنبية غير كاف لتوفر أركـان الجريمـة، فالاتصال بالجهة الأجنبية غير مجرم فى حد ذاته طالما كان هذا الاتصال فى حدود ما يسمح به النظام القانونى المصرى.

فالاتصال المجرم وفقا لهذه الجريمة – هو الاتصال الذى يستهدف أغراض غير مشروعة، فإن لم تنصرف إلى ذلك إرادة الجانى، لا جريمة ولا عقاب. إذ أن السـلوك الإنسانى – بطبيعته – سلوك غائى، فإن استهدف الشخص من اتصاله بالجهة الأجنبيـة غاية مشروعة واتجهت إرادته إليها، لم تقم الجريمة، والعكس بالعكس.

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المشرع يتطلب بجانب القصد الجنائى العام، قصدا جنائياً خاصاً، يتمثل فى اتجاه إرادة الجانى إلى غاية محددة دون غيرها من سعيه أو تخابره، هذه الغاية تتمثل فى القيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر،

---

(١) قارن عكس ذلك : بالنسبة لجريمة المادة ٧٧/ب عقوبات، والتى تتشابه مع جريمـة المـادة ٨٦ مكرراً (جـ) محل الدراسة، د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٦، ص ٢٣، وما بعدها؛ الأستاذ / جندى عبد الملك الموسوعة الجنائيـة،

أو خارجها ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج. ويترتب على ذلك، أنه إذا اتجهت إرادة الجانى إلى غاية أخرى خلاف ما ذكر، لا يتحقق القصد الجنائى الخاص ولا يقوم الركن المعنوى للجريمة[١].

ولذلك فإن القول باستلزام انصراف إرادة الجانى وعلمه إلى غرض مستقل خاص – هو الإضرار بمصر داخلياً أو خارجياً. فإن هذا القول مردود عليه : أن هذا الغرض يندمج مع الإرادة وينعكس على السلوك، وبمجرد حدوث السلوك يفترض استهدافه غاية معينة، فإن كانت مشروعة، لا جريمة، وإن كانت غير مشروعة – قامت بالفعل الجريمة، واستحق العقاب.

هذا ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة، أن يتحقق الغرض الذى استهدفه الجانى، إذ يكفى مجرد توفر هذا القصد ولو لم يتحقق تنفيذه بالفعل[٢].

الفرع الثالث

العقوبة

لقد فرق المشرع فى العقاب بين وقوف الجريمة عند حد الاتصال غير المشروع، وبين تنفيذ الجريمة، موضوع السعى أو التخابر، أو الشروع فى هذا التنفيذ.

وقرر مجازاة الجانى عند وقوف الجريمة عند حد الاتصال غير المشروع بعقوبة السجن المؤبد، أما الحالة الثانية، أى حالة وقوع الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو الشروع فيها، ادخر لها المشرع عقوبة الإعدام.

ويمكننا فى هذا الصدد القول بأن المشرع قد خرج على القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات من حيث :

١- أنه وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات والتى تنص على أن : "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" مما كان يتعين معه القول أن جريمة

---

(١) راجع : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٩١ .

السعى أو التخابر مع الجهة الأجنبية، وجريمة الإرهاب موضوع السعى أو التخابر أو الشروع فيها، جريمة واحدة والحكم فيهما معا بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد.

إلا أن المشرع خرج على القاعدة العامة السابقة، واعتبر وقوع الجريمة محل السعى أو التخابر أو الشروع فيها، بمثابة ظرف مشدد لجريمة السعى أو التخابر مستوجباً تشديد العقوبة للإعدام[١].

٢- أنه وفقا للقواعد العامة للعقاب على الشروع فى الجريمة، أن تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة[٢]. إلا أن المشرع خرج على هذه القواعد العامة، وساوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، حيث قرر عقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى إرتكابها.

٣- أن المشرع خرج على القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية بند أولا من قانون العقوبات (مبدأ إقليمية قانون العقوبات)، عندما قرر مد نطاق تطبيق هذا القانون إلى خارج إقليم الدولة، ليسرى على جريمة السعى أو التخابر للقيام بعمل من أعمال الإرهاب خارج مصر، ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر[٣].

المطلب الثانى

جريمة التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عسكرية

يعاقب المشرع المصرى على الاتصال غير المشروع بجهة أجنبية أو عسكرية أو إرهابية، إذ تنص المادة ٨٦ مكرراً (د) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م على أنه : "يعاقب بالسجن المشدد كل مصرى تعاون أو التحق – بغير إذن كتابى – من الجهة الحكومية المختصة.. بالقوات المسلحة لدولة أجنبية. أو تعاون أو التحق بأى

---

(١) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١٣١، ١٣٢ .

(٢) انظر : نص المادة ٤٦ من قانون العقوبات.

(٣) ويذهب البعض إلى أن المشرع لم يكن بحاجة إلى تقرير سريان أحكام المادة ٨٦ مكررا (جـ) على القيام بعمل من أعمال الإرهاب – ضد ما – ذكر خارج مصر، على اعتبار أن المادة الثانية بند ثانيا من قانون العقوبات تنص على سريان أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتى ذكرهم "ثانيا : كل من ارتكب خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : (أ) جريمة مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون. راجع فى ذلك : د. محمد

جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها – يكون مقرهـا خـارج البلاد.. وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولـو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد – إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر".

وهذه الجريمة من الجرائم المشددة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، حيث لـوحظ فى الفترة الأخيرة شيوع التنظيمات الأجنبية ودورها الخطير على الساحة الدولية مـن ناحية، والتحاق بعض المواطنين فى عضوية هذه المنظمات لأسباب عديدة من ناحيـة ثانية، والخطورة فى ذلك هو عودة هؤلاء بعد أن يكونوا قد تلقوا تـدريبات عسـكرية خاصة، ومحاولتهم إنشاء تنظيمات على نفس النسق فى مصر، والقيام بأعمال إرهابيـة ضد أمن الدولة وسلامها الاجتماعى، لذلك رأى المشرع محاصرة هذه الظاهرة وعـدم السماح للمواطنين بالالتحاق بهذه الجهات بدون موافقة السلطات العامة[1].

وعلى ذلك، سوف نعالج أحكام جريمة التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عسكرية فى أربعة فروع : نتناول الصفة المفترضة فى الجانى، أى أن يكون الجانى مصرياً (الفرع الأول)، وندرس الركن المادى، وهو التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبيـة بدون إذن كتابى من الجهة الأجنبية المختصة (الفرع الثانى)، ونعالج الركن المعنـوى وقوامه القصد الجنائى (الفرع الثالث)، ثم نبين العقوبة المقـررة لهـذه الجريمـة فـى (الفرع الرابع).

---

(١) أعترض كثيراً من أعضاء مجلس الشعب على صياغة هذه المادة باعتبار أنه إذا وجد أحد المصريين فى دولة أجنبية وداهمتها قوات الاحتلال، فلا يجوز له أن يدافع عن نفسه وعـن بيتـه ويحمـل السلاح إلا بعد حصوله على إذن كتابى من الجهة المختصة، وهذا أمر مرفوض لأنه غير واقعـى كذلك إذا رفضت الجهة الحكومية إعطائه هذه الموافقة فما هو الحال الذى يكـون عليـه، إلى جانب أن هناك منظمات يطلق عليها إرهابية بالرغم من أنها منظمات تحررية ومثال ذلك منظمة التحرير الفلسطينية التى تجاهد لتحرير فلسطين هل الانضمام إليها يعد ارتكاباً لهذه الجريمة !!
لذلك أقترح بعض الأعضاء أن يكون المنع فى حالة توجيه هذه المنظمات أعمالها ضـد مصـر، ولكن رفض هذا الاقتراح على أساس أن مشكلة الإرهاب هى مشكلة دوليـة، وإذا أرتكـب مصريون أعمال إرهابية فى الخارج ضد دولة أخرى مساندة لدولة أجنبية أو منظمة فـإن هـذا سوف يعود بالضرر على مصر. والأمثلة فى المجال الدولى عديدة وآخرهـا المشـكلة الليبيـة.

الفـــرع الأول
كـــــون الجانـــى مصريـــــاً

الصفة المفترضة فى الجانى : هذه الجريمة تستهدف حماية المواطن المصـــرى مـــن الانزلاق إلى تيار الإرهاب العالمى، وذلك بالانضمام إلى صفوف جهات أجنبية إرهابية أو عسكرية – لذا كان منطقياً أن يشترط القانون أن يكون مرتكبها مصرياً.

والمصرى حسب القانون الحالى للجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٢١ مايو ١٩٧٥ – هو كل من تثبت له الجنسية المصرية، إما بالموطن أو بالمولد، وكذلك كل أجنبى منح الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية، أو بقرار من رئيس الجمهورية[١].

وطبقا للمادة ١٧ من قانون الجنسية المصرية، يترتب على سحب الجنســية أو إسقاطها، زوال هذه الجنسية عن صاحبها، وطالما أن القانون يتطلب أن يكون الجـانى مصرياً؛ فإن سحب الجنسية أو إسقاطها عنه يمنع معه تطبيق نص المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات، محل الدراسة.

هذا وحالات سحب وإسقاط الجنسية المصرية أوضحتها المادتان ١٥، ١٦ مـن قانون الجنسية المصرية[٢]، أما المصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن ســابق يصدر بمرسوم – فيظل مصرياً من كافة الوجوه (المــادة ١٠ مــن قــانون الجنســية المصرية)، وبه فإنه يستحق العقاب المقررة للجريمة محل الدراسة طالما لم تسقط عنه الجنسية المصرية . متى اقترفها قبل صدور هذا الإذن، حتى ولو كــان قــد اســتوفى إجراءات الجنسية الجديدة.

وطبقاً للمادة ١٦ من قانون الجنسية – يجوز إسقاط الجنسية المصرية عن كــل مصرى إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وظــل فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة – إذا كان

---

(١) للمزيد فى هذا الشأن : انظر : د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية ومركز الأجانــب فى القانون المصرى، والمقارن، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار النهضة العربيــة، رقــم ١٦، ص ١٦٧، وما بعدها؛ د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٩، مكرراً ب ، وما بعدها ص ٢٠٤، وما بعدها.

(٢) بخصوص سحب وإسقاط الجنسية المصرية؛ انظر د. فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، رقم ٢٢٩، وما بعدها ص ٢٢٥، وما بعدها؛ د. عز الدين عبد الله، المرجــع الســابق، رقــم ١٢٨،

بقاؤه فيها من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج.

وطبقا لهذا النص يحتفظ هذا الشخص بجنسيته المصرية طالما لم تسقط عنه، وفى حالة إسقاط الجنسية بمرسوم، فإن الشخص يصير غير مصرى منذ التاريخ الذى صدر فيه المرسوم[1]. وفى كل الحالات التى لا تتأكد فيها اكتساب الشخص الجنسية المصرية، أو ثبوتها له، لا يعتبر الشخص مصرياً، وعليه فإنه لا يسأل عن جريمة المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات.

ومن هذه الحالات التى لا تتأكد فيها اكتساب الشخص الجنسية المصرية أو ثبوتها له، أن يوجد نزاع عليها، أو على شرط من شروط استيفائها، أو عدم استكمال إجراءات منحها. وطالما أن الجنسية المصرية عنصر أو ركن من أركان الجريمة محل الدراسة، فإن عبء إثباتها بالنسبة للمتهم، يقع على عاتق النيابة العامة، أما إذا ادعى المتهم بأنه غير مصرى، أو أنه فُقد جنسيته المصرية فعليه أن يثبت ما يدعيه.

الفرع الثانى
الركن المادى للجريمة

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من عنصرين هما :

الأول : وهو إيجابى – يتمثل فى التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عسكرية.

الثانى : وهو سلبى – مضمونه عدم الحصول على إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة.

العنصر الأول : التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عسكرية :

(أ) **المقصود بالتعاون هنا** : هو الذى ينصرف إلى كل سلوك يصدر من الجانى الذى يساعد هذه الجهة الأجنبية فيما تقوم به من أعمال إرهابية أو عسكرية، ومثال ذلك : أن يقدم الجانى خبراته فى الأعمال الإرهابية أو العسكرية لهذه الجهة الأجنبية، أو مساعدتها بالمال أو العتاد، أو تشجيع الغير على الانضمام إليه.

(ب) **أما المقصود بالالتحاق بجهة أجنبية أو إرهابية**، فينصرف إلى كل سلوك يفيد انضمامه إلى صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية أو انضمامه لعضوية تنظيم إرهابى أجنبى.

(جـ) هذا ويقصد بالجهة الأجنبية الإرهابية العسكرية، أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها، يكون مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها- أما الجهة العسكرية الأجنبية فيقصد بها القوات المسلحة لدولة أجنبية.

هذا ولا يشترط أن تكون هذه الجهة الأجنبية العسكرية أو الإرهابية موجهة أعمالها إلى مصر، ومن باب أولى – تتوفر هذه الجريمة لو كانت الجهة الأجنبية موجهة إعمالها إلى مصر.

وجدير بالذكر أن رئيس مجلس الشعب أوضح حال مناقشة المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات، محل الدراسة، أن "هذه المادة تجرم الانضمام للقوات المسلحة [illegible] وتجرم الانضمام للجمعيات الإرهابية، أما ما ينطبق على الحركات الوطنية والتى يعتبرها القانون الدولى تمارس دفاعاً شرعياً – فإنها لا تعتبر جمعيات إرهابية فلا يسرى عليها هذا النص ومن ثم فإن الذين يتخوفون من إساءة تأويل هذا النص فى ظروف معينة، أقول هناك حركات وطنية ومقاومة اعتبرتها الأمم المتحدة دفاعا شرعياً ولا ينطبق عليها وصف الجمعية الإرهابية، هناك فرق بين الجمعية الإرهابية والحركة الوطنية التى تستخدم حق الدفاع الشرعى، وبالتالى فلا يجوز الخلط بين الأوراق واعتصار النصوص عصراً لهدم النصوص بل يجب على الأحرار أن يساعدونا فى تحديد نطاق النص بما لا يمس الشرعية، إن إساءة تأويل النص يغلق الأبواب وعلينا أن نعرف كيف نفتح الأبواب أمام الشرعية[1].

العنصر الثانى : انتفاء الإذن الكتابى من الجهة الحكومية المختصة : ذلك أنه لا يكفى مجرد الالتحاق أو التعاون مع جهة أجنبية عسكرية أو إرهابية لقيام الركن المادى، إذ يتعين أن يكون هذا الالتحاق أو التعاون غير مسبوق بإذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة.

والهدف من ذلك، واضح وهو عدم الإضرار بالسياسة الخارجية لمصر، لأن انضمام مصريين إلى مثل هذه الجهات قد يحرج السلطات المصرية فى علاقاتها بالدول الخارجية. فالحكمة من تطلب الإذن من الجهة الحكومية المختصة، واضحة تتجلى فى

أنه بحكم الوظائف المسندة لهذه الجهة تستطيع أن تقدر مدى "ملاءمة" إصدار هذا الإذن من عدمه، على ضوء مصالح البلاد العليا.

فلقد أوضح السيد وزير العدل حال مناقشة المادة ٨٦ مكرراً (د) في مجلس الشعب، حيث قرر أن "هناك مبادئ حاكمة لهذا النص مثل :

- **المبدأ الأول** : أن هذا النص لا حظر فيه وإنما عليك أن تستأذن، إذن كل كلام يقال أن النص قد منع أو لم يمنع، غير وارد في النص فالمطلوب هو استئذان الحكومة.
- **المبدأ الثاني** : نحن مع الشرعية الدولية ونحن ضد الإرهاب وهذا أمر لا يجوز أن يحدث فيه خلط فنحن مع الشرعية الدولية في كل موقع من المواقع، وعلى هذا النحو كان توجه الجهات والمجتمعات والجمعيات والمنظمات الدولية وهيئة الأمم، فهيئة الأمم المتحدة طلبت من الحكومة المصرية الاشتراك في قوات حفظ السلام "الطوارئ" المتواجدة في البوسنة والهرسك – تقديراً منهم بأن مصر ضد الإرهاب في كل موقع من المواقع.
- **المبدأ الثالث** : الحاكم في هذه المسألة هو أنه لا يجوز للمصري أن يحرج وطنه، فعليك أن تستأذن، لا يجوز لك أن تتورط في عملية ثم بعد ذلك تورطني فيها – دون أن تستأذن، ولعل ما قالته المنصة وبحق أن الحادث الليبي والأزمة الليبية الغربية وليس هناك داع إطلاقاً أن نمثل بأمثلة ونقول هذا وتذكر هذه المنظمة وتلك المنظمة ..الخ لكن هذه هي النصوص الحاكمة أنتم أحرص ما تكونون على سمعة مصر وعلاقاتها الخارجية بالدول الأخرى، سمعتها الدولية رفضها الدائم للإرهاب، تأييدها للشرعية[1].

وبناء على ذلك، يمكننا القول أن المشرع يتطلب نوع من التعاون أو الالتحاق، وبالتالي يمكن توافر الشروع في هذه الجريمة إذا ما حاول المصري الالتحاق بهذه الجماعة وباءت جهوده بالفشل، أو عرض تعاونه عليها ومع ذلك لم يوفق في مسعاه. ويشترط لعدم شرعية سلوكه ألا يكون قد حصل على إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بإعطائه مثل هذا التصريح، أي بعبارة أخرى ليس الالتحاق أو التعاون مع الجهة الأجنبية ممنوع في حد ذاته، ولكن لابد من الحصول على تصريح بذلك وهذا الأمر هام في الوقت الحالي حتى تستطيع الدولة الإحاطة بنشاط مواطنيها خارج الدولة

وألا يترتب على التحاقهم أو تعاونهم مع قوات أو تنظيمات أجنبية خطـورة لهـم، أو خطورة منهم بعد عودتهم إلى البلاد، ومسئولية دولية لمصر عما أرتكب مواطنوها.

الفرع الثالث

الركن المعنـوى للجريمـة

جريمة التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عسكرية هى جريمة عمدية، أى يتعين أن يتوفر لدى الجانى "العلم" بمادياتها، فضلا عن أن تتجه إرادته إلى إحداث سلوكها المجرم. فيتعين أن يعلم أنه مصرى، فإذا كان ثبوت الجنسية المصرية للفاعـل محل نزاع، وأسفر هذا النزاع عن ثبوتها له، دون أن يتصل ذلك بعلمه فلا يسأل عـن هذه الجريمة. كما ينبغى أن يعلم أن الجهة الأجنبية التى التحق بها أو تعاون مهما تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها حتى ولو كانـت أعمالها غير موجهة إلى مصر.

ويتعين أن تتجه إرادته رغم ذلك إلى المساهمة بعمل من الأعمال التى تساعد هذه الجهة على تحقيق غرضها، أو تتجه إرادته إلى الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو الانضمام لعضوية تنظيم أجنبى إرهابى أو عسكرى.

وجدير بالذكر أن القصد الجنائى ينتفى بالغلط والجهل بالوقائع.

الفرع الرابع

العقوبـــــة

جريمة التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابيـة أو عسـكرية هـى جنايـة، وعقوبتها السجن المشدد، وتشدد العقوبة لتكون السجن المؤبد، في حالة توافر أي مـن الظرفين المحددين بالنص وهما :

١- إذا تلقي الجانى تدريبات عسكرية فيها.

٢- أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر.

وفى الحقيقة، أن صياغة نص المادة ٨٦ مكرراً (د) السابق ذكرها، انتقدت بشـدة مـن جانب كبير من الفقهاء من حيث :

أولاً : أن صياغة الفقرة الثانية من النص – والخاصة بتشديد العقوبة – تؤدى إلى نتيجة شاذة، تتمثل فى أنه إذا ما أرتكب الجانى (مصرى) الجريمة المنصوص عليها،

بالالتحاق بتنظيم إرهابى مقره خارج البلاد، وشارك فى عملياته القتالية ليس الموجهة إلى مصر، فإن عقوبته تشدد لتكون السجن المؤبد، أما إذا ارتكب نفس الجانى (مصرى) الجريمة، وشارك فى عمليات التنظيم الموجهة إلى مصر – ولم يشكل فعله جريمة أخرى عقوبتها أشد – فلا يتوافر الظرف المشدد، وبالتالى لا تشدد العقوبة، وإنما تكون عقوبته السجن المشدد[1].

ثانيا : أن صياغة نص المادة ٨٦ مكرراً (د)، قد توحى أن تشديد العقوبة الواردة بالفقرة الثانية منها، ينصرف إلى أى من الحالتين الواردتين بالفقرة الأولى وهما :

١- حالة تعاون المصرى أو التحاقه – بغير إذن – بالقوات المسلحة لدولة أجنبية.

٢- حالة تعاون المصرى أو التحاقه بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها.

وهو ما دعا البعض إلى عطف الفقرة الثانية (الخاصة بتشديد العقوبة) على الحالتين المشار إليهما على أساس ورود حرف العطف "أو" بعد ذكر المشرع للحالة الأولى وقبل إيراده للحالة الثانية، كما يتبين من عبارة النص "أو تعاون أو التحق..."[2]. بالرغم من أن الفقرة الثانية المشار إليها يصعب عطفها على الحالة الأولى الخاصة بتعاون المصرى أو التحاقه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية[3].

وترتيباً على ما سبق، يقترح البعض تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً (د) لتكون كالآتى : وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فى إحدى التنظيمات الإرهابية المذكورة، أو شارك فى عملياتها حتى ولو كانت غير موجهة إلى مصر[4].

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها. ولقد ذهب البعض – فى مجال تبرير ورود النص على هذه الصورة – إلى أنه إذا كانت هذه الأعمال موجهة إلى مصر، فإنها تدخل فى مجال تجريمى آخر غير الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة، إلا أنه لم يحدد هذه الجريمة الأخرى. راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١ .

(٢) راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١ .

(٣) راجع : د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٣٨ .

ويؤكد الرأى السابق صحة ما ذهب إليه، من أن المشرع المصرى لم يأخذ فى اعتباره دلالة صياغة نص الفقرة الثانية المشار إليها، وما قد تؤدى إليه من نتائج شاذة على ما سبق بيانه، من أن المحاكم العسكرية العليا قد درجت على تطبيق الظرف المشدد للعقوبة والمتمثل فى المشاركة فى العمليات الإرهابية الموجهة ضد مصر، ونذكر منها حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية فى قضية التنظيم الإرهابى "العائدون من أفغانستان" رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢م السابق الإشارة إليه[١].

المطلب الثالث

جرائم اختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية

عاقب المشرع المصرى على اختطاف وسيلة نقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات التى تنص على أنه : يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضاً سلامة من بها للخطر – وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ من الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام – إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

وهذا النص لا يتعارض مع النصوص الأخرى المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى لقانون العقوبات والخاص بتعطيل المواصلات من المواد ١٦٣ إلى ١٧٠ مكررا حيث تتعلق هذه الجريمة بالاعتداء على وسائل المواصلات باستعمال طرق إرهابية، أى باعتبارها إحدى الجرائم المكملة لجرائم الإرهاب[٢].

---

(١) انظر : جريدة "أخبار الحوادث"، القاهرة، العدد رقم ٣٩، السنة الأولى، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١، ص ٧ .

(٢) والمقابل لهذه المادة من أحكام الباب الثالث عشر هى المادة رقم ١٦٩ عقوبات حيث تنص على الآتى : كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى، أما إذا نشأ عنه موت شخص، أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس. ويلاحظ أن هذه المادة نصت على السلوك غير العمدى، أى على جريمة غير عمدية بعكس المادة ٨٨ – محل الدراسة – والتى تنص على الصورة العمدية والتى تنتج من أعمال إرهابية، ويلاحظ بالتالى ضعف عقوبة المادة ١٦٩ بعكس عقوبة جريمة المادة ٨٨ التى تعاقب بالسجن المشدد أو الإعدام فى حالة توافر الظرف المشدد.

وعلى ذلك، سنعالج أحكام جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل، في خمسة فروع : نتناول وسائل النقل ومدى حمايتها الجنائية (الفرع الأول)، ونـدرس الركن المادى للجريمة (الفرع الثانى)، ثم نتحدث عن الركن المعنوى ، وقوامه القصد الجنائى (الفرع الثالث)، ونعالج العقوبة المقررة لها (الفرع الرابع)، وأخيراً نبين موقف التشريعات المقارنة من جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الحماية الجنائية لوسائل النقل

لا شك أن الاعتداء على أى وسيلة من وسائل النقل، إنما هو اعتداء على مصالح متعددة، قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أمنية، فهذا الاعتداء قد ينجم عنه تأخير فى حركة انتقال الأشخاص وتبادل السلع والخدمات، ناهيك عن أنه يعرض سلامة مستخدمى وسائل النقل والقائمين على تشغيلها لأخطار قد تصل إلى حد الكوارث[١].

واختطاف وسيلة النقل، يعنى السيطرة المادية عليها، ووضعها تحت حيازة وتصرف الجانى[٢].

وإذا تأملنا عبارات نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، يتبين لنا أن المشرع لم يضع أى شروط خاصة بالنسبة لفاعل الجريمة (مصريا أم أجنبيا)، كذلك بالنسبة لجنسية وسيلة النقل أو ملكيتها، وأيضا بالنسبة لمكان وقوع الجريمة (داخل مصر أو خارجها)، مما يدعو للتساؤل؟.

وفى الواقع أن الحالة التى تثير الجدل والاختلاف، تتمثل فى وقوع الجريمة خارج مصر على وسيلة نقل غير مصرية ولا ترفع العلم المصرى، ويكون الجانى أجنبياً، وهل يخضع الجانى فى هذه الحالة للتجريم الوارد فى المادة ٨٨ عقوبات سالفة الذكر[٣].

وقبل أن نتعرض للآراء الفقهية التى تصدت لهذا الموضوع، فإنه يتعين علينا أولا دراسة أحكام التطبيق المكانى للتشريع الجنائى المصرى، وذلك فى ضوء قانون العقوبات.

---

(١) راجع : د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٠٦ .

(٢) راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٣ .

(٣) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٧٨ .

ففي الحقيقة، أن المادة الثانية من قانون العقوبات تقضي بسريان نصوصه وأحكامه، على أي شخص مصرياً كان أم أجنبياً، إذا ما أرتكب خارج القطر المصرى جريمة من الجرائم التى عددها البند ثانيا من هذه المادة[١].

وحيث ورد ضمن جرائم البند ثانيا من المادة الثانية عقوبات المشار إليها، طائفة الجنايات المخلة بأمن الحكومة والمنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون، مع الأخذ فى الاعتبار أن جريمة المادة ٨٨ عقوبات (اختطاف وسيلة من وسائل النقل) من جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، مما يتعين معه القول أن الحالة التى تقع فيها الجريمة من أجنبى، خارج مصر، على وسيلة نقل سواء كانت جوية أو برية أو مائية غير مملوكة لمصر ولا ترفع علمها، إنما تخضع لأحكام قانون العقوبات المصرى، ومن ثم يختص القضاء المصرى بنظرها.

ويذهب البعض إلى أن سريان أحكام قانون العقوبات المصرى فى الحالة السابقة، إنما يستند إلى معايير إقليمية أو شخصية أو نوعية ، وأنه فى حالة عدم توافر أى من هذه المعايير الثلاثة، فإنه لا يتصور أن تطالب الدولة بسريان تشريعها العقابى على الجريمة، واختصاص محاكمها بالفصل فى الدعوى، إذ لا شأن لها بالجريمة ولا مصلحة لها فى ذلك[٢].

---

(١) تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على أن "تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :
أولا : كل من أرتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.
ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :
أ — جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.
ب- جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون.
جـ- جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر.

(٢) ويضيف هذا الرأى، أن الأمر قد يفرض نفسه فى حالة ضبط الجانى فى مصر مما يضع سلطات الدولة فى حرج، وتلتزم احتراما لتشريعها — فى ظاهرة — بالتمسك بسريان هذا التشريع على الجريمة ، اختصاص القضاء المصرى بالفصل فيها ، رغم أنها لا شأن لها بالجريمة.

بينما يذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن سريان قانون العقوبات المصرى على طائفة الجرائم التى عددها نص المادة الثانية بند ثانيا منه، له ما يبرره باعتبارها جرائم ماسة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل، وانتفاء هذا المبرر بالنسبة للجريمة موضوع نص المادة ٨٨ عقوبات، ومن ثم ينتهى إلى اعتبار سلوك الجانى فى هذه الحالة غير خاضع لنص التجريم(١).

ويذهب البعض الثالث من الفقه إلى أن النص وإن لم يشير صراحة إلى ضرورة أن يقع فعل الاختطاف على إحدى وسائل النقل التى تعمل فى مصر، أو التى تحمل الجنسية المصرية (السفن والطائرات)، إلا أن ذلك يعد شرطاً منطقياً على اعتبار أن قانوننا العقابى لا شأن له بعملية اختطاف وسيلة نقل تقع فى الخارج، أو كانت الوسيلة المخطوفة لا تحمل الجنسية المصرية، وكان مرتكبوها من غير المصريين(٢).

وعلى النقيض مما ذهبت إليه الآراء السابقة، يذهب رأى إلى أن المشرع – قبل إضافة نص المادة ٨٨ عقوبات بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، كان يقتصر من شأن حماية وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى، على تعريضها للخطر أو تعطيل سيرها، وفقا لنص المادتين ١٦٧، ١٦٨ من قانون العقوبات(٣).

وأن الحماية كانت قاصرة على وسائل النقل العامة والمصرية دون الأجنبية، ثم وسع المشرع من نطاق الحماية – بموجب المادة ٨٨ عقوبات – لتشمل اختطاف أى وسيلة من وسائل النقل سواء كانت عامة أو خاصة، وسواء كانت مصرية أو أجنبية، وسواء وقعت جريمة الاختطاف داخل مصر أو خارجها بالتطبيق لنص المادة الثانية (ثانيا) من قانون العقوبات السابق ذكرها(٤).

ويمكننا القول أن المشرع المصرى عندما جرم فعل اختطاف إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، لم يتحدث عن أية شروط خاصة بالنسبة لجنسية الجانى أو تبعية وسيلة النقل أو مكان وقوع الجريمة، إنما كان يعنى ذلك بالفعل – حتى ولو وقعت جريمة الاختطاف من شخص أجنبى على وسيلة نقل غير مصرية خارج القطر المصرى – على اعتبار سريان أحكام القانون المصرى على المختطف، إذا ما تواجد

---

(١) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٧٩ .

(٢) راجع : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص١٠٥ .

(٣) انظر : نص المادتين ١٦٧، ١٦٨ ... قانون العقوبات

لأى سبب على الأراضى المصرية، تطبيقا لمبدأ عالمية النص الجنائى والذى يقتضى وجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبها فى إقليم الدولة، أيا كان الإقليم الذى ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها[١].

الفرع الثانى
الركن المادى للجريمة

يتمثل الركن المادى للجريمة فى السلوك المحدد بالنص وهو "اختطاف وسيلة من وسائل النقل البرى أو المائى أو الجوى، معرضا سلامة من بها للخطر".

ويرى البعض أن الاختطاف يقع بأى سلوك يصدر من الجانى ينتج عنه استيلائه أو سيطرته أو تحكمه فى وسيلة النقل وأيا كان هذا السلوك الذى تحقق به فعل الاختطاف، وسواء باشره الجانى من داخل وسيلة النقل أو من خارجها، كمن يسيطر على أعمال المعاونة الأرضية وعن طريقها يتحكم فى حركة طائرة فى الجو، أو من يقف بجوار وسيلة نقل برى مهدداً قائدها أو ركابها بسلاح يحمله ويفرض عدم تحرك وسيلة النقل[٢].

ويرى البعض الآخر من الفقه أن الاختطاف يتضمن حتمية وجود المختطف داخل وسيلة النقل، حتى يتمكن من فرض سيطرته على الوسيلة وتوجيهها إلى الوجهة التى يريدها وبالتالى يصعب القول بإمكان وقوع الاختطاف من خارج وسيلة النقل[٣].

وفى الحقيقة، وكما هو ظاهر من نص المادة ٨٨ عقوبات؛ فإن محل الاختطاف ينصرف إلى إحدى وسائل النقل، البرية كالمواصلات العامة أو المائية كالمراكب أو السفن المخصصة لنقل الركاب، أو الجوية كالطائرات. كما يقتضى النص أن تكون الوسيلة المختطفة معدة لنقل الركاب، ولورود النص ضمن طائفة جرائم الإرهاب؛ فإنه يقتضى أن تكون له صفة العمومية وعدم انصرافه إلى وسائل النقل الخاصة كالسيارات الخاصة بالأفراد، وليس معنى ذلك قصر النص على وسائل النقل المملوكة للدولة، حيث يمكن إتيان السلوك الإجرامى حتى ولو كانت الوسيلة مملوكة للأفراد، ومثال ذلك "الأتوبيسات" المملوكة للشركات السياحية والتى تقوم بنقل الأفراد والجماعات والسائحين

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣٩.
(٢) راجع : د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٤١ .

للرحلات، فإذا قام شخص باختطافها فإنه يخضع لنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات[١].

كما يلزم ألا تكون وسيلة النقل خالية من الركاب، على اعتبار أن النص يعاقب على الاختطاف إذا كان من شأنه تعريض سلامة من بها للخطر، وبالتالى لا تقع الجريمة المذكورة، إذا كان من محل الاختطاف وسيلة نقل خالية، حتى ولو كانت مخصصة للنقل العام[٢].

وقد وردت عبارة النص "كل من أختطف وسيلة من وسائل النقل ... معرضاً سلامة من بها للخطر". مما قد يفهم منه أن المشرع يشترط للتجريم أن يؤدى الاختطاف إلى تعريض سلامة الركاب للخطر، بحيث إذا انتفى التعريض للخطر لا تقوم الجريمة.

والواقع أنه يصعب التسليم بذلك على اعتبار أن لفظ "معرضاً" يفيد التلازم بين الاختطاف وتعريض سلامة من بالوسيلة للخطر، وبمعنى آخر أن تعريض سلامة من بالوسيلة للخطر هو نتيجة حتمية ومفترضة للاختطاف[٣]. ويمكن القول أن الحالة النفسية التى تنتاب قائد وسيلة النقل – وخاصة إذا ما كانت الوسيلة عبارة عن طائرة – وركابها، وحالة الذعر والرعب خلال مدة الاختطاف تؤدى بلا شك إلى تعريض سلامتهم للخطر.

وتفريعاً على ذلك، فإن مقتضى نص المادة ٨٨ عقوبات ينصرف إلى تجريم فعل الاختطاف فى حد ذاته، سواء تم باستخدام القوة أو العنف، أو تم بدونهما[٤].

وعلى العكس من ذلك، يشترط المشرع الفرنسى أن يكون الاختطاف أو السيطرة على وسيلة النقل قد تم باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما[٥].

---

(١) راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٣ .

(٢) وفى هذه الحالة فإن مسئولية الجانى تكون وفقا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ عقوبات، والتى تنص على أن :"يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوافر فيها شئ من الظروف المشددة السابق ذكرها".
راجع : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٠٤ .

(٣) راجع : د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

(٤) راجع : د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٦٩ .

الفرع الثالث
الركـــن المعنـــوى للجريمـــة

جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل هى جريمة عمدية، ويلزم لتحقق ركنها المعنوى، توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة.

ويتحقق العلم بإدراك الجانى لماهية أفعاله، وأنه يختطف وسيلة من وسائل النقل، وأن هذا الاختطاف ينجم عنه تعريض سلامة من بها للخطر، وتتحقـق الإرادة باتجـاه إرادة الجانى الصحيحة – والمعتبرة قانوناً – وعن حرية واختيار إلى مقارفة السـلوك المادى للجريمة.

الفرع الرابع
العقـوبـــــة

جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل هى جناية، ويعاقـب عليهـا المشـرع بالسجن المشدد، ويشدد العقوبة لتكون السجن المؤبد فى أى من الحالات الآتية :

أولا : إذا استخدم الجانى الإرهاب، بمعناه الوارد فى المادة ٨٦ من قـانون العقوبـات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

ثانيا : إذا نشأ عن فعل الاختطاف جروح من المنصوص عليها فـى المـادتين ٢٤٠، ٢٤١ من قانون العقوبات[1].

ثالثا : إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته.

ويتضح من ذلك أن مقاومة الجانى للسلطات العامة كظرف مشدد للعقوبة يتعين أن يتوفر لها العناصر الآتية :

---

(١) تنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على أنه :"كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضربا نشأ عنـه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر، أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنـه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كـان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين". كما تنص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على أنه : "كل من أحـدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشـرين

أ – أن تكون مقاومة الجانى بالقوة أو العنف؛ بمعنى أنه لو استعمل الجانى الحيلة دون القوة أو العنف لمنع استرداد السلطات العامة لوسيلة النقل المختطفة، فإن سبب التشديد لا يعد متوافراً.

ب– أن تكون مقاومة الجانى موجهة إلى أحد رجال السلطة العامة، وينصرف هذا المعنى إلى كل موظف عام – أو من فى حكمه – له دور فى استرداد وسيلة النقل من المختطف، فيشمل ذلك رجال الأمن، وموظفى الجهة التابعة لها وسيلة النقل، وكل ما فوضته الجهات المختصة فى المساهمة فى استعادة وسيلة النقل المخطوفة من الخاطف[١].

جـ– أن تكون مقاومة الجانى لرجال السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتهم فى استعادة واسترداد الوسيلة من سيطرة الجانى.

وترتيبا على ذلك، فلو وقع فعل المقاومة من الجانى بعد ضبطه، وأثناء اقتياده أمام الشرطة المختص؛ فإن ظرف تشديد العقوبة هذا لا يتوافر، وإنما يمكن أن يخضع فعله لنص قانونى آخر. ويشدد المشرع العقوبة لتصبح الإعدام إذا نشأ عن فعل الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

وقد ثار الجدل والنقاش – عند مناقشة القانون بمجلس الشعب – عن مدى جواز مساءلة الخاطف بمقتضى سبب التشديد حال تدخل رجال الشرطة وحدوث الوفاة نتيجة فعل أحدهم، وقد رد السيد – رئيس المجلس حينذاك – على هذا التساؤل بقوله :"هنا تكون علاقة السببية انقطعت، والنص يقول إذا نشأ عن فعله هو"[٢].

وعلى ذلك، يمكن القول بأنه إذا كانت الوفاة نتيجة فعل أحد رجال الشرطة – عند محاولتهم استرداد الوسيلة المختطفة – فإن الجانى لا يسأل عن مقتضى سبب التشديد هذا. ولقد ذهب رأى فى الفقه المصرى[٣] إلى أن النص صريح بتطبيق الظرف المشدد إذا ترتب على الخطف وفاة إنسان، أى أن هذه الوفاة كان السبب فيها عملية الاختطاف سواء كان المتسبب فى ذلك مباشرة من هبوا لإنقاذ الركاب أو الخاطف مباشرة وانتهى هذا الرأى إلى توافر علاقة السببية فى هذه الحالة وأنه ما قصده النص.

---

(١) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١٥١ .

(٢) راجع : د. أحمد فتحى سرور، مضبطة مجلس الشعب، رقم ١٠٢، فى ١٩٩٢/٧/١٥ .

ويرى الباحث أن هذا الرأى هو الأقرب للصواب، وهو ما قصده المشرع من النص حيث قال :"إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها" أى أن هذه الوفاة كان السبب فيها عملية الاختطاف، ولو كان المشرع يقصد غير ذلك لورد النص بالكيفية الآتية "وتكون العقوبة الإعدام إذا تسبب الجانى فى موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها".

الفرع الخامس

موقف التشريعات المقارنة من جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل

وأخيراً نجد صدى لهذا التجريم فى بعض الدول العربية الشقيقة ومنها قانون الجزاء العمانى الذى ينص على أن يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأقل كل من أقدم :

١- على خطف طائرة عمانية وإرغامها على النزول فى غير المطار الذى تقصده.

٢- على خطف طائرة أجنبية وإرغامها على النزول فى أحد المطارات العمانية.

يقضى بالإعدام إذا أدى الفعل أو المحاولة إلى قتل إنسان أو إلى تخريب الطائرة المخطوفة كليا أو جزئيا"(١).

كما ينص قانون العقوبات الليبى على أن : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أعدم أو أتلف عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق أو مؤنا أو أغذية مما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو أساء صنعها عمداً إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن نعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين فيها أو الذين يناط بهم استعمالها أو أن ينشأ عنها حادث ما. فإذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب كانت العقوبة الإعدام(٢).

وفى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصدر المشرع الفيدرالى قانون ضبط الجريمة الشامل فى عام ١٩٨٤(٣)، والذى تضمن قانون مكافحة التخريب ضد

---

(١) نص المادة ١٣٦ من قانون الجزاء العمانى – الواردة بالفصل الثانى المعنون "فى الاعتداء على أمن الدولة الداخلى" من الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون.

(٢) نص المادة ١٧٩ من مجموعة التشريعات الجنائية الليبية – الجزء الأول – العقوبات.

الطائرات، تنفيذا لتعهدها بالالتزام بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى، كوسيلة للقضاء على نشاطات الإرهابيين، وقد تضمن القانون المشار إليه تجريم أية أفعال، أو تهديدات من شأنها تعريض وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية للإتلاف أو التدمير أو جعلها فى حالة غير صالحة للعمل[١].

وفى فرنسا جرم المشرع الفرنسى اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو المائية أو البرية، أو تغيير مسارها بالقوة بالمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات، واعتبرها من صور العنف الإرهابية الوارد ذكرها بالمادة ٤٢١-١ من ذات القانون (جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات)، والمضافة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م[٢].

فقد نصت المادة ٢٢٤-٦ من قانون العقوبات الفرنسى على معاقبة كل شخص يتواجد على متن طائرة وهى فى حالة طيران، إذا قام بالإكراه أو بالتهديد باستعمال القوة بغرض الاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ويترتب عن هذه الافعال جروح أو مرض تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفى حالة حدوث وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المواد المتعلقة بجرائم القتل والتى تصل فيها العقوبة إلى الإعدام.

المطلب الرابع

جريمة القبض على شخص أو احتجازه أو حبسه كرهينة

تنص المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات على أنه : يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح، أو

---

(١) B.J. George J.R., Federal Anti-Terrorist legislation, in M. Cherif Bassiouni, legal Responses to international Terrorism, U.S.Procedural Aspects, Martinus Nijhoff Publishers, U.S.A., 1988, P. 37-47.

(٢) CoDE PéNAL, HuitiéMe edition, 1995, Par Hervé Plletier, P. 495.

وعلى ذلك، سنعالج أحكام جريمة أخذ الرهائن فى أربعة فروع : نتناول الركن المادى للجريمة (الفرع الأول)، ونتحدث عن الركن المعنوى للجريمة وقوامه القصد الجنائى (الفرع الثانى)، وندرس العقوبات المشددة للجريمة (الفرع الثالث)، ثم نختم هذا المطلب بدراسة موقف التشريعات الأجنبية المقارنة من جريمة القبض على شخص أو حبسه أو احتجازه كرهينة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركـــن المـــادى للجريمـــة

بادئ ذى بدء، نقرر أن المقصود بالقبض على الأشخاص وفقاً لهذه المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات – ليس هو القبض بدون وجه حق من جانب السلطات العامة والتى نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات بقولها : كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة مائتى جنيه[١].

فالمقصود بالقبض وفقا لنص المادة ٨٨ مكرراً أو الحبس أو الاحتجاز، هو ما قد يقوم به أحد الأشخاص تنفيذاً لعمل إرهابى أو لأغراض إرهابية.

وعلى ذلك، يتمثل الركن المادى للجريمة – كما يتبين من النص – فى سلوك يصدر من الجانى تجاه المجنى عليه، وهذا السلوك يقع فى أى من الصور الثلاث التى حددها النص وهى القبض أو الحبس أو الإحتجاز.

ويتميز القبض عن الاحتجاز والحبس، فى أن القبض يتم وينتهى فور تمام تقييد حركة المقبوض عليه وحرمانه من حرية التنقل، وما يلى ذلك فى الفترة الزمنية، يعتبر حبساً أو حجزاً، مما يمكن معه القول بأن القبض يسبق الحبس أو الحجز[٢].

ويشترط النص أيضا، أن يكون القبض أو الحبس أو الاحتجاز على شخص من الأشخاص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح، أى يكون غير مشروع، ويعتبر الفعل مشروعاً، إذا توافر له سبب من أسباب الإباحة، ومثال ذلك إمساك الزوج

---

(١) يقابل المادة ٨٨ مكرراً محل الدراسة، المواد ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ من قانون العقوبات، ولسوف يتضح عند قراءتها مدى الفارق بين عناصرها وعقوباتها البسيطة وبين الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات، محل الدراسة.

لزوجته بمنزل الزوجية ومنعها من الخروج منه، تطبيقاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة[١]. وأيضا رضاء المجنى عليه بالإجراء – الحبس أو الاحتجاز – ولعل الراجح رضاء المجنى عليه بالقبض عليه أو بحبسه يبرر ذلك[٢] متى كان رضاؤه صحيحا عن حرية واختيار وليس وليد إكراه.

الفرع الثانى

الركن المعنوى للجريمة

جريمة أخذ الرهائن، جريمة عمدية – تتطلب لتوافر ركنها المعنوى توافر القصد الجنائى العام، غير أن المشرع يتطلب أيضا قصداً جنائياً خاصاً.

ويتحقق القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة، بأن يدرك الجانى أن ما يأتيه من سلوك – القبض أو الحبس أو الاحتجاز – غير مشروع وبدون وجه حق، وأن تتجه إرادته الصحيحة عن حرية واختيار لهذا السلوك. ويتطلب المشرع بجانب القصد الجنائى العام، قصداً خاصاً، يتمثل فى أن يكون فعله غير المشروع يهدف إلى التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها، أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع، فإذا لم يكن الجانى يستهدف ذلك من سلوكه انتفى الركن المعنوى للجريمة، ويمكن مساءلته عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات – السابق الإشارة إليها – متى توافرت عناصرها.

الفرع الثالث

العقوبة

جريمة أخذ الرهائن، جناية من الجنايات، وقد قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد، وقد شدد المشرع العقوبة – فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٨٨ مكرراً – فى حالة توافر ظرف من الظروف المشددة الواردة بالنص وفقاً لما يلى :

أولا : الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٨٨ مكرراً عقوبات : نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ مكرراً على أنه : وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزى بدون

---

(١) تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أنه : لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

(٢) انظر

وجه حق بزى موظفى الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها، أو إذا أنشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

ووفقاً للنص السابق، فإن الظروف المشددة المذكورة، إذا ما توافر إحداها، تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد، وهذه الظروف المشددة هى :

١- **استخدام الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب**[1]، فى سبيل تنفيذ الجريمة، وهذه الحالات السابقة هى الغالبة فى العمل، حيث يصعب دوماً تحقيق جريمة القبض أو الحبس أو الاحتجاز إلا باستعمال وسائل الإكراه والعنف[2].

٢- **إذا اتصف الجانى بصفة كاذبة** : ويقصد بذلك ادعاء الجانى صفة وظيفية أو مهنية تخول له حق إجراء القبض أو الحبس أو الاحتجاز، وبمعنى آخر أن تكون تلك الصفة التى ادعاها الجانى لنفسه غير حقيقية، حتى يتحقق الظرف المشدد للعقوبة.

وقد ذهب رأى فى الفقه[3] إلى أنه يتحقق شرط اتخاذ الصفة الكاذبة وإن صدق الجانى فى انتمائه للهيئة أو السلطة التى ادعى انتمائه إليها إذا ما تجاوز فى زعمه إلى تحديد مكانه أو اختصاصه فى تلك الهيئة أو السلطة.

ومثال ذلك، أن يكون الجانى من ضباط الشرطة بالفعل، ويعلن عن صفته هذه وأنه من ضباط المباحث الجنائية فى المنطقة التى يباشر فيها الجريمة بينما هو فى الواقع والحقيقة وإن صدق قوله بأنه من ضباط الشرطة إلا أنه من العاملين فى إحدى المصالح الشرطية، كمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو مصلحة الأحوال المدنية، واتخاذ مثل هذا الضابط صفة رئيس أو ضابط المباحث بالقسم أو المركز الذى ترتكب فى دائرته الواقعة يتحقق به اتخاذ صفة كاذبة كظرف مشدد. والواقع أن هذا الرأى السابق محل نظر لسببين :

- **السبب الأول** : أن الحالة التى وردت فى سياق هذا الرأى لا ينطبق عليها نص المادة ٨٨ مكرراً – التى نحن بصددها – وبالتالى الظروف المشددة الواردة بها، لأن المقصود وفقاً لنص المادة ٨٨ مكرراً هو القبض أو الحبس أو الاحتجاز الذى

---

(١) راجع المبحث الأول من الفصل التمهيدى من هذه الدراسة فى تعريف الإرهاب وفقا لنص المادة ٨٦ عقوبات، ص٢٤ وما بعدها .

(٢) راجع : د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٦٩، ٧٠ .

(٣) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٥٣ .

يقوم به أحد الأشخاص تنفيذاً لعمل إرهابى أو لأغراض إرهابية كما سبق القول، أما إذا صدرت هذه الأفعال – القبض أو الحبس أو الاحتجاز غير المشروع – من جانب أحد رجال السلطة العامة – فتخضع لنص المادة ٢٨٠ عقوبات السابق ذكرها.

- **السبب الثانى** : أن نص المادة ٢٨٢ عقوبات يورد ظروفاً مشددة للجريمة الواردة بنص المادة ٢٨٠ عقوبات[١]، ومنها اتصاف الجانى بصفة كاذبة ويعاقب عليها بعقوبة السجن.

وبالإضافة إلى كل ما تقدم، وبالنظر إلى أن سياسة المشرع العقابية تجاه الجرائم الإرهابية تقوم على شقين هما تغليظ العقوبة، وتشريعات المكافأة وتشجيع الجناة على التعاون مع العدالة، فإن ذلك يؤكد أن نص المادة ٨٨ مكرراً يقصد به مواجهة أفعال القبض أو الحبس أو الاحتجاز التى تصدر عن الإرهابيين، وليس عن أحد من رجال السلطة العامة.

ولا أدل على صحة ما نقول به من صريح نص المادة ٨٨ مكرراً، والتى تشترط فى أفعال القبض أو الحبس أو الاحتجاز الغير مشروعة أن تكون بهدف التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها، أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

واتصاف الجانى بصفة كاذبة، وإن كان فى الأغلب الأعم يتم بالقول؛ فإنه من المتصور أن يتم بغير ذلك، كما لو ظهر أمام المجنى عليه مستخدما سيارة من نوع وهيئة ما تستعمله هيئة الشرطة فى تنقلات أعضائها أثناء المأموريات، ونزوله منها محاطا ببعض الأفراد – من معاونيه- أدوا له التحية العسكرية، فإنه وإن كان لم يصرح بالقول بأن له هذه الصفة – يعد قد دعاها لنفسه بظهوره فى مظهر أصحابها من رجال الشرطة، بشرط أن تكون هناك علاقة سببية بين اتصاف الجانى بهذه الصفة وبين تحقق القبض أو الحجز أو الحبس[٢].

---

(١) تنص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات أى أنه : إذا حصل القبض فى الحالة المبنية بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيى بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم فى جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

٣- **التزيى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة** : ويقصد بزى موظفى الحكومة، كساوى كل من يؤدى عملاً يبيحه القانون بشرط أن تكون هذه الكساوى مقررة قانونا لطائفة من موظفى الحكومة[١]. وعلى ذلك، فالتزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة، إنما هو صورة من صور اتصاف الجانى بصفة كاذبة، فارتداء الجانى زى طائفة معينة من موظفى الدولة إنما يعنى انتسابه كذبا لتلك الفئة.

٤- **إبراز الجانى أمر مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى السلطات العامة** : ومقتضى ذلك أن يكون الأمر الذى يبرزه الجانى عبارة عن ورقة مكتوبة (محرراً) وليس أمراً شفهياً، كما يشترط النص أن يكون أمراً مزوراً ويدعى الجانى صدوره عن إحدى السلطات العامة.

ومثال ذلك أوامر الضبط والإحضار، أو الاعتقال مما يمكن أن يستعمله الجانى فى جريمة القبض غير المشروع.

ويعتبر الجانى فى هذه الحالة مرتكباً لجريمتين، جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة (المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً)، وجريمة استعمال محرر رسمى مزور (المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ عقوبات)[٢].

وتطبيقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية فإنه يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد، وذلك استثناء من قاعدة تعدد العقوبات[٣]، لارتباط الجريمتين ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة، ووحدة الغرض الواقعتين لأجله.

٥- **إحداث الفعل جروحاً من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات** : وهذا الظرف يعتبر من الظروف يعتبر من الظروف المشددة المتصلة بجسامة النتيجة المترتبة على فعل الجانى، وفعل الجانى المقصود من النص هو فعل القبض أو الحبس أو الإحتجاز.

---

(١) انظر المستشار / مصطفى مجدى هرجه، ملحق التعليق قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩

(٢) تنص المادة ٢١٤ عقوبات على أنه "من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر".

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٣٩ وما بعدها.
وتنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على أنه : إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم

وقد حدد المشرع الجروح التى تنشأ عن فعل الجانى، بما نص عليه فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات[١].

وبالرجوع لنص المادتين المشار إليهما، نجد أن الجروح الواردة بهما عبارة عن قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وكذلك إذا نشأ عن الجرح أو الضرب أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

٦- **إذا قاوم الجانى السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه:** وواضح هنا أن العلة التى دفعت المشرع إلى تشديد العقاب، تتلخص فى أن سلوك الجانى ينم عن تحديه للسلطات العامة، الأمر الذى يمثل مساساً واضحاً بالشرعية وسيادة القانون[٢].

وأغلب الفقه يعتبر جريمة القبض أو الحجز أو الحبس غير المشروع من الجرائم المستمرة، ويعنى هذا أنه باستمرار حرمان المجنى عليه من حريته، يظل خطر الاعتداء على حرية المجنى عليه حالاً بما يبيح للغير استعمال حق الدفاع الشرعى ضد الجانى عملاً بنص المادتين ٢٤٥، ٢٤٦ من قانون العقوبات، وبطبيعة الحال فإن لرجال السلطة العامة استعمال هذا الحق إعمالا للقواعد العامة[٣].

وقد اشترط نص المادة ٨٨ مكرراً فى فقرته الثالثة بالنسبة لهذا الظرف المشدد للعقوبة – أن تكون أفعال المقاومة الصادرة من الجانى موجهة إلى السلطات العامة، فإذا كانت موجهة ضد بعض المواطنين عند محاولتهم تخليص الرهينة من قبضة الجانى، انتفى سبب التشديد ، كما يشترط النص أيضا أن تكون أفعال المقاومة من الجانى وقعت أثناء تأدية السلطات العامة لوظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

ثانياً : الظرف المشدد الوارد بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨ مكرراً عقوبات : لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ مكرراً على أنه: وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل موت شخص. وكما هو واضح من النص، فالمشرع يشترط لتشديد العقوبة لتصبح الإعدام أن يترتب على فعل الجانى موت أحد الأشخاص سواء أكان هذا

---

(١) راجع ما سبق، فى شأن نص المادتين ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات.

(٢) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١٦٧ .

الشخص هو الرهينة، أو أحد رجال السلطة العامة، أو أى شخص تواجد مصادفة بمكان الجريمة.

وبديهى فإنه يشترط لانطباق نص التشديد، توافر علاقة السببية بين فعل الجانى وموت الشخص، فإن انتفت علاقة السببية لا يتحقق الظرف المشدد الذى نحن بصدده.

الفرع الرابع

موقف التشريعات المقارنة من جريمة القبض على شخص أو حبسه أو احتجازه كرهينة

أولا : **التشريع الفرنسى:** نص قانون العقوبات الفرنسى على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقبض أو يحبس أو يحتجز شخصا آخر – كرهينة – سواء كان ذلك الفعل بقصد إعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو لضمان هرب أو عدم معاقبة فاعلين أو شركاء فى جناية أو جنحة،أو كان ذلك فى مكان خفى (سرى) بقصد الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما[١].

ويتضح لنامن ذلك وجود تطابق بين نص المادة ٨٨ مكررا عقوبات مصرى، وما نصت عليه المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الفرنسى. وقد ذهب البعض إلى أن ما ورد بنص المادة ٣٤٣ عقوبات فرنسى، يمكن تطبيقه على الأعمال الإرهابية، وعلى أخذ الرهائن المصحوب بأمر أو شرط ما، ولو لم تكن الرهينة محتجزة فى مكان يعد سريا[٢].

كما ينص قانون العقوبات الفرنسى على أنه : "إذا ما ترتب موت الرهينة أو أى شخص آخر بمناسبة تنفيذ جريمة أخذ الرهائن أو فى حالة ارتباطها بجريمة أخرى تصبح العقوبة هى الإعدام[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى قد أدخل هذه الجريمة ضمن طائفة جرائم الإرهاب، عندما تتخذ صورة مشروع فردى أو جماعى، يكون غرضه إحداث اضطراب خطير فى النظام العام عن طريق التهديد أو الترويع، وذلك بالمادة رقم

---

(١) راجع : نص المادة ٣٤٣ عقوبات فرنسى.

(٢) راجع : د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب فى القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٣٩٤ .

٧٠٦-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المستحدثة بموجب القانون رقم ٨٦-١٠٢٠ الصادر فى ٩ سبتمبر عام ١٩٨٦[١].

ثانيا : التشريع الألمانى : تقضى المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات الألمانى فى فقرتها الأولى، بعقاب كل من يلجأ إلى خطف شخص أو السيطرة عليه بقصد ابتزاز شخص ثالث، كذلك تعاقب كل من يستفيد من حالة الاختطاف المرتكب لممارسة ابتزاز ما.

كما تناولت الفقرة الثانية من نفس المادة تعريف الجريمة بأنها فعل الاختطاف أو السيطرة الواقع على شخص بقصد إجبار شخص ثالث على عمل ما أو التساهل فيه أو الامتناع عنه، باستعمال التهديد بالموت أو إحداث جروح خطيرة[٢].

ثالثا : التشريع الإيطالى : استحدث المشرع الإيطالى جريمة اختطاف شخص واحتجازه بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى، بالقانون رقم ١٩١ الصادر فى ١٨ مايو ١٩٧٨م، فى أعقاب حادث اختطاف واحتجاز ومقتل "الدومورو" زعيم أحد الأحزاب السياسية الإيطالية[٣].

حيث تعاقب المادة ٢٨٩ مكرراً من قانون العقوبات، على جريمة احتجاز شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى، بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس وعشرين عاما ولا تزيد على ثلاثين عاما، وتشدد العقوبة إلى السجن لمدة ثلاثين عاما فى حالة وفاة الشخص المحتجز دون تعمد من الجانى إحداث الوفاة.

---

(١) انظر : Code de Procédure Pénale, Dalloz, 1996-97.

وجدير بالذكر أن نص المادة ٧٠٦-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، أحدث به المشرع الفرنسى تعديلاً بموجب القانون رقم ٩٦-٦٤٧ الصادر فى ٢٢ يولية ١٩٩٦، يتمثل فى إلغاء القائمة الطويلة من جرائم القانون العام المذكورة بالنص القديم والتى تطلب النص أن تتخذ هذه الجرائم صورة مشروع فردى أو جماعى يكون غرضه إحداث اضطراب خطير فى النظام العام عن طريق التهديد أو الترويع، والتى من بينها جريمة المادة ٣٤٣ عقوبات السابق ذكرها.
وقد اكتفى المشرع فى ذات المادة بعد تعديلها بالنص على أن الأعمال الإرهابية التى جرمتها المواد ٤٢١-١ إلى ٤٢١-٥ من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم المرتبطة بها يتم ملاحقتها والتحقيق والحكم فيها وفقاً لقواعد القانون الحالى، ومن هذه الأعمال الإرهابية جرائم الاعتداء على الأشخاص، والتى تشمل جريمة المادة ٣٤٣ عقوبات "القبض واحتجاز الأشخاص بدون وجه حق".

(٢) راجع : المادة **٢٣٩** عقوبات ألمانى.

رابعا : التشريع الأمريكى : وقد عدل المشرع الفيدرالى فى الولايات المتحدة الأمريكية – بموجب قانون ضبط الجريمة الشامل الصادر عام ١٩٨٤م – فى قانون العقوبات بإضافة مادة جديدة برقم ١٢٠٣ بشأن احتجاز الرهائن.

وطبقا لهذا التعديل فإن الاختصاص القضائى للحكومة الفيدرالية يشمل اختطاف واحتجاز الرهائن بغرض التهديد بقتلهم أو إصابتهم أو الاستمرار فى احتجاز الضحايا لإجبار طرف ثالث على فعل أو الامتناع عن فعل شئ معين[١].

المطلب الخامس

جريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب

لقد أورد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٨٨ مكرراً عقوبات على أنه : ويعاقب بذات العقوبة، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب. ويقصد بعبارة "الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم"، الجرائم الواردة بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أى جرائم الإرهاب.

وإلى جانب اشتراط أن يكون الشخص مقبوضاً عليه فى إحدى جرائم القسم المذكور، فلقد ساوى المشرع بين التمكين الفعلى من الهرب والشروع فيه، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الشخص مقبوضاً عليه فى جريمة أخرى كالقتل أو السرقة، فلا تتحقق جريمة المادة التى نحن بصددها[٢].

ويتعين أن يكون أمر القبض صادراً من السلطات المختصة عملاً بما تنص عليه المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أو بأن يكون القبض قد تم بناء على حالة من حالات التلبس الصحيحة التى يجيزها القانون لمأمور الضبط القضائى، أو كان مقبوضاً عليه فى جريمة أخرى خلاف جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، فلا ينطبق عليه نص المادة[٣].

---

(١) انظر: John F.Murphy, Punishing international Terrorists, Rowman and Allanheld Publishers, U.S.A., 1985, P. 29.

(٢) راجع : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١١.

وعلى ذلك، تقوم جريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب، على ركنين أحدهما : الركن المادى (الفرع الأول)، وثانيهما : الركن المعنوى وقوامه القصد الجنائى (الفرع الثانى)، ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن المادى للجريمة

مما تجدر الإشارة إليه أن جريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه فى جرائم الإرهاب من الهرب – هى جريمة منفصلة عن الجريمة التى ارتكبها المقبوض عليه.

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بكل فعل أو سلوك يتحقق به رفع القيود المفروضة على حرية المقبوض عليه، وقد يكون ذلك بالاعتداء على حراس المقبوض عليه لإفقادهم السيطرة عليه، أو بقتلهم أو اختطافهم حال قيامهم على حراسة المقبوض عليه، أو بإبعادهم بالحيلة والخداع عن المقبوض عليه، أو باختطاف المقبوض عليه وإخراجه من دائرة سلطات القائمين على حراسته[١].

ويستوى فى نظر المشرع أن يسفر سلوك الجانى عن تمكين المقبوض عليه من الهرب، أو وقوف الأمر عند مجرد البدء فى تمكينه من ذلك[٢]، فمجرد محاولة تمكين المقبوض عليه من الهرب يكتمل الركن المادى حتى ولو لم يترتب على ذلك الهرب فعلا، أى أن الجريمة شكلية لا يتطلب فيها المشرع نتيجة مادة معينة.

الفرع الثانى

الركن المعنوى للجريمة

جريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب هى جريمة عمدية، ويتطلب المشرع لتوافر ركنها المعنوى، توافر القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة.

فيشترط أن يكون الجانى عالماً بأن ما يفعله من أجل تمكين مقبوض عليه فى جريمة من جرائم الإرهاب من الهرب، فإذا كان يعتقد أنه مقبوض عليه فى جريمة أخرى كالقتل أو السرقة، انتفى العلم لديه.

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق،ص ١٦٢ .
(٢) انظر : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١٦٢ .

كما يشترط أن تتجه إرادة الجانى إلى مقارفة هذا السلوك عن حريـــة واختيـــار وليس وليد إكراه.

الفرع الثالث

العقـــوبـــــــة

الجريمة جناية من الجنايات، ويعاقب المشرع عليها بالسجن المشدد[1]، وقد شدد المشرع العقوبة لتكون السجن المؤبد إذا توافر ظرفاً من الظروف المشددة بالفقرة الثالثة من نص التجريم. وهذه الظروف المشددة – وفقاً لترتيب ورودها فى النص – هى :

١- إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب.

٢- إذا إتصف بصفة كاذبة.

٣- إذا تزيى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة.

٤- إذا أبرز أمرا مدعيا صدوره من الحكومـــــة.

٥- إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من قانون العقوبات.

٦- إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبـــوض عليه.

وقد ذهب أكثر من رأى[2] إلى أن الظروف المشددة – السابق بيانها مـــن الأول حتى الخامس، يسهل تصور اقترانها بجريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب.

أما الظرف السادس والأخير، والذى ورد بالفقرة الثالثة، والمتعلق بتشديد العقوبة فى حالة "إذا قاوم الجانى السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه، فقد لا يتصور تحققه بالنسبة للجريمة لأنه يفترض ابتداء وجود رهينـــة أو مقبوض عليه فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وهو ما لا يتوافر فـــى جريمـــة التمكين من الهرب، مما يتعين معه القول تعلق أو ارتباط سبب التشديد المتمثـــل فـــى مقاومة أفراد السلطة العامة أثناء عملهم، على إخلاء سبيل الرهائن بالجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة وحدها دون جريمة الفقرة الثانية منها، وهو ما يعنى عدم

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٦٤، ١٦٥؛

سريان أحكام الظرف المشدد السادس فى شأن جريمة من مكن أو شرع فـى تمكـين مقبوض عليه من الهرب.

وقد شدد المشرع العقوبة – فى الفقرة الرابعة من المادة – لتكون الإعدام إذا نجم عن فعل الجانى فى جريمة التمكين أو الشروع فى التمكين من الهـرب مـوت أحـد الأشخاص، ويتمثل ذلك إذا ما استخدم الجانى القوة أو العنف أو أيـة طريقـة أخـرى كوسائل يتمكن بها من معاونة المقبوض عليه على الهرب فيترتب على ذلك وفاة أحـد القائمين على حراسته أو غيرهم[١].

المطلب السادس

جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم من القانون أو مقاومته

تنص المادة ٨٨ مكرراً(أ) من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بأيـة عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجانى يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكـام هذا القسم، هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه. وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه".

وقد نص المشرع على هذه الجريمة بالقانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٩٢، لتضـاف لسلسلة الجرائم التى ترتكب لغرض إرهابى إعمالاً لسياسته فى تشديد العقاب فى هـذا المجال بالرغم من وجود أكثر من نص قانونى يعالج هذا النوع من الجرائم[٢].

---

(١) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٩٤ .

(٢) حيث تنص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات فى الباب السابع والخاص بمقاومة الحكـام وعـدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره على أنه: كل من تعدى على أحـد المـوظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثنـاء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه. كما تنص المادة ١٣٧ من قانون العقوبات على أنه: إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجـاوز مائتى جنيه، فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسـلحة أو عصـى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكـون العقوبـة

الفرع الثانى
حالة التنازع الظاهرى فى جريمة المادة ٨٨ مكررا (أ)

يتبين لنا من استقراء نصوص قانون العقوبات، أن الجريمة التى نحن بصددها يمكن أن ينطبق عليها أكثر من نص عقابى، فهى تخضع فى بعض صورها لنص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات – والسابق إيراد نصه – كما أنها تخضع فى صورة أخرى لها لنص المادة ٨٨ مكرراً من ذات القانون إذا اقترنت بظرف التشديد المتمثل فى مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه، وذلك باعتبار أن أداء الوظيفة هذا يدخل فى معنى تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات[١].

وترتيباً على ذلك، فإننا نكون بصدد حالة من حالات التنازع الظاهرى بين النصوص، يتعين معها القول بتطبيق النص الخاص إعمالاً لقواعد التفسير بأن الخاص يقيد العام، وكما هو معلوم فإن نص المادة ٨٨ مكرراً (أ) يشدد العقوبة على هذه الجريمة لتكون السجن المشدد.

ولا أدل على صحة هذا القول مما أورده المشرع فى صدر المادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد" بما يعنى أنه إذا وجدت عقوبة أشد فى أى نص قانونى آخر فهى الواجبة التطبيق.

الفرع الثالث
الركن المادى للجريمة

ينطوى الركن المادى لهذه الجريمة فى إتيان الجانى لسلوك مادى يباشره، يأخذ إحدى صورتين إما التعدى أو المقاومة. وقد اكتفى النص بأن يكون التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم المذكور، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، دون أن يتطلب أن يكون التعدى بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها، فى حين تطلب ذلك فى المقاومة[٢]. مما يعنى أن المشرع قد فرق بين التعدى والمقاومة، واكتفى بمطلق التعدى، فى حين أنه تطلب أن تكون المقاومة بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها[٣].

---

(١) انظر : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٩٥ .
(٢) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٧ .

وقد ذهب رأى[١] إلى أن تفسير نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكرراً (أ) على هذا النحو محل نظر، لأن تجريم فعل التعدى مطلقا دون اشتراط أن تكون بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها إنما يؤدى إلى اعتبار كافة صور التعدى بدءاً من التعدى بالقول إلى الإيذاء الخفيف الذى لا يصل إلى حد التعدى بالضرب أو الجرح مجرماً وفقا لنص المادة، وهو ما لم يقصده المشرع من وراء تجريم التعدى. والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج بالغة الغرابة، وإلا أعتبر البصق على الوجه أو الدفع بالأيدى أو توجيه السباب والشتائم – تعدياً – مما يجرمه النص ويعاقب عليه بالسجن المشدد.

وترتيباً على ذلك، يرى هذا الرأى أن المشرع إنما كان يقصد أن تعود أفعال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالها على التعدى أو المقاومة ولا تكون قاصرة على المقاومة فقط.

ويؤكد هذا الرأى صحة قوله فيما ورد فى الفقرة الثانية من ذات المادة ٨٨ مكرراً(أ) من تشديد العقاب ليصبح السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة، مما يعنى أن التعدى قد يكون بالقوة أو العنف الذى يمكن أن يؤدى إلى إحداث عاهة مستديمة. وأيضا ما ورد بالفقرة الثالثة من ذات المادة من تشديد العقوبة لتصل للإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه، مما يؤكد أن التعدى يكون بالقوة أو العنف، وأن ذلك ما قصده المشرع ولكن لم يحالفه التوفيق فى صياغة الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

ويقترح الرأى السابق[٢]، أنه كان من الأفضل صياغة الفقرة الأولى على النحو التالى : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى أو قاوم أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ مستخدما القوة أو العنف أو التهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

وأخيرا وبالنسبة لأفعال التعدى السابق إيراد بعضها والتى لا تصل إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستعمالها، فيقترح هذا الرأى السابق، أيضا تطبيق نص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات عليها، والواردة بالباب السابع الخاص بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره.

---

(١) د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٠١، ٢٠٢ .

ويلاحظ أن النص يشترط أن تكون المقاومة ..أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها كشرطين تبادليين يعنى توافر إحداهما عن الآخر، وافتقادهما مما يمنع تجريم وعقاب المقاومة بنص المادة ٨٨ مكرراً (أ) [١].

وقد ذهب رأى آخر[٢] إلى أن الحماية الجنائية تمتد حتى ولو كان الاعتداء – وليس المقاومة – وقع على المجنى عليه بعد انتهاء وظيفته، طالما أن هناك صلة بين الاعتداء ووظيفته السابقة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

وخلاصة القول، فنحن نؤيد الرأى الذى يذهب إلى اعتبار أن جريمة المادة ٨٨ مكرراً(أ) متوافرة متى كان التعدى قد تم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، أى حتى ولو انتهت أعمال وظيفة القائم على تنفيذ أحكام القسم الأول المذكور، ما دام التعدى الواقع عليه كان بسبب تلك الوظيفة.

الفرع الرابع
الركن المعنوى للجريمة

جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم من القانون أو مقاومته جريمة عمدية، ويكفى لتوافر الركن المعنوى لها توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة.

فيلزم أن يكون الجانى عالماً بما يأتيه من سلوك، وأن هذا السلوك عبارة عن تعدى أو مقاومة لأحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول المذكور بشأن الإرهاب، كما يلزم أن يحيط علمه بصفة المجنى عليه كما حددها النص. كما يلزم أن تتجه إرادة الجانى عن حرية واختيار إلى إتيان السلوك المشار إليه.

الفرع الخامس
العقوبة

جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ القانون، هى جناية، يعاقب عليها المشرع فى صورتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكرراً (أ) – التعدى أو المقاومة – بالسجن المشدد مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد.

---

(١) د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ١٧٢ .

وقد شدد المشرع العقوبة – فى الفقرة الثانية – لتصبح السجن المؤبد فى حالة توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية :

أولاً : إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة : والعاهة المستديمة نصت عليها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، وهى أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وقد مثلت ذات المادة لبعض صور العاهة المستديمة بأنها قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين[١].

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد، تحقق علاقة السببية بين فعلى التعدى أو المقاومة وحدوث العاهة المستديمة، وهو ما يظهر جلياً من عبارة النص "إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة"، ولا يشترط أن تلحق العاهة المستديمة بمن وقعت عليه أفعال التعدى أو المقاومة من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم من القانون، بل يتحقق الظرف المشدد ولو لحقت العاهة المستديمة بغير المجنى عليه من أحاد الناس الذين تصادف وجودهم فى مكان التعدى أو المقاومة ما دامت العاهة المستديمة ناشئة عن التعدى أو المقاومة، أى تربطهما علاقة السببية.

ثانيا : إذا كان الجانى يحمل سلاحا : وحمل الجانى للسلاح أثناء التعدى أو المقاومة يعتبر ظرفا مشددا للعقاب ولو لم يستعمله، لأن مجرد حمله يعطى الجانى الجرأة وإمكانية الإقدام على استعماله فى ارتكاب الجريمة. كما يستوى أن يكون سلاحا بطبيعته أم سلاحا بالاستعمال، ظاهرا أو مختبئا[٢].

ثالثا : إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم من القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه :يتحقق الخطف – بوجه عام – بانتزاع المجنى عليه من المحل الذى يقيم فيه وإبعاده عنه[٣]، أما الاحتجاز فيتمثل فى حرمان المجنى عليه من الحق فى التجول والانتقال لفترة زمنية طويلة أو قصيرة.

---

(١) راجع : نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات.

(٢) انظر : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٧ .

(٣) راجع : د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وجرائم الأشخاص، وجرائم الأموال والتهريب الجمركى، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ٦٤٩ .

ويشترط النص فى الفقرة الثانية، حتى يكون سبب التشديد متوافراً أن يكون المجنى عليه فى الخطف أو الاحتجاز من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم من القانون.

وقد ساوى المشرع بين خطف أو احتجاز القائم على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب وخطف أو احتجاز زوجه أو أحد أصوله أو فروعه،لتوافر الحكمة من التشديد فى الحالتين لأن خطف أو احتجاز زوجة القائم على التنفيذ ربما يمنعه – بصورة أو بأخرى – من أداء واجبات وظيفته، وكذلك الحال إذا وقع الفعل على أحد من أصوله أو فروعه[١].

وقد شدد المشرع العقوبة – فى الفقرة الثالثة من نص المادة ٨٨ مكرراً (أ) لتصبح الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه[٢] .

ووفقاً لعبارة النص، يقصد بالمجنى عليه والذى يعتبر سبباً لتشديد العقوبة، بأنه المجنى عليه فى جريمة التعدى أو المقاومة، وهو الشخص القائم على تنفيذ أحكام القسم

---

(١) انظر : د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٨ .

(٢) **تطبيق عملى لنص المادة ٨٨ مكرر (أ) عقوبات: واقعة اغتيال المقدم / محمد مهران :** تخلص وقائع هذا الاعتداء فى أن أحد ضابط الشرطة المجنى عليه – المقدم/ محمد مهران عبد الرحيم ضابط مباحث أمن الدولة بأسيوط – كان قد غادر مدينة أسيوط فى السابعة والنصف مساء يوم الأربعاء الموافق ٣ مارس ١٩٩٣، المصادف ٩ رمضان ١٤١٣هـ يرافقه ابنه محمد (٧ سنوات)، ولدى مغادرته مدينة صدفا فى طريقه إلى قريته "الدوير" والتى تبعد عن مدينة صدفا ثلاثة كيلو مترات، وعند كوبرى أبو تلاث الطريق المؤدى للبلدة، فوجئ الضابط بوابل من الرصاص الذى انطلق بكثافة عليه وعلى ابنه من الناحية الشرقية من ترعة أبو تلات وأسفر الحادث عن مصرع الضابط هو وابنه فى الحال، واستقرت أكثر من (٢٠) رصاصة فى سيارته، كما تناثر زجاج السيارة المحطم بموقع الحادث وأتضح وجود آثار طلقات الرصاص على حوائط مستودع بترول بالمنطقة.

ومن السرد السابق، ومن ظروف وملابسات القضية، يتضح لنا أن هذه الواقعة ينطبق عليها نص المادة ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات بالنسبة للصفة التى تطلبها النص فى المجنى عليه بكونه أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الإرهاب، وكذلك بالنسبة لركنى الجريمة المادى والمعنوى على التفصيل الذى أوردناه عند شرح أركان جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم أو مقاومته. أنظر واقعات هذا الاغتيال في : جريدة الأهرام، العدد رقم ٣٨٨٠٥، الصادر فى

الأول المذكور والمتعلق بجرائم الإرهاب، فإذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت شخص آخر غير المجنى عليه حتى ولو كان زوجه أو أحد أصوله أو فروعه لا يتوافر سبب التشديد.

وعنى عن البيان أنه يشترط توافر علاقة السببية بين التعدى أو المقاومة وموت المجنى عليه بالنظر إلى صريح نص الفقرة الثالثة بقولها "إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه".

المطلب السادس

موقف التشريعات المقارنة من جريمة التعدى أو مقاومة القائمين على تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بالإرهاب

تعرضت بعض التشريعات الجنائية المقارنة لجريمة التعدى أو مقاومة أحد من الأشخاص القائمين على تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بالإرهاب أو تشكيل العصابات.

ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالى الذى أورد فى المادة ٢٨٠ عقوبات إيطالى على أن يعاقب بالسجن الذى لا تقل مدته عن عشرين سنة، كل من يعتدى على حياة شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى، ويعاقب بالسجن الذى لا تقل مدته عن ست سنوات كل من يعتدى على سلامة شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى.

فإذا نتج عن الاعتداء على سلامة الشخص إصابة شديدة الجسامة توقع عقوبة السجن الذى لا تقل مدته عن ثمانى عشرة سنة، أما إذا نتج عن الاعتداء إصابة جسيمة توقع عقوبة السجن الذى لا تقل مدته عن اثنتى عشرة سنة.

وإذا وقعت الأفعال المشار إليها فى الفقرات السابقة على أشخاص يمارسون وظائف قضائية أو من العاملين بالسجون أو بالأمن العام أثناء أو بسبب وظائفهم تشدد العقوبات بمقدار الثلث.

أما إذا نتج عن الأفعال المشار إليها فى الفقرات السابقة الموت، تطبق عقوبة السجن مدى الحياة (فى حالة الاعتداء على الحياة)، وعقوبة السجن لمدة ثلاثين سنة (فى حالة الاعتداء على السلامة) [1].

---

(١) أدخل المشرع الإيطالى – بالمرسوم بقانون رقم ٦٢٥، والصادر فى١٥ ديسمبر ١٩٧٩ – سلوكاً مجرماً جديداً يتمثل فى أفعال الاعتداء بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى، وأدرجه ضمن الجرائم المضرة بشخصية الدولة من جهة الداخل وذلك بالمادة رقم ٢٨٠ من قانون العقوبات الإيطالى المشار إليها.

انظر : Francesco palazzo, "Terrorisme et Legislation anti-Terrorist en Italie", Revue de Science crim. (2) Juill-Sept. 1987, P. 646.

كذلك ما نصت عليه المادة ١٣١ من الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون الجزاء العمانى، والمعنون "فى الجرائم الواقعة على أمن الدولة" من أنه :"يعاقب بالإعدام كل من رأس عصابة مسلحة، أو تولى فيها وظيفة قيادية، دأبها أعمال التخريب أو النهب أو التقتيل :

١- لمجرد الاعتداء على السلامة العامة.

٢- أو لمجرد مهاجمة أو مقاومة رجال القوة العاملة ضد مرتكبى الجنايات الواقعة على أمن الدولة.

يعاقب سائر المشتركين فى العصابة المؤلفة للغاية المشار إليها فى البندين السابقين، بالسجن حتى خمس عشرة سنة، إذا لم ينتج عن فعل أحد هؤلاء المشتركين جريمة تستدعى عقوبة أشد(١).

وقد ورد التشريع الليبى عاما فى هذا الخصوص، فلم يتحدث عن أفعال التعدى بغرض الإرهاب وإنما أورد نصا عاما مؤداه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد لمقاومة أى رجل من رجال الأمن أو أى موظف عمومى آخر أثناء تأدية وظيفته. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل القوة أو التهديد ضد من قدم مساعدته عند الطلب للأشخاص المذكورين.

وإذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح تكون العقوبة الحبس(٢). ثم تدارك المشرع الليبى ذلك ونص على ظروف لتشديد العقوبة منها أن يكون استعمال القوة أو التهديد – ضد الموظف العمومى – بإرهاب صادر من جمعيات سرية حقيقية كانت أو وهمية، حيث نص فى المادة ٢٤٩ فقرة أولى على أنه : "تزاد العقوبة المقررة فى المواد الثلاث السابقة بقدر لا يجاوز النصف إذا تم استعمال القوة أو التهديد عن طريق السلاح أو من شخص متنكر أو من عدة أشخاص مجتمعين أو بكتاب مجهول الإمضاء أو مؤشر عليه برمز أو بإرهاب صادر من جمعيات سرية حقيقية كانت أو وهمية(٣).

---

(١) المادة ١٣١ من قانون الجزاء العمانى.

(٢) نص المادة ٢٤٧ – مقاومة الموظف العمومى – من قانون العقوبات الليبى.

(٣) يقصد بالمواد الثلاث السابقة، المواد أرقام ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨ من قانون العقوبات الليبى. والمادة ٢٤٦ تتحدث عن استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومى، لإرغامه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها، أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا. والمادة ٢٤٧ تتحدث عن مقاومة الموظف العمومى، وسبق إيراد نصها.
أما المادة ٢٤٨ فتتحدث عن استعمال القوة أو التهديد ضد هيئة إدارية أو قضائية.

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية

سوف ندرس فى هذا المبحث الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية فى مجال جرائم الإرهاب فى التشريع الجنائى المصرى والمقارن، لنبين السياسة التجريمية التى إنتهجها المشرع فى هذا المجال، ومدى إتفاقها أو تعارضها مع الأحكام العامة للمساهمة الجنائية.

وعلى ذلك، سوف نوزع دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين : نتناول الأحكام العامة للمساهمة الجنائية فى القانون المصرى والمقارن (المطلب الأول)، ثم ندرس الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية فى القانون المصرى والمقارن (المطلب الثانى).

المطلب الأول

الأحكام العامة للمساهمة الجنائية فى القانون المصرى والمقارن

وردت النصوص الخاصة بالمساهمة الجنائية فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات المصرى – المواد من ٣٩ إلى ٤٤ مكرراً– تحت عنوان "إشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة". وتعرف المساهمة الجنائية بأنها حالة تعدد الجناة الذين إرتكبوا جريمة واحدة[1].

فالجريمة – بوجه عام – سواء كانت داخلية أو دولية قد يرتكبها شخص بمفرده، كما قد يساهم معه أشخاص آخرون – مع إختلاف فى درجات المساهمة – فى إرتكابها.

ومن ثم فإن المساهمة الجنائية فى الجريمة تأخذ إحدى الصورتين الآتيتين :

أولاً : أن يكون دور الشخص فى إرتكاب الجريمة رئيسيا، وفى هذه الحالة يكون وصفه القانونى مستمداً من هذا الدور فيكون مساهماً أصلياً فى الجريمة.

---

(١) راجع : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٩٧؛ د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة [illegible]

ثانياً : أن يكون دوره فى إرتكاب الجريمة ثانويا وفى هذه الحالة يوصف بأنه شريك فى الجريمة[١].

---

(١) تعددت المذاهب والإتجاهات بشأن تحديد معيار التمييز بين درجات المساهمة الجنائية والتى تتوقف على ضوئها التفرقة بين الفاعل والشريك، ويحكم هذا المعيار ثلاثة مذاهب فى الفقه الجنائى وهى المذهب الموضوعى والمذهب الشخصى والمذهب المختلط ونعرض لهم بإيجاز شديد كالآتى :

أ – المذهب الموضوعى : ويعتمد هذا المذهب فى التمييز بين الفاعل والشريك على عناصر الركن المادى للجريمة، وقد إختلفت النظريات التى يتكون منها هذا المذهب فى تحديد مضمون هذه العناصر إلى نظريتين رئيستين :

الأولى : النظرية الشكلية؛ وتعتمد هذه النظرية على الركن المادى كما بينه القانون فيعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة من إرتكب هذا الركن المادى كله، أو قام بجزء منه.

الثانية : النظرية المادية، وتتوسع هذه النظرية فى تحديد مفهوم المساهمة الأصلية فلا تقف هذه النظرية عند الأفعال التى يتكون منها الركن المادى كما عرفه القانون بل تمتد لتشمل غير ذلك من الأفعال التنفيذية والتى تساهم فى إحداث النتيجة. ويعتبر مساهماً أصلياً وفقا لهذه النظرية كل من يأتى الأفعال الآتية :

- كل من يساهم بعمل يعد ضرورياً فى تنفيذ الجريمة بحيث لولاه لما أمكن تنفيذ الركن المادى فى الجريمة فمن يدخل محل مجوهرات ويجذب إنتباه الجواهرجى حتى يتمكن زميله من الاستيلاء على المجوهرات يعد فاعلا أصليا فى الجريمة.
- كل من يقوم بعمل يعد سببا للجريمة وليس مجرد ظرفاً أو شرطاً فيها، وبمعنى آخر هو من أدى بفعله إلى حدوث النتيجة مباشرة دون توسط فعل آخر.
- كل من يساهم فى تحقيق النتيجة بعمل معاصر لإرتكاب الجريمة.

ويعد شريكاً وفقا لهذه النظرية كل من لم تشمل مساهمته أية صورة من الصور السابقة.

ب– المذهب الشخصى:يفترض هذا المذهب بداية قيام علاقة السببية بين أفعال المساهمين وبين حدوث النتيجة ولكنه ميز بينهم على أساس شخصى مستمد من الحالة النفسية أو المعنوية للجانى.

وفى إطار هذا المذهب تعددت النظريات بشأن تحديد المساهم الأصلى والمساهم التبعى فى الجريمة.

النظرية الأولى : وتعرف بنظرية الإرادة؛ وترى أن الفاعل الأصلى هو من إتجهت إرادته إلى إرتكاب الجريمة، أى توافرت لديه نية الإرتكاب وهى نية مستقلة تستهدف تنفيذ الجريمة دون توقف على إرادة أخرى.

بينما يعتبر شريكاً كل من توافرت لديه مجرد نية الاشتراك فى الجريمة وهى نية تبعية متوقفة على إرادة الفاعل.

النظرية الثانية : وتعرف بنظرية المصلحة، ووفقا لها فيعد فاعلا أصلياً فى الجريمة كل من يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة به، بينما يعد شريكاً كل من يستهدف تحقيق مصلحة لشخص آخر.

جـ– المذهب المختلط : وهو يجمع بين المذهب الموضوعى والمذهب الشخصى فى آن واحد.

راجع : فى عرض هذه الاتجاهات : د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية فى الجريمة، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها.

ويترتب على التفرقة السابقة إختلاف الأوضاع القانونية لكل مساهم بوصفه فاعلا أصلياً فى الجريمة أو شريكاً فيها[١].

وتتطلب المساهمة الجنائية – وفقا لما سبق – تعدد المساهمين فى الجريمة، هذا إضافة إلى وحدة الركن المعنوى المتمثل فى قصد التدخل لإحداثها[٢].

وعلى ذلك، فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول المساهمة الجنائية الأصلية فى الجرائم الإرهابية (الفرع الأول)، ثم ندرس المساهمة الجنائية التبعية فى الجرائم الإرهابية فى (الفرع الثانى).

الفرع الأول

المساهمة الجنائية الأصلية فى الجرائم الإرهابية

إنتهينا إلى أن المساهمة الأصلية فى الجريمة بصفة عامة ينصرف مدلولها إلى القيام بدور رئيسى فى إرتكاب الجريمة. وقد يرتكب الفعل المادى المكون لهذه الجريمة شخص واحد فتقع الجريمة ثمرة لنشاطه، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعاً مساهمين أصليين فى الجريمة.

وقد إستقرت غالبية التشريعات الجنائية على أنه يعد فاعلا أصلياً للجريمة من يقوم بإرتكاب الجريمة بمفرده أو بمعاونة الغير، أو يأتى عملاً من أعمال التنفيذ المادى لها.

---

(١) لم يقم المشرع الإيطالى التفرقة بين المساهم الأصلى والمساهم التبعى فى الجريمة حيث أقر مبدأ المساواة بين المساهمين فى الجريمة. فقد قرر فى المادة ١١٠ عقوبات على أنه إذا ساهم أكثر من شخص فى إرتكاب ذات الجريمة فكل منهم يعاقب بالعقوبة المقررة لها. راجع : د. محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ٣٦ .

(٢) ويضيف البعض إلى هذين الشرطين شرطاً آخر وهو تنفيذ الجريمة بالفعل؛ حيث أنه لا يمكن الحديث عن مساهمة فى الجريمة ما لم تكن هذه الواقعة قد تحققت أركانها القانونية، فلابد أن يكون أحد أطراف المساهمة الجنائية وخاصة الفاعل الأصلى قد إرتكب الجانب المادى الذى حدده النموذج القانونى للجريمة. وحيث أن الشروع معاقب عليه فى الأنظمة الجنائية المختلفة فيكفى لتحقق المساهمة أن يكون الفاعل قد شرع فى تنفيذ الجريمة، وذلك هو القدر الأدنى من الأفعال المادية الخارجية التى يمكن أن تشكل مساهمة جنائية، أما ما دون ذلك من أفعال فهى تعد من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها، وبالتالى لا تتحقق بها المساهمة فى الجريمة. راجع : د. يسر أنور على، شرح النظرية العامة للقانون الجنائى، الكتاب الثانى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠ ص ٧ .

فوفقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات الألمانى فإنه يعاقب كفاعل كل من ارتكب الفعل الإجرامى بنفسه أو عن طريق شخص آخر. وإذا قام عدد من الأشخاص بإرتكاب السلوك الإجرامى عوقب كل منهم كفاعل فى الجريمة.

وتشير المادة ٤/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى إلى أن فاعل الجريمة ليس هو من يرتكب الأفعال المكونة لها فحسب، بل يصدق هذا الوصف أيضاً على من يشرع فى إرتكابها.

ونصت المادة ٤١ من قانون العقوبات الجزائرى على أنه يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة فى تنفيذ الجريمة. وقد تضمن قانونا العقوبات اللبنانى والسورى تعريفاً للفاعل فى الجريمة يختلف عما أقرته القوانين السابقة، ففاعل الجريمة فيهما هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التى تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة فى تنفيذها(١).

ووفقا لقانون العقوبات المصرى فإنه يعد فاعلاً للجريمة :

أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانياً : من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها(٢).

وقد إنتهى مؤتمر أثينا إلى تعريف الفاعل فى الجريمة بأنه "من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية للجريمة(٣).

نستخلص مما سبق، أن هناك صورتين للمساهمة الجنائية الأصلية هما :

١- انفراد الشخص بإرتكاب الجريمة.

٢- تعدد الجناة الذين قاموا بأفعالهم بأدوار رئيسية فى الجريمة.

وعلى الرغم من أن فكرة الفاعل الأصلى المادى للجريمة الإرهابية لا تختلف عن مضمونها فى إطار القواعد العامة، إلا أنه تظل فكرة الفاعل المعنوى فى الجريمة ملحة وجديرة بالدراسة فى إطار الجريمة الإرهابية، ويعود ذلك إلى السمات الخاصة التى تتميز بها هذه الجريمة والتى لا يتورع فاعليها عن إستخدام كافة الإمكانات البشرية والمادية لتحقيق أغراضهم.

---

(١) راجع : المادة ٢١١ عقوبات سورى، المادة ٢١٢ عقوبات لبنانى.

(٢) راجع : المادة ٣٩ عقوبات مصرى.

فكرة الفاعل المعنوى فى التشريعات المقارنة : تفترض فكرة الفاعل المعنوى وجود شخصين الأول : هو من يقوم بتنفيذ الجريمة، الثانى : هو من يدفع هذا الفاعل الأصلى إلى إرتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل المادى للجريمة يكون فى الغالب شخصاً حسن النية أو غير مسئول جنائيا.

وتستند فكرة الفاعل المعنوى إلى أنه يستوى فى قيام الجريمة أن يستعين الجانى على تنفيذها بأداة أيا كانت طبيعتها ونوعها، فالإنسان عديم الإرادة الجنائية هو مجرد أداة تستوى بالجماد والحيوان. هذا إضافة إلى أن معيار التمييز بين الفاعل والشريك هو توافر نية الفاعل والتى تفترض إرادة السيطرة على المشروع الإجرامى، فمن توافرت لديه هذه النية هو فاعل الجريمة.

ومما لا شك فيه أن الشخص الذى يدفع الغير إلى إرتكاب الجريمة يعتبر هو المسيطر الفعلى على إحداث ووقائع الجريمة، ومن ثم فإنه يعتبر مساهماً أصلياً فيها.

وقد أقرت توصيات مؤتمر أثينا صراحة نظرية الفاعل المعنوى، فقد ورد فيها أنه يعتبر فاعلا غير مباشراً من يدفع إلى إرتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسئوليته عنها[1].

وأقرت المادة ٢٥ من قانون العقوبات الألمانى أنه يعاقب كفاعل كل من ارتكب الفعل الإجرامى بنفسه أو عن طريق شخص آخر.

وعلى الرغم من أن المشرع الإيطالى لم يقيم تفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك؛ حيث أقر المساواة بين المساهمين فى الجريمة، ولكنه أشار مع ذلك إلى حالة الفاعل المعنوى فى الجريمة فاعتبر وضعه سبباً لتشديد عقوبته بالقياس إلى سائر المساهمين فى الجريمة.

فقد نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات الإيطالى على أنه "من حمل على إرتكاب الجريمة شخصاً غير مسئول أو غير معاقب وذلك بسبب وضعه أو صفته الشخصية فإنه يسأل عن الجريمة المرتكبة وتشدد عقوبته".

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات المصرى لم يتضمن نصوصاً فى شأن الفاعل المعنوى، حيث اعتبر من يدفع غيره إلى إرتكاب الجريمة محرضاً فيها.

ولما كانت الجريمة الإرهابية مؤثرة على الناحيتين السياسية والإقتصادية، وأن الجماعات الإرهابية تستعين فى تحقيق أهدافها التدميرية بكافة الوسائل والأدوات سواء

---

(١) راجع د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٤٠.

كانت أسلحة أو متفجرات، ومن ثم فإنه ليس بغريب أو شاذ على الجماعات الإرهابية أن تستغل عديم الإرادة الجنائية فى التنفيذ المادى للجريمة الإرهابية، إذ يستوى فيها أن يرتكبها الجانى بنفسه بواسطة غيره ما دامت غايتها وأهدافها سوف يتم تحقيقها.

وعلى ذلك، يرى الباحث أنه أصبح لزاماً على المشرع المصرى أن يقوم بتعديل نصوصه وإقراره فكرة الفاعل المعنوى على الأقل فى إطار الجريمة الإرهابية وذلك نظراً لخطورتها الكبيرة.

ولا يقدح فى رأينا ما ذهب إليه المشرع المصرى من إطلاق وصف الشريك على من يقوم بدفع غيره حسن النية أو عديم الإرادة إلى التنفيذ المادى للجريمة، سواء أخذ الإشتراك صورة التحريض أو المساعدة. والعلة فى ذلك تعود إلى أن دفع عديم الأهلية أو حسن النية إلى الفعل الذى يقوم به الركن المادى للجريمة أو معاونته فيها لا يعدان تحريضاً أو مساعدة وفقا للمدلول القانونى لهما.

فالتحريض هو بث فكرة الجريمة فى ذهن الغير وخلق التصميم الإجرامى لديه، ولا يمكن تخيل ذلك إلا إذا كان من وجه إليه التحريض مدركاً لخطورة فعله والجريمة التى يقدم على إرتكابها، وهو ما لا يتحقق فى حالة الفاعل المعنوى.كما أن المساعدة تستلزم علم طرفيها بالصفة الإجرامية للفعل والغاية منه، ولا شك أن هذا العلم ينتفى فى حالة عديم الإرادة الجنائية أو حسن النية[1].

الفرع الثانى

المساهمة الجنائية التبعية للجرائم الإرهابية

وينصرف مدلولها إلى النشاط الذى يرتبط بالفعل الإجرامى ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة، أو قياماً بدور رئيسى فى تنفيذها.

---

(١) يلاحظ أن المشروع المصرى الأول لقانون العقوبات تضمن نصاً صريحاً يقر نظرية الفاعل المعنوى؛ إذ نصت المادة ٣/٥٧ من المشروع على أنه "يعد فاعلا للجريمة من يحمل على تنفيذ الفعل المكون للجريمة شخصاً غير مسئول عنها". وفى إطار التعليق على هذا النص تمت الإشارة إلى الفعل المكون للجريمة على إعتبار أن الذى حمل على إرتكابه لن يكون محلا للعقاب عليه لانعدام قصده الجنائى أو لإنعدام مسئوليته أو لامتناع العقاب عليه، أما إذا توافر سوء القصد لديه أو قام فى شأنه سبب للمسئولية أو موجب للعقاب فلا محل لإعتبار من حمله على إرتكابها فاعلاً معنوياً وإنما تنطبق عليه أحكام الإشتراك بالتحريض أو بالاتفاق. وتضمن أيضاً المشروع المصرى الثانى لقانون العقوبات الموحد نصاً يقر نظرية الفاعل المعنوى، فقد قررت المادة ٢/٤٤ أنه

وبمعنى آخر، فإنه إذا كان عمل الشريك ليس له بحسب الأصل صفة إجرامية ذاتية إذ لا يعد عملاً تنفيذياً فى الجريمة، فإن مسئولية الشريك عن عمله إنما يكون لإرتباط هذا العمل فى نشاط المساهم الأصلى فى الجريمة.

وتحرص التشريعات الجنائية الحديثة على حصر وسائل النشاط الإجرامى فى المساهمة التبعية، ويعنى ذلك أن المساهم التبعى لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التى يحددها القانون، أما إذا كانت مساهمته عن طريق وسيلة أخرى فلا مسئولية عليه بإعتباره مساهما تبعيا ولو تضمن نشاطه تعضيداً لفاعل الجريمة.

وقد ورد تعريف الشريك فى الجريمة فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصرى بقولها يعد شريكا فى الجريمة :

أولاً : كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً : من اتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الإتفاق.

ثالثاً : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيئ آخر مما إستعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها.

ويبين من النص السابق، أن أفعال الإشتراك لا تخرج عن ثلاث صور هى التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، كما يشترط لمعاقبة الشريك أن يكون الفاعل الأصلى قد إرتكب الجريمة وبناء على أحد أفعال الاشتراك المذكورة، أى تكون هناك رابطة سببية بين فعل الشريك ووقوع الجريمة.

وقد ورد النص على عقاب الشريك فى المواد أرقام ٤١، ٤٢، ٤٣[1]. من قانون العقوبات، ويمكن إجمال الأحكام العامة لعقاب الشريك فى النقاط التالية :

---

(١) تنص المادة ٤١ عقوبات على أنه: "من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص – ومع هذا :

أولاً : لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانياً : إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو

١. أن هناك قاعدة عامة مؤداها أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة، وهى نفس العقوبة الواجبة التطبيق على الفاعل الأصلى.

٢. أنه قد ترد استثناءات على هذه القاعدة العامة إذا ما نص قانوناً على عقوبة للشريك فى جريمة معينة تختلف عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

٣. أن هذا الإستثناء من القاعدة العامة قد يكون بتشديد عقوبة الشريك أو تخفيفها؛ ومن أمثلة تشديد عقوبة الشريك استثناء من القاعدة العامة، ما هو مقرر قانونا من فرض عقوبة على من يساعد مقبوضا عليه على الهرب، أشد من عقوبة الهارب نفسه[1].

ومن أمثلة تخفيف عقوبة الشريك ما هو مقرر بنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، حيث تنص على أنه "المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

والواقع أن المشرع وفقا لهذه النصوص، قد أعطى القاضى سلطة تقديرية عند تطبيق العقوبة على الشريك فى الجريمة بالنظر إلى ظروف وملابسات كل قضية على حدة؛ وأن الشريك قد يكون أشد إجراما من فاعل الجريمة الأصلى :

١. إذا تعلقت بالجريمة أحوال أو ظروف خاصة بالفاعل تقتضى تغيير وصف الجريمة، فلا تأثير لها على الشريك إذا كان غير عالماً بتلك الأحوال أو الظروف.

٢. أن الشريك يسأل عن النتائج المحتملة للجريمة ولو كانت غير التى تعمد إرتكابها، ما دام وقوعها يعتبر نتيجة محتملة لفعل الإشتراك.

=وتنص المادة ٤٢ عقوبات على أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا وتنص المادة ٤٣ عقوبات على أنه :"من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد إرتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التى حصلت".

(١) تنص المادة ١٣٨ عقوبات على أنه "كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ...". كما تنص المادة ١٤٠ عقوبات على أنه "كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

- إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد، وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

٣. أن الشريك لا يستفيد من تغيير وصف الجريمة بالنسبة للفاعل، وإنما يعاقب بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها[١].

فكل من الفاعل والشريك يؤاخذ بحسب قصده شخصيا وكيفية علمه بالجريمة التى وقعت، وهو ما يعتبر إستثناء من القاعدة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ عقوبات والتى تقضى بأن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة[٢].

المطلب الثانى

الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية فى القانون المصرى والمقارن

نتناول بالبحث الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية فى الجرائم المضافة للمدونة العقابية – بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لنتبين مدى اتفاقها أو تعارضها مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية السالف ذكرها. نتناول التوسع فى تحديد أفعال الإشتراك فى الجرائم الإرهابية فى (الفرع الأول)، ثم ندرس التحريض بإعتباره جريمة خاصة فى (الفرع الثانى)، ثم نعالج مدى تجريم وعقاب التشجيع بطريق المساعدة دون قصد الإشتراك فى (الفرع الثالث)، ثم نبين مدى إعتبار الإتفاق الجنائى على إرتكاب الجرائم الإرهابية جريمة خاصة فى (الفرع الرابع)، ثم نوضح مدى إعتبار الدعوة إلى الإتفاق الجنائى -- غير المقبولة – جريمة خاصة (الفرع الخامس)، وأخيراً نعرض أثر ظروف الجريمة على عقاب الشريك (الفرع السادس).

الفرع الأول

التوسع فى أفعال الإشتراك فى جرائم الإرهاب (الإشتراك الإعتبارى)

تنص المادة ٨٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه : "تسرى أحكام المواد ٨٢، ٨٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨ (هـ) من هذا القانون، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم".

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول عقوبة الشريك. راجع : د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٢٤ وما بعدها.

(٢) راجع : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع

وإذا تناولنا المادة الأولى المقرر سريان أحكامها على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم وهى المادة ٨٢ عقوبات، نجد أنها تنص على أنـــه : "يعاقـــب بإعتبـــاره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب".

١- كل من كان عالماً بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعـيش أو للســكنى أو مأوى أو مكانا للإجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى أشياء إستعملت أو أعدت للإستعمال فى إرتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شـــأنه تســـهيل كشـــف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصـــهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون.

وإذا أمعنا النظر فى نماذج السلوك المنصوص عليها فى المادة ٨٢ عقوبـــات، والتى يعتبر الشخص فيها شريكاً فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخـــارج، نجد أن المشرع قد توسع فى أفعال الاشتراك، مما يعد خروجاً علـــى القواعـــد العامـــة للإشتراك فى الجرائم السابق ذكرها. فقد خشى المشرع أن تتخلف ثغرات عن تطبيـــق القواعد العامة فى الاشتراك، فيفلت بعض الأشخاص من العقاب، على الرغم من دورهم فى إعانة الجانى، أو تسهيل الجريمة أو تضييع أدلتها، ولذلك نـــص فـــى المـــادة ٨٢ عقوبات على حالات خاصة للإشتراك، يؤاخذ بمقتضاها فى هذه الجـــرائم مـــن يعلـــم بنوايا الجانى ويقدم له مالاً أو سكناً أو غير ذلك، ومن يخفى أشياء إستعملت أو أعـــدت للإستعمال فى الجريمة، وكذلك من يتلف أو يختلس أو يخفى أو يزور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها[1].

ووفقاً لنص المادة ٨٢ عقوبات نجد أن المشرع يعتبر مرتكبى بعض الأفعال – والتى لا تعتبر من قبيل أفعال الإشتراك أو المساهمة التبعية فى جريمة الجانى – شركاء

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تعليقا على المادة ٨٢ عقوبات، د.عبـــدالمهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجى، دراسة فى القانون الكويتى والمقارن، دار النهضة العربية، ســـنة

فى الجريمة الأصلية مما يعد خروجاً على القواعد العامة للإشتراك[١] المنصوص عليها فى المادة ٤٠ عقوبات.

ونستعرض الآن النماذج الثلاث للإشتراك الواردة بالمادة ٨٢ عقوبات :

أ - **فى النموذج الأول** : نجد أنه يعتبر شريكاً، كل من كان عالماً بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للإجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

وبإمعان النظر فى كل صور السلوك المنصوص عليها فى النموذج الأول، يتبين أنها مساعدات أو تسهيلات لا ترتبط بوقوع الجريمة برابطة سببية مادية، وهذا يعتبر خروجاً على القواعد العامة[٢]. فالقواعد العامة تستلزم وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك ووقوع الجريمة، وترجع أهمية هذه العلاقة إلى أنها تعتبر عنصراً فى الركن المادى للمساهمة التبعية، فإذا إنتفت هذه العلاقة إنهار الركن المادى، مما يعنى أن نشاط الشريك لم يكن له شأن فى الجريمة[٣].

وتعتبر صور السلوك الواردة بالنموذج الأول خروجاً أيضاً على القواعد العامة للإشتراك؛ لأنه يكتفى لتوافر الاشتراك فى هذه الجرائم العلم بنيات الجانى (الفاعل الأصلى) ودون إشتراط إتجاه الإرادة إلى تحقيق الجريمة عن طريق سلوك الفاعل الأصلى[٤]. فالقواعد العامة تستلزم أيضاً أن يكون الشريك عالماً بماهية نشاطه ومدركاً لإتجاهه نحو المساهمة فى الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق الجريمة التى ترتكب بناء على نشاطه[٥].

مما يعنى أن الركن المعنوى للإشتراك وفقا للقواعد العامة، يقوم على توافر القصد الجنائى العام لدى الشريك بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بخلاف صور

---

(١) راجع :د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٠٩ .

(٢) راجع : د. مأمون محمد سلامة، جرائم أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٣٠؛ د. حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة فى الأمن الخارجى ومدى الحماية الجنائية المقررة له، دراسة مقارنة، رسالة، حقوق القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٣) راجع :د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٦٢، ٤٦٣ .

(٤) راجع : د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٠ .

(٥) راجع : د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٤٦٥ وما بعدها.

الإشتراك الواردة بالنموذج الأول والتى يكتفى فيها بالنسبة للركن المعنوى للشريك على عنصر العلم فقط دون الإرادة.

وترتيباً على ما سبق، فإنه يتبين مدى أهمية نص المادة ٨٢ عقوبات، فلولاه ما أمكن معاقبة الشريك فى الجريمة فى صور السلوك السابقة وفقا للقواعد العامة للإشتراك ولإقتضى الأمر تجريم أفعاله بنص خاص[١].

ب- وبالنسبة للنموذج الثانى: فقد اعتبر القانون كذلك شريكاً فى جريمة الجانى، كل من أخفى أشياء إستعملت أو أعدت للإستعمال فى إرتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك. ووفقا للقواعد العامة للإشتراك، فالإخفاء اللاحق على إرتكاب الجريمة لأشياء إستعملت أو تحصلت من الجريمة مع العلم بذلك، لا يعتبر مرتكبه شريكاً فى الجريمة لحصوله بعد تمام الجريمة، ويفترض ذلك إنتفاء علاقة السببية بين فعل الشريك وبين تمام الجريمة، وبالتالى لا يمكن معاقبة المخفى على أساس أنه شريك فى الجريمة وإنما يمكن معاقبته بنص خاص.

وهذا النص الخاص هو ما أورده المشرع فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات[٢]، وقد ذهب رأى[٣]، إلى أن نص المادة ٢/٨٢ فى شأن إخفاء أشياء تحصلت من الجريمة يطابق نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات فى هذا الصدد، ويشترط العلم فى الحالتين.

بينما يرى البعض الآخر من الفقه[٤]، أن اللفظ الوارد بالمادة ٤٤ مكرراً عقوبات "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة يشمل ما ورد فى المادة ٢/٨٢ عقوبات من إخفاء أشياء إستعملت فى إرتكاب الجريمة أو تحصلت منها، لأن الأشياء المستعملة فى إرتكاب الجريمة تعتبر من متحصلاتها.

وترتيباً على ذلك، فما ورد فى نص المادة ٢/٨٢ عقوبات بشأن الإخفاء اللاحق على إرتكاب الجريمة لأشياء إستعملت أو تحصلت منها مع العلم بذلك يعتبر تكراراً لما

---

(١) راجع : د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٠ .

(٢) تنص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.
وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

(٣) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، مرجع سابق، ص ١٩٧ .

(٤) [illegible]

أورده المشرع بالمادة ٤٤ مكرراً عقوبات، والفرق بين النصين هو أن المشرع أعتبر الجانى فى المادة ٤٤ مكرراً فاعلاً فى جريمة مستقلة قائمة بذاتها، واعتبره فى المادة ٢/٨٢ عقوبات شريكا فى الجريمة بالخروج على القواعد العامة للإشتراك.

وأخيرا فالمشرع قد إحتاط لنفسه بالنسبة للعقوبة، فقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا أنه إذا علم الجانى أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد؛ حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أما فى حالة الإخفاء اللاحق لأشياء أعدت للإستعمال، ولكنها لم تستعمل فعلاً فى إرتكاب الجريمة، فلا مجال لإعمال نص المادة ٤٤ مكرراً، وهنا تظهر أهمية نص المادة ٢/٨٢ عقوبات لمعالجة هذا النقص وإعتبار المخفى شريكا فى الجريمة التى ارتكبها الفاعل الأصلى[١].

وهناك فرض أخير ورد فى نص م ٢/٨٢ عقوبات، وهو الإخفاء السابق على إرتكاب الجريمة لأشياء أعدت لكى تستعمل فى إرتكابها.

وقد ذهب رأى[٢] إلى أن ذلك قد يعتبر من قبيل المساعدة فى الأعمال المجهزة وفقاً لظروف الحال، وأن النص جاء واعتبرها من قبيل الاشتراك فى الجريمة. والواقع أن هذا الفرض تندرج تحته حالتان :

الحالة الأولى : الإخفاء لأشياء أعدت للاستعمال فى إرتكاب الجريمة، ووقعت الجريمة دون الإستعانة بالأشياء موضوع الإخفاء.

الحالة الثانية : الإخفاء لأشياء أعدت للاستعمال فى إرتكاب الجريمة، ولكن الجريمة لم تقع، وفى هذه الحالة يمكن أن يعتبر تصرف المخفى جريمة قائمة بذاتها مثل جريمة المادة ٤٨ عقوبات، أو جريمة المادة ٩٦ عقوبات بشأن الإتفاق الجنائى أو الاشتراك فى الاتفاق الجنائى.

وفى كلتا الحالتين السابقتين أعتبر المشرع المخفى شريكاً فى الجريمة التى وقعت، على الرغم من أن القواعد العامة للإشتراك لا تسمح بإعتبار المخفى شريكا لإنعدام رابطة السببية، ولتخلف إرادة تحقيق الجريمة بالنسبة للشريك[٣].

---

(١) راجع د. مأمون محمد سلامة، جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج، مرجع سابق، ص ٣١ .

(٢) راجع د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٠ .

جـ- **وبالنسبة للنموذج الثالث** : من صور السلوك الواردة بالمادة ٣/٨٢ عقوبات، يعتبر شريكاً كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبها. فالمشرع اعتبر مقترف أى من الأفعال السابقة شريكا فى الجريمة التى إرتكبها الجانى؛ رغم أن هذه الأفعال وقعت بعد تمام الجريمة مما يقطع رابطة السببية بينهما وبالتالى لا يمكن إعتباره شريكا وفقا للقواعد العامة[١].

الفرع الثانى

التحريض بإعتباره "جريمة خاصة"

سبق القول بأن المشرع قرر بالمادة ٨٨ مكرراً (ب) – المضافة لقانون العقوبات المصرى سريان بعض مواد قانون العقوبات المحددة بهذه المادة لتطبق على جرائم هذا القسم من القانون بخصوص الإرهاب.

ومن هذه المواد المادة ٩٥ عقوبات التى تنص على أنه "كل من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد[٢] أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".

ويعنى ذلك أن المشرع ساوى فى الحكم بين الجرائم المنصوص عليها بالمواد المذكورة بنص المادة ٩٥، وبين جرائم هذا القسم من القوانين الخاصة بالإرهاب، واعتبر التحريض على إرتكابها – فى حد ذاته – جريمة خاصة، وعاقب عليه بالسجن المشدد أو بالسجن[٣].

والجرائم المنصوص عليها بالمواد المذكورة بالمادة ٩٥ عقوبات هى :"محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة" المادة ٨٧ عقوبات، (تأليف عصابات تهاجم السكان أو تقاوم رجال السلطة العامة بالسلاح) المادة ٨٩ عقوبات، (تخريب المبانى أو المنشآت العامة) المادة ٩٠ عقوبات، (محاولة احتلال المبانى العامة بالقوة) المادة ٩٠ مكرراً عقوبات، (الاستيلاء على قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو

---

(١) انظر : د. نجاتى سيد سند، الجريمة السياسية، المرجع السابق، ص ٥٤٩؛ وفى هذا المعنى أيضا، د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٢٢ .

مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع، وأيضا إستبقاء العساكر تحت السلاح أو مجتمعة بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها) المادة ٩١ عقوبات، (عدم تنفيذ أوامر الحكومة من قبل من له حق الأمر فى الجيش أو البوليس) المادة ٩٢ عقوبات، (تولى قيادة العصابات المسلحة بقصد إغتصاب أو نهب الأراضى أو أموال الحكومة أو جماعة من الناس أو مقاومة السلطات) المادة ٩٣ عقوبات، (إدارة حركة عصابة مسلحة أو تنظيمها أو إعطائها أو مدها بأسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية ...) المادة ٩٤ عقوبات.

وترتيبا على ما سبق، فإنه يمكننا القول بوجود نوعين من التحريض :

الأول : التحريض وفقا للقواعد العامة كوسيلة للمساهمة التبعية، والذى لا يعاقب عليه القانون إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة، أى أن القانون لا يعاقب عليه لذاته.

الثانى : التحريض المعاقب عليه فى حد ذاته، والذى ورد بنص المادة (٩٥) عقوبات، بأنه لم يترتب عليه أثر، ومثال ذلك التحريض على إرتكاب الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والسابق الإشارة إليها فى المواد من ٨٧-٩٤ عقوبات[١]

وفى الحالة الأولى يعاقب على التحريض بإعتباره وسيلة من وسائل الإشتراك فى الجريمة وفى الحالة الثانية، وإستثناء من القواعد العامة، فإن المادة ٩٥ عقوبات تعاقب على التحريض بوصفه جريمة قائمة بذاتها[٢]، ولا يشترط أن يأتى هذا التحريض بثمرته عن طريق حمل الغير على إرتكاب الجريمة[٣].

ويرى الباحث في هذا الصدد، أن نص المادة ٩٥ عقوبات والذى يعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها، إنما هو نص غير دستوري، لأن القانون لا يعاقب إلا على الأفعال المادية ذاتها فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، والتي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وليس النوايا الداخلية التي يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته كما هو الحال في التحريض.

---

(١) راجع :د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع راجع : د. جميل عبد الباقى الصغير، قانون العقوبات، القسم العام؛ المساهمة الجنائية وموانع المسئولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، حيث يرى سيادته أن التحريض قد يكون جريمة قائمة بذاتها، أى أن المشرع يعاقب عليه ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها أو لم يشرع فى إرتكابها، وذلك لما يمثله التحريض من خطورة. فالجانى لا يستمد صفته الإجرامية من أى نشاط آخر .

وجدير بالذكر أنه قد تنشأ حالة من حالات التنازع الظاهرى للنصوص، فيما إذا وقعت الجريمة موضوع التحريض بناء عليه، بمعنى أن يكون فعل المحرض خاضعا لنص المادة ٤٠ عقوبات بشأن الاشتراك من ناحية، ونص المادة ٩٥ عقوبات بشأن التحريض غير المتبوع بأثر من ناحية أخرى.

وقد ذهب رأى[١] إلى أن التحريض على إرتكاب جريمة من جرائم القسم الأول بشأن الإرهاب إذا ما وقعت بناء على هذا التحريض، فإنه يجرم ويعاقب كمساهمة تبعيه وفقا للقواعد العامة. والواقع أنه لا يمكن معاقبة المحرض وفقا لنص المادة ٩٥ عقوبات، فى حالة وقوع الجريمة بناء على فعل التحريض، ذلك أن نص المادة المذكورة يعاقب على التحريض الذى لا يترتب عليه أثر، وعليه فلا مناص من تطبيق نص المادة ٤١ عقوبات فى شأن عقاب الشريك وفقا للقواعد العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن معاقبة الشريك بالتحريض فى هذا الفرض وفقا للقواعد العامة أشد من معاقبة الجانى فى جريمة التحريض غير المتبوع بأثر فى جرائم هذا القسم بالنظر إلى أن القواعد العامة تعاقب الشريك بالتحريض بعقوبة الفاعل الأصلى للجريمة إلا ما استثنى قانونا بنص خاص.

وتميل أغلب التشريعات المقارنة إلى عدم إشتراط وسيلة معينة فى التحريض، ولكن هناك بعض التشريعات الأخرى التى تحصر التحريض فى وسائل معينة، ومنها قانون العقوبات الفرنسى الجديد. فقد نصت المادة ١٢١-٧ فى فقراتها الثانية على أنه يعد شريكاً فى الجريمة كل من أعطى أو وعد أو هدد أو أمر أو تجاوز سلطاته أو أساء إستعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو أعطى تعليمات بإرتكابها[٢].

هذا وقد ذهبت بعض التشريعات الجنائية إلى إعتبار التحريض جريمة مستقلة بذاتها، ومنها التشريع اللبنانى (المادة ٢١٧ عقوبات)، والتشريع السورى (المادة ٢١٦ عقوبات)، والتشريع البلجيكى (المادة ١٦٦ عقوبات)، والتشريع الفرنسى (المادة ٨/٤١٢ عقوبات)[٣]، والتشريع الإيطالى (المادة ٢٨٤، ٣٠٢ عقوبات)[٤].

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ١٩٣ .

(٢) تنص المادة ١٢١-٧ عقوبات فرنسى على الآتى :

Estcomplice la pérsonne qui pardon, promésse, menace, ordreadus d'autorité, oudepouvoir, a ura provage à une infraction, ou donne de instruction pour là commetre.

(٣) وتعاقب هذه المادة على فعل التحريض خالى الأثر للتسلح ضد سلطة الدولة أوالجماعة من الناس.

(٤) تشير المادة ٢٨٤ عقوبات إيطالى إلى التحريض خالى الأثر على العصيان المسلح ضد سلطة

وقد إنتهج المشرع المصرى فى المادة ٩٥ عقوبات السالف الإشارة إليها – نهج تلك التشريعات السابقة.

الفرع الثالث

تجريم وعقاب التشجيع بطريق المساعدة المادية دون قصد الاشتراك

نصت المادة ٨٨ مكرراً (ب) على سريان أحكام بعض مواد قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون، ومن ضمن هذه المواد، المادة ٩٦ عقوبات والتى تنص فى فقرتها الثانية على أنه "يعاقب بالسجن المشدد[١] أو بالسجن كل من شجع على إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الإشتراك مباشرة فى إرتكاب تلك الجرائم".

وقد ذهب رأى[٢] فى الفقه إلى أن القانون إشترط أن يتجرد هذا التشجيع من نية الاشتراك مباشرة فى إرتكاب إحدى جرائم الإعتداء على أمن الدولة الداخلى، وذلك حتى لا يختلط هذا التشجيع بالمساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك.

وهناك إتجاه آخر فى الفقه يرى أن نص المادة ٢/٩٦ عقوبات، ينطوى على تناقض بين أجزائه بعضها والبعض الآخر، فالنص يتطلب فى سلوك الجانى ما يتطلب فى المساعدة على الجريمة كوسيلة من وسائل الإشتراك، ثم يتطلب النص أيضا التجرد من نية الاشتراك فى الجريمة التى تطلبها من قبل، فإشتراط أن يتمثل السلوك المتطلب لقيام الركن المادى بأن يكون على صورة تشجيع بمعاونة مادية أو مالية هو مما يقترب أو يندرج تحت السلوك المتطلب فى المساعدة كمساهمة تبعية[٣].

فالمادة ٤٠ عقوبات، أوردت طرق المساعدة كوسيلة للاشتراك فى الجريمة[٤]،

---

(١) معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) راجع : د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٥، ٩٦ . وقد رتب الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور بناء على رأيه، أنه يجب ألا يتوافر لدى المشجع قصد التداخل فى الجريمة التى ينوى الفاعل الأصلى إرتكابها، وإلا اعتبر شريكا معه فى إرتكابها.

(٣) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٢؛ وأيضا د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق،ص ١٨٤ .

(١) تنص المادة ٤٠ عقوبات فى البند "ثالثا" على أنه "يعد شريكا فى الجريمة ... من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو

والمعونة المادية أو المالية تعتبر ضمن وسائل المساعدة التى حددتها الفقرة الثالثة من النص، خاصة وأنه قد تتمثل تلك المعونات فى سلاح أو سيارة مما يستخدم فى إرتكاب الجريمة أو مبنى يستخدم لعقد الاجتماعات أو تحتجز فيه رهينة أو غير ذلك مما يسهل أو يساعد فى إرتكاب الجريمة[١].

إلا أن البعض الآخر من الفقه يرى[٢] أن هناك تناقضاً ظاهراً بين ما ورد فى صدر المادة ٢/٩٦ عقوبات وبين ما ورد فى عجزها، فالمشرع جرم التشجيع على إرتكاب إحدى جرائم هذا القسم من القانون، ويفترض هذا علم المشجع بالجريمة التى عزم الجانى على إرتكابها وأنها من جرائم هذا القسم من القانون؛ وأن هذا التشجيع قد خرج عن إطار التشجيع المعنوى ليدخل فى دائرة التشجيع بالمعاونة المادية أو المالية، مما يؤكد توافر قصد التداخل فى إرتكابها، ثم يأتى المشرع بعد ذلك فى عجز المادة بعبارة "دون أن تكون لديه نية الإشتراك مباشرة فى إرتكاب الجريمة".

ولا أدل على صحة ما انتهى إليه هذا الرأى، من أن المشرع وفقا لنص المادة ٤٠ عقوبات إكتفى لدى تحديده للقصد الجنائى بالنسبة للشريك بالمساعدة بتوافر العلم لديه بالجريمة التى إرتكبها الفاعل؛ على حين تطلب بالنسبة للإشتراك بالتحريض وبالاتفاق أن يكون قصده هو ذات قصد الفاعل[٣].

ويرى الباحث أن نص المادة ٩٦ عقوبات السالف ذكره، إنما هو نص غير دستورى، وذلك لأن القانون جرم وعاقب على الأفعال المادية الخارجية المكونة للجريمة والتي يأتيها الجاني وليس معاقباً على مجرد النوايا الداخلية.

وخلاصة القول، فإنه وبصرف النظر عن الخلافات الفقهية، فإن المشرع اعتبر التشجيع بالوسائل التى حددها بالنص، جريمة قائمة بذاتها، وعاقب عليها بالسجن المشدد أو بالسجن.

هذا وتجمع التشريعات الجنائية المقارنة على إعتبار المساعدة كإحدى وسائل المساهمة التبعية فى الجريمة، ومرد هذا الإجماع هو الطابع المادى الغالب على أشكالها، ومن ثم يسهل إثبات تحققها وملاحقة من يرتكب الأعمال المكونة لها.

---

(٢) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ١٨٥ .
(٣) انظر : د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٢٣ .

الفرع الرابع
الاتفاق الجنائى على إرتكاب جرائم الإرهاب جريمة خاصة

أصبح من المقرر وفقا لنص المادة ٨٨ مكرراً(ب) سريان بعض مواد قانون العقوبات المحددة بهذه المادة على جرائم هذا القسم من القانون، ومن هذه المواد المادة ٩٦ التى تنص فى فقرتها الأولى على أنه : "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من إشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الإتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته"[١].

ويقصد بالإتفاق إتحاد إرادة أكثر من فرد على إرتكاب الفعل المكون للجريمة، فإذا وقعت الجريمة بواسطة أحد أطراف هذا الإتفاق عد مرتكبها فاعلا لها والباقون شركاء فيها[٢]. هذا عن الإتفاق كقاعدة عامة، وقد عاقب المشرع عليه بوصفه وسيلة من وسائل الإشتراك فى الجريمة (المادة ٤٠ عقوبات).

واستثناء مما سبق، فقد عاقب المشرع فى بعض الأحوال على مجرد الإتفاق بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، كما فى المادة ٤٨ عقوبات قبل القضاء بعدم دستوريتها[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية

---

(١) معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) راجع : د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٦١، ٤٦٢ .

(٣) راجع : د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٥ . وتنص المادة ٤٨ عقوبات قبل القضاء بعدم دستوريتها، على أنه "يوجد اتفاق جنائى كلما إتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان إرتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه. وكل من إشترك فى إتفاق جنائى سواء كان الغرض منه إرتكاب الجنايات أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن فإذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب الجنح أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس ".

نص المادة ٤٨ عقوبات سالفة الذكر في ٣ يونيه ٢٠٠١ لخروجها على مقتضى المواد ٤١، ٦٥، ٦٦، ٦٧ من الدستور[١].

---

(١) ولقد جاء في حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات "وحيث أنه إذا كان الهدف من التجريم قديماً هو مجرد مجازاة الجاني عن الجريمة التي اقترفها، فقد تطور هذا الهدف في التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداءً أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مختلف الدول تتجه — كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين — إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التي تكفل وقاية المجتمع منها وتجريم الاشتراك في الجمعيات الإجرامية وتنمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف، مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه، ومن ثم يتعين عل المشرع في هذا المقام؛ إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وحيث إن الدستور ينص في المادة (٤١) على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس". كما ينص في المادة ٦٦ على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، كما حرص في المادة (٦٧) على تقرير افتراض البراءة، فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس.

وحيث أن الدستور — بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر — قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بتغييره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك على أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، وذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثير وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها.

ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية — وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته، تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، ويتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث أنه من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين

= ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي ـــ ضماناً لهذه الحرية ـــ أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطار لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي ترفضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكي يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة، بحيث لا يتم تجاوز الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المُحاكمة المنصفة وفقاً لنص المادة (٦٧) من الدستور.

وحيث أن البين من استقراء نص الفقرة الأولى من المادة (٤٨) المشار إليها أنها عرفت الاتفاق الجنائي بأنه اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ولم يشترط النص عدداً أكثر من اثنين لقيام الجريمة، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيم، وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات، أو عدة جنح، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معاً، كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة، ولم يستلزم النص على أن تكون الجريمة أو الجرائم متفق على ارتكابها على درجة من الجسامة، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف ـــ بأي درجة ـــ لتخفيض غاية الاتفاق، سواء كانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم فإن نطاق التحريم جاء واسعاً فضفاضاً لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء، جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً ـــ مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً، مهما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) تقرر عقوبة السجن على الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية، وكانت عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها

= سنة، كما تنص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنح هى الحبس أي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ولا يزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، بينما هناك جنح متعددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات، وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم، ولا وجه للمحاجة في هذا المقام بأن الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) المشار إليها تقضى بأنه إذا كان محل الاتفاق جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية، ذلك أن محل الاتفاق — كما سبقت الإشارة — قد يكون ارتكاب جناية أو جنحة غير معينة بذاتها وعندئذ توقع العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة وحدها، وهي تصل إلى السجن خمس عشرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات — حسب الأحوال — ولا شك أنها عقوبات مفرطة في قسوتها تكشف عن مبالغة المشرع في العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم.

وحيث إنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابه الجريمة على الإعراض عن إتيانها، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على من عرض الاتفاق على افترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلاً، فإنها بذلك لا تحقق ردعاً عاماً ولا خاصاً، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على افترافها سيؤدى إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها.

وحيث إن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصود منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها؛ تقديراً بأن الأصل في النصوص التشريعية — في الدولة القانونية — هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار ان أى تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف؛ ومن ثم يتعين دائماً استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أم متهادماً مع مقاصده أو مجاوزاً لها، ومناضحاً — بالتالي — لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٦٥) من الدستور؛ متى كان ذلك وكان المشرع الجنائي قد نظم أحكام الشروع في لاباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلى ٤٧) وهو الذي يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنائي، وكان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وكان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعاً، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلاً في تنفيذها، وكان الشروع غير معاقب عليه في الجنح إلا بنص خاص، أما في الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية، أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة؛ فإذا أعقب المشرع تلك

ومفاد ذلك أن المشرع يعاقب على الاتفاق الجنائى فى حد ذاته، حتى ولـو لـم يستتبع ذلك تنفيذ الجريمة المتفق عليها، مما يعد خروجاً على القواعد العامة للاشتراك.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٤٨ من قانون العقوبـات المقضـى بعـدم دستوريتها يختلف عن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٩٦ من قـانون العقوبـات والتي نحن بصددها، حيث لم يكتف المشرع بالنص العام الوارد بالمادة ٤٨ عقوبات -

---

- جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو السهلة لارتكابها، وتحديد العقوبة علـى النحـو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإنه يكون منتجهاً نهجـاً يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ومناقضاً ـــ بالتالي ـــ للأسس الدستورية للتحريم.

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجنـاة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائي والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإن حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة وذلك ابتغاء تشـجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان؛ إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعاً من تلقاء أنفسهم عن المضي في الاتفاق فإن جريمة الاتفـاق الجنائي تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق ـــ في تقدير المتفقين ـــ ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنـب ارتكابهـا والعدول عن اقترافها فائدة ما، وهو ما يعني عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التي توخاها المشرع.

وحيث أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص العقابية، تضبطها مقاييس صارمة، ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص في اتصالها المباشر بالحرية الشخصـية التي أعلى الدستور قدرها، مما يفرض على المشرع الجنائي أن ينتهج الوسائل القانونية السـليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصـفة بالحريـة، وأن تكون العقوبة التي يفرضها في شأن الجريمة تبلور مفهوماً للعدالة يتحدد على ضـوء الأغـراض الاجتماعية التي تستهدفها، فلا يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة في إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها للبطش بالمتهم، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصها العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وكان الجزاء الجنـائي لا يعد مبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسباً مع الفعل المؤثم فـإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة مجافياً للعدالة، ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة؛ متى كان مـا تقدم جميعه فإن المادة (٤٨) المشار إليها تكون قد وقعت في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها على مقتضى المواد ٤١ و٦٥ و٦٦ و٦٧ من الدستور.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قـانون العقوبـات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

راجع : حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ يونيه سنة ٢٠٠٤، في الدعوى رقم

المقضى بعدم دستوريتها فى تجريم مجرد الاتفاق فى حد ذاته – تقديرا منه لأهمية المصالح المحمية فى محيط الجرائم الواردة بالمادة ٩٦/١، ولذلك نص على تجريم الاتفاق الجنائى بالنسبة لها وقرر له عقوبة أشد من تلك المقررة بالنص العام[١].

وسريان أحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٦ على جرائم هذا القسم من قانون العقوبات يعنى أنه يعاقب بالعقوبات المشار إليها بالنص – وهى السجن المشدد أو السجن – كل من اشترك فى اتفاق جنائى يكون الغرض منه هو إرتكاب جريمة من الجرائم الوارد ذكرها أو التى تنص عليها مواد هذا القسم من القانون، أو يكون الغرض منه إتخاذ هذه الجرائم أو أى منها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الإتفاق الجنائى المذكور[٢].

ويلاحظ أن المشرع فى شأن هذه الجريمة قد شدد العقاب بالسجن المؤبد لكل من حرض على هذا الإتفاق أو كون الجانى له شأن فى إدارة حركته. وحسنا ما فعله المشرع بتشديد العقاب فى هاتين الحالتين، نظرا للخطورة الإجرامية فى فعل المحرض ومن أدار حركة الإتفاق الجنائى، لأن التحريض على الاتفاق يفترض عدم وجود الاتفاق أثناء فعل التحريض.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن بعض التشريعات الجنائية المقارنة لم تدرج الإتفاق بين وسائل المساهمة التبعية، ومن هذه القوانين؛ قانون العقوبات الألمانى وقانون العقوبات الفرنسى[٣]، بينما تعترف أغلب القوانين بالإتفاق بإعتباره وسيلة من وسائل الإشتراك فى الجريمة ومنها قانون الجزاءات الكويتى (المادة ٤٨ عقوبات)، وقانون العقوبات الإماراتى (المادة ٤٥ عقوبات)، وقانون العقوبات العراقى (المادة ٤٨ عقوبات)، وقانون العقوبات البحرينى (المادة ٤٤ عقوبات).

وهدياً بما سبق، نجد أن المشرع المصرى قد نص فى المادة ٤٠ عقوبات على إعتبار الاتفاق صورة من صور الإشتراك فى الجريمة؛ إلا أنه يلاحظ أن هناك بعض حالات خاصة عاقب فيها المشرع المصرى – كما أسلفنا – على الإتفاق بإعتباره

---

(١) راجع : د. مأمون محمد سلامة، جرائم أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٤٦

(٢) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق،ص ١١١، ١١٢ .

(٣) حيث أعتبر المشرع الفرنسى الإتفاق أحد صور سلوك الفاعل فى الجريمة، فقد قررت المادة (١٢١-٤) عقوبات فرنسى بأن الفاعل فى الجريمة هو من يقوم بإرتكاب الأفعال الآتية :
أ – من يرتكب الأفعال المجرمة.

جريمة مستقلة بذاتها كما ورد فى المادة ٩٦ عقوبات وذلك إذا ما تعلق الأمر بالاتفاق على إرتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية.

وعلى خلاف ما سبق، يشترط المشرع الفرنسى فى المادة ٤١٢ عقوبات أن يتبع الإتفاق الجنائى الخاص وقوع فعل مادى، والحكمة من ذلك الشرط هو تجنب صعوبة إثبات الاتفاق، وأيضا حتى يتم التأكد من أن العزم قد تقرر نهائياً بما يحتمل معه عدول الجناة عما اتفقوا عليه.

الفرع الخامس

الدعوة إلى الاتفاق الجنائى

سبق القول بأنه طبقا لنص المادة ٨٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات المصرى، أصبح من المقرر سريان أحكام بعض مواد قانون العقوبات على جرائم هذا القسم من القانون، ومن هذه المواد المادة ٩٧ عقوبات والتى تنص على أنه : "كل من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق يكون الغرض منه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".

ووفقاً لنص المادة ٩٧ عقوبات، فالمشرع يجرم مجرد الدعوة إلى الإتفاق الجنائى الذى يكون الغرض منه إرتكاب إحدى جرائم الإعتداء على أمن الدولة الداخلى – والمحددة فى المواد الواردة بالنص – إذا لم تقبل دعوته[1].

وطبقا لما ورد بنص المادة ٨٨ مكرراً (ب)، فإن نص المادة ٩٧ عقوبات يسرى أيضا على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات؛ ويعنى ذلك أن الدعوة الموجهة من قبل أحد الأشخاص إلى آخر بالإنضمام إلى إتفاق، يكون الغرض منه إرتكاب جريمة من جرائم هذا القسم من القانون، تعتبر جريمة من نوع الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم تقبل هذه الدعوة[2].

---

(١) د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٦ .

(٢) د. محمد محمود [illegible] الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٣ .

فإذا لم تقبل الدعوة إلى الإنضمام، أو تظاهر الشخص المدعو بقبولها ولم يتم الإنضمام فعلاً، فإن الداعى يعاقب على مجرد فعل الدعوة غير المنتج لأى أثر بوصفه جريمة قائمة بذاتها[١].

أما إذا قوبلت تلك الدعوة بإنضمام شخص آخر فعلاً، فلقد توافرت جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٩٦ عقوبات[٢].

الفرع السادس

أثـر ظروف الجريمة على عقاب الشريك

وقد يتضمن النموذج القانونى للجريمة – فى بعض النصوص – فضلا عن الركنين المادى والمعنوى عناصر إضافية تؤثر إما فى وصف الجريمة، أو فى تغيير العقاب المقرر لها تشديد أو تخفيف وهو ما يسمى بالظروف. وإذا أثرت هذه الظروف فى وصف الجريمة إعتبرت جزءاً مكوناً للجريمة، أى عنصراً فى أحد ركنيها المادى والمعنوى حسب الأحوال، وإذا إقتصرت على التغيير فى العقاب خرجت عن دائرة الأركان.

ومن ثم فإن التساؤل الذى يفرض نفسه على بساط البحث هو ما تأثير الظروف المختلفة للجريمة على عقاب الشريك ؟

فى إطار الجرائم الإرهابية يلاحظ توافر بعض الظروف الموضوعية المرتبطة بها، وهذه الظروف منها ما يتعلق بالفعل، والبعض الآخر منها يتعلق بالنتيجة.

أولا : الظروف المتعلقة بالفعل : وهى ظروف تفترض إرتكاب الفعل المادى المكون للجريمة بصورة أشد جسامة من صورته البسيطة، وقد يعود ذلك إلى الوسيلة المستخدمة فى إرتكاب الفعل. وتنحصر هذه الظروف فى الآتى :

١- **إستخدام الإرهاب** : ويمثل الإرهاب أعلى درجات إستخدام العنف والقوة، وهو بما يشمله من غاية نشر الفزع والرعب بين الأفراد يعد من أهم الوسائل التى تلجأ إليها الجماعات الإرهابية فى تحقيق أهدافها، لذا فقد حرص التشريع المصرى والمقارن على تشديد العقاب على الجريمة إذا كان الإرهاب هو وسيلة تحقيق الغرض الإجرامى لها.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، جرائم أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٤٧ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٦ .

فقد نص المشرع المصرى على الإرهاب كظرف مشدد للعقاب فى جرائم المواد ٨٦ مكـــرر (أ)، ٨٨ ، ٨٨ مكـــرر، ٩٠ عقوبـــات هـــذا بالإضـــافة إلـــى الجـــرائم المرتبطة بها[١].

ويشدد المشرع الإيطالى عقوبة إحتجاز الرهائن إذا تمت بغـــرض إرهـــابى[٢]، وذلك بصورة تفوق العقوبة المقرر لها إذا تمت بغرض الإبتزاز[٣]. وقد بينت المادتان ٣/٤٢١، ٣/٤٢٢ كيفية تشديد العقاب فى حالة الإرهاب بالمقارنة بالعقاب على نفـــس الجريمة إذا ارتكبت بدون غرض إرهابى.

من ذلك على سبيل المثال أن عقوبة السجن لمدة ثلاثين عاماً تتحول إلى عقوبة السجن، وأن عقوبة السجن لمدة عشر سنوات تصبح عقوبة السجن لمدة خمس عشـــرة سنة.

٢- **حمل وإستخدام السلاح** : لم ينص المشرع المصرى على ظرف حمل الســـلاح إلا فى المادة ٨٨ مكرر (أ) والمتعلقة بجريمة التعدى على السلطات المختصة بالإرهاب أو مقاومتها، وقد قرر أنه تشدد عقوبة هذه الجريمة لتصبح السجن المؤبد إذا كـــان الجانى يحمل سلاحاً.

كما قرر المشرع الأسبانى تشديد العقوبة لتصبح السجن الذى لا تقل مدته عـــن عشر سنوات ويوم ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة وذلك فى حالة إستخدام الأشـــخاص المنتمين إلى الجماعات والمنظمات الإرهابية للأسلحة وذلك دون النظر إلـــى النتيجـــة المترتبة على ذلك[٤].

والسلاح بحسب تعريفه القانونى قد يكون سلاحاً بطبيعته أو سلاحاً بالإستعمال، وترجع العلة فى تشديد العقوبة إذا اقترن الفعل المادى بحمل أو إستخدام السلاح إلى أن ظهور هذا السلاح أو التهديد به يبعث الخوف والفزع فى نفس المجنى عليه ويؤثر على حريته وإدراكه وذلك نتيجة خشيته من الفتك به عن طريق هذا السلاح.

---

(١) راجع : المـــواد ١٦٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ مـــن قـــانون العقوبات المصرى.

(٢) راجع : المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الإيطالى.

(٣) انظر : المادة ٦٣٠ من قانون العقوبات الإيطالى.

(٤) راجع : المادة ١٧٢ من قانون العقوبات الأسبانى.

ويعد حمل العصى، وقضبان الحديد والجنازير أو التلويح به، من قبيل إستعمال السلاح فى الجرائم الإرهابية.

ثانيا : الظروف المتعلقة بالنتيجة : وهى قد ترجع إلى تحقيق النتيجة الأصلية أو لتحقيق نتيجة أشد جسامة.

١- **تحقق النتيجة الأصلية** : يشدد العقاب فى بعض الجرائم التى وضع المشرع نموذجها القانونى فى قالب الجريمة الشكلية، وذلك إذا ما حقق سلوك الجانى النتيجة التى اتجه نحو تحقيقها.

ومن أمثلة هذا الظرف فى الجرائم الإرهابية م٨٦ مكرر (جـ)، المادة ٨٦ مكرر (د) من قانون العقوبات المصرى، فهذه الجرائم يتوقف حدوث النتيجة فيها على نشاط شخص آخر غير الجانى، ويشدد المشرع عقابها عند تلاقى نشاط الجانى مع نشاط الموجه إليه. فالمادة ٨٦ مكرر (جـ) يتوقف حدوث النتيجة فيها على تضامن الدولة التى سعى الجانى إليها أو تخابر معها، والمادة ٨٦ مكرر (د) يتوقف حدوث النتيجة (التدريب العسكرى) على تضامن الدولة أو المنظمة الإرهابية التى سعى الجانى إلى التعاون معها أو الالتحاق بها. ومن أبرز أمثلة هذا الظرف المشدد فى التشريع المقارن، جرائم التحريض عديم الأثر، حيث يشدد المشرع المقارن عقابها إذا وقعت الجريمة موضوع التحريض[١].

٢- **تحقق نتيجة أشد جسامة** : شدد المشرع الجنائى العقاب على بعض الجرائم المادية وذلك عند حدوث نتيجة أشد جسامة من التى أرادها الجانى، ويأخذ الركن المعنوى فى هذه الجرائم صورة القصد الجنائى الإحتمالى أو القصد الجنائى المتعدى[٢].

وقد نص المشرع المصرى على هذا التشديد فى جرائم المواد ٨٨، ٨٨ مكرر، ٨٨ مكرر (أ) وهى من جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال.

---

(١) راجع المادة ٨/٤١٢ عقوبات فرنسى.

(٢) **ونعنى بالقصد الجنائى الإحتمالى**؛ ذلك القصد الذى تتجه فيه إرادة الفاعل إلى إرتكاب السلوك الإجرامى وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية، إلا أن هذا الفاعل يتوقع حدوث نتيجة أخرى إلى جانبها يرتضيها من أجل بلوغ هدفه. وتعد الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٨٦ مكرر (ب)، ٨٨، ٨٨ مكرر، ٨٨ مكرر (أ) التطبيق الواضح لهذا القصد. **أما القصد الجنائى المتعدى**؛ ففيه تتجه الإرادة إلى إرتكاب السلوك وإلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، إلا أنه تقع نتيجة أخرى أشد جسامة لم تكن إرادة الفاعل قد إتجهت لإحداثها. وتعد الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٨٨

وفى هذه الجرائم تتجه إرادة الجانى إلى إحداث نتيجة معينة، فتحدث أشد منها. ومن ومن أمثلة هذا الظرف فى التشريع المقارن؛ جريمة الإعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى (م ٢٨٠ عقوبات إيطالى)، وجريمة إحتجاز الرهائن بغرض الإرهاب (م ٢٨٩ عقوبات إيطالى). والقاعدة فى كافة الظروف السابقة أنها تسرى فى حق المساهمين فى الجريمة سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها وذلك حتى ولو لم يعلموا بها.

والعلة فى ذلك ترجع إلى أن هذه الظروف تدخل فى إطار الظروف المادية المرتبطة بالجريمة وخاصة الركن المادى فيها، وأنها تُكون مع الفعل الإجرامى الذى أتاه الفاعل جريمة جماعية ولذلك يسأل عنها كل من الفاعلين والشركاء فى ذات الجريمة الجماعية[1].

الفصل الثانى

القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب فى جرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن

تناولنا فيما سبق فى الفصل الأول، القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم فى مجال الإرهاب، وسوف نتناول فى هذا الفصل القواعد الموضوعية المتعلقة بالعقاب على جرائم الإرهاب، لنبين السياسة العقابية التى إنتهجها المشرع المصرى فى هذا المجال، ومدى اتفاقها أو تعارضها مع القواعد العامة للعقاب، وسوف نعقد مقارنة بين تلك القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب فى جرائم الإرهاب ومثيلاتها فى التشريعات المقارنة كلما أمكن ذلك.

وترتيبا على ذلك نقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى سبعة مباحث : نتناول العقاب على الشروع فى الجرائم الإرهابية فى (المبحث الأول)، وندرس العقاب على عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لإرتكاب جريمة من جرائم القسم الأول من قانون العقوبات فى (المبحث الثانى)، ثم نعرض للعقوبات التكميلية الواردة فى القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالإرهاب فى (المبحث الثالث)، ثم نبين تدابير الأمن وجرائم الإرهاب فى (المبحث الرابع)، ونعالج الأحكام الخاصة بتشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إرهابى فى (المبحث الخامس)، ثم ندرس الظروف القضائية المخففة للعقاب فى الجرائم الإرهابية فى (المبحث السادس)، ثم نتناول حالات الإعفاء من العقاب فى الجرائم الإرهابية فى (المبحث السابع).

المبحث الأول

العقاب على الشروع فى الجرائم الإرهابية

يتعين علينا بداءة تعريف الشروع وتحديد أركانه (المطلب الأول)، ثم ندرس الأحكام العامة للشروع (المطلب الثانى)، ثم نعالج الأحكام الخاصة بالشروع فى الجرائم الإرهابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الشـــروع وأركانـــه

عرفت المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى الشروع بقولها "هو البـــدء فـــى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب آثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

ويحدد هذا النص أركان الشروع فيجعلها ثلاثة أركان هى :

١- البدء فى تنفيذ فعل.

٢- بقصد إرتكاب جناية أو جنحـــة.

٣- وإيقاف أثر الفعل أو خيبته لأسباب غير راجعة لإرادة الجانى[١].

المطلب الثانى

الأحكام العامة للشروع

تقتضى دراسة الأحكام العامة للشروع تحديد الجرائم التى يعاقب القانون علـــى الشروع فيها، ومقدار هذا العقاب. حيث تنص المادة رقم٤٦ مـــن قـــانون العقوبـــات المصرى على أنه "يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. وبالسجن المشـــدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد. ومدة لا تزيد على نصف الحد الأقصـــى المقـــرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد، وبالسجن مدة لا تزيـــد علـــى نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن"[٢].

كما تنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات على أنه "تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

ومن النصين السابقين نتبين الأحكام العامة للشـــروع، والتـــى يمكـــن إجمالهـــا فيمايلى :

أ – أن الشروع لا يتصور إلا فى الجرائم العمدية، ولا شـــروع فـــى الجـــرائم غيـــر العمدية.

---

(١) راجع : د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٢) معاقبة القانون [illegible]

ب- أن الشروع لا يتصور قانوناً إلا فى الجنايات والجنح.

جـ- أن القاعدة العامة هى العقاب على الشروع فى الجنايات، إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك، أو تكون الجريمة مما لا يتصور فيها الشروع.

ومثال ذلك جرائم أمن الدولة ذات التمام السابق على تحقق النتيجة، لأنها فى حقيقتها جرائم شروع يعالجها المشرع معالجة الجريمة التامة، فلا يتصور الشروع بالنسبة لها[١].

د - أن القاعدة العامة هى عدم العقاب على الشروع فى الجنح، وإنما تعين الجنح التى يعاقب على الشروع فيها بنص القانون.

المطلب الثالث

الأحكام الخاصة بالشروع فى الجرائم الإرهابية

جميع الجرائم الواردة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - والمضافة إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المصرى - من جرائم الجنايات، ولذلك فإن الشروع المعاقب عليه يتصور فيها قانوناً ما لم تكن الجريمة مما لا يتصور فيها الشروع، مثال ذلك الجرائم ذات النتائج الاحتمالية التى تتمثل فى الجرائم المشددة عقوباتها بتحقق نتيجة أشد جسامة من نتيجة السلوك فى الجريمة البسيطة[٢].

وقد سلم الفقه بذلك، فقسم الجرائم إلى نوعين : جرائم مادية، ويقال عنها كذلك الجرائم ذات النتيجة، وجرائم شكلية، ويقال عنها كذلك جرائم السلوك أو النشاط البحت، وهذا التقابل الذى يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة فى أحدهما وتخلفها فى الآخر، ولكنه إتخاذها فى كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلى الحال على الحق الذى يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامى فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أى تهديداً بالخطر[٣].

---

(١) راجع : د. مأمون محمد سلامة، جرائم أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٢) انظر : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٠٤ .

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع : د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق،ص ٢٩٠ وما بعدها.

ويترتب على ما سبق، أن السمة العامة التى تميز جرائم الإرهاب هى أنها من طائفة جرائم الخطر، لأن المشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة الأفعال التى تشكل خطراً على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية فى تلك الطائفة من الجرائم؛ غير أنه يلاحظ أن عدم قابلية الجريمة للشروع فى جرائم الخطر قاصراً فقط على طائفة جرائم التمام السابق على تحقق النتيجة[1].

وبالنظر إلى أن طائفة الجرائم الواردة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من الجنايات، فإن الشروع فيها – إذا كان يتصور فيها الشروع – يخضع لأحكام العقاب المنصوص عليها بالمادة ٤٦ عقوبات.

ويخرج عن نطاق سريان الأحكام الواردة بتحديد عقوبة الشروع فى المادة ٤٦ عقوبات، ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٨٨ مكرراً عقوبات بشأن جريمة الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب، من عقاب الشروع بعقوبة الجريمة التامة خلافاً للأحكام العامة فى عقاب الشروع، ومعنى هذا أنه فى غير هذه الجريمة من الجرائم المضافة بنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، فإنه فى شأن تحديد عقوبة الشروع فى الجرائم التى يتصور فيها شروع يتعين تطبيق نص المادة ٤٦ من قانون العقوبات[2].

المبحث الثانى

العقاب على عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لإرتكاب جريمة من جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى

إعمالاً لنص المادة ٨٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات، أصبح نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات سارياً – مع باقى المواد المذكورة بالنص – على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

وتنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩،

---

(١) راجع : د.مأمون سلامة، جرائم أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٢٢ .

(٢) راجع: د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٢١٥؛ ٢١٦؛ د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب،المرجع السابق، ص ١ .

٩٠، ٩٠ مكرراً، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة".

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله أو فروعه.

وعلى ذلك، تقتضى دراسة أحكام العقاب على عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لإرتكاب جريمة من جرائم الإرهاب الواردة بالقسم الأول من قانون العقوبات...أن نتناول القواعد العامة للإبلاغ عن الجرائم (المطلب الأول)، ثم ندرس القواعد الخاصة بالإبلاغ عن الجرائم الإرهابية (المطلب الثانى)، ثم نعالج مدى تجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية فى القانون المقارن (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القواعد العامة للإبلاغ عن الجرائم

تناول قانون الإجراءات الجنائية المصرى، الأحكام العامة للحق فى الإبلاغ عن الجرائم، وذلك فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول، والمعنون "فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم"(١).

ومن نص المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية – والسابق إيراد نصهما – يتبين لنا القواعد العامة للإبلاغ عن الجرائم، والتى يمكن إجمالها فى الآتى:

أولا : أن الإبلاغ عن الجرائم هو حق لكل فرد، ويستفاد ذلك من قول المشرع فى المادة ٢٥ "لكل من علم بوقوع جريمة".

ثانيا : أن الإبلاغ عن الجرائم، هو واجب بالنسبة للموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة ويستفاد ذلك من قول المشرع فى المادة ٢٦ "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة".

---

(١) حيث تنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها". وتنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها

ثالثا : أن المشرع لم يضع جزاء على مخالفة حكمي المادتين ٢٥، ٢٦ إجراءات جنائية، بمعنى أنه لم يعاقب الأفراد أو الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن عدم الإبلاغ عن الجرائم عند علمهم بها[١].

استثناء من القواعد العامة للإبلاغ عن الجرائم (المادة ٨٤ عقوبات) : واستثناء من القواعد العامة للإبلاغ عن الجرائم السابق ذكرها، فقد أوجب المشرع الإبلاغ عن بعض جرائم محددة على سبيل الحصر، وإلا تعرض المخالف للجزاء الجنائى وذلك فى المادة ٨٤ من قانون العقوبات[٢].

وهذه المادة تُجرم وتُعاقب كل من علم بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، المعنون فى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج. ولا شك أن الذى حدا بالمشرع إلى تجريم وعقاب عدم الإبلاغ عن الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج – استثناء من القواعد العامة – هو خطورة المصلحة المحمية في تلك الطائفة من الجرائم.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بالإبلاغ عن جرائم القسم الأول من قانون العقوبات (الجرائم الإرهابية)

وبجانب الإستثناء الوارد على القواعد العامة فى الإبلاغ عن الجرائم – بالمادة ٨٤ عقوبات – والخاص بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، فهناك استثناء أخر يتعلق بجرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، والوارد – كما

---

(١) والإبلاغ عن الجرائم بالنسبة للموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة، وإن كان النص قد وصفه بأنه واجب، إلا أنه غير معاقب عليه جنائيا، مع الوضع فى الإعتبار أن عدم القيام به بالإمتناع عن الإبلاغ يعتبر اخلالا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة. راجع : نقض جنائى، ٢٨ نوفمبر، سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض للسنة ١٨، ق ٣٥٢، ص ١١٩٦ .

(٢) راجع : د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧٨ . وتنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب، ويجوز

سبق القول – بنص المادة ٩٨ من هذا القانون، والخاص بتجريم وعقاب عدم إبلاغ السلطات المختصة بالعلم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم التى حددها النص.

وما أورده المشرع فى نص م ٩٨ عقوبات، يمثل خروجا على القواعد العامة فى الإبلاغ عن الجرائم من زاويتين :

الأولى : أنه جعل الإبلاغ عن وجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم التى حددها النص – ويسرى ذلك أيضا على جرائم القسم الأول – واجبا لمن علم بذلك وتشكل مخالفته جريمة جنائية من نوع الجنح.

الثانى : أن المشرع أوجب على كل فرد الإبلاغ عند علمه بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم التى عددها النص، وعاقب على مخالفة ذلك بالحبس، ولم يقصر ذلك على حالة العلم بوقوع جريمة من الجرائم المذكورة.

ومفاد ذلك أن المشرع بخلاف القواعد العامة التى تقضى بالإبلاغ عن الجرائم المذكورة حال العلم بوقوعها قرر تجريم وعقاب – فى إطار جرائم القسم الأول – عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لإرتكاب إحدى هذه الجرائم.

وجدير بالذكر أن عبارة "مشروع لإرتكاب جريمة" الواردة بالنص، ليس معناها الشروع فى الجريمة[١].

فالمشرع بعد أن عرف فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ عقوبات المقصود بالشروع المعاقب عليه، أكد فى الفقرة الثانية أنه لا يدخل فى هذه المرحلة – أى لا يعتبر شروعا فى الجريمة "مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"[٢].

وترتيبا على ذلك، فإن وجود مشروع لإرتكاب جريمة، يدخل فى إطار العزم على إرتكابها أو الأعمال التحضيرية لها، ولا عقاب على ذلك، على أساس أنه لا يعتبر شروعا فى الجريمة.

وقد ذهب رأى[٣] إلى أن نص المادة ٨٤ عقوبات جاء أكثر دقة فى صياغته، إذ الزم بالإبلاغ عند العلم بإرتكاب جريمة – وينصرف إلى الجريمة التامة أو الشروع فيها

---

(١) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٥ .

(٢) راجع : د. على راشد، القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٢٨٨ .

(٣) انظر : د. محمد الفاضل، محاضرات فى الإرهاب، [illegible]

– بينما نص المادة ٩٨ عقوبات يلزم بالإبلاغ عن مجرد النوايا والأفكار فى عبارته "من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة"، فى حين أن من يتوفر فى حقه التفكير أو إتجهت نيته وقصده إلى إرتكاب جريمة، لا يجرم أو يعاقب على تفكيره هذا، لذا فإن الإبلاغ عنه يكون غير ذى موضوع حيث تمتنع مساءلته وعقابه.

ويرى البعض الآخر من الفقه[١]، أن المشرع قدر خطورة المصلحة المحمية فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل، وجرائم القسم الأول، والتى يمكن أن تطلق عليها الجرائم الإرهابية فتوسع فى تجريم وعقاب عدم الإبلاغ عن وجود مجرد مشروع لإرتكاب إحدى تلك الجرائم، فى محاولة منه لضبطها قبل الشروع فى إرتكابها. وقد اعتبر المشرع جريمة المادة ٩٨ عقوبات جناحة عقوبتها الحبس، واستثنى من حكم هذه المادة زوج أى شخص له يد فى "مشروع إرتكاب الجريمة"، وأيضا أى من أصوله أو فروعه.

المطلب الثالث

تجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية فى القانون المقارن

١- فى المملكة المتحدة : يعاقب المشرع فى المملكة المتحدة على عدم الإبلاغ عن المعلومات التى قد تؤدى إلى المساعدة فى منع وقوع الجرائم الإرهابية، أو تأمين إجراءات القبض أو محاكمة أو إدانة شخص أخر لإرتكابه جريمة إرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها[٢].

حيث تنص المادة ١٨ من قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ على أنه :

١- يكون الشخص مذنبا بإرتكاب جريمة، إذا كان لديه معلومات يعلم أو يعتقد أنها قد تساعد :

أ – فى منع إرتكاب شخص آخر عمل من أعمال الإرهاب المتعلق بمشكلة أيرلندا الشمالية.

ب- فى تأمين إجراءات القبض أو المحاكمة أو الإدانة لشخص آخر لإرتكابه جريمة إرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها. ويمتنع بدون عذر مقبول فى الإبلاغ عن هذه المعلومات ....".

---

(١) انظر : د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٣٨ .

(٢) David Bonner, Combating Terrorism in the 1990s : The Role of the Prevention of Terrorism (Temporary provisions) act 1989, Public Law, 1989, P. 465.

٢- الشخص المذنب بجريمة طبقا لهذه المادة، يكون معرضاً فى حالة إدانته للسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة مالية أو بكلتا العقوبتين ...".

وتعقيباً على نص المادة ١٨ من قانون منع الإرهاب، فقد ذهب اللورد "إسكيلتون" إلى التوصية بالتخلى عن ذلك النص، على إعتبار أنه لم يقدم أى جديد له دلالة فى مجال أسلحة مواجهة الإرهاب، كما ذهب اللورد "جيلكو" إلى أن هذا النص، قد تكون له قيمة عظيمة بالنسبة للشرطة، وأنه يجب إلغائه فقط فيما لو تسبب فى إحداث إضطراب خطير أو مشكلات عضال فى مفهوم "الإخلال بالحريات المدنية"(١).

٢- فى المانيا :جرم المشرع الألمانى عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية، إذا ما توافر للشخص معلومات بشأنها، حيث تعاقب المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الألمانى، بالغرامة أو السجن لمدة تزيد على خمس سنوات، كل من لديه معلومات عن الجرائم الإرهابية، متضمنة الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ (أ) - الخاصة بتشكيل التنظيمات الإرهابية - ولم يقم بإبلاغها فى الحال للسلطات المختصة، متى كان هذا الإبلاغ قد يحول دون إرتكاب الجريمة الإرهابية(٢).

المبحث الثالث

العقوبات التكميلية فى القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالإرهاب

تتميز العقوبات التكميلية بأنها لا يمكن أن تلحق بالمتهم إلا إذا نص عليها القاضى صراحة فى حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية(٣).

وهذه العقوبات التكميلية ليست وجوبية فى جميع الأحوال التى نص القانون عليها فيها، حيث يوجد من هذه العقوبات ما جعل المشرع الحكم بها إختيارياً للقاضى(٤).

---

(١) Brice Dickson, The Prevention of Terrorism (Temporary Previsions) act 1989, the northern Ireland Legal Quarterly, Vol. 40, SLS Legal Publications, Belfast, 1989, P. 259.

(٢) راجع : John, E. Finn, Op.Cit., P. 212-213.

(٣) راجع : د. على راشد، القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٥٦٣ . والعقوبات التكميلية قد يكون منصوصا عليها فى قانون العقوبات، مثل العزل من الوظيفة (المادة ٢٧ عقوبات)، والمصادرة (المادة ٣٠ عقوبات). وقد يكون منصوصا عليها فى بعض القوانين الخاصة، مثل الإزالة فى مخالفات التنظيم، وإغلاق المحلات العمومية.

ومفاد ذلك أن للقاضى حرية الحكم بها على المتهم أو إعفائه منها، إلا أنه يشترط – كما سبق القول – فى حالة الحكم بها أن ينص القاضى عليها فى حكمه.

والمادة ٣٠ من قانون العقوبات، تتضمن فى فقرتها الأولى عقوبة تكميلية جوازية (المصادرة) ويستفاد ذلك من عبارة النص "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحه...." كما تتضمن نفس المادة عقوبة تكميلية وجوبية، وذلك فى فقرتها الثانية، والخاصة بالمصادرة أيضا، ويستفاد ذلك من عبارة النص ".... وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال..."

وقد سبق لنا القول أن نص المادة ٨٨ مكررا (ب)عقوبات، اقتضى سريان أحكام بعض مواد قانون العقوبات على جرائم القسم الأول، ومنها المادتان رقمى ٨٣، ٩٨ (هـ) عقوبات من هذا القانون.

والمادة ٨٣ عقوبات، تحدث المشرع فيها عن الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية، أما المادة ٩٨ (هـ) عقوبات، فقد تناول فيها المشرع العقوبات التكميلية الوجوبية وهى حل لتنظيمات غير المشروعة، وأغلاق أمكنتها، والمصادرة.

وعلى ذلك، سوف نوزع دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين : نتناول فى (المطلب الأول) الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية، وندرس فى (المطلب الثانى) العقوبات التكميلية الوجوبية.

المطلب الأول

الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية

تسرى أحكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من القانون – جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى – وذلك وفقا لنص المادة ٨٨ مكرراً(ب) عقوبات.

وتنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات على أنه : "فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨، ٧٩، ٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه".

ويتبين من صريح النص، أن الغرامة المقررة هى عقوبة تكميلية جوازية، ويستفاد ذلك من عبارتى النص ".... يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص

عليها ..."، "أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها...."، وغنى عن البيان – كما سبق أن أسلفنا عند دراسة جرائم القسم الأول – أن هذه الجرائم المضافة للمدونة العقابية جميعها من الجنايات، والغرامة التي يحكم بها القاضي كعقوبة تكميلية جوازية لا تجاوز عشرة آلاف جنيه كحد أقصى، وحدها الأدنى يكون مائة قرش[1].

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية الوجوبية

إقتضى نص المادة ٨٨ مكرراً (ب) سريان أحكام بعض مواد قانون العقوبات على جرائم القسم الأول، ومن هذه المواد المادة ٩٨ (هـ) من هذا القانون.

وتنص المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات على أنه : "تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المواد ٩٨ أ، ٩٨ (أ) مكرراً، ٩٨ (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في إرتكاب الجريمة أو أعد لإستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لإجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد خصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة".

ومن الأهمية أن نذكر أن الجرائم المضافة للمدونة العقابية بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تدخل في نطاق جرائم القسم الأول المذكور.

ويقتضي نص المادة ٩٨ (هـ) عقوبات، أنه يلزم المحكمة التي تفصل في هذه الجرائم عند القضاء بالإدانة،أن تضمن حكمها العقوبات التكميلية الوجوبية – متى توافرت شروط توقيعها – بجانب العقوبات الأصلية المحكوم بها[2].

وعلى ذلك، فلقد تناول المشرع في المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات المصري، العقوبات التكميلية الوجوبية وهي حل التنظيمات غير المشروعة (الفرع الأول)، وإغلاق أمكنتها (الفرع الثاني)، والحكم بمصادرة أية أموال تكون متحصلة من الجريمة (الفرع الثالث).

---

(١) المادة ٢٢ من قانون العقوبات.

الفرع الأول

حل التنظيمات غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة ٩٨(هـ) من قانون العقوبات

أصبح من المقرر سريان أحكام نص المادة ٩٨(هـ) من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول، بمقتضى نص المادة ٨٨ مكررا (ب). ويتعين على المحكمة أن تقضى بحل التنظيم غير المشروع (الإرهابى) وكافة فروعه[١] متى تحققت شروط ذلك.

وبديهى فإن محل العقوبة لا يكون إلا التنظيمات غير المشروعة – المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرراً – والمنصوص عليها أيضا فى المواد المذكورة بالمادة ٩٨ (هـ)، وهى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع.

وترتيباً على ذلك، فإن الحكم بعقوبة حل التنظيمات غير المشروعة، لا يكون إلا فى الجرائم المتعلقة بتلك التنظيمات[٢]، ومن أمثلة هذه الجرائم، جريمة تأسيس أو إنشاء أو تنظيم أو إدارة تلك التنظيمات، أو جريمة الإنضمام إليها، أو جريمة تولى زعامة أو قيادة فيها، أو جريمة إمداد تلك التنظيمات بمعونات مادية أو مالية، أو جريمة الإجبار على الانضمام لتلك التنظيمات أو منع الإنفصال عنها، أو جرائم الترويج لها.

وقد تضمن القانون الفرنسى النص على تدبير الحل وذلك فى مواجهة الشخص المعنوى الذى يرتكب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالمواد (٤٢١-١)، (٤٢١-٢)، (٤٢١-٢-١) [٣].

وقد ذهب رأى[٤] إلى أن حل الجمعية أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات، يعتبر من قبيل الجزاءات الإدارية.

وقد إستطرد هذا الرأى أيضاً إلى أن حل الجمعيات أو غيرها من الكيانات غير المشروعة قد يكون من الصحيح إعتباره عقوبة جنائية، وإن إنطوى على بعض خصائص التدابير الإحترازية[٥].

---

(١) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) راجع :د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٢٠١ .

(٣) انظر : المادة ٤٢١-١-٢-٣ عقوبات فرنسى.

(٤) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٨ .

وقد ذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن التدابير غير العقابية – وهى إجراءات إيجابية تصدر بها أحكام القضاء الجنائى، ويخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة جنائية تختلف جوهرياً عن المعاملة التى يلقاها تنفيذاً للعقوبات – وتنقسم إلى تدابير احترازية، وتدابير جنائية، وتدابير الدفاع الاجتماعى[١].

وقد ذهب رأى ثالث إلى القول بأن حل الجمعية الغير مشروعة عقوبة تكميلية وجوبية؛ قد يكون محل نظر – على الأقل من الوجهة القانونية البحتة – ذلك أن العقوبة طبقاً للدستور وصحيح القانون شخصية، فلا تلحق سوى المحكوم عليه دون سواه، وبالتالى فإن حل الجمعية أو غيرها يتضمن حرماناً من حق الإجتماع وتكوين الجمعيات لغير المحكوم عليه من مباشرة هذا الحق المنصوص عليه فى الدستور، بما ينفى عن جزاء الحل صفة العقوبة الجنائية[٢].

والواقع أنه يصعب إفتراض أن حل التنظيمات غير المشروعة هو من قبيل العقوبة، لأن العقوبة فى جوهرها تعنى إيلام وإيذاء من تنزل به، ويصعب أيضا إعتبارها من قبيل الجزاءات الإدارية، والتى توقع من السلطة الإدارية المختصة إذا ما حدث إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة، والأقرب للصواب فى رأينا إعتبارها من قبيل التدابير غير العقابية من نوع التدابير الجنائية – العينية – وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية إذا ما بقى التنظيم غير المشروع دون حله.

الفرع الثانى

إغلاق الجمعيات أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة

عملا بنص المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات – والتى تسرى على جرائم هذا القسم من القانون – والتى أوجبت على المحكمة عند الحكم بحل إحدى التنظيمات غير

---

(١) لمزيد من التفاصيل : راجع د. على راشد، القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٦٧٠ وما بعدها. والتدابير الاحترازية؛ هى التى تتخذ ضد الحالات الخطرة السابقة على أى إجرام فعلى، مثل الوضع تحت المراقبة، والإيداع فى إحدى مؤسسات العمل، والإلزام بالإقامة فى الموطن الأصلى أما التدابير الجنائية؛ فتنقسم إلى : تدابير مقيدة للحرية، مثل منع الإقامة فى مكان معين، والإلزام بعمل وتدابير سالبة للحقوق؛ مثل اسقاط الولاية أو الوصاية، وحظر ممارسة عمل، وسحب ترخيص القيادة، وتدابير مادية أو عينية وتضم المصادرة وإغلاق المحل. وأخيرا فتدابير الدفاع الاجتماعى، وهى التدابير غير العقابية بالمعنى الدقيق، وهى خاصة بمرتكبى الجرائم من فاقدى الأهلية، والتدابير الخاصة بمعتادى الإجرام.

(٢) انظر : د. أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى

المشروعة، أن تقضى بإغلاق أمكنتها، فإنه يكون متعينا عليها عند فصلها فى جريمة من الجرائم المضافة إلى المدونة العقابية – بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – أن تقضى حال الحكم بالإدانة، بإغلاق أماكن الجمعيات أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة، فضلاً عن العقوبات الأصلية للجريمة.

وترتيبا على ذلك فالغلق هنا، يعتبر عقوبة تكميلية وجوبية. وحيث أوجب النص الحكم بعقوبة الغلق، إلا أنه لم يشترط أن يكون المكان مملوكاً للمحكوم عليه، فالغلق عقوبة عينية تتعلق بأمكنة تلك التنظيمات غير المشروعة والتى يصدر الحكم بحلها، وسواء أكان مالكها هو المحكوم عليه فى الجريمة أو شخص أخر غيره[١].

ويعتبر الغلق فى هذه الحالة عقوبة عينية، تتعلق بالمحل الذى يشكل وجوده جريمة أو الذى وقعت فيه الجريمة.

وقد نص المشرع الفرنسى على تدبير الغلق وأعتبره أمر جوازى للقاضى فيما يتعلق بالتدبير بين الغلق النهائى أو الغلق لمدة خمس سنوات فأكثر. ويتخذ هذا التدبير فى مواجهة الشخص المعنوى الذى يرتكب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى[٢].

وقد تعرض المشرع الجزائرى للغلق وأعتبره إحدى تدابير الأمن العينية الجوازية حيث نص فى المادة رقم ٢٦ عقوبات على أنه : "وبالنسبة للأشخاص المعنوية فإنه يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا"[٣].

الفرع الثالث

المصـــــادرة

بعد أن نصت المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات على حل الجمعيات والتنظيمات غير المشروعة وإغلاق أمكنتها – كعقوبتين تكميلتين – نصت أيضا على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية بجانب العقوبات الأصلية التى يحكم بها القاضى فى

---

(١) راجع : د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : المادة ١٣١-٣٩ عقوبات فرنسى.

(٣) راجع : د. إبراهيم الشباسى، الوجيز فى شرح قانون العقوبات الجزائرى، القسم العام، دار الكتاب للبنانى، بيروت، لبنان، ص ٢٣٨، ٢٣٩ وتنص المادة ٤ من قانون العقبات الجزائرى "على أنه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، كما

جرائم القسم الأول، وذلك بمقتضى نص م ٨٨ مكرراً (ب) من هذا القانون، حيث قالت : "تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكرر، ٩٨ (ج)، بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة، وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى إرتكاب الجريمة أو أعد لإستعماله فيها أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد خصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة".

وعلى ذلك، سوف نتناول (أولا) تحديد أنواع المصادرة، ثم ندرس (ثانيا) المصادرة فى التشريع المقارن.

أولا : تحديد أنواع المصادرة : فالمصادرة[١] إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن صاحبها وبغير مقابل[٢]. والمصادرة قد تكون عامة أو خاصة والمصادرة العامة تنصب على أموال المحكوم عليه جميعها، ولقد حظر الدستور المصادرة العامة (المادة ٣٦)[٣].

أما المصادرة الخاصة، فتنصب على الشئ الذى يكون جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها، وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات[٤].

وإذا تأملنا نص المادة ٣١ من قانون العقوبات، يتضح لنا بجلاء مبدأ هام، وهو أن عقوبة المصادرة فى الأصل جوازية، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، حيث تنص

---

(١) حول هذا الموضوع انظر: د. على فاضل حسن، المصادرة فى القانون الجنائى المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٣ .

(٢) انظر : د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، دار الفكر العربى، القاهرة، ص ٨٦٨؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٨ .

(٣) راجع : د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، ص ١٩٣ .

(٤) راجع : د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ١٢٠ . وتنص المادة ١/٣٠ عقوبات على أنه "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى إستعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها،

هذه المادة على أن : "يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً".

وترتيبا على ذلك – وفقا لنص المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات – فإنه يجب على القاضى الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية بالنسبة للآتى :

١- ما يكون قد إستعمل فى إرتكاب الجريمة، أو أعد لإستعماله فيها من أموال وأمتعة وأدوات وأوراق وغيرها.

٢- ما يكون موجوداً فى الأمكنة المخصصة لإجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع مما ورد ذكره.

٣- كل مال يكون متحصلاً من الجريمة.

٤- كل مال يكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد خصص للصرف منه على إحدى الكيانات غير المشروعة والمذكورة بنص المادة.

وقد وجه نقد شديد من جانب الفقه – بالنسبة للحالة الأخيرة التى توجب المصادرة – لصياغة النص والفاظه وعدم التزامه اليقين فى شأن ملكية المال المحكوم بمصادرته، وكذلك فى شأن تخصيصه كمورد للصرف على التنظيمات[1].

والحالة الأخيرة التى وجه إليها النقد، وردت بنص المادة ٩٨ (هـ) فى العبارة الآتية : "كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد خصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

وينحصر النقد الموجه لتلك العبارة السابقة، فى إكتفاء النص بأن يكون الشئ – حسب الظاهر – مملوكاً للمحكوم عليه، وعدم إشتراطه أن يكون مملوكا له، لأن ذلك يعتبر مخالفا لمبدأ "عدم الحكم بالمصادرة إلا على المحكوم عليه"، بمعنى أن المصادرة لا يقضى بها إلا على من قضى بإدانته فى الجريمة، ودون الإلتزام بإثبات ملكية المحكوم عليه للمال، كذلك إنتقدت عبارة النص "إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد خصص للصرف منه على الجمعيات..." لأن ذلك يعنى أن

المشرع لم يتطلب أن تكون الصلة بين المال المصادر والتنظيم غير المشروع قد ثبتت بالفعل[١].

إلا أن البعض الآخر من الفقه[٢]، لا يميل إلى تأييد هذا النقد السابق للأسباب الآتية :

أ - أن نص م ٩٨(هـ) وضعه المشرع ليطبق أساسا على جرائم المواد المذكورة بنصه وهى (جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيمات غير مشروعة ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية، ..." المادة ٩٨ (أ)، (جريمة إنشاء أو تنظيم أو إدارة تنظيم غير مشروع يكون الغرض منه الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ...) المادة ٩٨(أ) مكرر، (جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيمات غير مشروعة فى مصر من غير ترخيص من الحكومة يكون لها صفة دولية أو فروعا لها) المادة ٩٨ (ج). وهذه الجرائم الواردة بالمواد المذكورة، نص عليها المشرع بالباب الثانى من الكتاب الثانى المعنون "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل".

وحيث أن المصادرة لا تطبق - فى هذه الحالات - إلا كعقوبة تكميلية بخلاف العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة، وقد تكون الأموال المصادرة مبالغ طائلة . فى حالة الإمداد بها من الخارج - فإنه يصعب إثبات أن هذه الأموال على وجه اليقين ملك للمحكوم عليه، وعلى فرض أن هذه الأموال لا تخصه فيقع عليه عبء إثبات مصدرها.

ب- أن المشرع عندما أوجب المصادرة لم يكتف بأن يكون المال - فى الظاهر - داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، ولكنه إستدرك ذلك فى (جواب الشرط) واشترط توافر قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد خصص للصرف منه على التنظيمات غير المشروعة.

ويفهم من النص السابق - وفقا للتفسير الذى يقول به هذا الرأى - أنه إذا كان المال - فى الظاهر - داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، ولكنه لا توجد قرائن على أنه

---

(١) راجع المرجعين السابقين، الصفحات نفسها.

خصص للصرف منه على التنظيمات غير المشروعة، فإن القاضى لا يحكم بالمصادرة.

جـ- أن ما ورد بنص المادة ٨٨ مكرراً (ب) فى فقرته الثانية : "ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية" لأنه إذا تقدم شخص من غير الجناه – المحكوم عليهم – وأثبت أن تلك الأموال ملك له وأنه كان حسن النية، فإن القاضى يراعى ذلك عند حكمه بالمصادرة. وإذا حكم بالمصادرة وكان للغير حق فى المال المصادر فإن الملكية تنتقل إلى الدولة محملة بحقوق الغير حسن النية فيمكن استردادها بعد ذلك[١].

د - أن المشرع – ربما يكون قد توسع – فى المصادرة تحسباً منه لكون هذه الأموال واردة من خارج القطر – من جماعات تساند العمليات الإرهابية، وإمعاناً منه فى إنزال الإيلام والإيذاء بأشخاص المحكوم عليهم فى هذه الطائفة من الجرائم والتى تمثل خطراً على جميع أفراد المجتمع.

هـ- فإن نص المادة ٨٨ مكرراً(ب) فى فقرته الثالثة يقرر أنه "وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب".

ثانيا : المصادرة فى التشريع المقارن : لقد إستحدث المشرع فى المملكة المتحدة، بقانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) الصادر عام ١٩٩٨م، المادة الرابعة منه التى تجيز للمحكمة عند نظر قضايا الإرهاب أن تحكم بمصادرة الأموال والممتلكات التى كانت فى حيازة الجانى وقت الجريمة، أو استخدمت فى تدعيم وتعزيز النشاطات الإرهابية[٢].

حيث تنص هذه المادة فى فقرتها الأولى على أن :

١- هذه المادة تطبق عندما :

أ – يكون الشخص قد أدين بإرتكاب جريمة طبقا للمادة الثانية من قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ (عضوية، التنظيمات المحرمة...إلخ).

---

(١) راجع : د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، المرجع السابق، رقم ١٠٣، ص ١٠٢، ١٠٣.

ب- وقت وقوع الجريمة كان ينتمى لتنظيم من التنظيمات المحرمة، وفقا لمفهوم المادة ٢ (أ) من هذا القانون.

٢- كما تنص الفقرة الثالثة على أن : "يجوز للمحكمة بجانب الحكم بالإدانة أو قبلها، أن تحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات إذا:

أ - كانت ضمن ممتلكات المتهم أو فى حيازته وقت وقوع الجريمة.

ب- وأنها قد استخدمت فى تعزيز أو كان لها إرتباط بنشاطات التنظيمات المحرمة أو تعتقد المحكمة أنها سوف تستخدم لذلك الغرض ما لم تصادر[١].

ومن التشريعات المقارنة التى نصت على المصادرة كعقوبة تكميلية، قانون العقوبات الجزائرى، الذى ينص فى المادة ١٥ من الفصل الثالث المعنون "العقوبات التكميلية" من الكتاب الأول "العقوبات وتدابير الأمن" على أنه : "....وفى حالة إصدار الحكم فى جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التى إستعملت أو كانت ستستعمل فى تنفيذ الجريمة أو التى تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التى إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية. ولا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها فى الفقرة السابقة فى حالة الحكم فى جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك[٢].

وقد حرص المشرع الجزائرى ألا تقع المصادرة على مال الغير، ونص أيضاً على جواز الرد لصالح الغير حسن النية، حيث نص فى المادة ١٦ - الخاصة بالعقوبات التكميلية - على أنه : "لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن قضى به وفقا للمادة ٢٥ أو لنص صريح فى القانون"[٣].

وقد إستعار المشرع الليبى، العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات المصرى - ونص عليها فى المادة ٢١٠ - عقوبات تبعية -

---

(١) نص المادة الرابعة من قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتأمر) الصادر عام ١٩٩٨م.

(٢) انظر : فى نص المادة ١٥ عقوبات جزائرى، د. إبراهيم الشباسى، المرجع السابق، ص ٢٧٣ .

(٣) راجع : د. إبراهيم الشباسى، المرجع السابق،ص ٢٧٣ .
وتنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات الجزائرى الواردة بالباب الثانى المعنون "تدابير الأمن" على أنه : "يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة. ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير

المدرجة بالفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الثانى المعنون "الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة"، حيث تنص تلك المادة على أنه : "تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة فى الأحوال المبينة فى المادتين ٢٠٦، ٢٠٨ بحل التشكيلات المذكورة وإغلاق مقارها.

وفى سائر الأحوال المبينة فى المواد الخمس السابقة للمحكمة أن تأمر عند النطق بالإدانة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمله الجناه فى إرتكاب الجريمة أو ما آل إليهم منها على أى وجه"[١].

وجدير بالذكر أن المادة ٢٠٦ عقوبات ليبى، تجرم وتعاقب الدعوة إلى إقامة التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة، أما المادة ٢٠٨ عقوبات ليبى، فتجرم وتعاقب تأسيس الجمعيات الدولية غير السياسية أو الانضمام إليها دون إذن.

المبحث الرابع

تدابير الأمن وجرائم الإرهاب

تنص المادة ٨٨ مكرراً (د) من قانون العقوبات المصرى على أنه : "يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وهذه التدابير المذكورة فى المادة ٨٨ مكرراً(د) هى من تدابير الأمن، وليست من التدابير التهذيبية أو التقويمية[٢]، أى تلك التى يراعى فيها تحقق الأمن والتحرز من

---

(١) انظر : مجموعة التشريعات الجنائية الليبية – الجزء الأول، العقوبات، إعداد إدارة القانون سنة ١٤٢٤ ميلادية (بالتقويم الليبى).

إمكانية حدوث جرائم أخرى[1]، وتشترك هذه التدابير السابقة فى أنها تمثل قيداً على حرية المحكوم عليه فى الإقامة والتنقل.

وعلى ذلك، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول تحديد أنواع تدابير الأمن فى القانون المصرى فى (المطلب الأول)، وندرس تدابير الأمن فى التشريعات المقارنة فى (المطلب الثانى).

المطلب الأول

تدابير الأمن فى القانون المصرى

١- **فالتدبير الأول، يتمثل فى حظر الإقامة فى مكان أو منطقة محددة**، ويهدف المشرع من ورائه إلى إبعاد الجانى – بعد أدائه العقوبة – عن المنطقة التى كان يزاول فيها نشاطه المجرم خشية عودته مرة أخرى إلى سلوك سبيل الجريمة، أو محاولة تجنيد معارفه وأقربائه للقيام بأفعال مجرمة قانوناً.

٢- **والتدبير الثانى، يتمثل فى الإلزام بالإقامة فى مكان معين**، حتى يسهل مراقبة سلوكه بعد إنتهاء مدة العقوبة.

٣- **والتدبير الثالث، يتمثل فى حظر التردد على أماكن أو محال معينة**، ويهدف المشرع من ذلك إلى أن يكون الجانى – بعد أدائه العقوبة – بمنأى عن الأماكن أو المحال التى تسهل نشاطه الإجرامى.

وهذه التدابير – طبقا للنص – تسرى على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ومنها الجرائم المضافة للمدونة العقابية بموجب نص المادة الثانية من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، فالقاضى يملك إمكانية الحكم بها مع العقوبة الأصلية للجريمة، ولا يحكم بها بمفردها على أساس أن هذه التدابير لا تحل محل العقوبة ولكن يمكن الحكم بها مع العقوبة.

وقد سبق للمشرع المصرى التعرض لتدابير الأمن، فيما نصت عليه المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، والخاص بمكافحة المخدرات (مضافة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦) بالنسبة لمن سبق الحكم عليه أكثر من مرة، أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المقررة بقانون المخدرات[١].

وقد أجاز المشرع للقاضى أن يحكم بتدبير أو أكثر إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة، وفى حالة الحكم بأحد هذه التدابير يشترط ألا تزيد مدته على خمس سنوات. ويعاقب المشرع كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أى أعتبر واقعة مخالفة التدبير المحكوم به جريمة خاصة[٢].

المطلب الثانى

تدابيـــر الأمن فى التشريـــع المقـــارن

تقرر العديد من التشريعات المقارنة فى مكافحتها للإرهاب تدابير معينة، يحكم بها القاضى – إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة – على الأشخاص الذين أدينوا فى إرتكاب جرائم إرهابية.

١- فى فرنسا : فقد أخذ المشرع الفرنسى بالتدبير الأول وحده، والمنصوص عليه فى المادة٨٨ مكرراً(د) من قانون العقوبات المصرى والخاص بحظر الإقامة، حيث نص فى المادة ٤٤/٥ عقوبات فرنسى على أنه : "يجب على القاضى أن يحكم على الإرهابى – إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة – بحظر الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات".

---

(١) راجع : د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، المرجع السابق،رقم ١١٦ ص ١١٤؛ د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التونى، القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص ٥٥٣ .

(٢) وتنص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه :"تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١- الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تحديد الإقامة فى جهة معينة.

٣- منع الإقامة فى جهة معينة.

٤- الإعادة إلى الموطن الأصلى.

٥- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

٦- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا

وقد قصد المشرع من هذا الحظر – كتدبير أمن – أن يقطع الصلة بين الجانى والوسط الذى كان يعيش فيه لكى يقلل من مخاطر العود إلى الجريمة[١].

ويلاحظ لنا إختلاف مدة التدبير فى التشريع المصرى عن التشريع الفرنسى، ففى التشريع المصرى يجب ألا تزيد على خمس سنوات، وفى التشريع الفرنسى تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

٢- **فى المملكة المتحدة** : يوجد نظام مشابه لتدابير الأمن المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً(د) من قانون العقوبات المصرى يتمثل فى أوامر الإبعاد Exclusion orders ولكنها تختلف عنها فى أنها لا يصدر بها حكم قضائى، ولكنها تصدر بأمر إدارى من وزير الداخلية.

فقد خول قانون منع الإرهاب فى المملكة المتحدة الصادر عام ١٩٨٩، وزير الداخلية فى بريطانيا، وأيضا وزير الداخلية فى أيرلندا الشمالية سلطة إصدار أوامر إبعاد فى الحالات التى يظهر لهما فيها أنه من الملائم إبعاد شخص معين من بريطانيا أو أيرلندا الشمالية، أو من المملكة المتحدة كلها، وذلك لمنع أعمال الإرهاب المرتبطة بمسألة أيرلندا الشمالية[٢].

الحالات التى تستوجب الإبعاد : نصت المادة الخامسة فقرة أولى من هذا القانون على الحالات التى يجوز فيها لوزير الداخلية إصدار أمر الإبعاد بقولها : "إذا إقتنع وزير الداخلية أن شخصا ما :

أ – له علاقة أو كانت له علاقة بإرتكاب أو الإعداد أو التحريض على فعل من أفعال الإرهاب التى ينطبق عليها أحكام هذا القانون.

ب- أو شرع أو قد يحاول الشروع فى دخول بريطانيا العظمى، وتكون هناك مظاهر أنه على علاقة بإرتكاب أو الإعداد أو التحريض لمثل تلك الأعمال الإرهابية. فإنه يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمرا بإبعاده[٣].

---

(١) انظر : Jean Pradel, Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de L'eclatement du droit penal, "Loi no. 86-1020 du 9 septembre 1986", Recueil Dalloz sirey 1987, P. 47.

(٢) انظر : Section 4 (1), P.T.A., 1989.

• لمزيد من التفاصيل حول أوامر الابعاد فى تشريع المملكة المتحدة ، راجع :

وتوجد ثلاث سلطات لإبعاد الأشخاص المشتبه فيهم :

الأولى : أمر إبعاد من بريطانيا العظمى إلى أيرلندا الشمالية.

الثانية : أمر إبعاد من المملكة المتحدة إلى دولة أخرى.

الثالثة: أمر إبعاد من أيرلندا الشمالية إلى بريطانيا العظمى.

ويقرر البعض أن الحالتين الأولى والثانية نص عليهما فى بادئ الأمر فى قانون منع الإرهاب المؤقت الصادر عام ١٩٧٤م، وأن الحالة الثالثة نص عليها بعد ذلك فى قانون منع الإرهاب المؤقت الصادر عام ١٩٧٦، ويشبه هذا البعض قرار الإبعاد بأنه شكل من أشكال النفى أو الطرد، أو ترحيل الأجانب الغير مرغوب فيهم(١).

وكما هو واضح من ظاهر نص المادة ١/٥ – السابق ذكرها – فإن قرار الإبعاد يعتبر من القرارات الإدارية التى تصدر من السلطة التنفيذية (وزير الداخلية)، والتى يجوز فيها طبقاً للقوانين المصرية الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض، إلا أن المادة فى تشريع المملكة المتحدة يخالف ذلك، ويؤيد صحة ما ذهبنا إليه ما أورده البعض من أن هناك فرصة لمن يصدر ضده قرار بالإبعاد،للتظلم منه أمام لجنة خاصة حددها القانون – وهى لجنة إدارية أيضاً – إلا أن السلطة النهائية فى إصدار قرار الإبعاد وتنفيذه ترجع كلية إلى وزير الداخلية(٢).

وهناك بعض الدول العربية التى تقرر تدابير معينة يحكم بها القاضى إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة على الأشخاص الذين أدينو فى إرتكاب جرائم إرهابية.

ومنها على سبيل المثال التشريع الجنائى الجزائرى : فلقد نص المشرع الجزائرى على العقوبات التكميلية – والتى لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية – وذلك فى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول والمعنون "العقوبات وتدابير الأمن".

وأورد المشرع الجزائرى بالمادة التاسعة ما نصه : "العقوبات التكميلية هى :

١- الإعتقال.
٢- تحديد الإقامة.
٣- المنع من الإقامة.
٤- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

---

(١) راجع :

John A.Kimbell, Terrorism and the Rule of Law, Report on the Laws relating to Political Violence in Great Britain and Northern Ireland, King's college, London,

٥- المصادرة الجزئية للأموال. ٦- حل الشخص الإعتبارى.

٧- نشـــر الحكم[١].

وما يعنينا فى هذا المجال هما العقوبتان التكميليتان الواردتان فى البندين رقمـى ٢، ٣ بشأن تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة.

وقد عرف المشرع الجزائرى تحديد الإقامة فى المادة رقم (١١) بقوله : "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم فى منطقة يعينها الحكم، ولا يجوز أن تجـاوز مدته خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضـاء العقوبـة الأصـلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التى يمكن لها أن تصـدر أذون إنتقال مؤقتة داخل المنطقة[٢].

ثم أتبع ذلك، (بالأمر رقم ٦٩-٧٤ المادة ٢) وينص على : "يعاقـب الشـخص المحددة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تـدابير تحديـد إقامته". وقد عرف المشرع الجزائرى المنع من الإقامة فى المادة (١٢) بقوله : "المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد فى بعض الأمـاكن، ولا يجـوز أن تجاوز مدته خمس سنوات فى مواد الجنح، وعشر سنوات فى مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأن "إلا من اليوم الذى يفرج فيه عن المحكوم عليـه وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد أبلغ إليه"[٣].

ثم أتبع المشرع ذلك (بالأمر رقم ٦٩-٧٤ المادة ٣) ويـنص علـى : "يعاقـب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه".

وفى الواقع فالعقوبتين التكميلتين المذكورتين يعتبران من تـدابير الأمـن، لأن الغرض منهما ليس العقاب، وإن كانا يمثلان قيداً على حرية المحكوم عليه المفرج عنه بعد أدائه العقوبة فى الإقامة والتنقل - وإنما الغرض منهما هو تحقيق الأمن والتحـرز من إمكانية حدوث جرائم أخرى ويؤيد وجهة نظرنا أن المشرع الجزائرى ذكـر لفـظ

---

(١) انظر : نص المادة ٩ الواردة بالفصل الثالث - العقوبات التكميلية، من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان : "العقوبات وتدابير الأمن" من قانون العقوبات الجزائرى.

(٢) انظر : نص المادة ١١ من قانون العقوبات الجزائرى.

(٣) انظر : نص المادة ١٢ من قانون العقوبات الجزائرى.

"تدابير" عندما نص على جزاء المخالفة بقوله "إذا خالف أحد تـدابير تحديـد إقامتـه"، وأيضا قوله "إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه".

المبحث الخامس

تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا إرتكبت لغرض إرهابى

قد يرى المشرع الجنائى تشديد العقوبة فى بعض الحالات وذلك بدرجة تجـاوز الحد الأقصى المقرر لها فى ظل ظروفها العادية. وينتهج المشرع فى سبيل تطبيق هذا التشديد إحدى وسيلتين :

الأولى : يعرض فيها لبعض الأسباب التى تؤدى إلى تشديد العقوبة بشكل يـؤدى إلـى تغيير فى طبيعة الجريمة فى إطار التقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، أو يكون ذلك بشكل يشدد فيه العقوبة أيا كانت دون أدنى تغيير فى طبيعة الجريمة.

الثانية : وفيها يتم تشديد العقوبة أيا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة وتتمثل فـى حالـة العود[1].

وفى إطار الجرائم الإرهابية فقد حرص المشرع الجنائى على تشديد العقوبة إذا توافرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية، ولا غرابة فى ذلك نظـرا لحجم الضرر والخطر الذى تسببه الجرائم الإرهابية.

والظروف المشددة فى نطاق الجرائم الإرهابية قـد يلحـق بعضـها بالسـلوك الإجرامى، أو النتيجة الإجرامية، أو تشترط توافر صفة معينة سـواء فـى الجـانى أو المجنى عليه، وأخيرا قد تتعلق بعض هذه الظروف بالقصد الجنائى فى الجريمة.

وعلى ذلك، سوف نوزع دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين : نتناول الظـروف المشددة للعقاب على الجرائم الإرهابية فى القانون المصرى فى (المطلـب الأول)، ثـم نبين موقف التشريع المقارن من الظروف المشددة للعقاب على الجرائم الإرهابية فـى (المطلب الثانى).

المطلب الأول
الظروف المشددة للعقاب على الجرائم الإرهابية
فى القانون المصرى

إعمالاً لسياسة المشرع فى مواجهة الجرائم الإرهابية فقد شدد العقاب على بعض الجرائم – بخلاف الجرائم التى أضافها للمدونة العقابية بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – وذلك إذا ما إرتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى[١]. فالأصل أن هذه الجرائم، ليست من جرائم الإرهاب، ولكنها قد ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى، لذا تدخل المشرع بتشديد عقوباتها، تنفيذاً لسياسته فى الضرب بشدة على أيدى الإرهابيين.

فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه : "تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ من قانون العقوبات إذا إرتكبت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد ١/٩٠، ١٦٢، ٣٦١ من قانون العقوبات، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض إرهابى، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال السجن المؤبد أو المشدد[٢]، وتكون العقوبة الإعدام إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابى".

والجرائم المنصوص عليها بالمواد المذكورة هى :

١- التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتخريب أو كسر أو إتلاف مبان معدة لإقامة الشعائر (م١٦٠ عقوبات).

٢- التسمى باسم غير الاسم الحقيقى فى تذكرة السفر (م ٢١٦ عقوبات).

٣- صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة (م ٢١٧ عقوبات).

٤- إستعمال تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست لمستعملها (م ٢١٨ عقوبات) وتدوين أشخاص بأسماء مزورة فى دفاتر اللوكاندات والمحلات المفروشة (م٢١٩ عقوبات).

٥- إعطاء تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور بمعرفة موظف عمومى (م٢٢٠ عقوبات).

٦- الجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما (م ٢٤١ عقوبات).

٧- الضرب أو الجرح البسيط، الذى لا ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما (م ٢٤٢ عقوبات).

٨- الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو عصىأو آلات أخرى (م ٢٤٣ عقوبات).

٩- ومظهر التشديد أن هذه الجرائم إذا إرتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى، تكون العقوبة المستحقة عنها السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات، أما إذا إرتكبت لغير هذا الغرض فإن العقوبة المستحقة عنها تكون أقل من ذلك بكثير(١).

ويلاحظ على نص المادة الثالثة فى تشديده للعقاب فى بعض المواد، ومضاعفه الحد الأقصى للعقوبة فى مواد أخرى، أبقى على الحد الأدنى للعقوبة كما هو، مما يتيح للقاضى سلطة تقديرية واسعة عند تقدير العقوبة، تسمح له بالحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة فى صورتها البسيطة(٢).

ولأن المشرع لم يبين ما إذا كانت هذه الجرائم - الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، إذا ما إرتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى - تدخل فى إختصاص محاكم أمن الدولة، وتنطبق عليها القواعد الموضوعية والإجرائية التى نص القانون على سريانها على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

---

(١) راجع : د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٢٥، ١٢٦ . ومثال ذلك أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ عقوبات - جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتخريب أو كسر أو إتلاف مبان معدة لإقامة الشعائر - هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، فى حين أنه إذا إرتكبت تنفيذا لغرض إرهابى فإن العقوبة تكون السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات.

فقد ذهب رأى[١] إلى أنها جرائم عادية، تدخل فى إختصاص القضاء الجنائى العادى، وكل ما يترتب عليها هو تشديد العقوبة فقط طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأى، خاصة وأن المشرع عند تحديده للقواعد الموضوعية والإجرائية. كما سيبين عند التعرض للقواعد الإجرائية – قرر سريانها على الجرائم الواردة بالقسم الأول المذكور، فى حين أن الجرائم المذكورة بالمادة الثالثة لا تدخل ضمن طائفة جرائم هذا القسم[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه فى إطار التصدى لظاهرة الإرهاب لم يتخلف المشرع المصرى عن التشريعات الجنائية الأخرى فى تشديد العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية سواء كانت هذه الجرائم مستحدثة أو موجودة من قبل، فى قانون العقوبات. ويهمنا قبل أن نعرض لسياسة المشرع فى هذا الصدد أن نقرر أنه قد صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣[٣] متضمنا تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ونص فى المادة الثانية منه على الآتى : "تلغى عقوبات الأشغال الشاقة، أينما وردت، في قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة".

وإعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال.

ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه : "يستبدل بنصى المادتين ١٤، ٣٤ من قانون العقوبات النصان الآتيان : مادة ١٤ عقوبات : السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخله فى الأعمال التى تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا.

---

(١) راجع : د. نور الدين هنداوى، المرجع السابق، ص ٧٩ .

(٢) راجع المادة ٨٨ مكرراً (ب) بالنسبة للقواعد الموضوعية، والمواد الرابعة والخامسة والثالثة (فقرة ثانية) من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للقواعد الإجرائية (على التفصيل الذى سنورده عند

مادة ٣٤ عقوبات : إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

أولا : السجن المؤبد ثانيا : السجن المشـــدد

ثالثا : السجـــــن رابعا : الحبس مع الشغل

خامسا : الحبـــس

ومفاد ما سبق، أنه تستبدل عقوبتا السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ويسرى هذا التعديل على الجرائم الإرهابيـــة المقـــررة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وفيما يتعلق بالظروف المشددة للعقاب يزخر التشريع المصرى بالعديد من هـــذه الظروف المرتبطة بالجرائم الإرهابية منها ما يتعلق بالسلوك الإجرامى (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية (الفرع الثانى)، ومنها ما يتعلق بصفة الجانى (الفرع الثالث) ومنها ما يرتبط بمكان وقوع الجريمة فى (الفرع الرابع)، وأخيرا منها ما يتعلق بالقصد الجنائى فيها (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامى

والظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامى تتجلى فيما يلى :

١- إستخدام الإرهاب : تضمن التشريع المصرى الإرهاب كظرف مشدد للعقاب فـــى جرائم المواد ٨٦ مكرر (أ)، ٨٨، ٨٨ مكرر عقوبات.

حيث تقرر المادة ٨٦ مكرر (أ) عقوبات أنه"تكون عقوبة جريمة تأسيس أو إدارة تنظيم غير مشروع الإعدام أو السجن المؤبد[١]، إذا كان الإرهاب من الوســـائل التـــى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمـــة أو العصابة غير المشروعة. ويسرى حكم هذا الظرف على جريمة الانضمام إلى إحـــدى الجمعيات أو التنظيمات غير المشروعة، وجريمة الترويع لتعطيل أحكـــام الدســـتور أو القانون أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالهـــا، بحيث تشدد العقوبة فى الجريمة الأولى لتصبح السجن المشدد[٢]، وفى الجريمة الثانيـــة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات[٣].

---

(١) معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) يعاقب المشرع على هذه الجريمة فى صورتها البسيطة بالسجن.

وتفرض المادة ٨٨ عقوبات عقوبة السجن المشدد لكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى. إلا أن هذه العقوبة تزداد لتصبح السجن المؤبد فى حالة إستخدامه الإرهاب فى إرتكاب الجريمة.

وتشدد المادة ٨٨ مكرر/٣ عقوبات، عقوبة جريمة القبض على الأشخاص أو إحتجازهم كرهائن لتكون السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل المستعملة فى الجريمة[١].

٢- **حمل وإستخدام السلاح** : شدد المشرع المصرى العقوبة المقررة لجريمة التعدى على السلطات المختصة بالإرهاب بحيث تكون السجن المؤبد؛ إذا كان الجانى فى هذه الجريمة يحمل سلاحا، فى حين أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فى صورتها البسيطة هى السجن المشدد.

٣- **إستعمال طرق ووسائل احتيالية** : جعل المشرع المصرى إستخدام وإستعمال طرق احتيالية أحد الأسباب المشددة للعقوبة فى الجرائم الإرهابية حيث شدد عقوبة جريمتى الإحتجاز كرهينة، وتمكين المقبوض عليه فى إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب لتكون السجن المؤبد؛ إذا تزيا الجانى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها.

الفرع الثانى

الظروف المتعلقة بالنتيجة الإجرامية

حيث شدد المشرع عقوبة جريمة السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو عصابة أو جمعية إرهابية خارج البلاد بحيث تكون عقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى إرتكابها[٢].

---

(١) بينما يعاقب على الصورة البسيطة لهذه الجريمة بعقوبة السجن المشدد. راجع فى هذا الشأن : حكم المحكمة العسكرية العليا فى القضية ١٠ لسنة ١٩٩٤ جنايات عسكرية المعروفة باسم محاولة إغتيال اللواء حسن الألفى وزير الداخلية السابق، حيث ورد فى سرد وقائع الدعوى، كما استقر فى يقين المحكمة أن المتهمين قد أعدوا فى وكر لهم بمنطقة بلبيس بالشرقية سردابا تحت الأرض أقاموا فى نهايته حجرة خصصوها كمحبس للرهائن حيث خططوا لاختطاف وحبس العديد من الأجانب ومساومة الدولة بهم لتنفيذ مطالبهم. مشار إليه فى د. محمد عبد الكريم نافع، الإختلاف السياسى، منظورات فى الاجتماع السياسى والقانونى، مطابع أكاديمية الشرطة سنة ١٩٩٨، ص ٢٥٨ .

(٢) تنص المادة ٨٦ مكرر (ج) عقوبات على أنه : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأى عمل من أعمال

وتقرر المادة ٨٨ عقوبات عقوبة الإعدام إذا نشأ عن فعل إختطاف إحدى وسائل النقل أو محاولة استعادتها من جانب السلطات موت أحد الأشخاص داخل الوسيلة أو خارجها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن فعل الإحتجاز كرهينة جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من قانون العقوبات. وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

وفيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرر (أ) عقوبات فقد عاقب المشرع بعقوبة السجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد بإستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه.

الفرع الثالث

الصفة كظرف مشدد للعقوبة

حيث تضمنت المادة ٨٦ مكرر أ / ٢ عقوبات تشديد عقاب الاشتراك فى التنظيم الإرهابى المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرر /٢ عقوبات إذا كان المنضم إلى التنظيم من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة وقررت عقوبة السجن المشدد بناء على توافر هذه الصفة.

وقد تتعلق هذه الصفة بالمجنى عليه فتشدد العقوبة المقررة للجريمة إذا توافرت هذه الصفة؛ ومثالها فى التشريع المصرى جريمة التعدى على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات[1].

الفرع الرابع

المكان كظرف مشدد للعقاب

شدد المشرع المصرى فى المادة ٨٦ مكرر أ / ٣ عقوبات، العقاب على أفعال الترويع والتحبيذ لأغراض التنظيمات والجمعيات الإرهابية وذلك بتقريره عقوبة السجن

مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا تمت هذه الأفعال داخل دور العبادة، أو داخل الأماكن المخصصة للقوات المسلحة أو الشرطة.

وتعود الحكمة فى تشديد العقوبة؛ إلى أن المروج يضمن تجمع أكبر عدد من الأفراد فى دور العبادة وقد يكون هؤلاء من العامة الذين يتأثرون سريعاً بالكلمة المسموعة ويميلون إلى تصديقها.

وكذلك الحال فى أماكن القوات المسلحة أو الشرطة، هذا بالإضافة إلى أن إستهداف هذه القوات ينطوى على تعريض مباشر للأمن العام للخطر.

الفرع الخامس

تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها سلفا فى قانون العقوبات

صدر القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ متضمناً تشديد عقوبات بعض الجرائم المنصوص عليها بداية فى قانون العقوبات، وذلك إذا ارتكب أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى، وتنحصر هذه الجرائم فى الآتى :

١- **الجرائم المتعلقة بالأديان** : وتشمل هذه الجرائم أفعال التشويش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال خاص بها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد أو التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لمبان معدة لإقامة شعائر دين[١] أو إنتهاك حرمة القبور أو تدنيسها. وشدد المشرع عقوبتها لتصبح السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات[٢].

٢- **جريمة تزوير تذكرة سفر أو مرور** : ورد النص على هذه الجريمة فى المادة ٢١٧ عقوبات، وشدد المشرع العقوبة المقررة لها إلى عقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة، وإذا إنتفى هذا القصد تكون العقوبة الحبس. ويسرى نفس التشديد بالنسبة لجريمتى تزوير اسم فى تذكرة سفر أو مرور[٣] المنصوص عليها بالمادة ٢١٦ عقوبات.

---

(١) من قبيل هذه الأفعال واقعة الإعتداء على كنيسة مارى جرجس بأبو قرقاص بمصر فى فبراير عام ١٩٩٧.

(٢) راجع المادة ١٦٠ عقوبات.

(٣) تعد هذه الجريمة فى صورتها البسيطة من قبيل الجنح وقرر المشرع لها عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين، وبعد صدور القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أصبحت هذه الجريمة جناية عقوبتها ...

٣- جريمة استعمال تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة : رصد المشرع فى المادة ٢١٨ عقوبات لهذه الجريمة فى صورتها المشددة عقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات، فإذا لم ترتكب هذه الجريمة لغرض إرهابى تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه.

٤- **جريمة تزوير أسماء النزلاء بالأماكن المفروشة** : نصت المادة ٢١٩ عقوبات على أنه : "كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه. وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى.

٥- **جريمة إعطاء تذكرة سفر أو مرور** : شدد المشرع فى المادة ٢٢٠ عقوبات الموظف العام الذى يعطى للغير تذكرة سفر أو مرور مزورة مع علمه بهذا التزوير لتصبح السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات وذلك متى ارتكبت هذه الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى. فإذا إنتفى هذا الغرض كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله. ويطلق على الجرائم المنصوص عليها بالبنود (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) مدلول جرائم التزوير المخففة[1].

٦- **جريمة الضرب والجرح المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات** : وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تشدد العقوبات المقررة للجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً، والمنصوص عليها فى المادة ٢٤١ عقوبات بحيث تصبح

---

(١) للمزيد فى عرض هذه الجرائم راجع : د . محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، القسم الخاص، ص١٨٦ وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، ص ٢٩٥ وما بعدها؛ د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربى، سنة١٩٨٦، ص ١٨٦ وما بعدها؛ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ١٩٨٦، ص ١٩٢ وما بعدها؛ د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٣١٠ وما بعدها؛ د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على المصلحة العمومية، مطبعة الولاء،

جناية عقوبتها السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى.

٧- **جريمة الضرب والجرح المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ عقوبات** : شدد المشرع العقوبات المقررة للضرب أو الجرح الذى لم يبلغ درجة الجسامة المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات، بحيث أصبحت العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى. بينما يعاقب المشرع على هذه الجريمة فى صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه. فإذا كان الجرح والضرب صادراً عن سبق وإصرار وترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلثمائة جنيه.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

٨- **جريمة الضرب والجرح بإستعمال أسلحة من عصبة أو تجمهر** : وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٣ عقوبات تشدد العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح التى تقع من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء وذلك بإستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى فتصبح السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت تنفيذا لغرض إرهابى[1]. وبالإضافة إلى الجرائم السالف الإشارة إليها فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على الآتى : "يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد ١/٩٠، ١٦٢، ٣٦١ من قانون العقوبات، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة بالمادة ٢٤٠ عقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا

---

(١) رصد المشرع عقوبة الحبس لهذه الجريمة فى صورتها البسيطة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٣ من قانون العقوبات، للمزيد فى عرض الجرائم المنصوص عليها بالبنود ٧، ٨، ٩، راجع : د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦١٨ وما بعدها؛ د. حسن صادق المرصفاوى، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢١١ وما بعدها؛ د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦١ وما بعدها؛ د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال سنة ١٩٨٥ ص ١٤٨ وما بعدها؛ د. سامح السيد جاد، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٩٧ وما بعدها؛ د. حسام الدين محمد أحمد، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها؛ د. محمد سامى الشوا، جرائم

لغرض إرهابي". ويستفاد من النص المشار إليه، أن الحد الأقصى للعقوبات المقررة لبعض الجرائم يتم مضاعفته وذلك إذا ارتكبت هذه الجرائم تنفيذا لغرض إرهابى وذلك دون أن تتأثر طبيعة هذه الجرائم بالتشديد، وهذه الجرائم هى :

أ - **جريمة التخريب العمدى للمبانى والأملاك العامة** : فرض القانون لهذه الجريمة عقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنين، وإذا تم إرتكاب هذه الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى تمت مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها[١].

ب- **جريمة إتلاف المبانى والآثار** : ورد النص على هذه الجريمة فى المادة ١٦٢ عقوبات ورصد المشرع لها عقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، ويتضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا إقترنت الجريمة أو استهدفت تحقيق غرض إرهابى.

جـ- **جريمة الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة** : ضاعف المشرع الحد الأقصى للعقوبات المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة والمنصوص عليها بالمادة ٢٤٠ عقوبات وهى عقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات إذا كان الضرب أو الجرح بدون سبق إصرار أو ترصد، بينما إذا إقترنت هذه الجريمة أو سبقها سبق إصرار وترصد فعقوبتها السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين[٢].

د - **جريمة إتلاف وتخريب الأموال الثابتة أو المنقولة** : وفقا لنص المادة ٣٦١ عقوبات فى فقرتها الأخيرة يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة لها إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى[٣]. وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تشديد العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها بالمادتين ٢٣٤، ٢٣٦ عقوبات[٤] وتشمل الجريمتين الآتيتين :

---

(١) راجع المادة ٩٠ من قانون العقوبات المصرى.

(٢) راجع المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصرى.

(٣) تنص المادة ٣٦١ عقوبات على أنه : "كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صلحة للإستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على الفعل ضرر مادى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم فى خطر.

(٤) راجع : المادة ٣/٣ ، ٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

١- **جناية الضرب المفضى إلى موت :** قرر المشرع عقوبة (السجن المشدد) أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات تنفيذاً لغرض إرهابى؛ فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد(١).

٢- **جناية القتل العمد البسيط :** شدد المشرع العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٢٣٤ عقوبات لتصبح الإعدام وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى.

فإذا إنتفى هذا الغرض كانت العقوبة المقررة للقتل العمد غير المصحوب بسبق إصرار أو ترصد هى السجن المؤبد أو السجن المشدد ويحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا كان القصد من هذه الجريمة التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة(٢)،(٣).

المطلب الثانى

الظروف المشددة للعقاب على الجرائم الإرهابية فى التشريع المقارن

بإستعراض التشريعات الجنائية المقارنة نجدها قد تضمنت العديد من ذات الظروف المشددة للعقاب على الجرائم الإرهابية فى التشريع المصرى السالف الإشارة

---

(١) تنص المادة ٢٣٦ عقوبات على أنه كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواد ضارة و لم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبعة، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

(٢) راجع المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصرى.

(٣) بالإضافة إلى ذلك فقد شدد المشرع العقاب على بعض الجرائم الموجودة فى القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وخاصة الجرائم المنصوص بالمادتين ٢٨، ٣٥ عقوبات. **فقد نصت المادة ٢٨ عقوبات على أنه :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من أتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ . ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ . وتكون العقوبة السجن المشدد، إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ . وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان السلاح مما نص عليه فى البد (ب) من القسم الأول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ . **ونصت المادة ٣٥ عقوبات فى فقرتها الأخيرة على أنه:** يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو

إليه، ومنها ما يتعلق بالسلوك الإجرامى (الفرع الأول)، ومنهـا مـا يتعلـق بالنتيجـة الإجرامية (الفرع الثانى)، ومنها ما يرتبط بصفة الجانى (الفرع الثالث)، ومنها ما يتعلق بالقصد الجنائى (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامى

وهى ظروف تتعلق بوسائل السلوك الإجرامى وتنحصر فى الآتى :

١- **إستخدام الإرهاب والعنف** : حرصت التشريعات الجنائية المقارنة على تشـديد العقاب إذا كان الإرهاب والعنف هو أحد وسائل تحقيق الغرض الإجرامى لها.

فقد شدد المشرع الألمانى العقوبة المقررة لتكوين جمعية إجرامية إذا استخدمت الإرهاب فى تحقيق أهدافها بحيث تكون جناية لا تقل مدة العقوبة المقيدة للحريـة عـن سنة ولا تزيد على ١٥ سنة، وقد كانت العقوبة المقررة لها قبل تعديلها بقانون مكافحـة الإرهاب سنة ١٩٨٦ هى عقوبة الجنحة التى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات[١].

يسرى نفس التشديد السابق على جريمة المادة ٢٧٠ مكرر/١ عقوبات إيطـالى حيث رصد المشرع عقوبة السجن الذى لا تقل مدته عن ٧ سنوات ولا تزيد علـى ١٥ سنة لكل من أحيا أو أسس أو أدار جمعيات تهدف إلى قلب النظام الدستورى بطريـق العنف. وتعتبر هذه العقوبة مشددة بالنظر إلى العقوبة المقررة لجريمة تكوين جمعيات تستهدف تقويض النظام الوطنى وذلك دون إستخدام العنف والمنصوص عليها بالمـادة ٢٧١ عقوبات إيطالى[٢].

وفى إطار قانون العقوبات الأسبانى توسع المشرع الجنائى فى تحديد المقصـود بأعمال التعاون والمساعدة إذا تمت هذه الأفعال إلى عصـابات أو جماعـات تسـتعمل الإرهاب فى تحقيق أهدافها بحيث قرر أنها تشمل أية صورة من صـور المسـاعدة أو التعاون[٣].

---

(١) راجع : Heik Jung : Le droit Pénal allemande ...op.cit,p. 661.

(٢) تنص المادة ٢٧١ عقوبات إيطالى على أنه : يعاقب بالسجن الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أحيا أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات تهدف إلى نشر أو بعث نشاط

وبمقتضى نص المادة ٤٢١-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسى[١]، جرم القانون ٩٦-٦٤٧-١٩٩٦ أفعال الاشتراك فى التنظيمات الإجرامية التى تستخدم الإرهاب فى تحقيق أهدافها، وقرر بأنه يشكل عملاً من أعمال الإرهاب أى عمل يهدف إلى الإشتراك فى إحدى التنظيمات الجماعية أو الإتفاق على إنشاء أو تأسيس أو الإعداد والتحضير لمثل تلك التنظيمات عن طريق فعل أو أكثر من الأفعال المادية والتى يكون غرضها موجهاً لإرتكاب الأعمال الإرهابية المذكورة فى القانون، وعاقب على هذه الأفعال بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى وهذه العقوبة تجاوز وتفوق العقوبات المقررة للاشتراك فى إنشاء وتأسيس العصابات الإجرامية ذات الأغراض الخاصة كنهب الأراضى والأموال أو الاقتتال الطائفى.

٢- **حمل السلاح** :قرر المشرع الأسبانى فى المادة ١/١٧٤ عقوبات تشديد العقوبة فى حالة استعانة أو إستخدام أعضاء المنظمات الإرهابية للأسلحة النارية أو القنابل أو المواد المتفجرة، وذلك بصرف النظر عن النتيجة التى ترتبت على ذلك.

ويسرى نفس التشديد السابق بالنسبة للجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى المادة ٤٢١-١-٣ من قانون العقوبات الفرنسى.

الفرع الثانى

الظروف المرتبطة بالنتيجة الإجرامية

حيث يشدد المشرع العقاب فى بعض الجرائم التى وضع المشرع نموذجها القانونى فى قالب الجريمة الأصلية إذا ما حقق الجانى النتيجة الإجرامية التى اتجه نحو تحقيقها،أو إذا تحققت فى ظل الجريمة المادية نتيجة أشد جسامة من التى أرادها الجانى.

ومن أمثلتها فى التشريع الإيطالى جريمة إحتجاز الرهائن المنصوص عليها بالمادة ٢٨٩ عقوبات.

حيث شدد المشرع العقوبة لتكون السجن لمدة ثلاثين عاماً إذا نجم عن الإحتجاز الوفاة وذلك دون أن يتعمدها الجانى[٢].

---

(١) انظر : Journal official de la république Francais 23. Juill et . p 11105.

(٢) رصد المشرع الإيطالى لهذه الجريمة فى صورتها البسيطة عقوبة السجن الذى لا تقل مدته عن ٢٥ سنة ،لا تزيد عن ٣٠ سنة.

وإذا تعمد الجانى إحداث الوفاة فتكون العقوبة السجن مدى الحياة.

ويعاقب المشرع الإيطالى على جريمة الإعتداء على حياة وسلامة الأشخاص فى صورتها البسيطة بعقوبة السجن الذى لا تقل مدته عن ست سنوات، وتشدد هذه العقوبة لتصبح السجن الذى لا تقل مدته عن إثنتى عشرة سنة فى حالة الإصابة الجسيمة، وتكون العقوبة السجن الذى لا تقل مدته عن ١٨ سنة فى حالة الإصابة شديدة الجسامة[١].

وقد نهج المشرع الفرنسى فى المادة ٣٤٣ عقوبات[٢] والخاصة بتجريم القبض على الأشخاص وإحتجازهم كرهائن نفس منهج المشرع الإيطالى فيما يتعلق بهذه الجريمة.

الفرع الثالث
الظروف المشددة المرتبطة بالصفة

يعد توافر صفة معينة فى بعض الجرائم الإرهابية ظرفاً مشدداً للعقوبة، حيث تشترط التشريعات الجنائية وجود هذه الصفة ليخضع الجانى للعقاب المشدد، ويؤدى عدم توافر هذه الصفة إلى خضوع الفاعل للعقاب الأصلى المقرر للفعل البسيط فى الجريمة، وهذه الصفة قد تلحق بالجانى أو المجنى عليه.

١- **صفة الجانى كظرف مشدد للعقاب** : حيث قرر المشرع الأسبانى توقيع العقوبة المقررة للإعتداء على الوزراء أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع على أفراد القوات المسلحة أو قوات أمن الدولة وقوات الشرطة إذا كان الجانى من الأشخاص المنتمين إلى جماعات إرهابية[٣].

كما قرر المشرع أيضاً تطبيق العقوبة المنصوص عليها بحدها الأقصى وذلك فى مجموعة من الجرائم متى كان مرتكبها منتمياً إلى تنظيمات الإرهاب وهذه الجرائم هى :

- جرائم الإعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.
- جرائم الإعتداء على السلطة والموظفين العموميين.

---

(١) راجع : المادة ٢٨٠ عقوبات إيطالى.
(٢) راجع : المادة ٣٤٣ عقوبات فرنسى.

- جريمة إحتجـــــــاز الرهائـــن.
- جرائم التهديد أو الإكراه أو الابتزاز.
- جرائم الحريق العمد.

ووفقا لنص المادة ٤٢١-١-٣ عقوبات فرنسى فإن جريمة الإخفاء تعد إحدى الجـرائم الإرهابية وتشدد العقوبة المقررة لها إذا كان فعل الإخفاء لأحد الفاعلين أو الشركاء فى فعل إرهابى(١).

٢- **صفة المجنى عليه كظرف مشدد للعقاب** : حيث تقـرر المـادة ٣/٢٨٠ عقوبـات إيطالى على أنه تزداد العقوبات السابقة بمقدار الثلث إذا وقع الإعتداء علـى حيـاة وسلامة الأشخاص الذين يمارسون وظائف قضائية أو العاملين بالسجون أو الأمـن العام وكان الإعتداء بسبب الوظيفة أو أثنائها(٢).

الفـرع الرابع
الظروف المتصلة بالقصد الجنائى

تضمن قانون العقوبات الإيطالى ظرفاً يُوجب تشديد العقوبات المقررة لجـرائم القانون العام لكى تخضع للنظام القانونى للجرائم الإرهابية، ويتمثل هذا الظـرف فـى توافر الإرهاب أو قلب النظام الدستورى.

وبمعنى آخر، فإنه يتم تشديد العقوبات إذا تبين للمحكمـة أن الجنـاة يرتكبـون أفعالهم الإجرامية بغرض إحداث نوع من الفزع والرعب العام بين الأفراد أو سـعيهم نحو إحداث تغيير للأنظمة القانونية والدستورية السائدة فى البلاد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الظرف المشدد تخضع لأحكامه جميع جرائم القانون العام وذلك بصرف النظر عن طبيعتها. فمن يقم أحد المبانى بالمخالفة لقـانون تنظـيم البناء يعتبر مرتكبا لعمل وجريمة إرهابية إذا تبين أن هذا المبنى معد لتخزين أسلحة أو ذخائر سوف يتم إستخدامها فى عمل إرهابى.

---

(١) راجع : المادة ٤٢١-١-٣ عقوبات فرنسى.

ويتم تشديد العقوبة وفقا لهذا الظرف بزيادة العقوبة المنصوص عليها بمقدار النصف، ويستثنى من الخضوع لأحكام هذا الظرف الجرائم التى يدخل فيها غرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى كعنصر فيها[1].

ويلاحظ أنه إذا اجتمع هذا الظرف مع ظروف أخرى مشددة فإن الأولوية فى التطبيق تكون لهذا الظرف المشدد.

وقد انتقد هذا الظرف للتوسع الكبير فى تطبيقه، ونتيجة لذلك عمل الفقه والقضاء الإيطالى على تضييق نطاقه وإعماله فقط فى الجرائم التى تنطوى فى ذاتها على صلاحية موضوعية لتحقيق غرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى، وذلك كالجرائم التى تقع بالإعتداء على المنشآت ذات النفع العام أو تلك الجرائم المتعلقة بإفشاء الأسرار السياسية أو العسكرية وتعطيل المواصلات.

المبحث السادس

الظروف القضائية المخففة للعقاب فى الجرائم الإرهابية

رغبة من المشرع الجنائى فى تحقيق أقصى قدر من الملاءمة العادلة بين إعتبارات الصياغة القانونية المجردة لنوع العقوبة ومقدارها، وبين مقتضيات الواقعة وفقا لظروف إرتكابها الفعلية، لذا نجده إتجه إلى تشجيع المجرمين الإرهابيين على الرجوع عن إجرامهم وذلك عن طريق تقريره بعض القواعد القانونية المتضمنة حالات قرر فيها تخفيف العقاب، وحالات أخرى قرر فيها الإعفاء من العقاب.

ومما لا شك فيه أن هناك بعض الإعتبارات التى دفعت المشرع الجنائى فى مختلف الدول إلى تقرير الحالات السالف الإشارة إليها، وهذه الإعتبارات تتنوع إلى إعتبارات سياسية، وأخرى قانونية كما قد تكون هذه الإعتبارات عملية.

أولا : الإعتبارات السياسية : وتقوم هذه الإعتبارات على أن الدول قد تجاوزت السياسة قصيرة النظر والتى تعتبر العمل العسكرى والشرطى هو الأسلوب الوحيد لمواجهة الإرهاب، وأن هناك وسائل أخرى لمكافحة هذه الجريمة.

---

(١) وتشمل هذه الجرائم الآتى:
أ – جريمة إحتجاز الرهائن (٢٨٩ عقوبات).

فمن ناحية تساعد قوانين التوبة فى خلق أزمة سياسية داخل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ويكون ذلك من خلال صفح الدولة عن بعض المجرمين الإرهابيين، وقد يلقى هذا الأسلوب تجاوب مع بعض أعضاء المنظمات الإرهابية، وهذا التجاوب يتمثل فى صورة خلاف سياسى داخل تلك المنظمات[١].

من ناحية أخرى فإن انفصال بعض الإرهابيين عن العمل الإرهابى وتعاونهم مع السلطات والعدالة يمكن أن يثير الكثير من الشكوك عند عامة الأفراد حول مصداقية الإرهابيين وصحة مزاعمهم، وهو ما يعنى على الصعيد السياسى توجيه ضربة قوية وشديدة لمستقبل العمل الإرهابى خاصة وأن هذا الانفصال دائما يرتبط ببعض الإعترافات الخطيرة التى تكشف الفكر الخاطئ للجماعات الإرهابية وتطلعها الدائم للوصول إلى السلطة.

ثانيا : الإعتبارات القانونية : على الرغم من أن تشديد العقاب قد يحد من إرتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، إلا أنه يلاحظ أن قوانين التوبة تعمل بطريقة أخرى تعتمد فيها على تشجيع المجرمين الإرهابيين على الانفصال عن الجماعات الإرهابية وتقديم المعلومات والبيانات عن هذه الجماعات وذلك مقابل تخفيف العقاب المقرر للأفعال المرتكبة منهم أو إعفائهم كلية من العقوبة.

ثالثا : الإعتبارات العملية : قد يمثل وجود قوانين التوبة ضغطاً نفسياً على أعضاء المنظمات الإرهابية الذين يجدون فيها فرصة للخروج عن العمل المسلح. كذلك فإن تلك القوانين تستغل لحظات الضعف التى يمكن أن تنتاب أى إنسان مهما كان درجة إعتقاده فى مبادئ معينة أو إخلاصه لها وتفتح له سبيل الرجوع عن الأعمال الإرهابية.

وعلى ذلك، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول حالات تخفيف العقاب فى جرائم الإرهاب فى القانون المصرى فى (المطلب الأول)، ثم ندرس حالات تخفيف العقاب فى جرائم الإرهاب فى القانون المقارن فى (المطلب الثانى).

---

(١) انظر : د. سلامة إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى، مع دراسة تحليلية لظاهرة خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطنى والدولى، القاهرة، سنة

المطلب الأول

حالات تخفيف العقاب فى جرائم الإرهاب فى القانون المصرى

أجاز المشرع المصرى للقاضى سلطة تخفيف العقوبة وأوضحت المادة ١٧ من قانون العقوبات قواعد هذا التخفيف حيث نصت على أنه : "يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقام من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة، تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بالسجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور[١].

وعلى الرغم من أن نص المادة ١٧ عقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت استعمال الرأفة مع المتهم طبقا للمادة ١٧ عقوبات ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق التخفيف الوارد بالمادة ١٧ عقوبات يقتصر فقط على العقوبات الأصلية، وبالتالى لا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية أو التبعية.

ويلاحظ أن نظام الظروف المخففة يسمح بإعمال مبدأ تفريد العقاب وتحقيق الملاءمة بين الجريمة والعقوبة فى كل حالة على حدة وذلك عن طريق منح القاضى المرونة الكبيرة التى يوفرها ذلك النظام. وعلى ذلك فتقدير إستعمال الظروف المخففة التى تستدعى النزول بالعقوبة المقررة للجريمة متروك لمحكمة الموضوع حسب ظروف وملابسات كل دعوى، وبالتالى لا تملك محكمة النقض فرض

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

رقابتها[١] على محكمة الموضوع فى هذا الصدد. وهى ليست ملزمة ببيان موجبات الرأفة[٢].

كما أنه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الحكم على أساس أن المحكمة لم تعامله بالرأفة[٣]. من ناحية أخرى فقد ينص القانون على حظر إستخدام المادة ١٧ وهو ما تضمنته المادة ١٠٢/هـ من قانون العقوبات[٤].

---

(١) وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها "تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكل لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك"، راجع : نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ٤٢، ص ٦٦؛ ونقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٢٤٢، ص ٢٩٧؛ ونقض ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٩٨، ص٢٦٥؛ ونقض ١٧مارس سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٣٣٢، ص ٣٢٣؛ ونقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١١٠، ص ٥٥٩؛ ونقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٦١، ص ٨٥٢؛ ونقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ٢٠٤، ص ٩٩٨؛ ونقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ١٦٧، ص ٨٠٨؛ ونقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم ٢١٥، ص ١٠٥٤ . وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز الإحتجاج بالظروف المخففة لأول مرة أمام محكمة النقض لما يحتاجه ذلك من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها : نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٨٤، ص ٤٠٥؛ ونقض ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ قضائية، ونقض ٦ مارس سنة ٢٠٠٥ الطعن رقم ١٣٨٤٤ لسنة ٦٦ قضائية، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، طبعة ٢٠٠٧ سنة ٢٠٠٧، ٢٢٢١، ٢٢٢.

(٢) فى ذلك تقول محكمة النقض "إذا أراد القاضى إستعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزم ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفاً مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه تقدير العقوبة. ذلك أن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان. ولهذا فلم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأل عليه دليلاً"، نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٣، طعن رقم ١٩١، سنة ٤ ق.

(٣) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١١٠، ص ٥٥٩؛ ونقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ٤٢، ص ٦٦؛ ونقض ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٦١، ص ٨٥٢ .

(٤) تنص المادة ١٠٢/هـ عقوبات على أنه : استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة".
والجرائم المشار إليها بالمادة ١٠٢/ هـ تشمل الآتى :

- جناية إحراز المفرقعات أو حيازتها أو صناعتها أو استيرادها قبل الحصول على ترخيص بذلك (م ١٠٢ عقوبات).
- جناية إستعمال المفرقعات بنية قلب نظام الحكم أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة (م ١٠٢/ب عقوبات).
- جناية استعمال المفرقعات بطريقة تعرض حياة الناس للخطر (م ١٠٢/جـ عقوبات).

وكذلك الحال فى بعض القوانين الجنائية الخاصة والتى تمنع إعمال المادة ١٧ عقوبات فى بعض الجنايات الواردة بها، ومنها الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦، ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠[١] .

ويلاحظ أن هذا الحظر يمتد ليشمل أيضا الجرائم الإرهابية، فقد نصت المادة ٨٨ مكرر جـ من قانون العقوبات على أنه : "لا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ عقوبات من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد الذى لا يقل عن عشر سنوات.

ويتضح من عبارة النص، أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تطبق على كافة الجرائم الإرهابية مؤداه أنه لا يجوز للقاضى عند الحكم بإدانة الجانى فى أى من الجرائم الإرهابية أن ينزل بالعقوبة درجة أو درجتين مستنداً فى هذا إلى نص المادة ١٧ عقوبات[٢].

ونرى أن هذه القاعدة لها ما يبررها، ذلك أن مجال إعمال المادة ١٧ عقوبات يكون حيث يرى القاضى من ظروف الواقعة وأحوال الجانى ما يستأهل إستعمال الرأفة معه، وما دامت أن هناك بعض الوقائع التى لا يتصور فيها أن يكون الجانى معذوراً فى إقترافها وذلك بالنظر إلى دوافعها وطرق ووسائل إرتكابها ونتائجها، فللمشرع أن يقرر إستبعاد تطبيق أحكام المادة ١٧ عقوبات بالنسبة لهذه الوقائع عند الحكم بالإدانة.

ولا شك أن الجرائم الإرهابية تتفوق فى نتائجها الضارة والخطرة على أية جريمة أخرى، فضررها وخطرها يمس الكيان الإجتماعى، ويهدد بزوال الدولة ككيان قانونى ودستورى. إلا أنه إستثناء من القاعدة العامة السالف الإشارة إليها يقرر المشرع

---

(١) راجع : د. محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٥٤ .

(٢) واجهت هذه القاعدة هجوماً شديداً من بعض أعضاء مجلس الشعب حال مناقشتها، وطالب البعض بضرورة حذفها وتطبيق حكم المادة ١٧ عقوبات وذلك حتى تكون هناك سلطة تقديرية للقاضى تتفق مع كل حالة على حدة. أضاف البعض الآخر أن المشكلة أننا بهذا النص نمين القاضى عندما نغل يده والمفروض أن نعطى القاضى سلطة تقديرية فى الحكم فى كل قضية،

أنه يجوز للمحكمة تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد، وكذلك تخفيف عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد الذى لا يقل عن عشر سنوات.

وترجع علة التخفيف إلى مراعاة المشرع لجسامة هاتين العقوبتين، فعقوبة الإعدام تؤدى إلى حرمان المحكوم عليه من الحياة، وعقوبة السجن المؤبد تسلب حرية المحكوم عليه مدى الحياة.

ونرى أن المشرع لم يترك هذا الإستثناء على إطلاقه، بل وضع له عدة ضوابط يتعين مراعاتها، وهذه الضوابط يمكن إستخلاصها من نص المادة ٨٨ مكرر (ج) عقوبات وتتمثل فى الآتى :

١- أن المحكمة تملك حرية الإختيار فى تطبيق نص المادة ٨٨ مكرر (ج) عقوبات من عدمه وذلك وفقا لما تمليه عليها عقيدتها من توافر الظروف والأحوال المتعلقة بالجريمة والجانى التى تقرر معها تطبيق هذا الإستثناء، أو إنتفاء هذه الظروف.

٢- أنه يتعين على محكمة الموضوع متى رأت إعمال هذا الاستثناء ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بالمادة ٨٨ مكرر (ج) عقوبات وذلك لأن العقوبة الواردة بها هى التى حلت محل العقوبة الأصلية التى كانت مقررة للجريمة[1].

٣- أنه إذا كانت المحكمة لدى تطبيقها هذا الاستثناء قد قررت تخفيف العقوبة وذلك وفقا لوصف التهمة، فإنه يشترط لسلامة هذا التخفيف أن تكون المحكمة قد طبقت هذا الوصف تطبيقا صحيحاً.

المطلب الثانى

حالات تخفيف العقاب فى جرائم الإرهاب فى القانون المقارن

تختلف حالات تخفيف العقاب من تشريع لأخر وذلك وفقا للقواعد التى سنتها هذه التشريعات الجنائية وطبقا لمدى مساهمة الجانى فى الجرائم الإرهابية.

ونتناول فيما يلى حالات التخفيف من العقاب التى أقرتها التشريعات المقارنة فى إطار مواجهة جرائم الإرهاب.

١- **فى فرنسا** : أشار المشرع الفرنسى إلى حالات التخفيف من العقاب فى المادة ٢/٤٢٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد والتى تقرر أنه : يتم تخفيض العقوبة إلى النصف وذلك إذا أخبر الجانى السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة

الإرهابية المرتكبة وأمدها بمعلومات تتيح له الكشف عن المساهمين الآخرين فـــى الجريمة، أو منع أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة[١].

وبتحليل عناصر هذه المادة، يتضح أن المشرع الفرنسى قد استلزم توافر بعض الشروط لإمكانية إستفادة الجانى من تخفيف العقاب وهى كالآتى :

أ – إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة الإرهابية.

ب- أن يؤدى هذا التبليغ إلى الكشف عن المساهمين الآخرين فـــى الجريمـــة أو منـــع حدوث نتيجة جسيمة والتى قد تتمثل فى وفاة أحد الأشـــخاص أو حـــدوث عاهـــة مستديمة.

ويضيف البعض شرطاً آخر وهو أن يكون إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قد حدث قبل البدء فى ملاحقة الجانى المبلغ جنائيا[٢]. فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يتم تخفيف العقاب وذلك بالنزول بالعقوبة إلى نصف الحد الأقصى، علـــى أنـــه إذا كانـــت العقوبة هى السجن المؤبد فإنه يتم تخفيض مدتها إلى عشرين عاما[٣].

٢- إيطـــاليـــا : أورد المشرع الإيطالى العديد من حالات تخفيف العقاب، نص علـــى بعضها فى قوانين مكافحة الإرهاب المتعاقبة، ونص على البعض الآخر فى قـــانون العقوبات.

أولا : حالات تخفيف العقاب فى إطار قوانين مكافحة الإرهاب : وتتمثل فيما يلى :

---

(١) تنص المادة ٢/٤٢٢ عقوبات فرنسى على الآتى :

"La péine private de liberte en courue par Lauteur ou le complice d'une acte de terrorisme et réduite de moitié si, ayant averti les autorités adminstratives ou judiciaries, il a pérmis de faire cesser les aggissements incrimines ou d'eviter que l'infraction n entraine mort d'homme ou infirmite permanent et d'identifier le cas écheant, les autres coupables, lorsque la péine encourue est la reclusion criminelle a perpetuité, celle –ci est ramennée a vingt ans de reclusion criminelle.

(٢) راجع : Yves Mayaud : op-cit p. 58, Jean marie Gonnard : op.cit. p 9.

Chavanne : Les circonstances aggravants en droit francais R.I.D., 1965, p. 527.

(٣) بينت المادة ١/١٣١ عقوبات فرنسى العقوبات الأصلية المقررة للجنايات وتشـــمل (الســـجن المؤبد، السجن لمدة ثلاثين سنة، السجن لمدة عشرين سنة، السجن لمدة خمس عشرة ســـنة، ولا يجوز أن يقل عن عشر سنوات). راجع : د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات

١- **انفصال المجرم الإرهابى عن الجماعة الإرهابية مساهمته فى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها:** وقد ورد النص على هذه الحالة فى المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٩ والتى تضمنت أنه "بالنسبة للجنايات المرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٨٩ مكرر عقوبات - يتم إستبدال عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بعقوبة السجن مدى الحياة، وتخفف العقوبات الأخرى بمقدار بين ثلث ونصف هذه العقوبة بالنسبة للمساهم الذى ينفصل عن الآخرين ويعمل على منع أن يؤدى النشاط الإجرامى إلى نتائج أبعد، أو يساعد بصورة فعالة سلطات الشرطة والقضاء فى جمع أدلة حاسمة للتعرف أو القبض على المساهمين الآخرين فى الجريمة.

وعليه، فإنه وفقاً لهذه المادة لا يستفيد المجرم من هذا التخفيف إلا بتوافر شرطين :

أ - الإنفصال عن جماعة الإرهاب.

ب- العمل على الحد من آثار الجريمة وذلك بمنع ترتيبها نتائج أشد جسامة، وكذلك الإرشاد عن باقى المساهمين فى إرتكاب الجرائم الإرهابية(١).

ويلاحظ أن هذه المادة صريحة فى عدم اشتراطها أن يكون سلوك الجانى الذى ينفصل عن جماعة الإرهابيين مؤدياً بالفعل إلى منع النتائج الأبعد للنشاط الإجرامى، فيكفى أن يعمل الجانى على وقف هذه النتائج. ويطلق البعض على هذه الحالة مدلول (الإرهابى النادم) حيث يقوم بتقديم يد المساعدة والعون إلى سلطات الشرطة والعدالة وذلك بشرط أن تكشف هذه المساعدة عن المساهمين الآخرين فى الجريمة وأدوارهم الإرهابية، وسلوك الجانى وفقا لهذا الإتجاه يعتبر ندماً عما جنت يداه(٢).

٢- **إعتراف المجرم الإرهابى بالجريمة ومساهمته فى الحد من آثارها :** أشارت المادة الثانية من القانون ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ الخاص بمكافحة الإرهاب إلى هذه الحالة فقد نصت على أنه : "تستبدل بعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن من خمس عشرة سنة إلى إحدى وعشرين سنة وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار الثلث وبحيث لا تتجاوز

---

(١) راجع : د. محمد عبد الكريم نافع، الإختلاف السياسى، المرجع السابق، ص ١٦٥؛ د. محمد

مدتها بأى حال خمس عشرة سنة وذلك بالنسبة للمتهمين فى جريمة أو أكثر مرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى، إذا ما أتوا قبل صدور حكم الإدانة النهائى أحد التصرفات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى، وقدموا فى أى مرحلة أو درجة من مراحل أو درجات المحاكمة إعترافاً كاملاً بكل الجرائم المرتكبة، وأن يكونوا قد عملوا أو يعملون بصورة فعالة أثناء المحاكمة على محو أو تخفيف النتائج الضارة أو الخطرة الناجمة عن الجريمة، أو بمنع إرتكاب جرائم مرتبطة".

وبتحليل نص هذه المادة، يتضح أن المشرع الإيطالى قد وضع شروطا معينة حتى يستفيد المتهم بإرتكاب جريمة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى من تخفيف العقاب الوارد بها، وهذه الشروط هى :

أ- **صدور سلوك من الجانى، وهذا السلوك يأخذ صوراً متعددة منها :**

- مساهمة الجانى فى حل الجمعية أو العصابة الإرهابية.

- انسحاب الجانى من الجمعية الإرهابية، أو قيامه بتسليم نفسه إلى السلطات دون مقاومة.

- العمل على منع تمام تنفيذ الجرائم التى تم تكوين الجمعية أو العصابة بقصد إرتكابها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك المجرم بالنص هو ذلك السلوك الصادر بعد تكوين جمعية أو عصابة الإرهاب وجنوح أعضائها إلى ممارسة النشاط الإرهابى بإرتكاب جرائم بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى.

ب- **صدور إعتراف كامل من المتهم بكافة الجرائم المرتكبة :** ويجب أن يشمل هذا الإعتراف كافة مراحل الجريمة منذ البدء فى تنفيذها وحتى تمام إرتكابها.

جـ- **مساهمة المتهم أثناء المحاكمة فى محو آثار الجريمة أو منع إرتكاب جرائم أخرى :** وتكمن العلة فى وجود وتوافر هذا الشرط فى أن جرائم الإرهاب غالبا ما تكون جرائم مرتبطة لا يشكل فيها إرتكاب جريمة واحدة هدفاً فى حد ذاته ولكن بالأحرى وسيلة لإرتكاب جرائم أخرى.

لذلك فإن المسئول عن جريمة حيازة أسلحة أو متفجرات بصورة غير مشروعة أو جريمة سرقة سلاح وذلك لإستخدامها فى إرتكاب جرائم أشد خطورة لا يستطيع أن يستفيد من هذا الظرف المخفف؛ إذا لم يقدم معلومات لمنع إرتكاب الجريمة المرتبطة الأشد خطورة، وهو ما يعنى عمليا أن مثل هذا المتهم لابد وأن يشير إلى مسئولية أشخاص آخرين ومقدماً فى كل الحالات معلومات عن الجرائم السابقة حتى يمكن تفادى وقوع الجرائم المرتبطة[1].

٣- إعتراف المجرم الإرهابى بالجريمة ومساهمته فى جمع الأدلة ضد المتهمين فى جرائم أخرى : قررت المادة الثالثة من القانون ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه : مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٨٩ عقوبات، فإن المتهم فى الجرائم التى ارتكبت بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى يستفيد من تخفيف العقاب إذا أتى – قبل صدور حكم إدانة نهائى ضده – أحد التصرفات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى وقدم إعترافاً كاملاً بكل الجرائم المرتكبة، وساعد سلطات الشرطة أو سلطات القضاء فى جمع أدلة حاسمة للكشف أو القبض على واحد أو أكثر من الجناة فى الجرائم التى ارتكبت لنفس الغرض، أو قدم عناصر إثبات ذات شأن فى سبيل إعادة تصوير الواقعة بدقة وإكتشاف مرتكبيها.

ويتمثل تخفيف العقاب فى إستبدال عقوبة السجن من عشرة سنوات إلى اثنى عشر عاماً بعقوبة السجن المؤبد، وتخفض العقوبات الأخرى إلى النصف وبحيث لا تتجاوز عشر سنوات وإذا كانت التصرفات المشار إليها بالفقرة الأولى ذات قيمة غير عادية تخفض العقوبات السالف الإشارة إليها حتى ثلث مدتها.

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يلزم توافر بعض الشروط لإستفادة الجانى من تخفيف العقاب[2] هى :

أ – أن يأتى الجانى أحد صور السلوك المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى[3].

---

(١) أشارت المادة ٦١ عقوبات إيطالى إلى الجرائم المرتبطة، وقررت بأنها تلك الجرائم التى يرتكبها الجانى لإرتكاب أو لإخفاء جريمة أخرى أو ليحصل أو ليضمن الحصول لنفسه أو للغير على منفعة أو فائدة للإفلات من جريمة أخرى.

(٢) راجع : د. محمد عبد الكريم نافع، المرجع السابق، ص ١٦٦ .

ب- أن يقدم المتهم إعترافاً كاملاً بكافة الجرائم المرتكبة.

جـ- أن يساعد الجانى سلطات الشرطة أو القضاء فى جمع أدلة حاسمة[١]، للتعرف أو للقبض على واحد أو أكثر من الجناة فى الجرائم المرتكبة لنفس الغرض، أو يقدم عناصر ذات شأن[٢]، ويمكن من خلالها التوصل إلى هؤلاء المتهمين.

ونعنى بمدلول الجرائم المعترف بها، تلك الجرائم التى ترتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى أو غيرها من الجرائم التى ترتكب لتحقيق هذه الأغراض.

فإذا توافرت الشروط السالف الإشارة إليها تخفض عقوبة السجن المؤبد لتصبح السجن من عشر سنوات إلى إثنى عشرة سنة، وتخفض عقوبات السجن الأخرى إلى النصف بشرط ألا تزيد فى أية حال على عشر سنوات. وتخفض العقوبات إلى ثلث مدتها إذا إنطوى تنفيذ الجانى للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية على قيمة غير عادية[٣].

٤- إنفصال المجرم عن التنظيمات الإرهابية المقترن بنبذه للعنف : رغبة من المشرع الإيطالى فى تشجيع المجرمين الإرهابيين على ترك العنف والإرهاب، قرر المشرع مكافأة المحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب الذين قرروا الإنفصال عن التنظيم الإرهابى غير المشروع وذلك بتخفيف العقاب الموقع عليهم إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - إقرار المتهم وإعترافه بالجرائم التى ارتكبها بالفعل.

ب- أن يأتى المتهم بتصرفات تنفى وبصورة لا تدع مجالا للشك إستمرار إرتباطه بالتنظيم الإرهابى.

جـ- هجر العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية[٤].

فإذا توافرت هذه الشروط تقرر المادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٨٧ تخفيض العقاب كالآتى :

---

(١) تكون الأدلة حاسمة متى كانت مناسبة فى ذاتها للكشف أو القبض على واحد أو أكثر من الجناة.

(٢) يقصد بعبارة "ذات شأن" تلك المساعدة التى لا ترقى إلى درجة الأدلة الحاسمة فى الدعوى، فهى تمثل درجة أقل من التعاون مع هذه السلطات.

(٣) تكون المساعدة ذات قيمة غير عادية إذا أدت إلى إنهاء وجود منظمة إرهابية أو فرع منها على الأقل.

(٤) تنص المادة الرابعة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٨٧ على أن الإنفصال عن الإرهاب متى إستوفى شروطه المتطلبة، يرتب مباشرة للمتهم أو المحكوم عليه الحق فى الإستفادة من تخفيف العقاب أو

- تستبدل بعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن لمدة ثلاثين عاماً.
- تخفض العقوبات بمقدار النصف فى الجرائم التى تعتبر من جرائم الخطر : كجنايات تكوين الجماعات الإرهابية أو عضويتها، وجنايات حمل السلاح أو المتفجرات وإخفاء المتهمين أو الأشياء المتحصلة من الجرائم[١].
- تخفض العقوبات بمقدار الربع إذا كان حكم الإدانة صادراً فى بعض الجرائم الجسيمة كجرائم القتل العمد أو الشروع فيه أو الإصابات شديدة الجسامة.
- وتخفض العقوبة إلى الثلث فى الجرائم الأخرى التى لم يذكرها المشرع صراحة فى هذه المادة.

ويلاحظ أنه لا يستفيد من هذا التخفيف المحكوم عليهم للجرائم الجسيمة الآتية :

أ – جرائم التدمير أو النهب أو المذابح التى ترتكب بقصد الإعتداء على أمن الدولة (م ٢٨٥ عقوبات).

ب– جرائم المذابح التى ترتكب ضد الأشخاص وتعرض الأمن العام للخطر (م ٤٢٢ عقوبات).

كما يلاحظ أن هذا التخفيف يتم الغاؤه إذا ارتكب الإرهابى التائب جريمة إرهابية جديدة، أو كان سلوكه اللاحق قاطعاً فى دلالته على إرتداده عن إنفصاله السابق[٢].

ثانيا : حالات تخفيف العقاب في إطار قانون العقوبات : تنص المادة ٤/٢٨٩ مكرر من قانون العقوبات الإيطالى على أنه "إذا إنفصل أحد المساهمين فى جريمة إحتجاز شخص بقصد الإرهاب وقلب النظام الدستورى وعمل على تخليص المجنى عليه يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثمانى سنوات، فإذا توفى المجنى عليه بعد إخلاء سبيله وكانت الوفاة ناشئة عن الإحتجاز يعاقب المنفصل بعقوبة السجن من ثمان سنوات إلى ثمانى عشرة سنة.

وتمثلت سياسة التخفيف فى إطار هذه المادة فى أن المشرع قرر تخفيض العقوبة فى جريمة الإحتجاز بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى من السجن لمدة ثلاثين عاما إلى السجن الذى تتراوح مدته من سنتين إلى ثمانى سنوات وذلك بشرط أن ينفصل الجانى عن التنظيم الإرهابى وأن يعمل على إستعادة المجنى عليه لحريته[٣].

---

(١) راجع : المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٤١٤، ٤١٥ من قانون العقوبات الإيطالى.

(٢) راجع : المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب ٣٤ لسنة ١٩٨٧ من قانون العقوبات

وإذا قام الجانى بإرتكاب الأفعال السابقة وعلى الرغم من ذلك توفى المجنى عليه كأثر لإحتجازه بعد إخلاء سبيله، فإن المشرع الجنائى الإيطالى يقرر مكافأة الجانى على نشاطه وسلوكه وذلك بتخفيض العقوبة من ثلاثين عاما إلى عقوبة السجن الذى تتراوح مدته من ثمان سنوات إلى ثمانى عشرة سنة. ويلاحظ أنه يشترط لاستفادة الجانى من تخفيف العقاب أن يعمل على إستعادة المجنى عليه لحريته وأن يتحقق بالفعل إخلاء سبيله، بمعنى أنه لا يكفى فى هذا الصدد مجرد محاولة تخليص المجنى عليه. ويؤيد ذلك ما تضمنته أحكام المادة ٦٣٠ عقوبات والتى تتناول جريمة إحتجاز شخص بغرض الإبتزاز حيث تتطلب حرمان المجنى عليه لحريته فعلا.

ونقرر أخيراً أن المتهم الذى ينفصل عن المتهمين الآخرين فى التنظيم الإرهابى يستفيد بتخفيف العقاب وذلك دونما إعتبار للأسباب التى دفعت الإرهابى التائب إلى قطع صلته بالمنظمة التى ينتمى إليها، سواء أخذت هذه الأسباب صورة الخلاف السياسى، أو كانت نتيجة توبة صادقة، أو الرغبة فى إستغلال الفرصة للإستفادة من تخفيف العقاب المقرر.

٣- **أسبانيا** : تبنى المشرع الأسبانى فى المادة السادسة من القانون ٩ لسنة ١٩٨٤ نهجاً تشريعياً مشابهاً للتشريع الإيطالى؛ وذلك فيما يتعلق بتخفيف العقاب عن الجانى إذا إنفصل عن التنظيم الإرهابى. وقد أشارت هذه المادة إلى أنه يكون التخفيف بالنزول بالعقوبة درجة أو درجتين إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - إعتراف الجانى وإخباره السلطات المختصة بكافة الوقائع التى شارك فيها.

ب- إذا أدى إنسحاب الجانى من الجماعات الإرهابية أو العصابات المسلحة إلى تقليل حالة الخطورة بصورة كبيرة أو منع حدوث النتيجة الضارة.

جـ- إذا أثمر تعاون الإرهابى المبلغ مع السلطات المختصة على الحصول على أدلة حاسمة للكشف عن هوية المساهمين الآخرين فى الجريمة أو القبض عليهم.

من ناحية أخرى يقرر المشرع الأسبانى تخفيف العقاب وذلك بعدم إعمال التشديد الوارد بالمادة الثالثة من ذات القانون[1].

---

(١) تشدد المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ العقوبات على التجريمات الواردة بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠) من ذات القانون وذلك بتطبيق الحد الأقصى للعقوبة. ويلاحظ أنه عندما ألغى المشرع الأسبانى عام ١٩٨٨ القانون الأساسى ٩ لسنة ١٩٨٤ أدخل جانبا كبيرا من أحكامه ضمن أحكام قانون العقوبات، وتضمنت المادة ٥٧ مكرر/ب حالات التخفيف فى [illegible]

٤- **إنجلترا** : لم يقتصر تخفيف العقاب عن المجرمين الإرهابيين المنفصلين عن الجمعيات والتنظيمات الإرهابية على التشريعات اللاتينية فقط بل إمتدت هذه السياسة أيضا إلى النظام الأنجلو سكسونى والذى ينتمى إليه التشريع الإنجليزى.

فقد تناول قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ بعض الحالات التى يقرر فيها تخفيف العقاب وذلك من خلال نص المادة الثانية عشر والتى تقرر أنه : "يخفف العقاب على الأشخاص الذين يتورطون فى معاملات مالية مع إرهابيين أو منظمات غير مشروعة إذا بادروا من تلقاء أنفسهم فى أسرع وقت ممكن بالإبلاغ عن الأموال الخاصة بتمويل العمليات الإرهابية أو تكون ناشئة عن جرائم إرهابية". ويلاحظ أن الإستعانة بالإرهابيين التائبين أصبح أمراً مألوفاً تلجأ إليه كثيرا سلطات العدالة فى انجلترا فى قضايا الإرهاب وذلك بغرض الكشف عن الجرائم الإرهابية وعن هوية مرتكبيها.

٥- **ألمانيا** : لم يتضمن التشريع الألمانى – بصفة عامة – قواعد قانونية تتضمن النص صراحة على تخفيف العقاب فى الجرائم الإرهابية. إلا أنه من ناحية أخرى لم يغفل تماماً تشجيع الإرهابيين على الانفصال عن الجماعات الإرهابية والتعاون مع السلطات.

فوفقا للمادة ١٢٩/أ من قانون العقوبات الألمانى يجوز للمحكمة تخفيف العقاب إذا كان الجانى قد بذل ما فى وسعه لحل التنظيم الإرهابى أو أخبر السلطات المختصة وأمدها بمعلومات من شأنها الحيلولة بين التنظيمات الإرهابية وإرتكاب جرائم جديدة[1].

المبحث السابع

الإعفاء من العقاب فى جرائم الإرهاب (سياسة المكافأة)

تمثل هذه السياسة الوجه الآخر من السياسة الجنائية العقابية التى تبناها المشرع المصرى والمقارن فى صدد مواجهة جرائم الإرهاب، ويلاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تتفق على سياسة موحدة بشأن حالات الإعفاء من العقاب، حيث وجد أن بعض هذه التشريعات قد أفاضت فى تقرير هذه الحالات، وعلى الجانب الآخر نجد أن هناك تشريعات أخرى لم تتضمن حالات بعينها للإعفاء من العقاب.

تنص المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات المصرى – المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه : "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة"[1].

ووفقا للنص فإن أسباب الإعفاء من العقاب تسرى على جميع الجرائم المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – والباب الثانى المذكور والخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل – والتى من بينها الجرائم المضافة لهذا القانون بموجب المادة الثانية من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

ويلاحظ أن أسباب الإعفاء من العقاب فى قانون العقوبات المصرى التى أوردها النص السابق تشتمل على حالة من الإعفاء الوجوبى، وحالتين من الإعفاء الجوازى.

وعلى ذلك، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب : نتناول الإعفاء الوجوبى وشروطه فى القانون المصرى فى (المطلب الأول)، وندرس حالات الإعفاء الجوازى فى القانون المصرى فى (المطلب الثانى)، ونخصص (المطلب الثالث) لتقييم سياسة المكافأة فى التشريع الجنائى المصرى، ونعالج فى (المطلب الرابع) الإعفاء من العقاب فى جرائم الإرهاب فى التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

الإعفاء الوجوبى من العقاب المقرر للجرائم الإرهابية فى القانون المصرى

وهو حسب نص المادة ٨٨ مكرراً (هـ) : "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق".

---

(١) انظر : إستعار المشرع نص المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من نص المادة ٨٤(أ) من قانون العقوبات المصرى التى تسرى على الجرائم الواردة بالباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون،

ويقتضى ذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع متى تحققت من وجود سبب هذا الإعفاء أن تقضى ببراءة من قام به، وإلا كان حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون[١].

وشرطا الإعفاء الوجوبى – وفقا للنص هما :

أولا : أن يكون – المستحق للإعفاء الوجوبى – هو البادئ بالتبليغ عما يعرفه عن الجريمة : وعن الجناة فيها، إلى إحدى السلطتين الإدارية أو القضائية. غير أن ذلك لا يستتبع حتما ألا يكون المستفيد من الإعفاء أكثر من شخص، فمن الممكن أن يتقدم للتبليغ شخصان فى نفس الوقت، حينئذ لا يصح أن تنسب لأحدهما فضل درء الخطر عن الدولة دون الآخر[٢].

ثانيا: أن يحدث التبليغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق : وقد ذهب رأى[٣] إلى أن صياغة النص غير دقيقة، فهى توجب أن يتم البلاغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، فكيف يبدأ التحقيق فى جريمة لم يبدأ أحد فى تنفيذها ؟ وأن المعلوم أن المرحلة التى تسبق البدء فى التنفيذ هى من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها بحسب الأصل، مما لا يجوز معه أن يبدأ التحقيق بشأنها.

وقد ذهب رأى آخر[٤] إلى أن إشتراط النص أن يقع الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء فى تنفيذها، قد جعل سبب الإعفاء من العقاب هذا غير متصور الوجود قانونا لأن هذا يعنى أن يتم الإبلاغ قبل الشروع فى الجريمة، ومفترض أن المراحل السابقة على الشروع فى الجريمة غير معاقب عليها طبقا للقواعد العامة مما لا يكون معه محل لإعفاء من عقاب لا وجود له أصلا.

والواقع أن هذا الموضوع أثير فى مجلس الشعب–عند مناقشة مشروع القانون٩٧

---

(١) راجع : د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص١٣٤ .
(٢) راجع : د. عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجى، المرجع السابق، ص ٢٠٤ .
(٣) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٩ .
(٤) راجع : د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ١٣٤؛ د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى

لسنة ١٩٩٢ – وأثار جدلاً حول عبارة النص "قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق"[١].

وفى الحقيقة نجد أن الفرض الوحيد الذى يمكن فيه إعمال النص، والإستفادة من الإعفاء المقرر، هو إذا حصل الإبلاغ عن الجريمة – المزمع إرتكابها – قبل البدء فى تنفيذها، وكان المبلغ مساهما فى جريمة إتفاق جنائى على إرتكابها، وهنا يصح إعفاؤه من العقاب وجوبيا بالنسبة لجريمة الإتفاق الجنائى.

ويثور التساؤل لدينا عن حكمة المشرع من هذا النص، على إعتبار أن القواعد العامة للإتفاق الجنائى تقضى بالإعفاء من العقاب إذا بادر الجانى بإبلاغ السلطات بوجود إتفاق جنائى، وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية[٢].

وتمشياً مع القول بأن المشرع يتنزه عن الخطأ، يمكننا القول أنه إستهدف تقرير الإعفاء من العقاب فى حالة الإتفاق الجنائى على إرتكاب جريمة من جرائم القسم الأول المذكور (جرائم الإرهاب) والمعاقب عليه بالسجن المشدد أو السجن[٣] لإختلافها عن عقوبة الاتفاق الجنائى العام والمعاقب عليه بالسجن[٤].

---

(١) فقد تساءل العضو الدكتور / مصطفى السعيد قائلا "سيادة الرئيس – تمعن فقط – قبل البدء فى التنفيذ ، فهل هناك تحقيق يتم فى جريمة لم يبدأ فى تنفيذها ؟ فالجريمة لم يبدأ فى تنفيذها فكيف يبدأ فى تحقيقها ؟، وأيضا "المادة تحتاج إعادة صياغة"، ورد السيد. رئيس المجلس قائلا "هذه عصابات، تكون جريمة إتفاق جنائى، هذا الاتفاق الجنائى يهدف إلى إرتكاب جرائم قتل، ويجب أن يكون الإبلاغ وفقا لهذا النص قبل تنفيذ الجريمة المراد تحقيقها من إنضمامه إلى التنظيم وتساءل العضو الدكتور / مصطفى السعيد مرة أخرى قائلا "قبل التنفيذ؟" ورد عليه السيد / رئيس المجلس قائلا : "الملحوظة التى أبديتها وجيهه كما قلت لأنها متصورة فى بعض الجرائم، ولكن فى جرائم أخرى هناك تنفيذ جريمة من وراء الإتفاق، فيجب عند الإبلاغ ألا تكون قد وقعت الجريمة تنفيذا لإتفاق". راجع : مضبطة مجلس الشعب، الجلسة رقم ١٠٢، المعقودة مساء يوم الأربعاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

(٢) حيث تنص المادة ٤٨ عقوبات فى فقرتها الخامسة على أن : "ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى، وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة.."

(٣) راجع الإتفاق الجنائى على إرتكاب جرائم الإرهاب جريمة خاصة وعقابها المقرر بنص المادة ٩٦ عقوبات فى صفحة ٢١٧ من هذا البحث.

(٤) حيث تنص المادة ٤٨ عقوبات فى فقرتها الثانية على أن : "وكل من إشترك فى إتفاق جنائى

المطلب الثانى

حالات الإعفاء الجوازى من العقاب المقرر للجرائم الإرهابية فى القانون المصرى

توجد حالتان للإعفاء الجوازى – حسب نص المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات – ويتناول الباحث هاتين الحالتين على التفصيل التالى :

الحالة الأولى : الإعفاء للتبليغ قبل البدء فى التحقيق : وهى حسب نص المادة ٨٨ مكرراً (هـ)عقوبات : "يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق".

وتتلخص شروط هذا الإعفاء الجوازى، فى أن الجريمة التى يتم الإبلاغ عنها تكون من جرائم القسم الأول (الجرائم الإرهابية)، وأن يتم الإبلاغ إلى السلطتين الإدارية أو القضائية، وأن يكون المبلغ هو أول من بادر بالتبليغ قبل علم السلطات المختصة، وأن يكون حسن النية بأن يكشف كل ما لديه من معلومات تفيد فى ضبط باقى المساهمين فى الجريمة، فضلا عن أن التبليغ يكون بعد وقوع الجريمة وقبل البدء فى التحقيق[١].

والإعفاء فى هذه الحالة جوازى، بمعنىأنه وإن توافرت شروطه فإن لقاضى الموضوع – وفقا للسلطته التقديرية – أن يعمل الإعفاء فيقضى بالبراءة أو أن يقضى بعقوبة الجريمة، رغم توافر شروط الإعفاء الجوازى إذا ما إقتنع أن ظروف الواقعة لا تدعو إلى إعمال حكم الإعفاء[٢].

الحالة الثانية : الإعفاء للتبليغ بعد البدء فى التحقيق: وهى حسب نص المادة ٨٨ مكرراً (هـ)عقوبات "ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة".

وهذه الحالة تقرر سبباً آخر للإعفاء الجوازى، ويفترض أن يحصل التبليغ فيها بعد البدء فى التحقيق. ويشترط المشرع لجواز الإعفاء – وفقاً لهذه الحالة – أن يلتزم الجانى بأحد أمرين :

---

(١) راجع : د. محمود صالح العادلى، المرجع السابق، ص ٢١٧ .

الأول : أن يُمكن السلطات فى التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين.

الثانى : أن يُمكن السلطات فى التحقيق من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

وليس المقصود هو أن تؤدى البيانات – التى يقدمها الجانى – إلى القبض على جميع الجناة، وإنما المطلوب هو أن تؤدى إلى القبض على كل من "يعرفه" المبلغ منهم[١].

والتماثل بين الجريمة محل التحقيق والجريمة الأخرى يتعين أن يكون تماثلاً فى النوع والخطورة، والتماثل فى النوع يعنى أن تكون الجريمة الأخرى من نوع الجنايات[٢] بالنظر إلى أن كل الجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات من الجنايات. أما التماثل فى الخطورة، فمؤداه أن يكون الخطر أو الضرر الناجم عن الجريمة الأخرى مساوياً للخطر أو الضرر الناجم عن الجريمة الإرهابية محل التحقيق[٣].

وعليه فنحن نعتقد أن المقصود بالتماثل فى النوع والخطورة، أن تكون الجريمة الأخرى من جرائم القسم الأول من قانون العقوبات.

وأخيراً نشير إلى أن الغرض من كل أسباب الإعفاء من العقاب السابق ذكرها "الوجوبية والجوازية" هو مساعدة السلطات القضائية على ضبط الجناة فى هذه الجرائم، بإعتبار أنها تقوم أساساً على النشاط السرى للجماعات الإرهابية والذى يصعب على سلطات الأمن معرفته بطرق التحريات العادية، وأيضا تشجيع المنخرطين فى هذه الجماعات على الإفشاء بأسرارها أملا فى إعفائهم من العقوبات المشددة المقررة لهم[٤].

---

(١) راجع : د. عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجى، المرجع السابق، ص ٢٠٧؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، المرجع السابق، رقم ١٢٨، ص ١٢٤ .

(٢) ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون العقوبات بقولها : "الجرائم ثلاثة أنواع :
الأول : الجنايات.
الثانى : الجنح.
الثالث : المخالفات

(٣) د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ٢١٩ .

المطلب الثالث

تقييم سياسة المكافأة فى التشريع الجنائى المصرى

تأخذ مكافأة الإرهابى فى التشريعات المقارنة كما سنرى فى حينه عدة صور تبعاً لنوع الجريمة التى ارتكبها، ونوع المساعدة التى قدمها للسلطات الرسمية وذلك كما سبق أن عرضنا لسياسة المكافأة وتشجيع الجناه فى جرائم الإرهاب على التعاون مع السلطات (سواء من خلال الإعفاء من العقاب أو تخفيفه أو تقرير مزايا إجرائية معينة) فى تجريم الإرهاب فى التشريع الجنائى المقارن لاسيما فرنسا وإيطاليا وإنجلترا.

ولما كانت التشريعات الجنائية الحديثة قد إعتمدت فى مواجهة الإرهاب كما سنرى فى المطلب القادم على اتباع سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على الردع من جانب وعلى التشجيع والمكافأة من جانب آخر، وأن تلك السياسة المزدوجة قد حققت نجاحاً لا نظير له وأثبتت فعالية وأن " قوانين التوبة" قد لعبت دوراً بارزاً فى هذا الخصوص.

أما عن الوضع فى السياسة الجنائية العامة للمشرع المصرى فى مواجهته للإرهاب بالقانون رقم٩٧ لسنة١٩٩٢ فلقد انتهج منهجاً عقابياً صرفاً اعتماداً على الردع العام والخاص كهدف من أهداف العقوبة، وذلك بتشديد العقوبات تشديداً كبيراً دون أن تتضمن نصوصه أغراض الجزاء الجنائى فى الإصلاح والتقويم والتهذيب وذلك بإضافة مجموعة من التدابير الاحترازية العلاجية التى يمكن تعمل جانباً إلى جانب مع تلك العقوبات المقررة، وخاصة وكما انتهينا سلفاً إلى أن أسباب ظاهرة الإرهاب ترتكز على مفاهيم فكرية ويؤثر فيها مشاكل غير جنائية أو إجرامية كالبطالة والإسكان والفقر والجهل والمرض... إلخ، وبالتالى فإن اتباع سياسة جنائية متشددة فقط كعلاج لهذه الظاهرة لا تنجح حتى ولو أوقفت نزيف الإرهاب مؤقتاً.

ولذلك فإن التساؤل الذى يطرح نفسه على بساط البحث هو : هل تكفى تلك التعديلات التى إدخلها المشرع على قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، وسرية الحسابات والأسلحة والذخائر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لمواجهة ظاهرة من أخطر الظواهر وهى ظاهرة الإرهاب؟ أم أنه يجب على المشرع المصرى من إدخال وأعمال سياسة تشريعية حديثة مزدوجة فى مكافحة الإرهاب تقوم من جانب على تغليظ العقاب

الإعفاء من العقاب أو تخفيفه لمن ينفصل عن العمل الإرهابى فإذا تبين لنا أن نصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لا تكفى بحالتها الراهنة لمواجهة جرائم الإرهاب بدون اتباع سياسة المكافأة جنباً إلى جانب مع سياسة الردع التى تبناها المشرع فى نصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، لا سيما وأن إدخال سياسة المكافأة فى التشريع المصرى يستند فى الواقع إلى اعتبارات شرعية وقانونية وسياسية وعملية لتطوير سياسة المكافأة، وهو ما يدعونا لإبداء أهم ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات ومقترحات لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى.

وعلى ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول الإعتبارات الضرورية لإدخال سياسة المكافأة والتشجيع فى التشريع المصرى لمواجهة الجرائم الإرهابية (الفرع الأول)، ونعرض لسياسة المكافأة والتشجيع فى القانون المصرى بين أهم الملاحظات والمقترحات لتطويرها (الفرع الثانى). على أن تكون هذه النتائج وتلك المقترحات بمثابة الإجتهاد مطروح أمام الباحثين والقائمين على التشريع المصرى.

الفرع الأول

الإعتبارات الضرورية لإدخال سياسة المكافأة والتشجيع فى التشريع المصرى لمواجهة الجرائم الإرهابية

ذلك أنه يتضح مما سبق أنه لابد من إعمال سياسة تشريعية حديثة مزدوجة فى مكافحة الإرهاب فى القانون الجنائى المصرى، (تقوم من جانب على تغليظ العقاب على مرتكبى جرائم الإرهاب، ومن جانب آخر على تقرير مكافأة تتمثل فى الإعفاء من العقاب أو تخفيفه لمن ينفصل عن العمل الإرهابى) ونستند فى تأييدنا للبعض فى مطالبته بأعمال هذه السياسة التشريعية الحديثة المزدوجة فى مكافحة الإرهاب فى القانون الجنائى المصرى إلى اعتبارات شرعية وقانونية وسياسية وعملية[1].

أولاً: الإعتبارات الشرعية : لقد كان للتشريع الجنائى الإسلامى فضل السبق فى التصدى لظاهرة الإرهاب ومعالجتها منذ ظهورها وتهديدها لأمن المجتمع المسلم وذلك بتشريع العقوبات التى تواجه جريمة الحرابة التى تمثل نوعاً من الإرهاب الاجتماعى والاقتصادى، وكذا جريمة البغى التى تمثل نوعاً من الإرهاب السياسى.

---

(١) انظر هذا الرأى : د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص٣٠٨، وما بعدها.

ولذا سوف نتعرض لجريمة من جرائم الحدود التى تتفق فى خطورتها وفى بشاعة آثارها مع الوقائع والحوادث الإرهابية التى سادت العالم فى الحقبة الأخيرة وهى "جريمة الحرابة".

والحرابة فى الشريعة الإسلامية الغراء من جرائم الحدود[١] وقد شرع الله سبحانه وتعالى الحدود لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض والأرواح وغيرها من صور الفساد التى قد توجد فى المجتمع، وذلك إمتثالا لقوله تعالى : **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾**[٢]

ولقد عرف التشريع الإسلامى السياسة التشريعية المزدوجة القائمة -من جانب- على تشديد العقاب- ومن جانب آخر- على المكافأة.

بل أكثر من ذلك فإن إعمال تلك السياسة تبدو أوضح ما يكون فى نوعية خاصة من الجرائم تقترب خصائصها من خصائص الجريمة الإرهابية، وهى جريمة الحرابة وقطع الطريق وإخافة السبيل، فمن شهر السلاح فى فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله[٣].

وعلى ذلك، يبدو من استعراض عقوبة جريمة الحرابة (الإرهاب الاجتماعى) أن التشريع الاسلامى قد وضع جزاء مغلظاً لمعالجة ظاهرة الإفساد فى الأرض والعبث بأمن الوطن والمواطن وتختلف عقوبة المحارب باختلاف الجرائم التى يرتكبها، وهذه الجرائم هى: القتل وأخذ المال معاً أو القتل فقط، أو أخذ المال فقط، أو إخافة السبيل دون أخذ المال والقتل.

---

(١) والحد فى اللغة هو اللفظ الجامع المانع لأنه يجمع معنى الشىء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات "حدوداً" لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها، والحد فى الشرع عبارة عن "عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى"، وكلمة عقوبة المقصود بها أن الحدود عقوبات محضة، وكلمة مقدرة مقصود بها أن الشارع الحكيم حدد كمها وكيفها سلفاً، وكلمة حقاً لله تعالى احترازاً عن القصاص الذى هو حق للعباد. انظر فى تفصيل ذلك: أحمد فتحى بهنسى، الحدود والتعزيز، طبعة١٩٨٦، مكتبة الوعى العربى، ص١٠ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٣٣ .

ولقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة على المحارب، فالحنفيـة ومـن معهـم وضعوا لكل جريمة العقوبة التى تناسبها. والمالكية خيروا الحاكم ما لم تكن الجريمـة: القتل وأخذ المال أو أحدهما فقط، فإذا كانت كذلك وجب ألا ينزل بالعقاب عن القتل فى حالة ما إذا كانت القتل وأخذ المال أو القتل فقط، أما إذا كانت أخذ المال فقط فلا ينـزل عن القطع من خلاف.

أما الظاهرية ومن معهم فأعطوا الخيار المطلق للحاكم فى توقيع العقوبة التـى تناسب المحارب على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وأساس هذا الاختلاف بين الفقهاء هو: اختلافهم فى تفسير حرف "أو" الوارد فى الآية الكريمة الموجبة للعقوبة.

فمن رأى أنه جاء للبيان والتوزيع قال: إن العقوبات أتت مترتبـة علـى قـدر الجريمة وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها تتناسب معها. وهؤلاء هم الحنفية ومن معهم واحتجوا لذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه فى المحاربين: "إذا قتلـوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" رواه الشافعى فى مسنده[1].

وجاء فى الكنز[2] "والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الـذين يحـاربون الله ورسوله﴾، والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال، لأن الجنايات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكمه الله تعالى وإنما ذكر أنواع الجزاء ولم يـذكر أنواع الجناية لأنها معلومة فكان بيان جزائها أهم، وهذا لأن أنواع الأجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية وهى المحاربة وهى معلومة بأنواعها فاكتفى بإطلاقها وبين أنواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب أحوال الجناية، إذ ليس من الحكمة أن يسـتوى فـى العقوبة مع التفاوت فى الجناية.

ومن رأى أن (أو) للتخيير ترك الخيار للإمام فى توقيع العقوبة التـى تناسـب المحارب بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

غير أن المالكية قيدوا الحاكم بألا ينزل بالعقوبة عن القتل فى حالة ما إذا كانت الجريمة القتل وأخذ المال أو القتل فقط، لأن القتل أصلاً عقوبته القتل فلا يعاقب عليـه فى الحرابة بأقل منها، وكذلك الحال إذا سرق المحارب فقط، فلا ينزل بالعقوبـة عـن

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى، جـ٧،ص١٧٢؛ الأم للشافعى، جـ٦،ص١٣٩ .

(٢) للزيلعى، جـ٣، ص٢٣٥، ٢٣٦ .

القطع من خلاف فله أن يعاقب بالقتل أو الصلب أو القطع من خلاف وليس له أن يوقع عقوبة النفى. لأن أخذ المال فى السرقة الصغرى عقوبته القطع فوجب ألا ينزل بالعقوبة فى أخذ المال هنا عن العقوبة هناك[١].

أما الظاهرية ومن معهم فقد تمسكوا بظاهر الآية وأن "أو" للتخيير فأعطوا للحاكم الحق فى توقيع أية عقوبة يرى أنها تحقق المصلحة العامة حتى ولو لم تكن تتناسب مع الجريمة هذا ويرى بعض الفقه[٢] رجحان رأى الحنفية ومن معهم القائل بأن الحاكم يوقع العقوبة المناسبة للجريمة التى ارتكبها المحارب، لأن ما رواه ابن عباس تفسير منه ﷺ، وبيان للآية الكريمة، فقد ورد فى هذا ا لحديث ما يبين أن الأجزية التى ذكرها الله تعالى فيها موزعة على أنواع الجناية المتفاوتة المعلومة عادة حسب ما تقتضيه المناسبة، فالقتل جزاؤه القتل، والقتل وأخذ المال جزاؤه الصلب، وأخذ المال فقط جزاؤه القطع من خلاف، والتخويف فقط جزاؤه النفى.

كما أن تنويع العقاب بما يتناسب مع الجريمة هو الذى يتفق مع القواعد العامة، فقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون...﴾ فالجزاء إنما يكون من جنس الفعل، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[٣] وقوله عز وجل: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[٤].

وذلك حتى لا يفاجأ الجانى بعقاب لا يتناسب مع الجريمة التى ارتكبها، ولم يكن فى حسبانه، فلربما لو كان علم به لما أقدم على جريمته، مما يكفل للإنسان الأمن والطمأنينة فى حياته، كما أن الأخذ بهذا الرأى يحقق الاستقرار القانونى فى المجتمع.

وعلى ذلك فالحاكم يوقع عقوبة المحاربة على الإرهابى على حسب الرأى رجح، لكى تتناسب العقوبة مع الأفعال الإجرامية التى يرتكبها هؤلاء الإرهابيون للقضاء على هذه الفئة الباغية التى هددت الأمن وروعت المواطنين، وأضرت بالاقتصاد القومى.

إن هذه الأعمال الإجرامية التى ازدادت فى السنوات الأخيرة لن يقضى عليها إلا بتوقيع أغلظ العقوبات على من يقدم عليها، وبذلك يستتب الأمن والأمان فى المجتمع.

---

(١) بداية المجتهد، جـ٢،ص٤٨٩ .

(٢) د. محمود محمد حسن، مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته فى التشريع الإسلامى، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى، المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨، ص٣٤ .

(٣) سورة النحل، الآية١٢٦ .

إن القضاء على الجريمة بشتى أنواعها وأشكالها لن يتحقق إلا بتطبيق شرع الله لأنه الخالق للعباد الذى يعلم ما ينفعهم وما يضرهم وما يصلح أحوالهم فأتى بالعلاج الناجح الذى يقضى على هذه الجرائم، لأنه وضع العقوبة التى تتناسب مع الجريمة، بعكس العقوبات القانونية الوضعية القاصرة التى لا تتناسب مع الجريمة لأنها من وضع البشر.

ومن ناحية أخرى يبدو من إستعراض جريمة الحرابة فى الشريعة الإسلامية، والوقوف على تعريفها وحكمها وكذا شروطها، نجد أن جريمة الحرابة ما هى إلا تقنين وتشريع نموذجى لجرائم الإرهاب. فقد اتفقت جريمة الحرابة فى تعريف الفقهاء مع تعريف جريمة الإرهاب الذى استعصى على كثير من الفقهاء تحديد محتواه، كما أوضحنا سلفاً، وقد عبر عن جريمة الحرابة أئمة المسلمين بتعريفات حددت حقا مصطلح الإرهاب، منها المغالبة والمجاهرة بالقوة والسلاح، كما عرفها الإمام الشافعى كما ذكرنا بأنها البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة والبعد عن الغوث، وهو تحديد لجريمة الإرهاب فى تشريعنا الوضعى فهى لا تخرج كثيرا عن هذا المعنى. وقد عاقب التشريع الإسلامى عن الجريمة حتى لو وقف أثرها عند حد إرهاب الناس دون قتل أو أخذ مال[1].

كذلك إتفقت جريمة الحرابة مع جريمة الإرهاب[2] فى الأركان؛ مثل ركن استعمال العنف أو القوة وركن السيطرة وهما يحققان الهدف القريب من جريمة الإرهاب وهو إحداث الرعب والخوف لدى المجتمع وهو ما يحدث بدوره الإضطراب والخلل فى أجهزة الدولة وبها يتحقق الهدف البعيد للإرهابيين وهو الضغط على الحكومات لتحقيق مطالب معينة فجريمة الحرابة نوع من الإرهاب الاجتماعى[3]. لأن

---

(١) يراجع فى ذلك : أحمد فتحى بهنسى، الحدود والتعذير، مكتبة الوعى العربى، طبعة سنة ١٩٨٦، ص ١٤، ١٥؛الشيخ سيد قطب، فى ظلال القرآن، الجزء الثانى، مطبعة دار الشروق، ص ٨٧٨.

(٢) قارن د. عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، دراسة مقارنة،رسالة، حقوق القاهرة،سنة ١٩٨٣ . (مواضع متعددة) حيث يرى أن الحرابة هى السرقة الكبرى وتختلف عن السرقة فى أن الأخيرة يأخذ فيها المال خفية بعكس السرقة الكبرى التى يأخذ المال فيها مجاهرة.

(٣) راجع : د. الهادى السعيد عرفة، جرائم الإرهاب، رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة، بحث مقدم فى المؤتمر العلمى السنوى الثالث، حقوق المنصورة، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢١-٢٢ أبريل سنة ١٩٩٨، ص ٢٣ .

الفعل الإجرامى موجه فيه إلى المجتمع على خلاف الإرهاب السياسى الموجه إلى الدولة وهو ما يعرف بجريمة البغى.

كذلك من أوجه اتفاق جريمة الحرابة مع جريمة الإرهاب؛ مساواة جمهور الفقهاء بين ارتكاب جريمة الحرابة فى دار الإسلام أو دار الحرب وسواء ارتكبت فى المصر أو فى الصحراء بعيدا عن العمران ترجيحا من جانبهم لجانب الخوف والفزع الذى يسببه فعل الحرابة والذى لا يختلف عن الخوف والفزع فى الجريمة الإرهابية الذى أشارت إليه معظم التشريعات على النحو سالف الذكر.

- وبالنسبة لشرط أخذ المال؛ فإن بعض الفقهاء لم يشترطه أصلا بل قال بوقوع الحرابة ولو لم يؤخذ مالا فيكفى إخافة السبيل، وبالنسبة لمن اشترطوه لم يشترطوا فيه نصاب السرقة لتوقيع الحد لعدم تقبلهم للقياس بينهما، وهذا الاتجاه يتفق مع الجريمة الإرهابية المعاصرة التى قد تستهدف الحصول على المال لتمويل عملياتها، أو تقع لمجرد نشر الخوف والرعب دون تحقق أخذ المال أو قتل الأنفس[1].
- وبالنسبة لشرط وجود سلاح من عدمه، فإن جمهور الفقهاء ينظرون إلى القدرة على تحقيق الخوف أو الرعب سواء تم ذلك بسلاح أو بدونه، وهذا يتفق مع الإرهاب الحديث الذى لا يشترط فيه استخدام السلاح مثل عمليات خطف الطائرات التى قد تتم بالاتفاق مع قائد الطائرة.
- كذلك بالنسبة لعدد المحاربين، يذهب جمهور الفقهاء إلى المساواة بين الفرد والجماعة فى صدد فعل الحرابة، وهو ما يحدث فى الإرهاب المعاصر الذى يمكن أن يرتكب من خلال مشروع فردى أوجماعى، وسواء كان المنفذ فردا واحدا أو مجموعة.
- كذلك بالنسبة لشرط التكليف فهو يتوافر بالبلوغ والعقل، وهذا الشرط محل اتفاق مع الأحكام العامة للمسئولية الجنائية فى التشريعات الوضعية التى تمنع مسئولية الصبى والمجنون مع بقاء وصف التجريم بالنسبة للفعل ذاته، وكذلك شرطا الإسلام والذكورة، فكما أنهما ليسا من شروط الحرابة فهما كذلك فى الإرهاب المعاصر فيستوى ارتكاب الجريمة من مسلم أو مستأمن أو ذكر أو أنثى[2].

---

(١) راجع: العقوبة لفضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة، ص ٩٧ .

(٢) فى هذا المعنى ، د. إمام حسانين عطاالله، الإرهاب والبيان القانونى للجريمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٩٩، ص ٨٣٤ .

كذلك تتفق أحكام المساهمة فى الحرابة مع التوسع فى مجال الاشتراك فى جرائم أمن الدولة بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، حيث يجعل المشرع مجرد الأعمال التحضيرية جرائم تامة يعاقب عليها بعقوبات مشددة درءا للخطر.

وعليه، فقد إتفقت جريمة الحرابة مع جريمة الإرهاب فى معظم أحكامها مما يوجب الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية واختيار المذهب الذى يتناسب مع روح العصر ومقتضياته.

ولقد طبقت أحكام جريمة الحرابة وعقوبتها فى المجتمع الإسلامى منذ أن شرعها الله عز وجل، وظلت مطبقة قرونا عديدة، مما كان له الأثر الأكبر فى تحقيق الأمن فى المجتمعات الإسلامية على اتساع رقعتها، وترامى أطرافها. وما ذلك إلا لأنها شرع الله الحكيم العليم، فكانت العقوبة محققة لهدف الشارع من تشريع العقوبات وهو الردع والزجر وتحقيق الأمان الاجتماعى العام.

ولما ترك المسلمون شرع الله وراء ظهورهم، وتلمسوا علاج مشكلاتهم فى قوانين صاغوها بعيدا عن أحكام شريعتهم ومبادئ دينهم اختلت الأمور، واضطربت الأحوال وانتشرت الجرائم والحوادث الإرهابية الخطيرة التى تهدد أمن المجتمع وتنشر الرعب والخوف فى نفوس أفراده[1].

ولأنه لا يصح إلا الصحيح، ولا يتم صلاح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فلقد نادى كثير من المخلصين فى منتصف السبعينيات بالعودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالجرائم وعقوباتها، وإعادة صياغة أحكام قانون العقوبات المصرى بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فشكلت اللجان لهذا الغرض، وعملت على إعداد مشروعات القوانين المختلفة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن بينها قانون العقوبات ونصت فى مشروع هذا القانون على أحكام جريمة الحرابة وعقوبتها فجاء فى المادة (١٠٠) من هذا المشروع "يعد محاربا كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو العرض أو المال أو إرهاب المارة سواء وقع الفعل فى طريق عام او فى أى مكان داخل العمران مع إجتماع الشروط الآتية :

١- أن يقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة.

---

(١) د. الهادى السعيد عرفه، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٧ .

٢- أن يقع الفعل باستعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإيذاء.
٣- أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختـــارا غيـــر مضطـــــر.
٤- أن يكون الجانى قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أوالمعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراط.

كما تضمن المشروع النص على عقوبة هذه الجريمة فى المادة ١٠٥ منه مترتبة حسب الأفعال التى يرتكبها الجانى وذلك على النحو التالي :

١- قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على الاعتداء سلب المال دون قتل.
٢- الاعدام شنقا إذا ترتب على الاعتداء القتل عمدا دون سلب المال.
٣- الإعدام شنقا أو الإعدام ثم الصلب إذا ترتب على الاعتداء القتل عمدا وسلب المال.
٤- السجن من ٣ إلى ١٠ سنوات إذا ترتب على الفعـــل إرهـــاب المـــارة دون قتـــل أو سلب.

والأصل أنه لا يجوز تخفيض هذه العقوبات ولا استبدالها ولا العفو عنها لأنهـــا من قبيل الحد، والحد لا يجوز إسقاطه ولا التنازل عنه ولا استبداله ولا العفو عنه.

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع ما يفيد اعتبار جريمة الحرابة من أخطر الجرائم على أمن المجتمع لما فيها من خروج على ســـلطات الدولـــة وترويـــع الآمنين من مواطنيها، واعتداء على أموالهم وأرواحهم فى أماكن تعز فيها النجدة ويمتنع الغوث، ولذلك واجهت الشريعة الإسلامية الغراء هذه الجريمة بأشد العقوبـــات ردعـــا وإرهابا لنفوس الجناة وتأمينا لسلامة المجتمع، ومحافظة على أمنه واستقراره[١].

وللأسف أن هذا القانون لم يصدر حتى الآن ولم يخرج للنور رغم أنه مســـتقى من أحكام الفقه الإسلامى مؤثرا عند الخلاف الرأى الذى يوفى بالمصلحة ويكون أكثـــر مسايرة لتطور المجتمع.

والحقيقة أنه فى الأخذ بهذه الأحكام الشرعية ما يحقق الأمن والاستقرار للمجتمع والدليل على ذلك أن الدول التى أخذت بهذه الأحكام كادت أن تنمحى هذه النوعية مـــن الإجرام على ساحتها[٢].

---

(١) راجع مشروع قانون العقوبات الإسلامى المصرى، إعداد اللجنة العليا لتطوير القـــوانين وفقـــا لأحكام الشريعة الإسلامية برئاسة المستشار جمال المرصفاوى وكذا المذكرة الإيضاحية.

(٢) وذلك كالمملكة العربية السعودية التى تطبق أحكام جريمة الحرابة وعقوبتها بل وتتوسع فى تطبيق جريمة الحرابة على كافة الجرائم التى تهدد الأمن الاجتماعى وســـلامة المجتمـــع وأرواح أفـــراده وأموالهم، وكذلك ليبيا التى تنظم أحكام جريمة الحرابة فى تشريعاتها العقابية فنظمت أحكام جريمة الحرابة وعقوباتها فى المواد من ١-٧ وهى قريبة فى صيغتها من مشروع قانون الحرابـــة المصـــرى الذى لم يصدر حتى الآن.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية بتقريرها لعقوبة القطع فى حد السرقة عموما وفى حد الحرابة بصفة خاصة قاومت العوامل النفسية التى تدعو إلى ارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية التى تنم عن خطورة إجرامية لا تعبأ كثيرا بالضحية أو النتائج سوى تحقيق مآرب مادية.

وإذا ما نفذت عقوبة القطع فى الجانى مرة فإنه بتاتا لن يعود إلى جريمته فيتحقق الردع الخاص وهو الهدف الأساسى للعقوبة وكذلك يتحقق الردع العام وهو مالا يتحقق بتوقيع عقوبة الحبس.

ورغم أن القوانين الوضعية تأخذ بعقوبة الحبس فى محاربة بعض صور الجريمة الإرهابية إلا أنها لم تحقق الهدف المرجو منها بل على العكس كانت مثارا لارتكاب مزيد من الأعمال بدافع التعاطف مع المحتجزين وبقصد إطلاق سراحهم[1].

وعليه، فإننا نهيب المشرع المصرى بضرورة العودة إلى مشروع قانون الحرابة الذى أعد فى منتصف السبعينيات بواسطة اللجنة العليا لإعادة صياغة التشريعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذى يتضمن بيان أركان هذه الجريمة، وعقوبتها ومتى تسقط هذه العقوبات، وبالتالى لابد من ضرورة النص على تطبيق عقوبة الحرابة على الجرائم الخطيرة التى تهدد أمن المجتمع واستقراره وتروع أهله وترهبهم وذلك مثل : جرائم السرقة بالإكراه، جرائم السطو المسلح، وجرائم إختطاف الإناث وإغتصابهن تحت تهديد السلاح، وجرائم البلطجه واستعمال العنف.

وعلى ذلك، يتضح بكل جلاء أن الشارع الإسلامى قد وضع جزاء مغلظاً لمعالجة ظاهرة الإفساد فى الأرض والعبث بأمن الوطن والمواطن؛ إلا أننا نستطيع أن

---

(١) وتدل الإحصائيات الجنائية على أن كثيرا من الإرهابيين من جماعات كثيرة أداروا وخططوا للجرائم من خلف القضبان و لم تحل عقوبة السجن بينهم وبين أعمالهم الإجرامية بينما يشهد الواقع العلمى أن عقوبة القطع لم تطبق خلال قرون من الزمان فى صدر الإسلام إلا فى أحاد من الناس- و هو الوضع فى دولة كالسعودية الآن لأن المجتمع بنظامه والعقوبة بشدتها والضمانات الكافية لم تنتج إلا هذه الآحاد، وذلك إعمالا لقوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين" (آية ٤٤ سورة المائدة) وقد أقرت كل الديانات بالحكم بما أنزل الله وإقامة الحياة كلها على شريعته لأنه سبحانه وتعالى هو الخالق وهو العالم بما يصلح خلقه "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" وهو مفرق الطرق بين التطور والجاهلية والشرع وحكم الغاية وما تدعو إليه الشرائع المتطورة الآن إنما هو بعض من شريعتنا الغراء التى تركناها وراء ظهورنا ونسعى إلى التشريعات الأوربية لننهل من ثقافتها وتقدمها.

نرصد من جانب آخر الاتجاه التشجيعى فى قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[١].

وعليه، يسقط عن المحارب توقيع العقوبة حداً بالتوبة، وتوبة المحارب إما أن تكون قبل القدرة عليه، وإما أن تكون بعدها: فإن كانت قبلها فقد اتفق الفقهاء[٢] على أنه يسقط عنه توقيع العقوبة حداً كما سلف ذكره فى الآية الكريمة السابقة.

وعليه فإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل وقطع اليد وعلى هذا جرى عمل الصحابة[٣].

أما إذا كانت التوبة بعد القدرة عليه والظفر به فإنه الحد لا يسقط عنه بالاتفاق أيضاً[٤] لأن الآية الكريمة السابقة استثنت التائبين من الحد قبل القدرة عليهم فقط، فبقى فيما عداهم على العموم. ولأن فى قبول التوبة من المحارب وإسقاط الحد عنه قبل القدرة عليه ترغيباً فى توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فى الأرض، وتهديد الأمن والأمان، فناسب ذلك إسقاط الحد عنه، أما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والإرهاب.

ثانياً: الإعتبارات القانونية : يرى البعض[٥] أنه لا يوجد أى تعارض بين الاتجاه التشديدى والاتجاه لتقرير مكافآت للإرهابيين التائبين، فكلاً من الاتجاهين يتكاملان ويعملان فى تناسق لتدعيم الردع العام، وإن كانت أداة الردع العام التى تكفلها قوانين التوبة من طبيعة مختلفة، لأنها لا تحقق الردع العام من خلال "التخويف" ولكن من خلال "التشجيع وتقديم الحوافز"، ولهذا فإنه لا يوجد أى تعارض بين تدعيم "التخويف" (أى التهديد بالعقوبة) وبين تقرير قواعد تشجيعية، فكلاً الأمرين يشكلان وجهين لعملة

---

(١) سورة المائدة، الآية، ٣٤ .

(٢) ابن عابدين، جـ٤،ص٤١١٧؛ مواهب الجليل، جـ٦،ص٣١٦، نهاية المحتاج، جـ٨،ص٦؛ المغنى، جـ١٠،ص٣١٥ .

(٣) كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة وكان قد أفسد فى الأرض وحارب فكلم رجالاً من قريش منهم الحسن بن على وابن عباس وعبدالله بن جعفر فكلموا علياً فيه فأتى سعيد بن قيس الهمذانى فخلفه فى داره ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً فقرأ حتى بلغ: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) فكتب له علياً أماناً. راجع: تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، الجزء الثانى، المرجع السابق، ص٥٠،٤٩).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) راجع هذا الرأى: د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة، المرجع السابق، ص٣٠٩ .

واحدة، فبينما تساهم وسائل "التخويف" فى تحقيق الردع العام حيث إنها توجه إلى جميع أفراد المجتمع دون تمييز، فإن وسائل التشجيع والتحفيز التى تقدمها قوانين التوبة- تهدف إلى الحصول على أنماط وسلوك مفيدة اجتماعياً من الأفراد الذين تورطوا بالفعل فى العمل الإجرامى، وبذلك تتكامل الأداتان لتحقيق الردع العام بصفة عامة.

والواقع أن القواعد القانونية الخاصة بالتوبة- بالرغم من أنها قد تبدو-للوهلة الأولى- أقرب لأن تكون أداة من أدوات الردع الخاص، إلا أن النظرة المتأنية تكشف عن أن دور تلك القواعد كأداة للردع العام يغلب على دورها فى الردع الخاص، إذ تتميز بصورة واضحة عن الجوائز والمكافآت التى تشكل أدوات الردع الخاص والتى تعتبر هدف منع أو تخفيف الإخلال الناتج عن الجريمة أو تدعيم وظيفة القمع الجنائى هدفاً غريباً عنها حيث يقتصر دورها على تحقيق إعادة إدماج الجانى فى المجتمع من خلال نظام التأهيل النفسى التقليدى.

وإذا كانت الحاجة لتحقيق الردع العام يمكن أن تتحقق بصورة أفضل-بإعمال القواعد المشددة جنباً إلى جانب مع القواعد المقررة للجوائز والمكافآت، فإن الحاجة لتحقيق هذا الهدف فى مواجهة جرائم الإرهاب-بالذات- يعتمد بدرجة أكبر على اجتماع الأدائين التشديدية والتشجيعية. ففى مواجهة ظاهرة معقدة مثل الإرهاب، فإن كفالة ردع عام فعال لا تتأتى من خلال تدخل ذى جانب واحد وإنما تحتاج إلى تدخل متعدد الجوانب.

وعليه، فإن تقرير المشرع لحالات الإعفاء من العقاب أو تخفيفه- بالنسبة للإرهابيين التائبين، إلى جانب قوانين القمع وتشديد العقاب إنما يمثل سياسة جنائية حكيمة فى مواجهة جرائم الإرهاب.

فإذا كان تشديد العقاب يبدو مفيداً من خلال دوره الإعلامى فى طمأنة وتهدئة الرأى العام الذى لابد وأن ينتابه الفزع من جراء الاعتداءات الإرهابية، ومن خلال دوره كرمز يشير إلى جدية وحزم الدولة فى مواجهتها لجرائم الإرهاب ويعكس وعيها بمدى خطورة وجسامة تلك الجرائم ومدى أهمية المصالح المعتدى عليها، وكذا من خلال دوره كأداة للردع العام تعمل لحماية الأخلاق وتدعيم الوعى بين أفراد المجتمع وتشكل مانعاً يحول دون تورط البعض فى العمل الإرهابى (وهى بالطبع اعتبارات لا تستطيع أى سياسة جنائية منطقية أن تتغاضى عنها).

فإنه يلاحظ -من جانب آخر- أن التصاعد والتشديد المستمر للعقوبات لا يسمح بتحقيق كل أهداف الردع العام وقد يحول دون تحقيقها، فإذا أخذنا فـي اعتبارنـا- أن تأثير تشديد العقاب على الإرهابيين وعلى اختيارهم للعمل الإرهابى يبدو محدوداً، حيث أن فئة الإرهابيين تتسم بضعف الحساسية تجاه سياسة الزجر من خلال تشديد العقـاب، فأقصى العقوبات وهى عقوبة الإعدام قد لا تخيفهم، فالموت يحولهم من أفراد من عامة الشعب إلى أبطال ومن مجرد أشخاص إلى رموز، هذا فضلاً عن أن تشـديد العقـاب يدفعهم إلى الاستماتة فى مقاومة رجال الأمن، ولهذا نجد أن تصاعد الإرهاب والعمـل على سياسة الاقتصار على تشديد العقوبات لا يعملان فى اتجاهين متضادين دائماً، وإنما ينتهيان- فى كثير من الحالات- ليعملا فى نفس الاتجاه ولخلق وضـع يضـر بـأمن واستقرار المجتمع.

وعليه، فإن إدخال قوانين التوبة ضمن تشريعات مواجهة الإرهاب إنما تشـكل عنصراً أساسياً لا غنى عنه لضمان فاعلية المكافحة التشريعية لتلك الظاهرة.

ولقد أدركت معظم دول العالم التى تعرضـت أو تتعـرض لأعمـال إرهابيـة ضرورة إدخال تشريعات وقوانين التوبة والعفو، فلجأت إيطاليا إليها وطبقتهـا بتوسـع وحذت حذوها فى ذلك- وإن كان بدرجة أقل فرنسا وأسبانيا، ولم يقتصر اللجوء إلـى ذلك النوع من القوانين على الدول التى تتبع النظام القانونى اللاتينى، بل عرفته أيضـاً الدول ذات النظام الأنجلوسكسونى فأخذت به المملكة المتحدة وتوسـعت فـى تطبيقـه وإعماله بالنسبة للإرهابيين التائبين الذين يتعاونون مع السلطات.

وفضلاً عن كل ما سبق، فإن القواعد القانونية الخاصة بالتوبة- والتى عرفتهـا العديد من التشريعات فى كثير من المجالات وبصفة خاصـة فيمـا يتعلـق بمكافحـة الإرهاب- تمثل تحولاً ملحوظاً فى الفكر القانونى المعاصر، إذ تشكل انتقالاً من المحور الموضوعى القائم على درجة جسامة الجريمة إلى المحور الشخصى المؤسـس علـى إمكانية أو مدى احتمال ابتعاد الجانى عن ماضيه الآثم وقابليته للإصلاح.

ثالثاً: الإعتبارات السياسية : تتضمن السياسة التشريعية الحديثة المزدوجـة المؤسسـة على الردع والمكافأة مغزى ومعنى جدير بالتقرير على الصعيد السياسى، فهو يعنى أن الدولة قد تجاوزت السياسة القصيرة النظر والتى تعتبر العمل العسكرى والشرطى هـو الأسلوب الوحيد لمواجهة التحدى الإرهابى، كما أن قوانين التوبة تساعد فى خلق "أزمة

سياسية" داخل الجماعات والمنظمات الإرهابية، إذ تعكس صفح الدولة الديمقراطية ورغبتها فى المصالحة وحرصها على استعادة من ضل الطريق من مواطنيها وإعادته إلى نطاق الشرعية.. وهو الموقف الذى لابد وأن يلقى قدراً -حتى ولو كان محدوداً- من الاستجابة والتجاوب من بعض أعضاء المنظمات الإرهابية مع ما يستتبعه ذلك من انعكاس هذا التجاوب فى صورة خلاف سياسى داخل تلك المنظمات.

كذلك فإن انفصال الإرهابيين وتعاونهم مع العدالة لا يمثل فقط نجاحاً من الناحية القانونية، ولكنه يعكس بالمثل نجاحاً سياسياً، فالتوبة تجد قيمتها من الناحية السياسية فى النقد الذاتى من جانب التائب لماضيه الإرهابى، كما أن انفصال بعض الإرهابيين عن العمل الإرهابى وتعاونهم مع العدالة يمكن أن يثير الكثير من الشكوك عند عامة الشعب حول مصداقية الإرهابيين وصحة مزاعمهم، وهو ما يعنى- على الصعيد السياسى- توجيه لطمة قاسية لمستقبل العمل الإرهابى.

رابعاً: الإعتبارات العملية : إذا كان تأييدنا لتبنى سياسة تشريعية مزدوجة فى مكافحة الإرهاب، يجد بعض دواعيه فى الإعتبارات القانونية والسياسية التى سبق أن عرضنا لها آنفاً فإن الحاجة العملية أيضاً تملى اتباع تلك السياسة المزدوجة التى لا تقتصر على الردع، وإنما تفسح حيزاً كبيراً للمكافأة والتشجيع.

فوجود قوانين تفتح أمام الإرهابيين أبواب التوبة -يشكل ضغطاً نفسياً- على أعضاء المنظمات الإرهابية، حيث يجدون فيها فرصة للخروج عن العمل المسلح، كذلك فإن تلك القوانين تستغل لحظات الضعف التى يمكن أن تنتاب أى إنسان مهما كانت درجة اعتقاده فى مبادئ معينة أو إخلاصه لها فضلاً عن أنها تشكل عامل إغراء للأشخاص المترددين ممن تورطوا فى العمل الإرهابى إذ تتيح لهم فرصة التراجع.

كذلك فإن وجود قوانين التوبة يمكن أن يثير داخل المنظمات الإرهابية، حالة من الشك وعدم الثقة المتبادل بين أعضائها، مما يساهم فى زرع بذور الشقاق والخلاف داخلها وبالتالى إضعافها والحد من قدرتها، كل هذا فضلاً عن المعلومات الهامة التى يمكن أن تحصل عليها الشرطة من الإرهابيين التائبين الراغبين فى الاستفادة من قوانين التوبة.

الفرع الثانى
سياسة المكافأة والتشجيع فى القانون المصرى بين
أهم الملاحظات والمقترحات

فيما سبق تناولنا الإعتبارات الضرورية لإدخال سياسة المكافأة والتشجيع فى التشريع المصرى، وسوف نعرض (أولا) لبعض الملاحظات حول سياسة المكافأة وتشجيع الجناة فى جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وذلك لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع العدالة بصفة عامة، ثم نتناول (ثانيا) لبعض المقترحات التى نعتقد أنه من المفيد الأخذ بها لضمان قدر أكبر من الفاعلية والكفاءة لتطوير سياسة المكافأة والتشجيع.

أولا : ملاحظات بشأن سياسة المكافأة وتشجيع الجناة فى جرائم القسم الأول على التعاون مع السلطات : نعرض فيما يلى لبعض الملاحظات [1] حول سياسة المكافأة وتشجيع الجناة فى جرائم القسم الأول على التعاون مع العدالة، وذلك على النحو التالى:

١- لا يتضمن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قواعد " للتوبة" بمعنى الكلمة، فجاء خلوا - باستثناء المادة العاشرة ، وهى تتضمن حكماً وقتياً ونطاق تطبيقها محدود جداً- من أية نصوص قانونية تقرر اعتباراً خاصاً للسلوك المتمثل فى مجرد الانفصال عن التنظيمات غير المشروعه والإرهابية، فلم يتضمن القانون أية أحكام موضوعية دائمة تتيح الإعفاء من العقاب أو تخفيف مقداره للمتورطين فى ارتكاب جرائم من تلك الواردة بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، متى أعلنوا توبتهم وانفصالهم عن العمل غير المشروع والإرهابى دون أن يقدموا أية معلومات لسلطات العدالة.

والواقع، أن ربط المشرع المصرى بين تقرير المكافأة (المتمثلة فى الإعفاء من العقاب) وتقديم معلومات معينة أو التعاون مع سلطات العدالة، إنما يغفل البعد النفسى والطبيعة الخاصة للجناة فى كثير من جرائم الإرهاب حيث يرون فى تقديم معلومات عن رفاقهم القدامى نوعاً من أنواع " الخيانة".

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر: د. محمد أبو الفتح الغنام، ملاحظات على تشريعات مكافحة الإرهاب، بحث منشور بجريدة الأهرام، طبعة ثالثة، ٧ مارس سنة ١٩٩٥، ص ٨ .

وهكذا فإن المشرع المصرى لا يتطلب من الجانى – فى جرائم القسم الأول – للاستفادة من قواعد المكافأة المقررة " تحولا نفسيا" بمعنى نبذ العنف ولفظ الإرهاب، وإنما يتطلب منه " تحولا نفعيا" بمعنى تقديم معلومات وتحقيق قدر معين من التعاون مع السلطات فى مقابل الحصول على إعفاء من العقاب. مما تصبح معه قواعد المكافأة مجرد صورة من صور المقايضة لا ترتبط بأى تحول إيجابى فى شخصية الجانى.

ويبدو أن المشرع المصرى قد انتهج فى هذا الصدد نهج المشرعين الفرنسى والاسبانى، حيث لم يقرر أى منهما اعتباراً خاصاً لسلوك الجانى المتمثل فى مجرد الانفصال عن العمل الإرهابى، خلافاً لمسلك المشرع الإيطالى الذى أفرد نصوصاً قانونية تتناول أفعال التوبة اللاحقة على ارتكاب الجريمة وترتب الآثار المخففة للمسئولية الجنائية على مجرد انفصال الجانى عن التنظيم الإرهابى دون أن يطلب منه أى نوع من أنواع التعاون مع العدالة. (القانون الإيطالى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧) [1].

٢- نظام المكافأة والتشجيع على التعاون مع السلطات – بالنسبة لجرائم القسم الأول – هو نظام "نفسى بحت" يمكن ، التعبير عنه على النحو التالى: " كلما زاد حجم وأهمية المعلومات التى يكون الجانى قادراً على تقديمها كلما حصل على معاملة أفضل ومزايا أكبر".

ولهذا السبب فإن نظام المكافأة فى التشريع المصرى – بالنسبة لجرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – هو نظام غير عادل، لأنه يتيح أفضل المزايا للإرهابيين القادرين على تزويد السلطات بمعلومات أغزر وأكثر أهمية ، الأمر الذى من شأنه أن يجعل كبار الإرهابيين وكوادرهم الرئيسية فى وضع متميز مقارنة بصغار الإرهابين ممن يقفون على هامش العمل المسلح ، بالنظر إلى أن الأولين أكثر قدرة – دون شك – على تزويد السلطات بالمعلومات ، مما يتيح لهم الحصول على أفضل المزايا والإعفاء من العقاب دون صغار الإرهابيين، رغم أن كبار الإرهابيين يعتبرون مسئولين بدرجة أكبر – بحكم مواقعهم وسلطانهم داخل منظماتهم – عن الجرائم المرتكبة.

٣- على الرغم من أن المشرع المصرى قد قرر حالات لإعفاء الجناه فى جرائم القسم الأول من العقاب، وجعل للقضاء سلطة تقديرية واسعة فى تقدير إعمال الإعفاء من

عدمه، إلا أنه – وفى ذات الوقت – أغفل تقرير أية أحكام لتخفيف العقاب بل وقيد من نطاق تطبيق المادة ١٧ عقوبات التى تتيح للقاضى النزول بالعقوبة المقررة.

وهو ما نرى فيه بعضاً من التناقض والتضاد بين تقرير الإعفاء وإغفال التخفيف ، وإطلاق سلطة القاضى فى تقدير الإعفاء وغل يده أو بالأدنى تقييد سلطته والحد منها فى مجال التخفيف والنزول بالعقاب.

٤- لم يورد المشرع المصرى أية ضوابط تحكم عملا القضاه فى مجال تقرير الإعفاء المنصوص عليه بالمادة [٨٨] مكرراً (هـ) وترك الأمر برمته لتقدير القضاء.

٥- مسلك المشرع بمد نطاق الإعفاء من العقاب – بالنسبة لجرائم القسم الأول – ليشمل الحالات التى يمكن فيها الجانى السلطات من القبض على مرتكبى جرائم أخرى خلاف الجريمة التى ارتكبها، وفضلا عما ينطوى عليه من إهدار للبعد الإخلاقى، فإنه يظهر الدولة وهى تتعامل مع حقها فى العقاب كما لو كان " سلعة" قابلة للمبادلة فى "سوق العدالة".

٦- أغفل المشرع المصرى تقييد صور الإعفاء من العقاب الواردة بالمادة [٨٨] مكرر (هـ) ببعض الضوابط والقيود الضرورية، كحظر الاستفادة من الإعفاء بالنسبة لمرتكبى بعض الجرائم الشديدة الخطورة ، مثل جرائم القتل العمد.

٧- خلا القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من أية قواعد أو أحكام قانونية لتقدير حالات الانفصال عن الإرهاب والتعاون مع العدالة فى مرحلة التنفيذ العقابى.

٨- إذا كان المشرع المصرى قد أخذ بمبدأ إعفاء الجناه فى جرائم القسم الأول من العقاب حال تعاونهم مع سلطات العدالة – متى استوفوا الشروط المتطلبة وفقا لنص المادة [٨٨] مكرراً (هـ) – فإنه لم يقرر أية قواعد لمواجهة حالات الغش والحصول على الإعفاء عن طريق تقديم إقرارات ومعلومات كاذبة.

ثانيا : مقترحات لتطوير سياسة المكافأة بالنسبة لجرائم القسم الأول من قانون العقوبات: بعد أن استعرضنا لجانب من الملاحظات حول سياسة المكافأة وتشجيع الجناة – فى جرائم القسم الأول – على التعاون مع السلطات، نعرض لبعض المقترحات التى تكفل تلافى ما نرى فيه مناحى الضعف والقصور فى مجال سياسة المكافأة والتشجيع بالنسبة للجرائم المشار إليها آنفا.

ويمكننا أن نجمل هذه المقترحات فيما يلى:

١- إستحداث قواعد قانونية تتيح إعفاء الجناة – فى جرائم القسم الأول – من العقاب أو تخفيف مقداره ، وذلك بالنسبة لمن ارتكب منهم نوعيات معينة من الجرائم الأقل خطورة، دون أن يرتبط ذلك بتقديم معلومات عن رفاقهم القدامى أو المنظمات التى كانوا ينتمون إليها، اكتفاء بإقرارهم بخطأ مسلكهم وتعهدهم بنبذ العنف والالتزام بالشرعية. ويمكن الاستفادة فى هذا الشأن من أحكام القانون الايطالى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧ السالف الإشارة إليه.

٢- أن يتوسع المشرع المصرى فى حالات الإعفاء من العقاب- الوجوبى والجوازى منها – مع تقرير بعض الأعذار المخففة من العقاب فى حالات تعاون أى من الجناة مع السلطات فى ملاحقتها لجرائم القسم الأول ومرتكبيها، بأن يكشف الجانى عن مساهمين آخرين فى الجريمة دون اشتراط التمكن من القبض عليهم، بل يكفى بأن تكون المعلومات المقدمة مؤدية إلى تحقيق هذا الغرض، أو أن يتعاون الجانى مع السلطات بالمساعدة فى التحقيق وتقديم الأدلة المفيدة فى أغراض إدانة مرتكبى تلك الجرائم، وغير ذلك من الحالات والصور التى يرى فيها المشرع أن الجانى قد قدم مساعدة حقيقية وفعالة للسلطات فى مكافحتها لجرائم القسم الأول بما يجعله جديراً بالإعفاء من العقاب أو تخفيفه.

وقد يكون من المناسب فى هذا الشأن الاستفادة ببعض الأحكام الواردة بالقانون الايطالى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢[(١)].

٣- أن تقرير المشرع المصرى لبعض حالات تخفيف العقاب – بالنسبة لجرائم القسم الأول – يتيح استبعاد مرتكبى بعض الجرائم الخطيرة – مثل جرائم القتل العمد – من الاستفادة من الإعفاء من العقاب، اكتفاء باستفادتهم من الأعذار المخففة.

ولعله من المناسب أن نشير فى هذا المقام إلى موقف القضاء فى المملكة المتحدة، حيث لم تمنح المحاكم المتعاونين مع العدالة من مرتكبى جرائم القتل العمد إعفاء من المحاكمة، وإنما تمثل قصارى ما قدمته لهم – نظير تعاونهم الفعال – فى أن أصدرت بحقهم أحكاماً بعقوبات سالبة للحرية لمدد قصيرة[(٢)].

---

(١) لمزيد من التفصيل: راجع : ص ٢٧٦، ٢٧٧ من هذه الدراسة.

(٢) Jackson : " The use of Supergrasses as a Method of Prosecution in Northern Irkand " in tenth Report of the Standing Advisory Commit- tee on Human Rights : Annual Report for 1983 – HC 175, London .1985. P.84.

أشار إليه د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق.

٤- وضع قواعد - ذات صفة استثنائية - تسمح بإعادة النظر فى الأحكام التى يتقرر بمقتضاها الإعفاء من العقاب أو تخفيف مقداره، إذا ما تبين بعد صدورها أن المتهم قد استفاد من تلك الأحكام بطريق الغش من خلال الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو إخفاء بعض المعلومات التى كان يتعين عليه الإفضاء بها.

ومع تسليمنا بأن مثل هذه القاعدة تعتبر استثنائية بعض الشئ، حيث لا تتفق مع ما يجب توافره للأحكام القضائية من استقرار، إلا أنها تساهم فى تحقيق التزام الجانى المتعاون مع العدالة بالأدلاء بمعلومات حقيقية وصحيحة ، وبما يحول بين الجناة وأن يتخذوا من سلطات العدالة وأجهزة الدولة أداة لتصفية حسابات شخصية من خلال ادعاءات كاذبة ضد خصومهم، ويمكننا أن نجد مثالا للمادة المقترحة فيما أخذ به المشرع الايطالى بالمادة العاشرة من القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢.

٥- تقرير نصوص قانونية تشجع وتكافئ على عمليات التوبة أثناء فترة التنفيذ العقابى، هو أمر مطلوب ولازم بالنظر إلى ظروف السجون التى تحولت لتصبح - فضلا عن كونها مكانا لتجنيد أعضاء جدد للإجرام السياسى - مجالاً يمارس فيه أعضاء الجماعات الإرهابية الذين أصروا على الاستمرار فى العمل المسلح أعمال تخويف وترهيب ضد زملائهم الذين قرروا الابتعاد عن منظماتهم القديمة، وذلك فى محاولة لاستعادتهم وإعادتهم إلى تلك المنظمات الإرهابية، كذلك فإن السجن - بفضل نجاح قوات الشرطة فى اعتقال العديد من أعضاء الجمعيات الإرهابية - أصبح يشكل المكان الذى يتواجد فيه جانب كبير من القيادات والعناصر الفاعلة وأعضاء الجماعات الإرهابية، مما أدى إلى وجود واستمرار البناء التنظيمى لبعض المنظمات الإرهابية داخل السجن.

فى ضوء تلك الإعتبارات فإن إيجاد أداة تشريعية - مثل الإفراج الشرطى للإرهابين الذين يختارون طرق التوبة - قادرة على إحداث ثغرة - او خلخلة هذا البناء الصلب من الإرهابين الموجودين بالسجن ، هو بكل تأكيد عمل يتسم بالحكمة والفطنة من جانب الدولة فى مواجهتها لمحاولات قلب نظام الحكم بالقوة، ويمكننا أن نجد مثالا للمادة المقترحة فيما ورد بالمادة الثامنة من القانون الايطالى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢.

٦- إذا كان المشرع المصرى لم يورد فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حالات لتخفيف العقاب أو الإعفاء منه وفقا لضوابط تشريعية محددة ، تبين تفصيل عناصر السلوك المتطلب لاستحقاق الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وتحدد حالات الإعفاء ومقدار تخفيف العقاب المقابل لكل فرض مع ربط ذلك كله بالجريمة المرتكبة- على النحو الذى أخذ به المشرع الايطالى - وأنما اكتفى المشرع المصرى بأن أورد قواعد الإعفاء- الوجوبى والجوازى - من العقاب فى صيغة عامة تاركا للقضاء سلطة تقديرية واسعة جداً فى هذا المقام.

ولذلك فلقد اقترح بعض الفقه[1] بعض المعايير التى يمكن للقاضى الاسترشاد بها فى شأن تقدير الأعفاء من العقاب أو تخفيفه، فى ظل الهامش الضيق المسموح فيه بالتخفيف وفقا لأحكام المادة [٨٨] مكرراً (حـ) وذلك على النحو التالى:

١- يمكن الاستفادة بالمعايير والقواعد العامة فى شأن إعمال السلطة التقديرية للقاضى الجنائى، والتى يخلو منها التشريع المصرى - وأوردها التشريع الايطالى بالمادة [١٣٣] من قانون العقوبات.

وقد أوردت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطالى المشار إليها المعايير التى يتعين على القاضى أن يأخذ بها عند ممارسته لسلطته التقديرية ، على النحو التالى:

*** مدى جسامه الجريمة المرتكبة مستخلصة من :**

أ- طبيعتها ، نوعها ، وسيلتها ، موضوعها ، وقتها ، مكانها ، وكافة ملابساتها.

ب- مدى جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها على المجنى عليه.

ج- مدى العمد أو درجة الخطأ.

*** القدرة الإجرامية للجانى مستخلصة من :**

أ- الأسباب التى دفعته للإجرام، ومن طباع المجرم.

ب- السوابق الجنائية والقضائية، ومن سلوك الجانى وحياته قبل ارتكاب الجريمة.

ج- سلوك الجانى المعاصر واللاحق على الجريمة.

د- ظروف الحياة الشخصية والعائلية والاجتماعية للجانى.

---

(١) انظر : د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، المرجع السابق،

٢- يمكن كذلك الاستفادة ببعض المعايير التى أخذ بها الفقة والقضاء فى الدول الأخرى، بصدد تقرير الإعفاء من العقاب أو تحديد مقدار التخفيف منه بالنسبة للجناة المتعاونين مع العدالة فى جرائم الإرهاب على وجه الخصوص.

ومن ذلك:

أ- ما ذهب إليه جانب من الفقه الألمانى من اشتراط أن تكون المعلومات المقدمة من الجانى المتعاون مع العدالة مفيدة فى أغراض إدانة جانى أو جناه آخرين أكثر خطورة من الجانى المتعاون ، ويرى هذا الجانب من الفقه الألمانى فى تطلب هذا الشرط الوسيلة الوحيدة القادرة على منع كبار الإرهابيين من الاستفادة من معلوماتهم ومعرفتهم الأكثر ليحصلوا على مزايا على حساب تابعيهم.

وإن كان يمكن التخفيف من هذا الشرط من خلال عدم اعتباره شرطاً للاستفادة من ميزة الإعفاء من العقاب أو تخفيفه ولكن بحسبانه عنصراً من عناصر تقدير استحقاق الإعفاء أو مقدار تخفيف العقاب.

ب- ما أخذ به جانب من الفقة فى المانيا من ضرورة مراعاة " مبدأ التناسب" بين الجرائم التى أمكن الكشف عن غموضها نتيجة المعلومات المقدمة من الجانى المتعاون مع العدالة ونوعية الجريمة التى ارتكبها أو شارك فيها الجانى المتعاون، مما يعنى أن الأعفاء من العقاب أو تخفيف مقداره يجب أن يقدم لمن ارتكب جرائم أقل خطورة من تلك التى تعاون مع السلطات بشأنها.

وفى هذا المقام لابد أن نشير إلى أن المشرع المصرى قد أخذ أيضاً " بمبدأ التناسب" فى المادة [٨٨] مكرراً (هـ) حيث أجاز للمحكمة الإعفاء من العقاب " إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة " وإن كان المشرع المصرى قد فهم التناسب بمعنى " التماثل فى النوع والخطورة " خلافاً لمذهب الفقه الألمانى.

جـ- ما استقرت عليه أحكام المحاكم فى المملكة المتحدة من الأخذ بمبدأ "الأثر التالى Concatenate effect " وهى بصدد تقدير مقدار الإعفاء من العقاب.

ويقصد بالمبدأ المشار إليه مقدار ما يعود على الصالح العام من نفع نتيجة تخفيف العقاب على جانى معين من خلال تشجيع وحفز الجناه الأخرين على أن يسلكوا ذات السبيل وأن يتعاونوا مع سلطات العدالة.

المطلب الرابع
الإعفاء من العقاب فى جرائم الإرهاب فى التشريعات المقارنة

نهجت بعض التشريعات الأجنبية والعربية نفس نهج المشرع المصرى، فى إتباع سياسة عقابية تقوم على تشجيع الجناة فى الجرائم الإرهابية على التوبة، وذلك بتقرير حالات للإعفاء من العقاب على هذه الجرائم وفق ضوابط معينة تتماشى مع طبيعة الإرهاب الموجود لديها.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن التشريعات الجنائية الأجنبية لم تتفق على سياسة موحدة بشأن حالات الإعفاء من العقاب، فتقرر بعض التشريعات الجنائية حالات للإعفاء من العقاب السابقة على إرتكاب الجرائم الإرهابية، وحالات أخرى للإعفاء من العقاب اللاحقة لإرتكاب الجرائم الإرهابية وذلك على النحو التالى :

أولا : حالات الإعفاء السابقة على إرتكاب الجرائم الإرهابية : فلقد تباينت التشريعات المقارنة فى تحديد حالات الإعفاء من العقاب السابقة على إرتكاب الجريمة.

١- فى القانون الفرنسى : فقد أشار قانون العقوبات الفرنسى الجديد إلى حالة واحدة لإعفاء الجانى من العقوبة فى الجرائم الإرهابية تضمنتها المادة ١/٤٢٢ عقوبات والتى تنص على الآتى : يعفى من العقوبة كل من شرع بوصفه فاعلاً أو شريكاً فى الجرائم التى تتصل بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين فيها[1].

ووفقا لنص المادة ١/٤٢٢ عقوبات[2] فإن الجانى يستفيد من الإعفاء الوارد بها إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - **إبلاغ الشرطة**، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ الكشف عن الفاعلين الآخرين المتورطين فى الجريمة. فإذا عدل الشريك الذى أمد زملاءه فى تنظيم الإرهاب

---

(١) تنص المادة ١/٤٢٢ عقوبات فرنسى على أنه :

Tout personne qui atente de commetre un acte de terrorisme est exempté de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judicaire, elle permis d'eviter la realisation de l'infraction d'identifier, le cas écheant, les autres coupable.

(٢) هذه المادة تقابل المادة ١/٤٦٣ عقوبات فرنسى قديم.

بالمتفجرات التى إنعقدت النية على إرتكابها ويقوم بإبلاغ الشرطة وجب أن يدلى بمعلومات تسمح بتحديد الأعضاء الآخرين لمنع تنفيذ الجريمة[١].

ب- **منع تنفيذ الجريمة**، وهو ما يعنى أن الجريمة في مرحلة الشروع ولم تتحقق نتيجتها بعد. هذا ولم يتضمن قانون العقوبات الفرنسى الجديد أى حالات أخرى للإعفاء من العقاب تتعلق بالجرائم الإرهابية[٢].

٢- **فى القانون الإيطالى:** أشارت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ إلى أنه : "يعفى من العقاب كل من منع - بأية حال- تنفيذ الجرائم التى تم تكوين الجمعية أو العصابة بقصد إرتكابها".

وبتحليل نص المادة ٢/١ المشار إليها يتضح أن المشرع الإيطالى قد إستلزم بعض الشروط للإعفاء من العقاب تتمثل فى الآتى :

أ - يجب أن يحول الجانى دون تنفيذ جميع الجرائم التى تم إنشاء الجمعية بغرض إرتكابها.

ب- ألا يكون الجانى قد اشترك فى إرتكاب أية جريمة مرتبطة بالجمعية الإرهابية.

ج- أن يكون منع الجانى لإرتكاب الجرائم قاطعا فى دلالته على إنفصاله عن العمل الإرهابى وذلك من خلال إدلائه بكل معلومة عن هيكل وتنظيم الجمعية أو العصابة[٣].

---

(١) انظر : Jean pradel : les infraction de terrorisme – op.cit, p. 288.

(٢) تضمنت المادة ٢/٤٦٣ عقوبات فرنسى قديم حالة أخرى للإعفاء من العقاب؛ حيث كانت تقرر أنه : يعفى من العقوبة كل شخص إرتكب بوصفه فاعلاً أو شريكاً فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الحادية عشرة من المادة ٤٤ عقوبات وكانت متصلة بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام بالتخويف أو الرعب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك إلى منع تحقق الوفاة أو عاهة مستديمة والكشف عن الفاعلين الآخرين.

(٣) يرى البعض أن النطاق الموضوعى للإعفاء يشمل الجرائم الآتية :
- جريمة تكوين جمعية إرهابية (م ٢٧٠ عقوبات إيطالى).
- جريمة تكوين جمعية بغرض الإرهاب وقلب نظام الحكم (م ٢٧٠ مكرر عقوبات إيطالى).
- جريمة التآمر السياسى بالإتفاق (م ٣٠٤ عقوبات إيطالى).
- جريمة التآمر السياسى عن طريق الجمعيات أو العصابات المسلحة (م ٣٠٦عقوبات إيطالى).

كما يمتد الإعفاء ليشمل أيضا الجرائم المرتبطة بالجرائم السابقة وهى كالآتى :
- جرائم الأسلحة والذخيرة والمتفجرات.
- جرائم التزييف والتزوير.
- جرائم التحريض على إرتكاب جرائم ضد شخصية الدولة.
- جرائم إخفاء الأسلحة والمتفجرات.
- جرائم إخفاء متحصلات الجرائم.
- جرائم المساعدة خارج الاشتراك. راجع : د. محمد عبد الكريم نافع، المرجع السابق، ص ١٧٥ .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه : "إذا تعاون الجانى بصورة فعالة لمنع تحقق الحادث الذى اتجهت إليه الأفعال التى ارتكبها فإنه يخضع للعقوبة المقررة لتلك الأفعال فقط إذا كانت تشمل جرائم مختلفة وذلك بالنسبة للمتهمين فى إحدى الجنايات الآتية :

- الإعتداء على رئيس الدولة (المادة ٢٧٦ عقوبات)٠
- الإعتداء على الأشخاص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى (المادة ٢٨٠ عقوبات)٠
- الإعتداء الموجه ضد دستور الدولة (المادة ٢٨٣ عقوبات)٠
- التمرد المسلح ضد سلطات الدولة (المادة ٢٨٤ عقوبات)٠
- التهريب والنهب (المادة ٢٨٥ عقوبات)٠
- الأعمال الموجهة لإثارة حرب أهلية (المادة ٢٨٦ عقوبات)٠
- الإعتداء الموجه ضد الهيئات الدستورية أو الجمعيات الإقليمية (المادة ٢٨٩ عقوبات)٠
- الإعتداء على رؤساء الدول الأجنبية (المادة ٢٩٥ عقوبات)٠

ويستفاد من النص السابق، أنه يشترط لإعفاء الجانى من العقوبات المقررة للجنايات المشار إليها سلفا أن يتعاون مع سلطات الدولة فى منع تحقق هذه الجرائم وذلك بالكشف عنها فى مراحلها التمهيدية، وكذلك الكشف عن بقية المساهمين فيها وهو ما يعنى فى النهاية عدم اكتمال هذه الجريمة أو ترتيب آثارها٠

٣- **القانون الألمانى** : لم يقرر المشرع الألمانى حالات بعينها للإعفاء من العقوبة وإنما أشار فى المادة ١٢٩/أ عقوبات بأنه "يجوز إلغاء العقوبة متى بذل المتهم من تلقاء نفسه وعلى نحو مباشر – ما فى وسعه لحل تنظيم الإرهاب أو أدلى بمعلومات للسلطات المختصة فى الوقت المناسب من شأنها أن تحول بين أعضاء التنظيم وإرتكاب جرائم جديدة٠

ثانيا : حالات الإعفاء اللاحقة لإرتكاب الجرائم الإرهابية : لم تقتصر التشريعات الجنائية المقارنة فى تقريرها لحالات الإعفاء من العقاب على الفترات السابقة على إرتكاب الجريمة أو تمام تنفيذها، بل أوردت العديد من التشريعات حالات أخرى للإعفاء تكون لاحقة على إرتكاب الجرائم الإرهابية وذلك على النحو التالى :

١- **القانون الإيطالى** : حيث تقرر الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ أنه : "يعفى من العقاب كل من ارتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٢٧٠، ٢٧٠ مكرر، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦ من قانون العقوبات[١]، إذا أقدم - قبل صدور الحكم النهائى - على حل الجمعية أو العصابة أو تسبب فى حلها، أو عدل عن الإتفاق أو إنسحب من العصابة أو الجمعية، أو سلم نفسه أو ألقى السلاح دون مقاومة، ومقدماً فى كل الحالات معلومات عن هيكل وتنظيم الجمعية أو العصابة.

ووفقاً لهذه المادة، فإن الجانى يستفيد من الإعفاء الوارد بها إذا قام بالأفعال الآتية :

أ - قطع كل صلة له بالجمعية أو العصابة أو التنظيم الإرهابى.

ب- مساهمته فى الكشف عن الهيكل التنظيمى للعصابة أو الجمعية الإرهابية.

جـ- عدم مساهمته فى إرتكاب الجرائم الخطيرة المرتبطة بالجمعيات الإرهابية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة بالأسباب التى دفعت الجانى إلى قطع صلته بالتنظيم الإرهابى، وذلك حيث يعتد بأى خروج عن العمل الإرهابى ما دام اختيارياً وبصرف النظر عن الأسباب وراء قراره والتى قد تكون الخوف من توصل الشرطة إليه، أو حتى مجرد حسابات المصلحة الشخصية للمجرم[٢]. كما أنه تظل الفرصة قائمة للجانى للإستفادة من الإعفاء حتى صدور حكم نهائى ضده.

ونشير أخيراً إلى أنه يقع على عاتق قاضى الموضوع التحقق من قطع الإرهابى كل صلة له بالتنظيم أو الجمعية الإرهابية، وذلك حتى يقضى بإعفاء الجانى من العقاب، ويكون ذلك من خلال قيام القاضى ببحث كافة تصرفات المتهم ومدى تعبيرها عن إنفصاله عن الجماعات الإرهابية وذلك كعدم حضوره إجتماعاتها، أو تواجده فى مقرها أو مع أحد أعضائها. فإذا رأى القاضى إعفاء الجانى من العقاب فإن هذا الإعفاء يمتد

---

(١) هذه الجرائم هى :
- جريمة تأسيس جمعيات بغرض قلب التنظيمات الإقتصادية أو الإجتماعية للدولة بطريق العنف (م ٢٧٠ عقوبات).
- جريمة تأسيس جمعيات بغرض القيام بأعمال عنف تستهدف قلب النظام الدستورى والإرهاب (م ٢٧٠ مكرر عقوبات).
- جريمة التآمر السياسى (م ٣٠٤ عقوبات).
- جريمة تأسيس الجمعيات الإرهابية أو التحريض عليها أو الإشتراك فيها (م ٣٠٥ عقوبات).
- جريمة الإنضمام إلى العصابات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية (م ٣٠٦عقوبات).

(٢) انظر : د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة، المرجع السابق، ص ٩٥ .

ليشمل بعض الجرائم المرتبطة الأقل خطورة والتى لا يحول إرتكابها دون إمكانية إستفادة الإرهابى التائب من ميزة الإعفاء من العقاب وتشمل الجرائم الآتية :

- جرائم الأسلحة والذخيرة والمتفجرات (م ٤٦٧-٤٧٥ عقوبات).
- جرائم التزوير (م ٤٧٦-٤٩٣ عقوبات).
- جرائم التحريض على إرتكاب جرائم ضد الدولة من جهة الداخل أو الخارج (م ٣٠٣عقوبات).
- جرائم التحريض على إرتكاب جنايات أو جنح ضد النظام العام (م ٤١٤عقوبات).
- جريمة إخفاء نقود أو أشياء متحصلة من الجرائم ما لم يكن موضوعها سلاح أو متفجرات (م ٦٤٨عقوبات).

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ فإنه : "يعفى من العقاب من إرتكب إحدى الجرائم الواردة بالمواد ٣٠٧، ٣٧٨، ٣٧٩ من قانون العقوبات[1] لإخفاء أشخاص متهمين في إحدى الجنايات المنصوص عليها بالفقرة الأولى[2]، وذلك إذا قدم معلومات كاملة عن المساعدة المقدمة.

يستفاد من النص السابق، أنه إذا كان الجانى قد قدم المساعدة لبعض الأشخاص المتورطين فى إرتكاب أعمال غير مشروعة هدفها الإرهاب أو قلب النظام الدستورى وأخذت المساعدة صورة إخفاء الأشخاص أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، فإنه يشترط لإعفائه من العقاب تقديمه معلومات كافية ووافية وشاملة عن واقعة الإخفاء إلى السلطات المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تفترض أن الجانى ليس عضوا فى التنظيم الإرهابى أو طرفا فى التآمر من خلال اتفاق، لذلك فإن المشرع يتطلب منه قدرا كبيرا من التعاون مع سلطات العدالة يفوق القدر المطلوب فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة

---

(١) هذه الجرائم هى :
(أ) جريمة المساهمة فى تآمر أو عصابة مسلحة (م ٣٠٧ عقوبات إيطالى).
(ب) جريمة المساعدة الشخصية أو المادية اللاحقة لمرتكب جناية من الجنايات (م ٣٧٨، ٣٧٩ عقوبات إيطالى).

(٢) الجنايات المنصوص عليها بالفقرة الأولى هى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٢٧٠، ٢٧٠ مكرر، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦ عقوبات إيطالى.

الأولى والتى ينفصل فيها الجانى عن التنظيم الإرهابى ويدلى بمعلومات حول هيكل وتنظيم الجماعة.

٢- **القانون الإنجليزى** : لم يخرج المشرع البريطانى عن إجماع التشريعات المقارنة والتى تقرر إعفاء الجناة من العقاب وذلك فى حالة إنفصالهم عن التنظيمات الإرهابية أو تقديم معلومات أو الإدلاء بشهادتهم حول دور المساهمين الآخرين فى الجرائم الإرهابية.

ولعل أشهر حالات تعاون الإرهابيين التائبين مع العدالة هى حالة الإرهابى "كريستوفر بلاك" الذى ينتمى إلى منظمة الجيش الجمهورى الأيرلندى (F.R.A) ، وقد تم إلقاء القبض عليه بعد أن شارك فى إحدى عمليات الجيش الجمهورى الأيرلندى، وفى مقابل إعفائه من العقاب قدم أدلة ضد ثمانية وثلاثين متهماً من أعضاء المنظمة.

وقد تناول المشرع البريطانى فى المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ بعض حالات الإعفاء من العقاب فقرر أنه : "يعفى من العقاب كل من يتقدم – بعد تورطه فى أى ترتيبات تتعلق بأموال الإرهاب – من تلقاء نفسه وفى أسرع وقت ممكن إلى الشرطة معبرا عن شكوكه فى أن الأموال محل الترتيبات هى أموال خاصة بالإرهاب أو ناشئة عن أموال الإرهاب.

كذلك فإن من يتم إتهامه بإحدى جرائم المساهمة المالية فى أعمال الإرهاب أو الإحتفاظ أو الرقابة على أموال خاصة بالإرهاب[1]، يمكنه أن يدفع تلك التهمة متى إستطاع أن يثبت أنه كان ينوى إبلاغ الشرطة، ولكن كان هناك عذر كاف لعدم قدرته على التقدم من تلقاء نفسه وفى أسرع وقت ممكن للإبلاغ.

كما نهجت بعض التشريعات العربية نفس السياسة العقابية التى اتخذها المشرع المصرى والمقارن والتى تقوم على تشجيع الجناة فى الجرائم الإرهابية على التوبة، وذلك بتقرير حالات للإعفاء من العقاب على هذه الجرائم وفق ضوابط معينة تتماشى مع طبيعة الإرهاب الموجود لديها. ومن هذه التشريعات العربية :

أولا : القانون الجزائرى : لقد قسم المشرع الجزائرى الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والمعنون "الجنايات والجنح ضد الشخص العمومى، إلى ستة أقسام :

---

(١) راجع المواد ٩ ، ١٠، ١١ من قانون مكافحة الإرهاب البريطانى الصادر عام ١٩٨٩ .

١. تناول فى القسم الأول : جرائم الخيانة والتجسس (المواد من ٦١-٦٤ عقوبات).
٢. وتناول فى القسم الثانى : جرائم التعدى الأخرى على الدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى (المواد من ٦٥-٧٦ عقوبات).
٣. وتناول فى القسم الثالث : الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن (المواد من ٧٧-٨٣ عقوبات).
٤. وتناول فى القسم الرابع : جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد من ٨٤-٨٧ عقوبات).
٥. وتناول فى القسم الخامس : جنايات المساهمة فى حركات التمرد (المواد من ٨٨-٩٠ عقوبات).
٦. ثم تناول فى القسم السادس والأخير : أحكام مختلفة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة (المواد من ٩١-٩٦ عقوبات) [1].

وقد تناول المشرع الجزائرى، أحكام الإعفاء من العقاب فى تلك الطائفة من الجرائم فى المادة ٩٢ والتى تنص على أنه : "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء فى تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد إنتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات. وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء فى نفس الجريمة أو فى جرائم أخرى من فس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التى يرتكبها الجناة شخصيا، فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء فى عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأى عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما فى مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة فى المادة ١٤ من هذا القانون. ويلاحظ أن نص المادة ٩٢ عقوبات جزائرى، ورد فى صدره أن الإعفاء من

---

(١) راجع : د. إبراهيم الشباسى، الوجيز فى شرح قانون العقوبات الجزائرى، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٩ وما بعدها.

العقاب يكون للإبلاغ قبل البدء فى التنفيذ أو الشروع، فى حين أن المشرع المصرى إستلزم أن يكون الإبلاغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

كما أن المشرع الجزائرى إنتهج سياسة تغاير سياسة المشرع المصرى، فالمشرع المصرى إنتهج سياسة الإعفاء الوجوبى أو الجوازى من العقوبات المقررة، فى حين أن المشرع الجزائرى إنتهج سياسة الإعفاء الوجوبى – بالنسبة لنفس حالة الإعفاء الوجوبى فى التشريع المصرى – ولم يتبع سياسة الإعفاء الجوازى وإنما نص على حالات تخفض فيها العقوبة درجة واحدة، وهى نفس الحالات التى نص فيها المشرع المصرى على الإعفاء الجوازى.

وأغلب الظن أن المشرع الجزائرى – راعى عند النص على تخفيض العقوبة وعدم تقرير الإعفاء الجوازى – أن الإبلاغ قد تم بعد تنفيذ الجريمة. والمشرع الجزائرى يورد لفظا يرادف التحقيقات – كما فى التشريع المصرى – وهو لفظ "المتابعات".

ويلاحظ أخيرا أن المشرع الجزائرى أجاز الحكم على من يعفى من العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية وهى المنع من الإقامة، إستثناء من الأصل المقرر بالمادة الرابعة عقوبات جزائرى من أن العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقله عن عقوبة أصلية[1].

ثانيا: القانون الليبى : أفرد المشرع الليبى المادة ١٨٧ من قانون العقوبات، لتقرير حالات للإعفاء من العقاب الوجوبى والجوازى، على الجرائم الواردة بالباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون والمعنون "الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة" ويضم هذا الباب :

- الفصل الأول : بعنوان "الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة" (المواد من ١٦٥-١٨٩ عقوبات).
- الفصل الثانى : بعنوان "الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلى (المواد من ١٩٠-٢١٧ عقوبات).

---

(١) تنص المادة ١٢ من قانون العقوبات الجزائرى على أنه : "المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد فى بعض الأماكن. ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات فى مواد الجنح ...".

ويلاحظ أن نص المادة ١٨٧ عقوبات ليبى، منقول عن المادة ٨٤ (أ) عقوبات مصرى والتى استعار منها المشرع المصرى نص المادة ٨٨ مكرراً (هـ) المضافة لقانون العقوبات.

وتنص المادة ١٨٧ عقوبات ليبى على أنه : "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الباب كل من كان البادئ بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل الشروع فى تنفيذ أى فعل منها.

ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجناية أو الجنحة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء فى التحقيق. وكذلك يجوز إعفاء الجانى الذى يكون بعد البدء فى التحقيق قد مكن من القبض على الجناة أو شركائهم فى نفس الجريمة أو فى جرائم أخرى مماثلة لها فى النوع أو الخطورة[1].

ويلاحظ أن هناك إختلافا جوهريا بين النصين المصرى والليبى، وقد ورد فى عجز النص الليبى فى عبارة "أو فى جرائم أخرى مماثلة لها فى النوع أو الخطورة". فقد اكتفى المشرع الليبى أن يكون التماثل بين جريمة المبلغ والجريمة الأخرى إما فى النوع أو فى الخطورة على عكس ما هو مقرر فى التشريع المصرى والجزائرى كما سبق ذكره.

---

(١) المادة ١٨٧، مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سبق ذكره.

الباب الثانى
السياسة الإجرائية الحديثة لمجابهة الإرهاب
فى التشريع المصرى والمقارن

الباب الثانى
السياسة الإجرائية الحديثة لمجابهة الإرهاب
فى التشريع المصرى والمقارن

تنشد الإجراءات الجنائية بوجه عام إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع فى ألا تنتهك قوانينه وبين حق الفرد فى ألا تتعرض حريته أو حرمة مسكنه أو كرامته للإنتهاك باسم القانون.

ولما كان هذا التوازن لا يعبر فى الغالب عن المساواة التامة بين مصلحتين قد ينشأ بينهما تعارض، فعلى الأقل يجب ألا تتحول الدولة باسم القانون إلى دولة الإستبداد بالقانون، ذلك أنه مما لا شك فيه أن الإرهاب يخلق حالة من عدم التوازن والإستقرار فى المجتمع الإنسانى أدت إلى إعتناق المشرع الحديث – حتى فى الدول الديمقراطية – لفكرة الإجراء الضرورى للدفاع عن المجتمع؛ فالإجراء الجنائى لم تعد مهمته تنحصر فى الإطار الموضوعى للحق، وإنما أصبح وسيلة تستخدمها الدولة للتأثير السريع والفعال فى الناشئة على حركة الأفراد فى إتجاه احترام قوانينها. ولا ينبغى أن يقال – فى هذا الصدد – إن الدولة تعنى بهذه الإجراءات فئة محدودة من الأفراد تعوق المجتمع عن التقدم والرقى، فما من شك أن هذه الإجراءات يتأثر بها حتما أبرياء. وسوف نلاحظ فى الصفحات القادمة إلى أى مدى توسع بعض المشرعين فى إعتناق فكرة الإجراء الضرورى للدفاع عن المجتمع.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بجانب السياسة الجنائية الموضوعية لجرائم الإرهاب والتى عملت على إستحداث جرائم جديدة خاصة بالإرهاب، أو جعل بعض جرائم القانون العام جرائم إرهابية وفقا للغاية منها، وهى بث الرعب والذعر بين الناس وتهديد إستقلال الدولة وتقويض نظامها الدستورى وتعطيل القوانين والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، عمل المشرعون فى الدول المختلفة على مواجهة الظاهرة الإجرامية المعروفة بالإرهاب بأحكام إجرائية تخالف الأحكام والأصول العامة فى الإجراءات الجنائية.

ويرمى المشرع من وراء ذلك إلى تحقيق :

- سرعة تعقب الجناة والعمل على ضبطهم قبل إفلاتهم.
- السرعة فى المحافظة على أدلة الجريمة وكبح جماح الإرهابيين.
- ظهور الدولة وقد شمرت عن ساعدها فى مواجهة ظاهرة إستثنائية بإجراءات إستثنائية مما قد يردع الإرهابيين ويحملهم على العدول عن مشروعهم الإرهابى.

ذلك أن الإرهابى عندما يجد نفسه أمام إجراءات صارمة تعمل بسرعة على التحرى عنه، والإستدلال على أساليبه وتقنياته، وضبطه وتفتيشه وحجزه وحبسه مدداً طويلة تحت التحفظ أو تحت النظر كما يعبر عن ذلك القانون الفرنسى ونظيره الجزائرى، قد يفكر قبل أن يُقْدم على غايته الإرهابية وينظر إلى أن غياهب السجون ستكون فى إنتظاره بتحقيق سريع ومُحاكمة عاجلة ومراقبة إتصالاته وسرية حساباته ووضعه فى سجن إذا استدعى الأمر، وهو يقرر فى النهاية أن الأفضل أن يعدل عن الإرهاب هو وجماعته أو على الأقل أن ينفصل عن هذا التنظيم أو تلك الجماعة ويبادر بالإبلاغ عنها والإستفادة من قواعد التوبة.

والجدير بالذكر، أن الإجراءات العاجلة المتمثلة فى سلطات واسعة للشرطة وتفتيش وضبط سريع ومُحاكمة خاصة، تؤدى إلى التخفيف من الآثار المباشرة للإرهاب والمتمثلة فى إثارة الرعب وبث الذعر فى جموع المواطنين، مما يفقد الأفراد الثقة فى جدارة الدولة بحمايتهم. أما وأن تبادر الدولة وتضع إجراءات غير عادية لظاهرة غير عادية فإنها تجعل الإرهاب فارغاً من مضمونه، خاوياً من آثاره، مما يوفر الأمن العام والسكينة فى نفوس الأفراد والجماعات من الوطنيين والأجانب.

وتفريعاً على ما سبق، وضعت الدولة سياسة إجرائية خاصة بجرائم الإرهاب تقوم على التوسع فى السلطات المقررة للشرطة فى التحرى والإستدلال وجمع المعلومات وحجز الأشخاص مددا طويلة قبل عرضهم على النيابة العامة، وإعطاء هذه الأخيرة سلطات واسعة فى مجال الحبس الإحتياطى والقبض والتفتيش، بجانب تخصيص محاكم خاصة بجرائم الإرهاب وإحالتها إما إلى قضاء أمن الدولة أو القضاء العسكرى، ضماناً للفاعلية وإشاعة الخوف والردع الخاص والعام المبكر للإرهاب.

وبخصوص السياسة الجنائية الإجرائية التى أنتهجها المشرع فى القانون

الدول الديمقراطية الأخرى إلى إدخال تعديلات علـى قـانون الإجـراءات الجنائيـة، لتستكمل بذلك المكافحة القانونية لظاهرة الإرهاب حلقاتها، وليحقق المشـرع الجنـائى التكامل والإنسجام الضروريين لنجاح المكافحة التشريعية لظاهرة الإرهاب؛ فمن ناحية أدخل المشرع الجنائى المصرى بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ عـدة تعـديلات متعلقة بالإختصاص بجرائم الإرهاب على مستوى الدولة، حيـث عـدل فـى قواعـد الإختصاص المحلى، والإختصاص الشخصى، والتقادم، وسير إجراءات التحقيق، وقيود تحريك الدعوى الجنائية، مما يعنى أن المشرع أفرد لجرائم الإرهاب قواعـد إجرائيـة إستثنائية.

ومن ناحية أخرى، تناولت تشريعات مكافحة الإرهاب فى القانون المقارن؛ إفراد قواعد قانونية إجرائية خاصة فى مجال مكافحة الإرهاب، وقد تمثلت معظم هذه القواعد فى توسع المشرع فى السلطات الممنوحة للشرطة بغرض إحكام السيطرة على العمليات الإرهابية. ومنعها قبل وقوعها أو تسهيل إجراءات ضبط الجناة بعد وقوعها، وكـذلك تقرير قواعد إجرائية خاصة فى مجال إجراءات الدفاع والمُحاكمة.

وعلى أية حال، يجب النظر إلى الإجراءات التى وضعتها التشريعات المقارنـة فى إطار التصدى للإرهاب، على أنها تطبق هذه الإجراءات فحسب كلما كانت هنـاك ضرورة لإعمالها، وفى الإطار الذى وضعت من أجله، حتى لا تتحول دولة القانون إلى دولة الإستبداد بالقانون[1].

وهذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى قواعد إجرائية تتعلـق بتوسـيع السـلطات الإستثنائية لرجال الشرطة فى مرحلة الإستدلال وجمع المعلومات اللازمـة، وأخـرى خاصة بتقييد حرية المتهمين قبل مرحلة المُحاكمة، وثالثة للقواعد الإجرائيـة المتعلقـة بمرحلة الفصل فى قضايا الإرهاب.

وفى ضوء ما تقدم، سنتناول دراسة القواعد الإجرائية التى وردت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فى ضوء الغاء محاكم أمن الدولة الدائمة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ لبيان مدى إتفاقها أو خروجها على القواعد العامـة المنصـوص عليهـا فـى قـانون الإجراءات الجنائية، وإذا تبين لنا أن هذه القواعد الإجرائية لا تكفى لمواجهـة جـرائم الإرهاب فى مصر، فسنبحث عن سد هذا النقص فى التشريع المقارن. مع عقد مقارنة

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، المرجع السابق،ص ١٦٩ .

بين تلك القواعد الإجرائية فى التشريع المصرى ومثيلاتها فى التشريعات المقارنة كلما أمكن ذلك بهدف إثراء عملية البحث.

وهدياً بما تقدم، فإننا سوف ندرس السياسة الجنائية الإجرائية لمجابهة الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن؛ وذلك من خلال بحث المراحل المختلفة للجريمة الإرهابية منذ لحظة وقوعها، وجمع الإستدلالات عنها، وحتى صدور الحكم فى الدعوى الجنائية المرتبة عليها.

وعلى ذلك، سوف نقسم دراستنا لهذا الباب إلى ثلاثة فصول : نتناول فى **(الفصل الأول)** مرحلة جمع الإستدلالات والجرائم الإرهابية، وندرس فى **(الفصل الثانى)** مرحلة التحقيق الإبتدائى والجرائم الإرهابية، ونعالج فى **(الفصل الثالث)** مرحلة المُحاكمة والجرائم الإرهابية.

الفصل الأول

مرحلة جمع الإستدلالات والجرائم الإرهابيـــة

ويقصد بها تلك الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويكون ذلك بإجراء التحريات وجمع البيانات الضرورية وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير فى إجراءاتها.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة، وقد تكون تالية لها، وفى هذا الإطار يلاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة قد قامت بتوسيع السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائى خلال هذه المرحلة، ويعود ذلك إلى رغبتها فى جعل جهاز الشرطة أكثر قدرة على مواجهة الإعتداءات الإرهابية، وقد شمل هذا التوسع جميع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المرحلة، وتشمل الإستيقاف وإتخاذ بعض الإجراءات التحفظية، والقبض على المتهم.

وعلى ذلك سوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين : نتناول الاستيقاف واتخاذ بعض الإجراءات التحفظية على المتهم بإرتكاب جرائم إرهابية (المبحث الأول)، ثم ندرس أحوال وشروط القبض على المتهم بإرتكاب جرائم إرهابية فى (المبحث الثانى).

المبحث الأول

الإستيقاف وإتخاذ الإجراءات التحفظية فى الجرائم الإرهابية

الإستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ووجهته إذا إقتضى الحال[1]. والاستيقاف وفقا للمفهوم السابق، قد يسفر عن قيام حالة من حالات التلبس فى الجريمة أو حالة من الحالات التى يجوز فيها القبض إذا توافرت دلائل قوية على إرتكاب الشخص لجريمة ما، وقد أقرت العديد من التشريعات الجنائية هذه الإجراءات وإن اختلفت فى تحديد نطاقها.

فلقد عمد المشرع فى مصر وكثير من التشريعات المقارنة إلى التوسع فى السلطات والإختصاصات الإستثنائية لرجال الشرطة فى مرحلة جمع الإستدلالات وجمع المعلومات اللازمة وذلك ضد المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية.

---

(١) انظر : د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ٤٩٢ .

وعلى ذلك، سوف نوزع دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين : نتناول الإستيقاف وإتخاذ الإجراءات التحفظية على المتهم بإرتكاب جرائم إرهابية فى القانون المصرى فى (المطلب الأول)، ثم ندرس الإستيقاف وإتخاذ الإجراءات التحفظية على المتهم بإرتكاب جرائم إرهابية فى التشريعات المقارنة فى (المطلب الثانى).

المطلب الأول

الإستيقاف وإتخاذ الإجراءات التحفظية على المتهم بإرتكاب جرائم إرهابية فى القانون المصرى

فوفقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى : فإنه يباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً موضع الريب والظن أن يستوقفه للتحرى والكشف عن حقيقته.

وقد إستقرت أحكام محكمة النقض المصرية على تحقيق هذا الحق لمأمور الضبط القضائى أو أحد رجال السلطة العامة.

فقد أشارت إلى أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل الشرطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها وبسوغه إشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه[١].

هذا، وقد أجازت لرجل السلطة العامة اقتياد الشخص إلى أحد مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقته إذا عجز هذا الشخص عن تقديم بطاقته الشخصية[٢].

وقررت فى حكم آخر حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون[٣].

---

(١) نقض ١٠فبراير سنة١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم٢٦، ص١١١، طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ قضائية؛ نقض ٣ أبريل سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٦٢٤٥ لسنة ٦٦ قضائية.

(٢) نقض ٩ يونيو سنة١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص٥٦٨.

(٣) نقض ١٥ يناير سنة١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص٣٣، ونقض أول نوفمبر سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٥، رقم ١٤٥، ص ٩٢٨؛ نقض ٦ يناير سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ قضائية؛ نقض ٢ فبراير سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ قضائية.

غير أن الإستيقاف قد يستدعى التحفظ على المشتبه فيه لحين صدور أمر من الجهة المختصة بالقبض عليه ويعد هذا الإجراء فى هذه الحالة من قبيل الإجراءات التحفظية التى تدخل فى نطاق أعمال وإجراءات الإستدلال التى تستهدف المحافظة على أدلة الجريمة حتى يمكن لسلطة التحقيق الإطلاع عليها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاهها.

ولذلك فلقد نصت المادة السابعة مكررا[1] فى فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على أنه:"يكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم.

وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد إنتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف إثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه إحتياطيا أو إطلاق سراحه.

وفى الحقيقة، فإنه وفقا للفقرة الثالثة من المادة السابعة مكررا، يكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب إحدى جرائم القسم الأول، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم[2].

وعلى الرغم من أن المشرع المصرى نص فى المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدى شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف

---

(١) مضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) راجع المادة ٧ مكرر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه.

ويقصد بالدلائل الكافية الواردة بالنص العلامات المستفادة من ظاهر الحال والتى قد تتمثل فى فعل أو قول أو حركة تصدر عن المشتبه فيه تفيد إرتكاب الجريمة[١].

ولا يشترط أن ترقى الدلائل الكافية إلى مستوى الدليل إذ أن وضعها يقوم على إستنتاجها من وقائع لا تؤدى إلى ثبوت التهمة بالضرورة.

ويعد توافر هذه الدلائل شرط لا غنى عنه لإتخاذ أى إجراء يتضمن المساس بحرية الشخص وإلا كان هذا الإجراء تعسفياً باطلاً ذلك أنه عندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصاً معيناً قد ارتكب جناية أو جنحة معينة وقعت بالفعل، فإنه لا مناص من التضحية بحرية الفرد لحساب حق المجتمع فى الوصول إلى الجانى وعقابه.

وقد ذهب رأى إلى أن إجراء التحفظ على الأشخاص، هو إجراء استدلالى يملكه مأمور الضبط القضائى، ويحتجز المتهم بموجبه الوقت اللازم فقط لإستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه، وذلك بالشروط التى جاءت بها المادة ٣٥ إجراءات جنائية[٢].

ويلاحظ أيضاً أنه لا يلزم أن تكون الدلائل التى إستند إليها مأمور الضبط القضائى لإتخاذ إجراء التحفظ على المتهم صحيحة، إذ يظل هذا الإجراء صحيحا حتى ولو إتضح بعد ذلك أن المتحفظ عليه ليس له أى علاقة بالجريمة المرتكبة، أو أن هذه الدلائل كانت شبهات ظالمة وذلك متى كان لها ما يبررها فى ذهن الجهة التى قدرت توافرها، فإذا ما توافرت هذه الدلائل وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٨٦-٨٩ عقوبات كان لمأمور الضبط القضائى التحفظ على المتهم لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ويتعين عليها خلالها أن يطلب من النيابة العامة الإذن له بالقبض على المتهم.

---

(١) انظر : د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤٩ ؛ د. رءوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط١٧، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٨٩، ص ٣٣٦ .

(٢) د. ممدوح إبراهيم السبكى، حدود سلطات مأمور الضبط القضائى فى التحقيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٧، ص ٢٣٦ .

ونرى أن التحفظ على المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة به شبه عدم دستورية، حيث أن هذا الإجراء يعد فى حقيقته حبسا يتعارض مع ما تقضى به المادة ٤١ من دستور ١٩٧١، والتى تنص على "أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون"(١).

والإجراء الذى يتخذه مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٧ مكرر، لا يتعلق بحالة من حالات التلبس التى يجوز القبض فيها، وينطوى على تقييد الحرية للشخص المشتبه فيه ويتخذه مأمور الضبط القضائى دون الحصول على أمر من القضاء أو النيابة العامة(٢).

وعلى العكس من ذلك، يرى البعض(٣) أن عدم دستورية نص المادة ٧ مكرر /٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (٤) ، لا يمكن أن يكون قد غاب عن فطنة المشرع المصرى حيث أنه قد سبق وحدد الإجراءات التى يتخذها مأمور الضبط القضائى بشأن بعض الجرائم التى تمثل خطورة معينة وفى غير أحوال التلبس فقرر له سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم(٥).

---

(١) راجع : د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض فى مرحلة ما قبل المُحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ٤٥ .

(٢) رفض بعض أعضاء السلطة التشريعية الموافقة على المادة ٧ مكرر أثناء مناقشتها وذلك بإعتبار أنها تتعارض مع مواد الدستور (م٤١) وذلك وفقا لما أشرنا إليه بالمتن وذلك على إعتبار أن التحفظ أحد الوسائل التى تمنع حرية الشخص وتقيدها، وهذا الأمر يجب أن يكون قاصرا على السلطة القضائية فإذا أعطيت هذه السلطة لجهة الإدارة فإن هذا يكون معارضاً للدستور.
وقد رد السيد وزير العدل على ذلك بأنه ليس هناك تعارض مع نص المادة ٤١ من الدستور ذلك أن الإجراءات التحفظية يقصد بها فى هذا الشأن أن يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائى حتى يتم الفصل فى أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة، وأضاف سيادته أن سند هذه الإجراءات هو نظرية الضرورة الإجرائية إذ أن هناك ضرورة إجرائية تقتضى التحفظ على الشخص والمضبوطات وانتهت المناقشات حينذاك بإقرار هذه المادة.
راجع: مضبطة مجلس الشعب لجلسة ١٠٣ فى ١٩٩٢/٧/١٦ ، ص ٣٣-٣٥ .

(٣) انظر : أستاذنا الدكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان، المرجع السابق، ص ١٨٩ .

(٤) تم إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٥) راجع : المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

ويعتبر البعض الآخر[١] أن خروج المشرع المصرى عن القواعد العامة فى هذا الصدد فيه تغليب لفاعلية الإجراءات على ضمانات الحرية الشخصية.

فمن حيث فاعلية الإجراءات، يتيح إتساع الفترة الزمنية بشأن إجراءات التحفظ بتحديدها بأربع وعشرين ساعة لمأمور الضبط القضائى بحث علاقة المتحفظ عليه بالجريمة الإرهابية خاصة وأن هذا التحفظ قد يحدث على أثر إرتكاب جريمة إرهابية ذات أثار جنائية متشعبة ومتعددة كإلقاء قنبلة فى وسط تجمع بشرى كبير كسينما أو مسرح.

أما جانب ضمانات الحرية الشخصية فقد تغاضى عنه المشرع وذلك نظراً لخطورة جرائم الإرهاب[٢].

هذا ويلاحظ أن المشرع المصرى قد انتهى فى نهاية المطاف إلى إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وذلك بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣[٣] والذى نص فى المادة الأولى منه على الآتى : **"يلغى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة".** وهذا يدل على العودة مرة أخرى إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى التى أوجبت على مأمور الضبط القضائى متى اتخذت الإجراءات التحفظية ضد المتهم أن يطلب

---

(١) راجع : د. محمود العادلى، السياسة الجنائية لدرء العنف الإرهابى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١١٣ .

(٢) كان مشروع القانون الذى قدمته الحكومة ينص فى المادة ٧ مكرر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه : "يكون لمأمور الضبط القضائى ... أن يتخذ الإجراءات التحفظية وأن يطلب من النيابة العامة خلال اثنتين وسبعين ساعة على الأكثر أن تأذن بالقبض على المتهم وأثناء مناقشة المشروع فى مجلس الشعب طلب أحد الأعضاء تعديل النص يكون لمأمور لضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن بالقبض على المتهم وقد وافق المجلس على هذا التعديل. راجع مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٣، بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦ ، ص ٣٨، ص٣٩ .

(٣) نشر بالجريدة الرسمية سنة ٤٦ ، العدد ٢٥ تابع فى ٢٠٠٣/٦/١٩ .

فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه. وهو ما يعنى أن أمر المتهم قد وصل إلى علم السلطة المختصة بالتحقيق وهى النيابة العامة.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أنه متى تم إتخاذ إجراء التحفظ، فإنه لا يلزم إلا من قام بإتخاذه أى مأمور الضبط القضائى، حيث لا تلتزم النيابة العامة بإصدار أمر القبض على من وضع تحت التحفظ متى طلب منها ذلك مأمور الضبط القضائى، وإنما الأمر مرده السلطة التقديرية للنيابة العامة.

ومتى رفضت النيابة العامة إصدار أمر القبض على المتحفظ عليه فإنها لا تصدر أمراً بالإفراج عنه، حيث إنه لم يصدر أمر القبض إبتداء وإنما تستطيع بوصفها رئيسة للضبطية القضائية أن تطلب من مأمور الضبط القضائى رفع هذا الإجراء، فإن لم تفعل فإنه يجب على مأمور الضبط القضائى الآمر بإتخاذ هذا الإجراء، إخلاء سبيل الشخص المتحفظ عليه من تلقاء نفسه[1].

المطلب الثانى

موقف التشريعات المقارنة من التوسع فى السلطات المخولة للشرطة ضد المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية

فوفقاً للمادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى : يجوز لمأمور الضبط القضائى إقامة نقاط أو مراكز للرقابة فى الشوارع والميادين العامة للتحقق من هوية المارة وتفتيش ما يحملونه من أشياء وذلك فى إطار البحث عن مرتكب الجرائم الخطيرة التى من بينها بطبيعة الحال جرائم الإرهاب.

ووفقا للمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الفرنسى : فيجوز لمأمور الضبط القضائى إستيقاف المشتبه فيه وإصطحابه إلى القسم وذلك للتحرى عنه وذلك بشرط ألا تجاوز مدة الإحتجاز ٢٤ ساعة، وإذا توافرت دلائل تحمل على إرتكاب المشتبه فيه جريمة ما، جاز مد مدة الإحتجاز لمدة ٢٤ ساعة أخرى بناء على إذن من النيابة العامة.

وعليه، فإنه لا يكفى لمد مدة الإحتجاز مجرد الإشتباه فى الشخص، ولكن يجب الحصول على إذن النيابة العامة فى هذا الشأن.

---

(١) راجع: د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٤.

واستثناء من الأحكام السابقة قرر المشرع الفرنسى فى المادة ٧٠٦-٢٣ جواز مد حجز المشتبه فيه بإرتكاب جريمة من جرائم الإرهاب لمدة ٤٨ ساعة بناء على طلب مدعى الجمهورية وبإذن من رئيس المحكمة أو قاضى التحقيق.

وقررت المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الأيرلندى: أنه يجوز لأى شرطى بريطانى أو رجل شرطة أن يوقف أى شخص ويطلب منه بيانات كاملة عن تحركاته وعن وظيفته. وإذا رفض الشخص الإدلاء بهذه البيانات يتم تقديمه للمُحاكمة الجنائية العاجلة لتوقيع العقوبة المقررة والتى تصل إلى الحبس لمدة ستة شهور[١].

كما قررت المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية اليمنى : أنه يجوز لكل شرطى أن يستوقف أى شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وسنه وشخصيته إذا كان ذلك لازما للتحريات التى يقوم بها، وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على إرتكاب جريمة جسيمة صحبه الشرطى إلى مركز الشرطة لتحرير محضر بالواقعة[٢].

ووفقا للمادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى : فإنه يجوز استيقاف الشخص الذى توجد دلائل خطيرة على أنه ارتكب جريمة ينص القانون لها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذى لا يقل فى حده الأدنى عن سنتين وفى حده الأقصى عن ٦ سنوات أو جريمة تتعلق بالأسلحة والمفرقعات.

وقد كفلت غالبية التشريعات الجنائية المقارنة حق التحفظ على الشخص المشتبه فيه بإرتكاب جريمة إرهابية لمأمور الضبط القضائى وضمنته نصوصها، فقد قررت المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى أنه يجوز للشرطة حق التحفظ على أى شخص تثور الشكوك حول كونه إرهابيا ويكون ذلك لمدة لا تتجاوز اثنتى عشرة ساعة مع جواز أخذ بصمته.

ونصت المادة ١٦ من قانون هيئة أمن الدولة الأسبانى : على أنه يجوز التحفظ على الأفراد المشتبه فى إرتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى

---

(١) راجع : Bloch : la legislation d'exception en Irland "revu de science criminelle et de droit pénal compare "3" guill-sept, 1987 P.634.

(٢) انظر : د. شريف بسيونى؛ د. عبد العظيم مرسى وزير، الإجراءات الجنائية فى النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين ط١، ١٩٩١، ص ٥٧ .

من هذا القانون فى كل الأوقات وفى أى مكان دون الحصول على إذن أو أمر قضائى سابق على اتخاذ هذا الإجراء.

كما قررت المادة ٢/١٧ من الدستور الأسبانى أنه لا يجوز فى الأحوال العادية أن يحجز أحد الأشخاص على ذمة الشرطة لمدة تزيد على ما هو ضرورى للتحرى وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد هذه المدة على إثنتى وسبعين ساعة.

ومع ذلك فقد نصت المادة ١٣ من القانون الأساسى ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن مكافحة الإرهاب فى أسبانيا أنه يجوز مد الحبس لمدة سبعة أيام أخرى وذلك إذا اقتضته ضرورة التحرى[١].

وتخول المادة ١٦٥ مكرر/٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى للشرطة سلطة إحتجاز الشخص لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة فى حالة إتيانه تصرفات تشير إلى إتجاه صاحبها إلى إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى القسم الثانى من هذا القانون وتشمل هذه الجرائم تقريبا كل الجرائم الإرهابية[٢].

المبحث الثانى

القبض على المتهم الإرهابى

القبض يقصد به حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة[٣].

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه "إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة أى مهما قلت مدته[٤].

وعلى ذلك، سوف نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين : نتناول أحوال وشروط القبض على المتهم فى القانون المصرى (المطلب الأول)، ثم نعالج أحوال وشروط القبض على المتهم فى التشريعات المقارنة (المطلب الثانى).

---

(١) راجع المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب الأسبانى ٩ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) وهى نفس المادة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى المادة ٧٠٦-٢٣ إذا تعلق الأمر بإرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

(٣) انظر : د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٣٦ .

(٤) نقض ١٦مايو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ٦٦٤، رقم ١١٥ .

المطلب الأول

أحوال وشروط القبض على المتهم فى القانون المصرى

وفقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٧ مكرراً، للنيابة العامة أن تأذن لمأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام، ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة.

وهذه سلطة استثنائية جديدة قررها المشرع للنيابة العامة بشأن جرائم الإرهاب، إذا ما رأت أن ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع تستلزم القبض على المتهم، كان لها أن تأذن به لمدة لا تجاوز سبعة أيام[١].

ويشكل هذا خروجاً صريحاً على القواعد العامة المقررة فى هذا الشأن بموجب المادة ٣٦ فى فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية[٢]والتى تستلزم ألا تزيد مدة القبض على أربع وعشرين ساعة قبل عرضه على النيابة العامة المختصة، بينما تصل مدة القبض فى جرائم الإرهاب إلى سبعة أيام.

وقد تعرضت عبارة النص الواردة بالفقرة الرابعة "أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام " لنقد شديد سواء عند مناقشة مشروع القانون بمجلس الشعب أم من جانب الفقهاء، إستنادا إلى أن هذا الإجراء الذى قد تأذن به النيابة العامة لمأمور الضبط القضائى ليس فى حقيقته "قبضاً".

ونتناول الآن بعض التعريفات التى أوردها الفقهاء لتعريف القبض : فالقبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة بإحتجازه فى المكان الذى يعده القانون لذلك[٣] وهو أيضا تقييد حرية المتهم والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة، تمهيدا لاتخاذ

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق،ص ١٧٣ .

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة".

(٣) د. محمود نجيب حسنى، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٦ .

باقى الإجراءات ضده[١]. ويعرف القبض أيضا بأنه إعتداء على الحرية الشخصية، ولكن مصلحة المجتمع فى مكافحة الإجرام قد تبرره[٢].

وقد ذهب البعض وبحق – إلى أن الإجراء الذى قد تأذن به النيابة العامة لمأمور الضبط القضائى ليس فى حقيقته "قبضا" وأن القبض كإجراء ليس له مدة معينة، فهو يتمثل فى حرمان الشخص موضوعه من حرية التجول والإنتقال خلال المدة اللازمة فقط لعرضه على قضاء التحقيق، بالنظر إلى أنه عملاً من أعمال التحقيق[٣].

وقد أيدت الأستاذة الدكتورة/ فوزية عبد الستار هذا الرأى – أثناء مناقشة هذه المادة بمجلس الشعب – حيث قالت "وهنا أتساءل هل يستغرق القبض مدة ؟! إن القبض إجراء وقتى جداً قد لا يستغرق خمس دقائق، بمسك يدى المتهم وبتقييد حريته بينتهى القبض، هذا معنى القبض فى القانون"[٤].

وترتيباً على ما سبق، فإننا نرى أن القبض إجراء لحظى، يتم بمجرد تقييد حرية المتهم، وهو غير مقصود لذاته وإنما تمهيداً لإتخاذ إجراءات التحقيق قبل المتهم.

وعليه فإن الإجراء الذى قد تأذن به النيابة العامة لمأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام ليس فى حقيقته قبضاً، وإنما هو حبس احتياطى[٥].

وبرغم ما تعرض له النص المذكور من نقد، ومن أنه يعطى الشرطة سلطة القبض وإحتجاز المتهم لمدة سبعة أيام يسبقها ٢٤ ساعة أخرى الخاصة بالإجراءات

---

(١) د. فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٧٠ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعى، ص ٢١٢ .
وقد عرفه الأستاذ الدكتور / عبد الرءوف مهدى بأنه :"تقييد حرية المتهم فى الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على إرتكابه جريمة، وذلك لمنع هربه لحين استجوابه للتصرف فى أمره إما بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه.
راجع : د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٨٥ .

(٣) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق،ص١٨٥؛ د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١١ .

(٤) راجع مضبطة الجلسة ١٠٣ فى ١٩٩٢/٧/١٦ ص ٣٥ وما بعدها.

(٥) حيث تقول الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار "إذا كيفنا هذا الحبس على أنه حبس احتياطى وهو كذلك فى حقيقة الأمر"، ويؤكد ذلك أيضا ما قرره السيد / رئيس المجلس قائلا "هذا يعد حبساً بالخروج على القواعد العامة". راجع : مضبطة الجلسة السابق الاشارة إليها.

التحفظية التى يتخذها مأمور الضبط القضائى، إذا توافرت لديه دلائل كافيه على إتهامه بإرتكاب إحدى جرائم القسم الأول، إلا أننا نرى أن له جوانب إيجابية تتمثل فيما يأتى :

أولا : أن القبض فى هذه الحالة إنما يصدر من سلطة التحقيق – النيابة العامة – دون أى تدخل من سلطة الإستدلال، كما يبين من عبارة النص "وللنيابة العامة فى هذه الحالة".

ثانيا : أن النيابة العامة لها سلطة ملائمة منح الإذن بالقبض أو عدم منحه بناء على ما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

ثالثا : أن المفهوم من عبارة النص "أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام"، أنه يكون للنيابة العامة أن تأذن لمأمور الضبط بالقبض على المتهم لمدة سبعة أيام أو لأى مدة أقل من ذلك، فقد تأذن لمدة ٢٤ ساعة فقط، أو لمدة يومين، كما يكون للنيابة العامة أن ترفض إعطاء الإذن بذلك وتكتفى بمدة الأربع والعشرين ساعة الممنوحة لمأمور الضبط القضائى والتى يتخذ فيها الإجراءات لتحفظية المناسبة قبل المتهم وفى هذه الحالة الأخيرة فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائى أن يرسل المتهم للنيابة العامة بعد إنقضاء هذه المدة.

وبالرغم من اعتبارنا أن القبض لحظى، إلا ان المشرع قرر كقاعدة عامة بخصوص مدة القبض فى حالات التلبس بالجريمة ألا تتجاوز أربع وعشرين ساعة مما يعنى أن مدة القبض قد تصل لأربع وعشرين ساعة وفقا للمادة ٣٦ إجراءات جنائية.

ويرى البعض أن الفقرتين المشار إليهما تمثلان خروجا على القاعدة العامة السابق ذكرها بالنسبة لجرائم القسم الأول، حيث أن المشرع خول الشرطة حجز المتهم المقبوض عليه – على ذمة التحرى وجمع الاستدلالات – بأمر من النيابة مدة سبعة أيام قبل أن ترسله للنيابة العامة المختصة، وذلك بالمخالفة لنص المادة ١/٣٦ إجراءات جنائية أوجبت على مأمور الضبط القضائى إرسال المتهم للنيابة العامة المختصة فى مدى أربع وعشرين ساعة فى الجرائم الأخرى[١].

ولعل المشرع – حسبما ذهب البعض – إرتأى أن جرائم الإرهاب لا يرتكبها شخص واحد، وأنها من الجرائم التى يتعدد المساهمون فى إرتكابها، الأمر الذى قد يؤدى إلى إطالة مدة إستماع أقوال المتهمين بمعرفة مأمورى الضبط القضائى[٢].

---

(١) د.محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٧٧ .

(٢) د. محمد عبد الحميد العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٣٨ .

وعلى ذلك، ووفقاً للمادة السابعة مكرر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قبل إلغائها بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، فللنيابة العامة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

وقد إنتقد البعض[١] طول المدة التى يقبض عليه المتهم فيها، وذلك على سند من أنه إذا كان من الممكن إستثناء قبول هذه الإجراءات الصارمة والتى تتجاوز فى مدتها المدد المنصوص عليها فى الأحكام العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وذلك فى نطاق الجرائم الإرهابية، إلا أنه يلاحظ أن هذه القواعد تنطبق على جميع مرتكبى جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ونعنى بها جرائم الإرهاب وذلك على الرغم من أن بعض هذه الجرائم تعتبر بسيطة لا تحتاج هذه الفترة الزمنية الطويلة ومنه جرائم الترويج لأغراض التنظيم حيث يكون المتهم فى هذه الجرائم صاحب رأى أو فكر معين دون أن يكون قاصداً الترويج لفكر جماعة أو تنظيم إرهابى، وبالتالى فإنه سوف يخضع لهذه الإجراءات الصارمة أمام الشرطة لمدة سبعة أيام ثم أمام النيابة العامة لمدة ٧٢ ساعة قبل أن يحبس إحتياطياً أو يفرج عنه، ونرى أن القبض على المتهم لمدة سبعة أيام يجعل هذا الإجراء أقرب إلى مدلول بالحبس الإحتياطى والذى يصدر الأمر به بعد إجراء تحقيق واسع حول ظروف الواقعة وإرتكابها وبحث مدى خطورة المتهم من عدمه.

ولا يقدح فى رأينا القول بأن هذا الإجراء تبرره مقتضيات التحقيق، حيث أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائى فى هذا الصدد لا يعد تحقيقاً بالمعنى الكامل وإنما يقوم بجمع الاستدلالات.

ويؤكد ذلك ما تقرره المادة ٤١ من الدستور المصرى من أنه يقصد بالتحقيق الذى يجوز بمقتضاه القبض على الأشخاص وتقييد حريتهم ذلك التحقيق القضائى الذى يجريه القاضى المختص أو النيابة العامة.

---

(١) انظر :د .نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٥٠ .

ولذلك كان فى النص شبهة عدم دستورية حيث تم تقييد حرية المشتبه فيه فى غير أحوال التحقيق وكان ذلك بمناسبة إجراءات جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى[١].

وتقرر المادة ٧ مكرر أيضا أنه بعد القبض على المتهم يلتزم مأمور الضبط القضائى بسماع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها المادة ٧ مكرر.

وقد إنتقد البعض – بحق – هذا النص حيث أنه ألزم مأمور الضبط القضائى بإرسال المتهم بعد إنتهاء المدة التى أذنت بها النيابة العامة، وكان من الأفضل إستخدام إصطلاح "قبل" بدلا من "بعد" ذلك أنه لو صح هذا المصطلح الأخير فإنه يشوب الأمر بعض الغموض حيث يثار التساؤل حول الحدود الزمنية التى يمكن أن يرسل فيها المتهم إلى النيابة العامة بعد إنتهاء فترة القبض فهل تصح بعدها بيوم أو يومين أو أسبوع[٢]؟ هذا بالإضافة إلى أن هذا النص محل للطعن عليه بعدم الدستورية لمخالفته نص المادة ٤١ من الدستور المصرى التى لا تجيز القبض أو الحبس فى غير أحوال التلبس لغير القضاء أو النيابة العامة[٣].

كما يعود انتقاد طول فترة القبض إلى الدور الذى يلعبه القبض فى مرحلة ما قبل المُحاكمة، إذ أنه يمثل أخطر الإجراءات التى يتعرض لها الشخص المشتبه فى إرتكابه الجريمة ومبعث خطورة هذا الإجراء أنه يمثل الضوء الأخضر لسلسلة من الإجراءات المتتابعة والتى تمس جوانب متعددة من حرية الشخص الخاضع لها كما أنه مما يضاعف خطورة هذا الإجراء أنه يتم إتخاذه والشخص المقبوض عليه بمعزل عن حقوق الدفاع والتى يستحيل عملاً توفيرها له فى لحظة إتخاذ الإجراء[٤].

---

(١) لذلك فإننا نتفق والرأى الذى يرى أنه يتعين البحث عن مدى شرعية النصوص التى تخول مأمور الضبط القضائى سلطة اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية واتفاقها ونصوص الدستور. انظر : د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، ص ٣٢٣ .

(٢) راجع : د. مدحت رمضان، المرجع السابق،ص ١٩٠؛ د. محمود العادلى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٦ .

(٣) أثناء مناقشة المادة ٧ مكرر بمجلس الشعب رفض بعض أعضاء السلطة التشريعية التصويت على هذه المادة إعتماداً على أن قانون الطوارئ ما زال العمل جارياً به وبالتالى فلا ضرورة لهذه المادة التى تشكل قيدا آخر للحريات العامة. راجع مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٣، بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦ .

(٤) انظر : د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض فى مرحلة قبل المُحاكمة، المرجع السابق، ص ٢٠٠ .

وحيث أنه قد صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ونص فى مادته الخامسة على الآتى : تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرر نصها الآتى : يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه.

وعليه، وبمقتضى هذا التعديل فقد تم الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب على مأمور الضبط القضائى أن يقوم بعرض المتهم على النيابة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه[1].

والتساؤل الذى يطرح نفسه الآن على بساط البحث هو هل يتمتع المقبوض عليه فى جرائم الإرهاب بذات الضمانات المنصوص عليها فى القواعد العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية فى نطاق التشريع المصرى ؟ نرى أنه فى ظل القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ كان يوجد إخلال شديد لضمانات المقبوض عليه ويتبين ذلك من خلال عرض هذه الضمانات.

١- **صدور الأمر بالقبض من السلطة المختصة به :** يلزم لصحة القبض أن يتم هذا الإجراء بناء على أمر يصدر من السلطة المختصة به وفقا للقانون، وتقصر أغلب التشريعات الجنائية هذه السلطة على قاضى التحقيق والنيابة العامة بإعتبارها إحدى شعب السلطة القضائية، وعلة هذه القاعدة أن الأمر بالقبض ينطوى فى تقديره على موازنة بين مصلحة التحقيق وحق المواطن فى الحرية ولا يملك تقدير هذه الموازنة سوى القاضى، هذا بالإضافة إلى أن القبض ينطوى من حيث أثره على المساس بحرية المواطن، والقاضى فقط هو الذى يحق له تقرير المساس بها من أجل مصلحة إجتماعية ترجح عليها وذلك بإعتباره الأمين على الحقوق والحريات العامة. ونرى أن هذه الضمانة كانت غير مكفولة بصفة كاملة للمقبوض عليه فى

---

(١) انظر المادة ١/٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

إحدى الجرائم الإرهابية وذلك حيث كان يسمح لمأمور الضبط بالقبض على المتهم لمدة ٧ أيام ثم بعد ذلك يطلب من النيابة العامة الموافقة له بالقبض على المتهم وهو فعلا متحفظ عليه وتحت سيطرته[١].

٢- **إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض** : تم تقرير هذه الضمانة حتى يعرف المتهم أو المقبوض عليه الإتهام المنسوب إليه وله فى ذلك أن يستعين بمحام يتولى الدفاع عنه وتشمل هذه الضمانة أيضاً حق المقبوض عليه فى الإستماع إلى أقواله بمجرد القبض عليه وتمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغهم بالقبض عليه، ولا تختلف هذه الضمانة بالنسبة للمقبوض عليه فى إحدى الجرائم الإرهابية عن المجرم العادى.

٣- **أن تكون مدة القبض قصيرة** : حدد المشرع الجنائى فى التشريعات الجنائية المقارنة مدة القبض بحيث لا تكون هذه المدة طويلة وذلك كى لا تسلب حرية المقبوض عليه فترة طويلة حيث أنه ما يزال بريئاً وتم سلب حريته فى سبيل مصلحة المجتمع ومقتضى ذلك أن يتم تخفيف القيود التى تفرض عليه بحيث تنحصر فى أدنى الحدود التى تقتضيها مصلحة المجتمع[٢]، وذلك خاصة وأن الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائى.

ونرى أنه قد تم الإخلال بهذه الضمانة وذلك فى نطاق الجرائم الإرهابية حيث كانت تصل فترة القبض إلى سبعة أيام وذلك وفقا لما أشرنا إليه سلفا وفى هذا تقييد شديد وجسيم لحرية المقبوض عليه. ويتعلق بهذه الضمانة حق المقبوض عليه فى ضرورة تحديد مصيره عقب فترة القبض عليه، فإما أن يصدر قرار بالإفراج عنه أو يصدر أمر بالحبس الإحتياطى ضده.

كما يدخل فيها أيضا ضرورة معاملة المقبوض عليه أثناء القبض عليه بما يحفظ عليه كرامته حيث لا يجوز تعذيبه أو إجباره على الإعتراف بإحدى الوسائل غير المشروعة[٣].

وحيث أن المشرع المصرى قد تنبه إلى أوجه القصور الواردة بنص المادة السابعة مكرر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وإلى الإخلال الجسيم بالحرية التى

---

(١) راجع : د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ١٧٤ .

(٢) انظر : د. محمود نجيب حسنى، القبض على الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٤، ص ٦٩ .

(٣) انظر المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

تتضمنها قواعدها وشبهة عدم الدستورية التى تحيط بهذا النص ومن ثم فقد قام بإلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية بإعتباره حصن الحريات والقائم على حمايتها.

المطلب الثانى

أحوال وشروط القبض على المتهم فى التشريعات المقارنة

هذا وتتبين أحوال وشروط القبض فى التشريعات الجنائية المقارنة عنها فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

١- **ففى فرنسا** : ووفقا للمادتين ٦٣، ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فإنه لا يجوز إحتجاز المتهم فى أحوال التلبس أو جمع الإستدلالات لأكثر من أربع وعشرين ساعة فإذا توافرت دلائل تحمل على الإعتقاد بإرتكاب المشتبه فيه جريمة أو بالشروع فى إرتكابها جاز مد الإحتجاز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى بناء على إذن مكتوب من مدعى الجمهورية ممثل النيابة العامة والذى يجوز له أن يطلب حضور المشتبه فيه أمامه قبل صدور الإذن، وأجاز المشرع ولضرورة جمع الإستدلالات وإستثناء من الأحكام السابقة مد حجز المشتبه فيه بإرتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية ثمان وأربعين ساعة بناء على طلب مدعى الجمهورية وبإذن من رئيس المحكمة التى وقع فى دائرتها إحتجاز المشتبه فيه أو القاضى المفوض أو قاضى التحقيق[1].

ويتعين أن يكون المشتبه فيه حاضراً أمام الجهة التى تأذن بمد الإحتجاز قبل إصدار الإذن، وعند الإذن بمد الإحتجاز يجب إخضاع المشتبه فيه لكشف طبى.

٢- **أما فى المملكة المتحدة** : يجيز قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م فى مادته ١/١٤ لضباط الشرطة القبض على أى شخص دون الحصول على إذن مسبق من

---

(١) يلاحظ أنه إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية فإن سلطة مد الإحتجاز تصدر من أحد القضاة بدلا من عرض النيابة الذى يصدر الإذن بالمد وفقا للمادة ٦٣ إجراءات جنائية فرنسى حيث أراد المشرع أن يكفل سلطة إتخاذ القرار بالمد فى مواجهة السلطة التنفيذية وفى مواجهة الخصوم.

راجع : Jean pradel : les infractions de terrorisme ...op.cit., p.46.

الجهات القضائية المختصة، إذا ما توافر لديهم أسباب معقولة وشبهات كافية Reasonable Grounds for Suspecting أن هذا الشخص :

أ – مذنب بإرتكاب جريمة إرهابية من المنصوص عليها فى القانون (المواد ٢، ٨، ٩، ١٠، ١١).

ب– تورط فى إرتكاب أو الإعداد أو التحريض لعمل من أعمال الإرهاب، المرتبطة بمشكلة أيرلندا الشمالية.

جـ– صدر ضده أمر إبعاد(١).

وهناك سلطة إضافية أخرى للقبض، تجيز لضباط الشرطة الذين يقومون بالفحص والتحرى فى جريمة إرهابية، القبض وإحتجاز أى شخص خلال فترة الفحص، أو يصدر قرارا بالقبض من وزير الداخلية ضد شخص معين سواء صدر ضده أمر إبعاد أم لا(٢).

وفى الواقع أن الحالتين الأولى والثالثة أنفى الذكر – بشأن سلطة ضابط الشرطة فى إجراء القبض – لا تثيران مشاكل قانونية، بخلاف الحالة الثانية التى يجيز فيها القانون لضابط الشرطة إذا توافرت لديه أسباباً معقولة للإشتباه فى تورط شخص فى إرتكاب أو الإعداد أو التحريض لعمل إرهابى إجراء القبض، فهذه الحالة تثير بعض الإنتقادات.

فقد ذهب البعض إلى أن منح ضابط الشرطة سلطة القبض على الشخص الذى يشتبه فى تورطه فى إرتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها، يعتبر ترخيصاً له بإجراء القبض، فى حين أنه لا توجد جريمة فعلية إرتكبت، ولا توجد أيضا أية شبهة على إرتكاب جريمة، وأن الشخص لا يشتبه فى إرتكابه أية جريمة(٣).

ويذهب رأى آخر إلى أن أساس هذه المعضلة، تتمثل فى أن أفعال الإرهاب لا ينص القانون الجنائى العادى على إعتبارها أو تحديدها كجرائم، ولا توجد أفعال محددة يمكن إستنتاجها من قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩، مما ترتب عليه فى

---

(١) انظر : Section 14(1), P.T.A., 1989.

(٢) انظر : Schedule 5, section 6 (1) (4), P.T.A., 1989.

(٣) P.Hall, The prevention of Terrorism Acts, in A. Jennings (editor), Justice under

التطبيق، أن التشريع أعطى الشرطة سلطة القبض على الأشخاص لسؤالهم أو لإستجوابهم[١].

وفى الحقيقة أن المشكلة تتمثل فيما نص عليه المشرع فى المملكة المتحدة فى المادة ١٤/١ السابق ذكرها، فهذا النص :

أولا : منح ضابط الشرطة سلطة تقديرية واسعة وهى القبض بدون إذن إذا توافر لديه أسباب معقولة للشك بأن الشخص متورط أو له علاقة بإرتكاب أو الإعداد أو التحريض لعمل إرهابى.

ثانيا : عبارة النص واضحة فى أن سلطة تقدير توافر الأسباب المعقولة متروكة للضابط.

ثالثا : لم ينص المشرع على أن هذه السلطة تتم ممارستها تحت رقابة محكمة الموضوع، وكان أولى بالمشرع البريطانى أن يحذو حذو التشريعات المصرية، ويقضى بإخضاع هذه السلطة لرقابة المحكمة المختصة[٢].

الإحتجاز التالى للقبض : أعطى المشرع فى المملكة المتحدة سلطات واسعة للشرطة بالنسبة لإحتجاز الشخص بعد القبض عليه وفقا لما سبق إيضاحه. وسلطة الإحتجاز هذه، نص عليها قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ فى مادته الرابعة عشر، الفقرتين الرابعة والخامسة، وذلك بقوله : الشخص المقبوض عليه وفقا لهذه المادة، لا يجوز إحتجازه بعد القبض عليه لأكثر من ٤٨ ساعة.

وعلى ذلك، ووفقا لقانون قمع الإرهاب البريطانى الصادر عام ١٩٨٩ فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على أى شخص متى توافرت أسباب كافية للشك فى كونه مدانا فى إحدى الجرائم الإرهابية، ولا يجوز أن تستمر مدة الإحتجاز بعد إلقاء القبض عليه لأكثر من ثمانى وأربعين ساعة. إلا أنه يمكن للوزير المختص أن يأمر بمد تلك المدة لفترة أو لفترات أخرى بشرط ألا يزيد مجموع تلك المدد الإضافية عن خمسة أيام وذلك فى أحوال خاصة.

---

(١) Paddy Hillyard, Suspect community people's experience of the prevention of Terrorism Acts in Britain, Pluto press, London, 1993, P. 69.

(٢) راجع : د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٢٢ .
وراجع : Jean pradel : les infractions de terrorisme ...op.cit., p.46.

وعليـــه؛ فإنه يكفى لإلقاء القبض على شخص ما مجرد توافر الشك لدى مأمور الضبط القضائى بأن هذا الشخص قد ارتكب إحدى الجرائم الإرهابية حتى ولو اتضـــح بعد ذلك بأن هذا الشك لا أساس له من الصحة.

ووفقا للمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى فإن القـــبض يكـــون إجباريا إذا كانت الجريمة من الجرائم التى ترتكب بغرض الإرهاب أو قلـــب النظـــام الدستورى والتى يقرر لها القانون عقوبة السجن التى لا تقل فى حدها الأدنى عن خمس سنوات وفى حدها الأقصى عن عشر سنوات[1].

وأجازت المادة ١٦ من القانون الأسبانى ٩ لسنة ١٩٨٤ لقـــوات أمـــن الدولـــة القبض على أى شخص يُشتبه أنه إقترف أحد الأفعال الإرهابية المحددة فى هذا القانون وذلك دون الحصول على إذن قضائى. كما أجازت المادة ١٣ من ذات القانون أن تمتد فترة القبض بناء على حاجات البحث والتحقيق مدة لا تزيد على سبعة أيام.

ووفقا لقانون مكافحة الإرهاب الصادر فى أيرلندا الشمالية رقم ٨ لســـنة ١٩٧٨ وتعديلاته سنة ١٩٨٤ يجوز أن يتم القبض على أى شخص دون إذن حتـــى ولـــو لـــم تتوافر لدى مأمور الضبط القضائى أسباب مقنعة لذلك إذ يكفى أن يشك أن هذا الشخص إرهابى ويستمر القبض لمدة ٧٢ ساعة وهذه المدة تجاوز المـــدة المنصـــوص عليهـــا بالقواعد العامة وهى مدة ٢٤ ساعة[2].

---

(١) انظر : د. محمد إبراهيم زيد؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، قانون الإجراءات الجنائية الإيطـــالى الجديد رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٥٠ .

(٢) راجع : المادتين ١١، ١٣ من القانون ٨ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ١٩٧٦، ١٩٨٤، راجع أيضا :
Bloch : La legistation..., op.cit.,p.633.

الفصل الثانى
مرحلة التحقيق الابتدائى والجرائم الإرهابيـــة

ويقصد بالتحقيق الإبتدائى، مجموعة الإجراءات التى تباشرها سلطات التحقيـق وفقا للشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشـف عـن الحقيقـة قبـل مرحلـة المُحاكمة[١].

ونظراً لأهمية هذه المرحلة فقد تطلب المشرع الجنائى أن تباشر إجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة فى الكشف عن الحقيقـة فى ذات الوقت، وقد تكون هذه السلطة قاضى التحقيق أو النيابة العامة.

ويمكن تقسيم إجراءات التحقيق إلى نوعين :

الأول : إجراءات جمع الأدلة، وهى تلك الإجراءات التى تهدف إلى جمع وفحص الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

الثانى : الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم، وتشمل الإجراءات المتعلقة باتخاذ الوسـائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير فى التحقيق أو فى إزالة الآثار المستفادة من الأدلة.

وعلى ذلك، سوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين : نتناول إجراءات جمع الأدلة فى الجرائم الإرهابية فى القانون المصرى والمقارن فى (المبحـث الأول)، ثـم ندرس الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم بإرتكاب جرائم إرهابية فى القانون المصـرى والمقارن فى (المبحث الثانى).

المبحث الأول
إجراءات جمع الأدلة فى الجرائم الإرهابية

ويقصد بها الأعمال التى يباشرها المحقق لتجميع الأدلة القانونية. ويلاحـظ أن هذه الأدلة تخضع لمبدأ الحصر، وإن كان هذا لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضى فـى تكوين عقيدته. وإجراءات جمع الأدلة التى أوردتها معظم التشريعات الجنائية لا تخرج عن التفتيش وسماع الشهود، والإستجواب وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة. وعليـه،

---

(١) انظر : د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٦٨ .

فإن أى إجراءات أخرى بخلاف الأدلة سالفة الذكر لا ترقى إلى مرتبة الدليل وإن أمكن إعتبارها دلائل أو قرائن يجوز الاستناد إليها لتدعيم الأدلة القائمة فى الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائى لم يلزم المحقق بترتيب معين فى اتخاذ إجراءات جمع الأدلة، فله أن يبدأ تحقيقه بسماع الشهود أو بالتفتيش إذا خشى سرعة إخفاء أدلة الجريمة، أو بإستجواب المتهم إذا كان معترفا بجريمته ويخشى أن يعدل هذا المتهم عن إعترافه.

وعلى ذلك، فإننا سوف نتناول بعض الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية من خلال دراسة أحكام التفتيش فى القانون المصرى والمقارن (المطلب الأول)، ثم ندرس أحكام إستجواب المتهم الإرهابى فى (المطلب الثانى)، ثم نعالج السلطات والإختصاصات الإستثنائية للنائب العام فى مواجهة جرائم الإرهاب فى القانون المصرى (المطلب الثالث)، ونختم هذا المبحث بشرح أحكام الشهادة كإجراء من إجراءات جمع الأدلة (المطلب الرابع).

المطلب الأول

أحكام التفتيش فى القانون المصرى والمقارن

والتفتيش يقصد به ذلك الإجراء الذى تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء تفيد فى الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين[1].

وعلى ذلك، فإن التفتيش يعد وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً، وفى الحالة الأولى فإنه يقصد به البحث المادى الذى يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد فى مجال الحماية الشخصية الذى يصاحبه وذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه فى كونها مخبأة فى ملابسه أو أمتعته.

وفى الحالة الثانية يقصد به ذلك البحث المادى التى يتم تنفيذه فى مكانٍ إقامة أحد الأفراد لضبط أشياء تفيد فى إثبات الحقيقة والتى يشتبه فى أن صاحب المكان يتحفظ عليها بداخله[2]،[3].

---

(١) راجع : د.رءوف عبيد،المرجع السابق، ص ٣٧٠؛ د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٩٥.

(٢) انظر : د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٩، ص ٥٠.

(٣) نقض ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ قضائية، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، طعنة سنة ٧٠، ٢٠٠٥، ص ٢٩٥ وما بعدها.

والتفتيش على هذا النحو يعد إجراءا من إجراءات التحقيق ينطوى على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المساكن وهو فى الحالتين من الحقوق الأساسية التى كفلتها دساتير الدول المختلفة، كما أحاطتها تشريعاتها الجنائية بالعديد من الضمانات التى تكفل سلامة تنفيذها(١).

وعلى ذلك، سوف نوزع هذا المطلب إلى فرعين : ندرس أحكام التفتيش فى القانون الجنائى المصرى (الفرع الأول)، ثم نوضح موقف التشريعات المقارنة من تفتيش المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية (الفرع الثانى).

الفرع الأول

التفتيش فى القانون المصرى

فى نطاق التشريع الجنائى المصرى، ووفقا للمادة ١/٩١ من قانون الإجراءات الجنائية يختص قاضى التحقيق بتفتيش المنازل بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. كما يجوز له أن يقوم بتفتيش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة(٢).

ولقاضى التحقيق وفقا للمادة ٩٤ إجراءات جنائية أن يفتش المتهم وله أن يقوم بتفتيش غير المتهم إذا اتضح من إشارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف

---

(١) نقض ١٣يونية سنة١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤، رقم ١٥١، ص ٧٥٩ ؛ ونقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧، الموسوعة الذهبية جـ٢، رقم ١٣٧٩، ص ٦٣٢ ؛ ونقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠، الموسوعة الذهبية جـ٢، رقم ١٣٦٤، ص ٦٢٧؛ ونقض ١ نوفمبر سنة ٢٠٠٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٦٥ قضائية؛ ونقض ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٣ قضائية .

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٧ مكرر/١ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، كانت تمنح للنيابة العامة في تحقيق الجرائم الإرهابية — بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها — سلطة قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن المشرع المصرى قد ألغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بانشاء محاكم أمن الدولة وذلك بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الحقيقة[١]. كما أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والجرائد والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن تسجيل الأحاديث الشخصية للمتهم دون علمه هو نوع من التفتيش، ولذلك يلزم الحصول على إذن سلطة التحقيق بخصوص هذا الشأن ونعنى به الإذن الصادر من القاضى الجزئى.

ويستفاد مما سبق، أن النيابة العامة لا تملك بحسب الأصل السلطات المشار إليها سلفا والمخولة لقاضى التحقيق، ويشترط لاتخاذها من قبلها ضرورة الحصول على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق[٣].

وقد خرج المشرع المصرى على تلك القواعد العامة وذلك عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية، حيث أجاز للنيابة العامة إتخاذ هذه الإجراءات دون الحصول على إذن مسبق من القاضى الجزئى.

ويلاحظ أنه على الرغم من إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، إلا أن هذه الإختصاصات ظلت مخولة للنيابة العامة بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣؛ حيث نصت المادة الخامسة منه على أن تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرر نصها كالآتى: "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس على الأقل – بالإضافة إلى الإختصاصات المخولة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويكون لها فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح

---

(١) يلاحظ أنه يخرج عن نطاق هذا التفتيش، تفتيش من يتواجد مع المتهم إذ أن هذا الإجراء الأخير مسموح به لمأمور الضبط القضائى فى الحالات التى يجوز فيها تفتيش المساكن وذلك وفقا للشروط الواردة بالمادة ٩١ إجراءات جنائية.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تملك إختصاصات قاضى التحقيق وذلك عند قيامها بهذا الإجراء فى الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة العادية وكذلك الجرائم المنصوص عليها بالأوامر الصادرة بناء على قانون الطوارئ.

(٣) راجع المادة ٢٠٦/٢، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون[١] فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه".

وبتحليل نص المادة ٢٠٦ مكرر يتضح أنها قد استحدثت بعض الضوابط فيما يتعلق بسلطات النيابة العامة والتى لم تكن موجودة فى ظل القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وهى :

أ - أن المشرع قد إشترط فى درجة العضو الذى يباشر التحقيق أن يكون فى درجة رئيس نيابة على الأقل مما مفاده بطلان إجراءات التحقيق إذا كان الذى يباشر التحقيق معاون نيابة أو مساعد نيابة أو وكيل نيابة.

ب- أن منح النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق لا يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية، بل يمتد ليشمل باقى الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

هذا وقد تواترت أحكام محكمة النقض بشأن التفتيش نوردها فيما يلى :

- يحق لمأمور الضبط القضائى تفتيش المقبوض عليه قبل إيداعه سجن أو قسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق ما دام يجوز له القبض عليه قانونا[٢].
- يحق لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه بغض النظر عن سبب القبض أو الغرض منه[٣].
- يجوز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائى إتماما لإجراءات التحرى عند توفر مبررات ذلك، ويجوز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحرى إذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام التحرى[٤].
- مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة. تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها لا بطلان وفقا للمادة ١٤٩ إجراءات[٥].

---

(١) راجع المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(٢) نقض ٨ مايو سنة١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ١٥٣، ص ٦٨٢ .

(٣) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ١١٦، ص٥١٩ .

(٤) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٢٦، ص١١١ .

(٥) نقض ١٩أكتوبر لسنة ١٩٧٥،مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١٧١، ص ٧٧٨ .

- لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما ترتيب عليه من إجـراءات خطأ، مصدره فى تحديد الجهة الإدارية ـ مركز الشرطة ـ التابع لها مسـكن المتهم محل التفتيش، بعد أن أورد ذلك صحيحاً في محضر الاستدلالات الـذى أحال إليه الأذن، وطالما أن المسكن الذي اتجه إليه مجرى التحريات وأجـرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش[١].
- التفتيش المحظور على رجال الضبط القضائى فى غير الأحوال المقررة قانونـا هو ما يكون فى إجراؤه اعتداء علـى الحريـة الشخصـية وانتهـاك لحرمـة المسكن[٢].
- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تـأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكـون رجـل الضـبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحـة قـد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك مـن الـدلائل والإجـراءات الكافيـة والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة[٣].
- عدم تقيد النيابة العامة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن، حقهـا فى أن تأذن فى تفتيش الشخص ومسكنه ولو كان مطلـوب تفتـيش الشـخص فحسب[٤].
- من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغيـر مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضـرورة مـا يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك، ومن ثم فإنه لا جـدوى ممـا يثيـره الطاعن في شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سـيارته

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر لسنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٦٨ قضائية؛ ونقض ١٣ مارس لسنة ٢٠٠١، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ قضائية.

(٢) نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١٧١، ص ٧٧٨.

(٣) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ١٩٥، ص٩٤٢ .

(٤) نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٢، رقم ٩، ص٢٧ .

الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جرى تفتيشها مادامت الجريمة في حالة تلبس[١].

الفرع الثانى
موقف التشريعات المقارنة من التفتيش فى الجرائم الإرهابية

لقد منح المشرع فى التشريعات المقارنة – الشرطة سلطات إستثنائية واسعة فى مجال مكافحة الإرهاب، وذلك على النحو التالى:

١ – ففى إيطاليا : منح المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى للشرطة سلطة القيام بتفتيش الأشخاص إلا أن ذلك موقوف على تحقيق شرط معين وهو أن تكون تصرفاتهم أو تواجدهم فى مكان ما ليس له ما يبرره، كما خول لهم أيضا سلطة تفتيش وسائل النقل الخاصة بهؤلاء الأشخاص وذلك بغرض التحقق من إحتمال حيازتهم لأسلحة أو متفجرات.

ويجوز للشرطة أيضا تفتيش الأماكن وذلك بغرض البحث عن المطلوب القبض عليهم لإتهامهم فى إحدى الجرائم التى يسرى بشأنها الظرف المشدد الخاص بالإرهاب أو قلب النظام الدستورى، أو لوجود قرائن تشير إلى مساهمتهم فيها أو لصدور أحكام ضدهم فى إحدى هذه الجرائم.

وعلى ذلك، فلقد أعطى المشرع الإيطالى لرجل الشرطة سلطة إستيقاف الأشخاص وتفتيشهم وسؤالهم فى حالة الإشتباه، وأيضا سلطة مراقبة التليفونات، وتفتيش المساكن بدون إذن قضائى[٢].

---

(١) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٩٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ قضائية؛ ونقض ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ قضائية؛ ونقض ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ قضائية؛ ونقض ٨ مايو سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ قضائية.

(٢) راجع : Juliet Lodge, Terrorism : A challenge to the state, Martin Robertson, Oxford, 1981, P. 83-84.

Donatella Della Porta, Op.Cit, P. 505-506.

بالإضافة إلى أن قانون مواجهة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٠ أعطى للشـرطة سلطة "القبض الوقائى" Fermo preventive حيث أجاز للشـرطة سـلطة إحتجـاز الشخص، الذى لم يرتكب أية جريمة إذا كان هناك شبهات باحتمال إرتكابه جريمة.

ويرى البعض أن هذا القانون فى الحقيقة يقرر أن الشـرطة يمكنهـا إحتجـاز الأشخاص وقائيا، رغم عدم إرتكاب أية جريمة، لمواقفهم وعلاقتهم بزمان ومكان معين حيث يبدو من الضرورى التحقق من طبيعة سلوكهم وأفعالهم حتى لو كانـت لا تمثـل شروعا فى أية جريمة، ويضيف هذا البعض بأن هذا الإنتقاص فى حقوق المواطنين – بالقوانين السابق ذكرها – لا يكافئ أية فعالية فى مجال قمع الإرهاب[١].

ويرى الباحث أن الإحتجاز السابق ذكره، يعتبر نوعاً من الإعتقالات التى تنفذها الشرطة ضد بعض المشتبه فيهم لمواقفهم وسلوكهم، خاصة أن المشرع الإيطـالى لـم يحدد مدة زمنية لهذا الإحتجاز الوقائى.

إفراد معاملة خاصة لرجال الشرطة لتشجيعهم على أداء عملهم فى مواجهة الإرهاب : وقد تناول المشرع الإيطالى – بالقانون رقم ١٥٢ الصادر فى٢٢ مايو ١٩٧٥م – إفراد معاملة متميزة لرجال الشرطة، بالنسبة للجرائم التى قد تقع منهم أثناء تأديـة واجـبهم الوظيفى فى مواجهة التنظيمات الإرهابية[٢].

وحسنا ما فعله المشرع الإيطالى فى هذا المجال، ويقترح الباحث أن يقتدى بـه المشرع المصرى فى ضرورة إفراد معاملة جنائية وعقابية خاصة لرجال الشرطة، فيما إذا وقعت منهم أفعال تعد جرائم وفقا لأحكام قانون العقوبات، وكان ذلك بـدون تعمـد منهم وبسبب أدائهم واجبهم فى مواجهة الإرهاب، سواء فى نطاق القبض أو التفتيش أو استخدام الأسلحة النارية.

٢- **أما فى التشريع الألمانى :** فلقد أدخل المشرع الألمانى عدداً من الوسائل التى يمكن من خلالها ملاحقة المشتبه فى إرتكابهم جرائم إرهابية. من ذلك المـادة ١١١ مـن قانون الإجراءات الجنائية (STOP) التى تخول الشرطة حق إقامة نقاط أو مراكز للرقابة فى الشوارع والميادين العامة للتحقق من هوية المارة، وتفتيش ما يحملونـه

---

(١) راجع: Donatella Della Porta, Op.Cit.,P. 506.

(٢) راجع : Donatella Della Porta, Op.Cit., P. 503.

من أشياء، وذلك فى إطار البحث عن مرتكبى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ STGB أو أية جريمة أخرى داخلة فى نطاقها، والأصل أن يصدر بهذه النقاط قرار من القاضى، ومع ذلك يجوز فى حالة الاستعجال (حظر حال) أن يصدر هذا القرار من النائب العام أو الشرطة. وفى نطاق بحث الشرطة عن المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم يحوز لها أن تستخدم المعلومات المتحصلة بالتطبيق للمادة ١١١ سالفة الذكر – من نقاط الرقابة، والمعلومات المتحصلة من الرقابة الجمركية فى تحقيق هذه الجرائم (م ١٦٣ (د) STOP). وهذا الحق ثابت لها أيضا بموجب المادتين ٣٥/أ/٣، ٣٦ من قانون المرور STVG بالنسبة للمعلومات المتحصلة من الدفاتر المركزية الخاصة بسير السيارات، فضلا عن حقها فى تدوين بيانات أو ملاحظات بوثائق تحقيق الشخصية تكون قد تحصلت عليها من خلال تتبع الإرهابيين وميلهم للإفلات من إجراءات الملاحقة[١].

ويرى البعض [٢] أن نص المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى يخلق وضع قانونى غريب على التشريعات المصرية، حيث يلزم سلطات الشرطة بالحصول على إذن قضائى قبل القيام بإجراء حواجز الطرق Road Block بهدف فحص وتحقيق شخصيات الأفراد، مع أن المادة ١/١٠٣ من هذا القانون؛ تجيز للشرطة تفتيش مبان بأكملها دون الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية، بالرغم من أن إجراء التفتيش يعتبر أشد من حيث تعرضه للحياة الخاصة للأفراد والحرية الشخصية وحرمة المسكن.

وفى هذا المجال نهيب بسرعة الإنتهاء من إعداد نظام تحقيق الشخصية (الرقم القومى) وإلزام جميع المواطنين بحمله.

أضف إلى ما تقدم إلى أن المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى، تجيز تفتيش مبان بأكملها للقبض على أشخاص متهمين بإرتكاب جريمة من الجرائم

---

(١) MLKLOS Radvonyi, anti terrorist legislation in the Federal Republic of Germany, Was Hington D.G., Law Library, Library of Congress, 1979, P. 87.
ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب على سلطات الشرطة الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة قبل القيام بهذا الإجراء، مع استثناء حالة الخطر الحالى"Immediate danger" من الحصول على ذلك الإذن. انظر : Miklas Radvanyi, Op.Cit.,P.87.

(٢) راجع : د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣١٨ .

الدالة فى نطاق المادة ١٢٩ أ سالفة الذكر، فى حين أنه فى الأحوال العادية لا تملك الشرطة غير تفتيش مسكن واحد أو حجرات بالمعنى الضيق[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الألمانى قد أدخل بموجب قانون الإرهاب الصادر ١٩٧٦ العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية أجاز بمقتضاها للقاضى فى حالة تولد "شك كاف" مؤسس على وجود مجرمين إرهابيين مختبئين فى مبنى معين أن يأمر النيابة العامة بتفتيش كل المبنى وذلك فى حالة عدم إمكان تعيين موقعهم بالتحديد (المادة ١٠٣ إجراءات جنائية) وكان من الضرورى قبل تعديل المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى تحديد موقع معين فى المبنى يتواجد فيه المتهم وذلك حتى يمكن صدور الأمر بتفتيشه، حيث يتحدد هذا الأمر أو الإذن بهذا الجزء فقط من المبنى دون أن يتعداه إلى أماكن أخرى به[٢].

وقد حددت المادة ١٠٨ إجراءات جنائية ألمانى نطاق تطبيق هذا التعديل بحصره بنطاق الاتهام بموجب المادة رقم ١/١٢٩ عقوبات والمتعلقة بجريمة تكوين جمعية إرهابية أو الاشتراك فيها أو دعم تنظيمات مناهضة.

وطالما أصبح التفتيش محدداً بالهدف منه فلا يجوز التفتيش إلا بالنسبة للأماكن التى يحتمل إختفاء المتهم فيها، ومن ثم فلا يمكن تفتيش الحقائب مثلا لتحقيق هذا الهدف[٣].

٣- **فى التشريع الأسبانى** : أجاز المشرع الأسبانى الصادر عام ١٩٨٤ فى المادة ١٦ منه لهيئة وقوات أمن الدولة – دون وكالة قضائية – دخول الأماكن التى يوجد بها المتهمون وتفتيشها، وكذلك ضبط الوسائل والأدوات التى لها صلة بجرائم الإرهاب[٤].

---

(١) انظر : هانيز ثرشيك، مكافحة الإرهاب فى القانون الألمانى، المرجع السابق، ص ١١ .

(٢) انظر : د. محمد مؤنس، مواجهة الإرهاب فى قانون الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث الخاص بمكافحة الإرهاب، حقوق المنصورة ١٩٩٨، ص ٧ .

(٣) يلاحظ أنه لا يتم تطبيق قانون التفتيش ثلاث أشخاص المشبوهين أو المشتبه فى إرتكابهم جريمة المادة ١/١٢٩ بل يتم وضعهم تحت المراقبة لمدة ١٢ ساعة إذا لم يستطيع إثبات هويته.

(٤) راجع : د. إبراهيم نايل، المرجع السابق، هامش ص ١٥٣ .

٤- وبالنسبة للتشريع الفرنسي: فإن القاعدة العامة التى قررها المادة ٧٦٢ إجـراءات جنائية هى أنه وفى غير أحوال التلبس بالجريمة، لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن ينهض بالتفتيش أو ضبط الأشياء إلا بناء على أمر من قاضى التحقيق أو بقبول صريح من المتخذ ضده(١).

غير أن المشرع الفرنسى قد خرج على الأحكام العامة الـواردة بالمـادة ٧٦٢ إجراءات جنائية وأجاز فى مجال جرائم الإرهاب لرئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى المفوض الموافقة على طلب النيابة العامة إجراء تفتيش المنازل دون الحصـول علـى موافقة مسبقة من الشخص الذى يجرى التفتيش بمسكنه، وإشترط المشرع للقيـام بهـذا الإجراء أن يكون ضرورياً لجمع الإستدلالات المتعلقة بجريمة من الجرائم الإرهابية(٢).

وعليه، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً مباشراً بتفتيش مسكن المـتهم وإنما يجرى هذا التفتيش بناء على الإذن الصادر من رئـيس المحكمـة الابتدائيـة أو القاضى المفوض للنيابة العامة فى هذا الشأن.

ويرى جانب من الفقه الفرنسى أن خروج المشرع على القواعد العامـة علـى النحو المذكور يبرره ضرورة التصرف السريع للحصول على معلومات قبل البدء فـى التحقيق، علاوة على أن متطلبات جمع الاستدلالات فى شأن جرائم الإرهاب تقتضـى اتخاذ إجراءات سريعة(٣).

ويدق البحث بشأن الإجراءات التى يتم اتخاذها بالمخالفة للقواعد العامـة علـى اعتبار أن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الإرهاب ثم يتضح بعد ذلك أنهـا لا تنـدرج تحت وصف هذه الجرائم، فيثار التساؤل هل يظل التفتيش الذى قام به مأمور الضـبط القضائى دون رضاء صاحب الشأن صحيحاً؟

فى الواقع يلاحظ أن الفقه والقضاء الفرنسى قد إعتاد على إستخدام عبارة الدلائل الكافية التى يبرر وجودها إتخاذ أى إجراء خاص، أما عدم وجودها فيؤدى إلى بطـلان

---

(١) راجع : د. رضا عبد الحكيم إسماعيل، الضبط القضائى بين السلطة والمسئولية، أكاديمية الشـرطة ١٩٩٢، ص ١٧٠ .

(٢) انظر المادة ٧٠٦-٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

(٣) انظر : Pradel : les infractions de terrorisme op.cit.,p.47.

الإجراء التى يتم اتخاذه. وبمعنى آخر فإنه يمكن الإستناد إلى الدلائل الظاهرة حتى يتم إتخاذ هذه الإجراءات للقول بصحته ويكون ذلك إذا قام إعتقاد مبرر ومنطقى لدى مأمور الضبط القضائى بأن الوقائع تتعلق بجريمة إرهابية وأنه يلزم تفتيش مسكن المشتبه فيه للوصول إلى حقيقة الأمر وفى هذه الحالة يعد التفتيش صحيحاً.

٥- **أما فى المملكة المتحدة** : فقانون منع الإرهاب الصادر عام١٩٨٩ يجيز فى مادته ١٤ لضباط الشرطة الحق فى تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، كما أجاز قانون منع الإرهاب فى مادته ١/١٥ لضباط الشرطة الحق فى إجراء تفتيش مساكن الأشخاص المشتبه فيهم، ثم نتناول قانون العدالة الجنائية الصادر عام ١٩٩٤، والمتضمن تعديل قانون منح الإرهاب ١٩٨٩، بإضافة مادة جديدة له برقم ١٣(أ).

أولا : تفتيش الأشخاص : كما هو الحال فى- قانون الإجراءات الجنائية المصرى- من أنه كقاعدة عامة : "فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه"(١)، فقد أجاز المشرع فى المملكة المتحدة - فى قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م - لرجل الشرطة فى جميع الأحوال التى يجوز له فيها إجراء القبض على شخص، وفقا للمادة الرابعة عشر السابق ذكرها، أن يفتشه، للتحقق من أن هذا الشخص يحوز أية متعلقات أو أشياء قد تشكل دليلا ضده(٢).

ثانيا : تفتيش المساكن : وبغرض التسهيل والتيسير لرجال الشرطة فى إجراء القبض على المشتبه فيهم فى إرتكاب أعمال إرهابية، فقد نص المشرع فى المملكة المتحدة فى قانون منع الإرهاب ١٩٨٩م على سلطة الشرطة فى إجراء التفتيش لهذا الغرض، حيث نص فى المادة الخامسة عشر فقرة أولى، على أنه : إذا إقتنع القاضى أنه توجد أسباب معقولة للإشتباه فى أن الشخص الذى يعتقد رجل الشرطة فى وجوب القبض عليه - وفقا لنص المادة ١/١٤ / ب السابق ذكرها، يوجد فى أحد المبانى، يجوز له أن يصدر إذنا بتفتيش هذا المبنى، بموجبه يرخص لرجل الشرطة فى دخول هذا المبنى بغرض التفتيش والقبض على ذلك الشخص(٣).

---

(١) انظر نص المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(٢) انظر : Section 15 (3), P.T.A., 1989.

(٣) انظر : Section 15 (1), P.T.A., 1989.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد نص المشرع أيضا على سلطة تفتيش المساكن بغرض ضبط الأدلة التى قد توجد بداخلها، فى حالة تطور التحقيق مع الإرهابيين، عن طريق تقديم طلب إلى القاضى المختص للحصول على إذن تفتيش – إذا كانت هناك أسباب معقولة وشبهات كافية أنه توجد بداخلها أدلة تفيد التحقيق، بشرط ألا تشكل موضوعاً لإمتياز قانونى يمنع تفتيشها[١].

وهذا الإذن القضائى بالتفتيش، يمنح رجل الشرطة سلطة تفتيش المسكن وتفتيش أى شخص قد يوجد بداخله، سواء كانت هناك أسباباً معقولة وشبهات كافية أن له صلة بالجريمة أم لا[٢].

ثالثا : إضافة مادة جديدة برقم ١٣(أ) بالقانون الصادر عام ١٩٩٤ : أضاف المشرع فى المملكة المتحدة لقانون منع الإرهاب ١٩٨٩، مادة جديدة برقم ١٣ (أ) بقانون العدالة الجنائية والأمر العام الصادر عام ١٩٩٤، الغرض منها منح رجال الشرطة سلطة إستيقاف السيارات وتفتيشها وتفتيش الأشخاص بداخلها، وتفتيش ما قد يحمله المارة، حيث أجازت هذه المادة فى فقرتها الأولى لبعض رجال الشرطة – من الرتب القيادية – إذا ظهر له أنه من الملائم لمنع الأعمال الإرهابية، أن يصدر تفويضا لمرؤسيه لممارسة سلطة إستيقاف وتفتيش السيارات والأشخاص، فى أى مكان داخل دائرة نطاق إختصاصه لمدة محددة لا تجاوز ٢٨ يوم[٣].

وتقضى الفقرة الثالثة من المادة ١٣ (أ) بأن التفويض الممنوح يعطى رجل الشرطة سلطة :

١- إستيقاف أية سيارة.

٢- تفتيش أية سيارة وتفتيش قائدها أو أى من ركابها، لضبط الأشياء التى قد تستخدم فى إرتكاب أو الإعداد أو التحريض لعمل من الأعمال الإرهابية.

---

(٢) انظر : Schedule 7 section 2 (1), P.T.A., 1989.

(٣) انظر : Schedule 7 section 2 (3), P.T.A.,1989.

(٤) انظر : Criminal Justice and public order act 1994, section (81).
وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٨١ من قانون العدالة الجنائية والأمر العام الصادر عام ١٩٩٤؛ تضمنت تعديل قانون منع الإرهاب ١٩٨٩م، بإضافة مادة جديدة له برقم ١٣ (أ) السابق ذكرها.

٣- إستيقاف المارة وتفتيش ما قد يحملونه من أشياء قد يكون لها علاقة بإرتكاب أو الإعداد أو التحريض لعمل من الأعمال الإرهابية.

وتقضى الفقرة السادسة من نفس المادة بأن الشخص يكون مذنبا بجريمة إذا هو :

١- لم يمتثل للأمر الصادر إليه بالاستيقاف أو إستيقاف السيارة عندما يطلب منه ذلك من رجل الشرطة تطبيقا لسلطاته وفقا لهذه المادة.

٢- إعترض - بطريق غير مشروع - رجل الشرطة أثناء ممارسته لهذه السلطة[١].

التعديلات التى أدخلت لزيادة سلطات الشرطة بقانون عام ١٩٩٦: فى أعقاب حملة التفجيرات التى نفذتها منظمة "الجيش الجمهورى الأيرلندى" IRA غير المشروعة فى بريطانيا، وكإستجابة سريعة من المشرع فقد أصدر فى ٣ أبريل عام ١٩٩٦م، قانون منع الإرهاب (سلطات إضافية)، The Prevention of Terrorism (Additional Powers) Act 1996. بموجب هذا القانون الجديد،أجرى المشرع عدة تعديلات على قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م، الغرض منها زيادة السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة فى مواجهة الإرهاب[٢].

ويتكون هذا القانون الجديد من أربعة أجزاء رئيسية، يمثل كل جزء سلطة إضافية للشرطة وهى : سلطة إستيقاف وتفتيش السيارات والأشخاص، سلطة إستيقاف وتفتيش المارة بالطريق، سلطة تفتيش الأماكن الغير مخصصة للسكنى، سلطة إجراء حواجز الطرق، وعلى ذلك سوف نتناول فيما يلى هذه السلطات على الترتيب السابق بيانه :

---

(١) انظر : نص المادة ١٣ (أ) بفقراتها فى:

Criminal Justice and Public Order Act 1994, the public General Acts and General Synod measures, 1994, London.

(٢) حيث عدل المشرع فى المادة ١٣ (أ) السابق ذكرها، والمضافة لقانون منع الإرهاب ١٩٨٩م بموجب المادة ٨١ من القانون الصادر عام ١٩٩٤م، وأيضا أضاف مادة جديدة برقم ١٣ (ب) لقانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م، راجع فى ذلك :

Leonard Jason-Iloyd, The Prevention of Terrorism (Additional Powers)Act 1996- A commentary, Justice of thepeace and local government law, No. 160, July. 1996, Barry Rose Law LTD,London, P. 503.

أ – **سلطة الشرطة فى إستيقاف وتفتيش السيارات والأشخاص** : وقد شمل هذا القانون تعديلان جوهريان على المادة ١٣ (أ) من قانون منع الإرهاب ١٩٨٩م، والمضافة بموجب المادة (٨١) من القانون الصادر عام ١٩٩٤ .

- **التعديل الأول** : إلغاء المقطع (البرجراف) الثالث من المادة ١٣ (أ) الفقرة الثالثة السابق ذكرها، والخاص بسلطة رجل الشرطة فى إستيقاف المارة بالطريق، وتفتيش ما قد يحملونه من أشياء قد تكون لها علاقة بإرتكاب أو الإعداد أو التحريض لعمل من الأعمال الإرهابية.
- **التعديل الثانى** : وهو مترتب على التعديل (بالإلغاء) السابق، بحذف عبارة "لم يمتثل للأمر الصادر إليه بالإستيقاف" من نص الفقرة السادسة من نفس المادة[١].

وبخلاف التعديل السابق فإن سلطة الشرطة فى إستيقاف السيارات وتفتيشها وتفتيش قائدها أو ركابها تبقى كما هى دون تعديل طبقا لنص المادة ١٣ (أ) فقرة ثالثة السابق ذكرها، والمضافة لقانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩، أما سلطة الشرطة فى إستيقاف وتفتيش ما قد يحمله المارة بالطريق الملغاة، فقد نص عليها المشرع مرة أخرى فى المادة ١٣ (ب) بنوع من التفصيل على ما سيرد بيانه.

ب- سلطة الشرطة فى إستيقاف وتفتيش المارة : طبقاً للتعديلات التى أدخلها المشرع فى القانون الصادر عام ١٩٩٦، فقد ألغى الفقرة الخاصة بهذه السلطة من نص المادة ١٣ (أ)، وأعاد عليها تفصيلياً فى المادة ١٣ (ب) والمضافة لقانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩.

وطبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، فقد أجاز المشرع لرجل الشرطة – من رتب قيادية محددة – إذا ظهر له أنه من الملائم لمنع الأعمال الإرهابية، أن يصدر تفويضا لمرؤوسيه يمنحهم سلطة إستيقاف وتفتيش المارة بالطريق فى أى مكان داخل نطاق اختصاصه المكانى يحدد فى التفويض الصادر[٢].

---

(١) انظر Leonard Jason, Op.Cit., P. 503.

(٢) انظر : Section 13 B (1), P.T.A., 1989.

وتجيز الفقرة الثانية لرجل الشرطة الصادر إليه التفويض – مرتديا زى الشرطة – أن يستوقف أى شخص من المارة بالطريق ويفتشه،أو يفتش ما قد يحمله من أشياء أو متعلقات والتى قد تستخدم فى الأغراض المرتبطة بإرتكاب أو الإعداد أو التحريض لعمل إرهابى[١].

وتقضى الفقرة الثالثة بأن رجل الشرطة يمارس هذه السلطة سواء توافر لديه أسباب معقولة للإشتباه فى وجود مثل هذه الأشياء أو المتعلقات مع الشخص أم لا[٢].

ويعتبر الشخص مرتكبا لجريمة طبقا لهذه المادة إذا هو :

- لم يمتثل للأمر الصادر إليه بالإستيقاف من رجل الشرطة.
- أو إعترض – بطريق غير مشروع – رجل الشرطة أثناء ممارسته هذه السلطة[٣].

ويلزم القانون رجل الشرطة الذى أصدر التفويض، بإخطار وزير الداخلية فى أسرع وقت ممكن بالأسباب التى من أجلها اتخذ هذا الإجراء[٤].

وهذا التفويض المشار إليه فى هذه المادة يمكن : إلغائه بأمر يصدر من وزير الداخلية ويسرى هذه الإلغاء من وقت صدور الأمر، ويمكن وقف سريان التفويض المشار إليه، إذا لم يصدق عليه من وزير الداخلية قبل إنقضاء مدة ٤٨ ساعة من وقت إصداره.

أما إذا أجازه وزير الداخلية فإن هذه التفويض يسرى لمدة لا تجاوز ٢٨ يوم تبدأ من يوم إصداره كما هو محدد فى أمر التفويض، أو لمدة أقل من ذلك حسبما يقرر وزير الداخلية[٥].

ويورد البعض[٦] عدة ملاحظات على هذا القانون الصادر عام ١٩٩٦م بشأن ما سبق ذكره :

الأولى : أنه عدل نص م ١٣ أ – المضافة لقانون منع الإرهاب ١٩٨٩م – بالفصل بين سلطة رجل الشرطة فى إستيقاف وتفتيش السيارات ومن بداخلها،

---

(١) انظر : Section 13 B (2), P.T.A., 1989.
(٢) انظر : Section 13 B (3), P.T.A., 1989.
(٣) انظر : Section 13 B (5), P.T.A., 1989.
(٤) انظر : Section 13 B (8), P.T.A., 1989.
(٥) انظر : Section 13 B(9), P.T.A., 1989.
(٦) انظر د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

وسلطته فى إستيقاف المارة بالطريق وتفتيشهم وتفتيش ما قد يحملونه من متعلقات أو أشياء.

الثانية : أنه أضاف سلطة جديدة لرجل الشرطة لم تكن موجودة فى القانون الصادر عام ١٩٩٤، فقانون عام ١٩٩٤ كان يجيز للشرطة تفتيش ما قد يحمله المارة بالطريق من متعلقات فقط دون تفتيش الشخص ذاته، أما تعديل عام ١٩٩٦ فقد أضاف للشرطة سلطة تفتيش المارة أيضا بخلاف تفتيش ما قد يحملونه.**الثالثة** : أنه توسع فى السلطات الإستثنائية الممنوحة للشرطة بالمقارنة بما ورد بقانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م، والتعديل الذى لحقه بموجب القانون الصادر عام ١٩٩٤م.

جـ- سلطة الشرطة فى تفتيش الأماكن غير المخصصة للسكنى : أضاف قانون منع الإرهاب (سلطات إضافية) الصادر عام ١٩٩٦م، فقرة جديدة برقم ٢ (أ) إلى الجدول رقم ٧ الملحق بقانون منع الإرهاب الصادر عام١٩٨٩م.

وطبقا لهذه الفقرة المشار إليها، فإن رجل الشرطة – من مستوى القيادات – يمكنه تقديم طلباً إلى القاضى المختص لمنحه إذناً بتفتيش مكان أو أماكن، من التى يحددها طلبه، عندما يكون هناك تقدماً فى التحقيقات مع الإرهابيين، وأسباباً معقولة للإشتباه فى أن هناك أشياء أو مضبوطات تفيد التحقيق بداخلها، والإذن الصادر بالتفتيش يجب تنفيذه فى خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره، وهو يسمح لرجل الشرطة بدخول الأماكن المحددة فى الإذن وتفتيشها وتفتيش من يوجد بداخلها من أشخاص، وضبط أية متعلقات قد تفيد التحقيقات والتحفظ عليها خشية أن تخفى أو تفقد أو يعبث بها أو تبدل[1].ويذهب البعض إلى أن الفقرة الجديدة ٢(أ) تختلف عن الفقرة (٢) – والسابق الإشارة إليها عند تعرضنا لسلطة الشرطة فى تفتيش المساكن – فالفقرة (٢) تجيز لرجل الشرطة – من أى رتبه – بتقديم طلب للحصول على إذن قضائى بالتفتيش لمسكن واحد، سواء كان هذا المسكن به أشخاص أم خاليا، أما الفقرة ٢ (أ) فإن الغرض منها تمكين رجل الشرطة – من مستوى القيادات – من الحصول على إذن قضائى بتفتيش أى عدد من الأماكن غير المعدة للسكنى، مثل مجموعة محلات أو جراجات[2].

---

(١) انظر :

(٢) انظر :

د- **سلطة الشرطة فى إجراء حواجز الطرق (الكردونات) :** أضاف قانون السلطات الإضافية للشرطة الصادر عام ١٩٩٦م، مادة جديدة برقم ١٦ ج لقانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م، بموجب هذه المادة يجوز لرجل الشرطة - من مستوى القيادات - بإعطاء ترخيص لمرؤوسيه لفرض حواجز طرق فى منطقة معينة فى نطاق اختصاصه المكانى، إذا ظهر له أنه من الملائم إجراء ذلك لمصلحة التحقيقات فى إرتكاب أو الإعداد أو التحريض لعمل من الأعمال الإرهابية[١].

وتأسيساً على ما سبق، ووفقا للمادة ١٣ ب من الأمر العام الصادر فى إنجلترا عام ١٩٩٤ وتعديلاته عام ١٩٩٦ فإنه يجوز لرجال الشرطة من رتب قيادية محددة إذا ظهر لهم أنه من الملائم لمنع الأعمال الإرهابية أن يصدر تفويضاً لمرءوسيه يمنحهم سلطة استيقاف وتفتيش المارة بالطريق فى أى مكان داخل نطاق إختصاصه المكانى.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة ١٣/ب إلى أنه يجوز لرجل الشرطة الصادر إليه التفويض أن يستوقف أى شخص من المارة فى الطريق ويفتش ما قد يحمله من أشياء ومتعلقات والتى قد تستخدم فى الأغراض المرتبطة بإرتكاب أو الإعداد أو التحريض على عمل إرهابى. وتقرر الفقرة الثالثة من ذات المادة بأن رجل الشرطة يمارس هذه السلطة سواء توافر لديه أسباب معقولة للاشتباه فى وجود مثل تلك الأشياء أو المتعلقات مع الشخص أم لا[٢].

٥- **ووفقا لقانون مكافحة الإرهاب فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠١ : فإنه** يسمح بالتفتيش دون إبلاغ الشخص المراد تفتيش منزله، ويكفى فى هذا الصدد ادعاء الأجهزة الأمنية أن إبلاغ الشخص المعنى بأن منزله أو مكان عمله أو سيارته أو جهاز حاسوبه تعرض أو سيتعرض للتفتيش سوف يؤثر على سير التحقيق حتى ولو لم يكن الأمر متعلقا بجريمة إرهابية[٣].

---

(١) انظر : Leonard Jason, Op.Cit., P. 505.

(٢) يلاحظ أن هذه الصلاحيات ظلت مخولة لرجال الشرطة بعد إلغاء الأمر العام الصادر عام ١٩٩٤ حيث تم دمج أحكامه فى إطار نص المادة ٨١ من قانون العدالة البريطانى عام ١٩٩٨ .

(٣) انظر الجزء ٢١٣ من قانون مكافحة الإرهاب فى أمريكا الصادر عام ٢٠٠١ .

وقد كان القانون السابق فى التفتيش يفرض على الأجهزة الأمنية أن تبلغ المعنى بذلك لكى يتمكن من تحرى المذكرة قضائيا أو لكى يكون موجودا للتأكد بأن التفتيش لا يتجاوز حدود المذكرة[١].

ويضيف الجزء ٢١٥ من قانون مكافحة الإرهاب فى أمريكا بأنه يسمح بإجراء عمليات تنصت وتفتيش على أى مواطن أمريكى أو غير أمريكى للحصول على معلومات أمنية خارجية دون الحاجة لإثبات أن هناك ما يربط المعنى بجريمة أمام المحكمة المختصة التى تعطى مذكرات أو تصريحات التنصت والتفتيش فى هذه الحالة وهى محكمة قانون المعلومات الأمنية الخارجية، ويكفى فى هذا الصدد إدعاء الأجهزة الأمنية أنها تحتاج لمذكرة أو التصريح للحصول على معلومات أمنية خارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضى لا يملك صلاحية رفض إعطاء هذه المذكرة.

المطلب الثانى

الإستجواب فى الجرائم الإرهابية

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه فى التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً ونفياً[٢].

والإستجواب بهذه الصورة يحتوى على جانبين أولهما : إيجابى وفيه يقوم المحقق بجمع أدلة إثبات ضد المتهم، وثانيهما : سلبى، يتعلق بجمع الوقائع التى تنفى التهمة عن المتهم. ولذلك يتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن الإستجواب وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية له طبيعة مختلفة فى مرحلة التحقيق الإبتدائى فيجمع بين كونه وسيلة إثبات ودفاع فى ذات الوقت[٣].

ويعتبر الإستجواب من إجراءات التحقيق ذات الفاعلية المؤثرة فى سير الدعوى الجنائية وذلك لكونه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الكاملة بصدد التهمة المنسوبة إلى

---

(١) حيث أن مذكرة التفتيش عن أثاث مسروق فى منزل لا تسمح بتفتيش فاتورة الهاتف أو الملفات فى درج المكتب.

(٢) راجع : د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٣٤ .

(٣) انظر : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٠، ص ٤٦٨؛ د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ٦٩٦ ؛ د.محمد سامى النبراوى، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٦٨، ص ١٢ .

المتهم عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة والتأكد من جدية الأدلة التي تحصلت من إجراءات التحقيق السابقة عليه. ولهذه الأهمية يرى بعض الفقهاء ضرورة هذا الإجراء فى مرحلة التحقيق، ويعتبر التحقيق ناقصاً حين يخلو منه باعتباره إجراء جوهرياً فيه[١].

وعلى ذلك، تقتضى دراسة الأحكام الخاصة باستجواب المتهم بإرتكاب جريمة إرهابية، أن نتناول موقف القانون المصرى والمقارن من الإستجواب فى (الفرع الأول)، ثم نبين الضمانات التى كفلتها التشريعات الجنائية للمتهم الإرهابى عند استجوابه فى (الفرع الثانى)، ونعرض لحالات بطلان الإستجواب فى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإستجواب فى القانون المصرى والمقارن

ويلاحظ أنه يكاد لا يخلو تشريع جنائى من النص على الإستجواب بإعتباره إجراء هاماً من إجراءات التحقيق فى الدعوى وغالباً يتم خلال الإجراء القبض على المتهم وسماع أقواله. وقد قررت المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى على أنه : "يجب على قاضى التحقيق أثر مثول المتهم أمامه التأكد من هويته، أن يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه، ويعلمه بأنه حر فى عدم الإدلاء بأى إقرار، وأن ينبهه إلى أن له الحق فى إختيار محام وإلا عين له القاضى محامياً إن طلب منه ذلك".

ومع ذلك فإنه يجوز للقاضى إجراء الإستجواب أو المواجهة كذلك فى حالات الإستعجال.

وأشارت المادة ١٣٤ من قانون المسطرة الجنائية إلى أنه يجب على قاضى التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم وذلك متى وضع يده على القضية بشكل قانونى[٢].

وتضمنت المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إجراء الإستجواب، وحالاته، والسلطة المختصة به، حيث جعلت هذا الإجراء من إختصاص قاضى التحقيق ويتم اتخاذه بعد القبض على المتهم مباشرة[٣].

---

(١) راجع : د. محمد سامى النبراوى، المرجع السابق، ص ١١٣؛ وقارن عكس ذلك د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٦٤ . حيث يرى سيادته أنه لا سند من التشريع ولا من طبيعة الإجراء نفسه للقول بإيجابه حتماً وبطلان التحقيق الخالى منه.

(٢) انظر : د. شريف بسيونى، المرجع السابق، ص ٢٠٧ .

(٣) انظر : Bouloc : le terrorisme...op.cit, p.63 etss.

ووفقا للمادة السابعة مكرر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ – قبل إلغائها بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ – فإنه يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم المقبوض عليه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه.

ويتضح من النص السابق أن المشرع قد ربط بين المتهم واستجوابه فقرر أن الهدف من القبض هو الإستجواب.

وعليه، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال ٧٢ ساعة من عرضه عليها، فإذا ثبت من خلاله عدم إدانة المتهم ومن ثم فيتم إطلاق سراحه، أو تثبت الأدلة ضد المتهم ويتم حبسه إحتياطيا لمدة تحددها سلطة التحقيق.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المشرع المصرى قد خرج على القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما يتعلق بميعاد الإستجواب إذ تقر هذه المادة فى فقرتها الثانية وجوب إستجواب المتهم من قبل النيابة العامة فى ظرف ٢٤ ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه، وتم زيادة هذه المدة إلى ٧٢ ساعة بعد صدور القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

ويلاحظ أنه بعد إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وبالرجوع إلى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية تجده جاء خاليا من الإشارة إلى تحديد ميعاد معين لاستجواب المتهم من قبل النيابة العامة، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ إجراءات جنائية المشار إليها سلفا.

وإذا انتهت المدة المقررة للاستجواب دون أن يتم اتخاذ ذلك الإجراء فإن ذلك يعتبر إخلالا جسيما بحقوق المتهم وخطأ جسيماً مسبباً للمخاصمة، بل إن هذا الخطأ قد تتوافر فيه أركان جريمة حبس شخص بغير حق مما يرتب المسئولية الجنائية لمن تتوافر فى حقه[1].

---

(١) انظر : د. عبد الرحمن حسن علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض أو الحجز التحكمى، دار نهضة الشرق، الزقازيق، ١٩٨٨، ص ٨٩ .

الفرع الثانى
ضمانـــات الإستجـــواب

كفلت التشريعات الجنائية للمتهم فى الجرائم الإرهابية نفس الضمانات المقـررة للمتهم فى الجرائم العادية وتشمل الضمانات الآتية :

١- **أن يتم الإستجواب بمعرفة المحقق :** أوجبت التشريعات الجنائية إجراء الإستجواب بواسطة المحقق ذاته سواء كان قاضى التحقيق أم النيابة العامة، ومن ثم فلا يجوز إنتداب أحد غير المحقق لإجراء الإستجواب؛ وذلك على عكس إجراءات التحقيـق الأخرى. وإذا كان قاضى التحقيق هو الذى يباشر التحقيق فلا يجوز لـه إنتـداب عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى لإجراء الإستجواب.

وإذا كانت النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق فلا يجوز لهـا انتـداب أحـد مأمورى الضبط القضائى للقيام به[١].

ولذلك قضى بأن الإستجواب المحظور قانوناً على غير سـلطة التحقيـق هـو مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كى يفندها أو يعترف إن شاء[٢]. ويستثنى من الأصل العام المشار إليه أحوال الضرورة التى يخشى فيها من فوات الوقت والتى يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالإستجواب وذلك متى كان هـذا الإسـتجواب متصـلا بالعمل المندوب له ولازما للكشف عن الحقيقة[٣].

وتقدير هذه الضرورة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف مـن ضـياع الأدلة فلا يجوز مصادرتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه[٤].

٢- **دعوة المحامى لحضور الإستجواب :** فلا يجوز للمحقق إسـتجواب المـتهم فـى الجنايات أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن

---

(١) انظر : المادة ٧١ إجراءات جنائية مصرى، م ٨٣ إجراءات جنائية يمنى.

(٢) نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمـة الـنقض، س ٢٤، رقـم ٢١٩،ص ١٠٥٣ .

(٣) راجع: نقض ٤ مايو لسنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقـم ٣٠٥١٣ لسـنة ٦٧ قضائية.

(٤) نقض ١٥ يونية سنة١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤١، ص ٢٠١ .

للحضور إن وجد[1]. وهذه الدعوة واجبة حتى ولو تقررت سرية التحقيق عن الخصوم إذ أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصاً واحداً فلا يجوز الفصل بينهما لأى سبب كان.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ " لا يجوز للمحقق فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر.

وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق. كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا.

وللمحامى أن يثبت فى المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات"[2].

وباستقراء نص هذه المادة، يتضح أن المشرع المصرى قد أحسن صنعاً بهذا التعديل؛ حيث ألزم النيابة العامة قبل استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود بدعوة محاميه للحضور واعتبرت المتهم ومحاميه شخصاً واحداً لا يجوز الفصل بينهما؛ كما أجازت للمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع وطلبات أو أية ملاحظات، وذلك على عكس ما كانت تقرره المادة ١٢٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦؛ حيث كان دور المحامي في التحقيق سلبي بحسب الأصل فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن ينبهه إلى مواضع الكلام والسكوت أو أن يترافع أمام المحقق، ولكن يجوز له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدى بعض الملاحظات، كما أنه يجوز له الاعتراض على ما قد يوجهه المحقق من أسئلة وإثبات هذا الإعتراض فى

---

(١) انظر : المادة ١/١٢٤ إجراءات جنائية مصرى ؛ ١٥٥ إجراءات جنائية يمني؛ المادة ١٤٤ إجراءات جنائية فرنسى.

(٢) انظر : نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حيث كانت تنص "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان".

المحضر حتى يكون ذلك مما يدخل فى تقدير الدليل المستمد من الإستجواب لدى محكمة الموضوع، ويلاحظ أن هذا الضمان لم يكن سارياً إلا على الجنايات فقط، في حين أن المادة ١٢٤ بعد تعديلها قد أوجبت ذلك أيضاً في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً.

وهناك بعض الآراء فى الفقه المصرى[١]، تذهب إلى أن النيابة العامة لا تتقيد بهذا الضمان عند تحقيقها للجنايات المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات[٢]، وذلك إستناداً إلى ما تضمنته المادة الخامسة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة.

ويرى الباحث أن الرأى السابق كان له ما يبرره قبل صدور القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أما بعد صور هذا القانون الذى لم يتضمن أى قيد على حضور المحامى للتحقيق مع المتهم فى جنايات الإرهاب وسكت عن تنظيم هذا الأمر مما يعنى أنه قد أحال فى شأنه إلى القواعد العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ إجراءات جنائية.

وإذا رأت النيابة العامة إتخاذ أى إجراء بطريقة سرية عن المدعى فينبغى ألا يكون هناك وجه أو مبرر لحضور محاميه، أما إذا سمح للمتهم بدخول غرفة التحقيق فإن من حقه أن يكون محاميه معه وهذه القاعدة مستقرة فى كافة التشريعات الجنائية.

ويلاحظ أن الإلتزام بدعوة محامى المتهم لحضور الإستجواب مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، وإذا تعدد المحامون المختارون من قبل المتهم فيكفى دعوة أحدهم.

هذا، ولم يتطلب القانون شكلا معينا لدعوة المحامى لحضور الإستجواب، فقد يتم ذلك بخطاب أو على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة ويكفى لتحقيق هذه الضمانة دعوة المحامى للحضور وذلك حتى ولو لم يحضر إذ أن سلطة التحقيق غير

---

(١) راجع : د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٣٩ .

(٢) الجنايات المنصوص عليها فى الباب الأول وهى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وتشمل جرائم الإلتحاق بالقوات المسلحة بدولة أجنبية فى حالة حرب مع مصر، وجرائم السعى أو التخابر، وجريمة إفشاء أسرار الدفاع.

ملزمة بانتظار حضور المحامى إلا وقتا مناسبا فإذا لـم يحضـر كـان لـه أن يبـدأ الإستجواب فى الميعاد المحدد فى الدعوة.

ويلاحظ أن هذا الالتزام مقصور فقط على استجواب المتهم، حيث إنه إذا لم يكن الإجراء المتخذ ضد المتهم سؤاله أو لطب إيضاحات فلا يسرى هذا الالتزام.

٣- **اطلاع المحامى على الأوراق قبل الإستجواب أو المواجهة :** إذا كان المشـرع قد أوجب دعوة المحامى للحضور عند الإستجواب فمن الطبيعى أن يسمح لـه بالإطلاع على الأوراق وذلك قبل القيام بالإستجواب وتمنح أغلب التشـريعات الجنائية هذا الحق وذلك فى اليوم السابق على الإستجواب ما لم يقرر المحقـق غير ذلك[1].

ويلاحظ أنه لا يكفى أن يكون المتهم قد قام بالاطلاع على الأوراق حتى يحـرم المحامى من هذا الحق إذ أن حق الاطلاع مقرر للمحامى ترتيباً على حقه فى حضـور الإستجواب ووجوب دعوته بذلك.

هذا، وقد أوجبت ذلك المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٦ كما أسلفنا، إذ نصت على أنه "لا يجوز للمحقق فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره مـن المتهمـين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق. كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطـار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقـاء نفسه أن يندب له محاميا، وللمحامى أن يثبت فى المحضر ما يعن لـه مـن دفـوع أو طلبات أو ملاحظات".

وتجدر الإشارة إلى أن للمحامى حق الإطلاع على الأوراق ولو تقـرر إجـراء التحقيق بصفة سرية وشمل ذلك الخصوم، لذلك فإنه يجب وضع الملف الذى يشمل كافة التحقيقات والمستندات تحت تصرف المحامى مع إخطاره بـذلك قبـل اليـوم المحـدد

---

(١) انظر : المادة ١٣٦/٣، ٤ إجراءات جنائية ألمانى؛ المادة ١٢٤ إجراءات جنائية مصـرى؛ المـادة ١٥٦ إجراءات جنائية يمنى.

للاستجواب، وللمحامى أن يتنازل عن الاطلاع إلا إذا اعترض المتهم. ويجوز له أيضا التنازل عن المدة السابقة للاستجواب إلا أنه ينبغى إثبات كل ذلك فى المحضر ليكون حجة على الكافة سواء فى ذلك المحامى أو المتهم وحتى لا يكون ذلك ذريعة للتمسك بالإخلال بحقوق الدفاع.

٤- **حياد المحقق** : يجب على المحقق عند مباشرته للتحقيق أن يلتزم بالحياد التام بحيث يحظر عليه عند مواجهة المتهم بأدلة الاتهام اللجوء إلى الأسئلة الإيحائية أو إلى خداع المتهم وذلك عن طريق إغرائه بالإعفاء من العقاب أو عن طريق الادعاء باعتراف الغير عليه.

كما أنه يجب عليه إذا امتنع المتهم عن الإجابة عن أحد الأسئلة أن يثبت ذلك فى محضر التحقيق ولا يجوز له أن يأخذ من هذا الامتناع دليلا قاطعا على إدانة المتهم.

كما لا يجوز له إجبار المتهم على الإعتراف بالواقعة المنسوبة إليه، أو يثبت فى أوراق التحقيق استخلاص هذا الإعتراف من المناقشة الشفوية مع المتهم.

٥- **حرية المتهم فى إبداء أقواله** : ونعنى بها أن يكون المتهم بعيدا عن كافة المؤثرات أيا كان مصدرها حتى تكون أقوال المتهم منبعثة عن إرادة حرة وواعية. ويثور فى هذا الصدد مسألة استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسى فى مجال الإثبات الجنائى للحصول على اعترافات أو أقوال من المتهم عن الواقعة وظروف إرتكابها والمساهمين فيها.

يذهب الاتجاه الأول[1] فى هذا الصدد إلى أنه يمكن الاستعانة بهذه الوسائل فى الإثبات الجنائى، ويرى أن أهمية استجواب المتهم بعد تنويمه مغناطيسيا لا يصح إهمالها على الإطلاق فى مجال البحث عن الأدلة بسبب ما أثير حولها من اعتراضات.

ويضيف الاتجاه الأول أنه يجب أن يخضع إستخدام هذه الوسائل لمجموعة من الضمانات منها ضرورة موافقة المتهم، وعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة على أن يكون ذلك مقصورا على الجرائم الخطيرة التى تتوافر فيها إمارات قوية على الاتهام، وأن يتم ذلك بمعرفة خبير مختص.

---

(١) انظر : د. محمد سامى النبراوى، المرجع السابق،ص ٤٤١ .

بينما يذهب الاتجاه الثانى[١] إلى أن الإعتراف بناء على الوسائل الحديثة كالتنويم المغناطيسى والجواهر المخدرة باطل؛ ويعود ذلك إلى تأثيرها فى إرادة المتهم بل قد يصل الأمر إلى حد إعدامها كلية، ومن ثم يكون إستجوابه باطلا وكذلك كل دليل مستمد ومترتب على هذا الإستجواب؛ ففى حالة التنويم المغناطيسى مثلا يكون المتهم خاضعا لتأثير من يقوم بتنويمه مغناطيسيا فتأتى إجابته صدى لما يوحى إليه.

ويضيف البعض أنه إذا كانت الحقيقة مطلبا أزليا للإنسان وفى فلكها تدور كافة فروع المعرفة وإذا كانت الجريمة هى أول ما أفرزه المجتمع البشرى فإن الكشف عن الحقيقة فى الجريمة ومعرفة فاعليها يجب ألا يتم بالأساليب التى تهدر كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وإذا كانت التكنولوجيا الحديثة ستهدر هذه الكرامة فإن التخلف خير منها[٢].

هذا وقد ذهب القضاء الإيطالى إلى تقرير بطلان الإستجواب فى جميع الحالات التى تبدو فيها إرادة المتهم متأثرة بأى نوع من أنواع التأثر وذلك يعود إلى إعتبار الإستجواب دائما سبيلا من سبل الدفاع وليس دليلاً من أدلة الإثبات[٣].

ويرى الباحث أنه يمكن اللجوء إلى إستخدام هذه الوسائل الحديثة فى مجال الإثبات الجنائى وذلك باعتبارها دليل إدانة غير مباشر يقصد به الحصول على معلومات عن الجريمة وكشف هوية مرتكبيها وذلك إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية والتى أصبح خطرها عالميا يشمل العديد من الدول كما لا يقتصر ضررها على النطاق الإقليمى للدولة التى وقعت فيها الجريمة الإرهابية بل يمتد ليشمل الأقاليم المجاورة.

أضف إلى ذلك اتصال الجماعات الإرهابية ببعضها البعض فى الدول المختلفة وعمليات التمويل التى تصل إليها من الخارج. وبمعنى آخر فإنه يجب التمييز بين استخدام هذه الوسائل لأغراض البحث والتحرى عن مرتكبى الجرائم الإرهابية وبين

---

(١) راجع:د. عدلى خليل، إستجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص ١٤٣؛ د. عبد الحميد الشواربى، الإثبات الجنائى فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٨ ص ٣ ؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص٢٢٠؛ د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٨٧ .

(٢) انظر : د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، سنة ١٩٩٠، ص ٧٢٦

(٣) انظر : د. مأمون سلامة، المرجع السابق،ص ٦٤٠ .

استخدامها كأداة لانتزاع اعتراف يمكن أن يقف ضد المتهم فى القضايا الجنائية بحيث يكون ذلك جائزا فى الحالة الأولى ولا يجوز استخدامها فى الحالة الثانية[١].

والأمر فى النهاية متروك لمحكمة الموضوع باعتبار أن القضاء يكفل حماية المشروعية الإجرائية وذلك عن طريق الرقابة على الإجراءات الجنائية للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث عن الحقيقة تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة تمس حقوق وحريات المواطنين وتصونها من العسف التحكم ووسيلة القضاء فى ذلك يتمثل فى منع العمل الذى إتُخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب آثاره[٢].

الفرع الثالث

حالات بطلان الإستجواب

البطلان الذى يلحق الإستجواب إما أن يكون بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، ويكون البطلان مطلقا فى الحالات الآتية :

أ – إنعدام الولاية بإجراء الإستجواب كما فى حالة قيام مأمور الضبط القضائى بإجراء الإستجواب بناء على انتداب من قاضى التحقيق أو النيابة العامة.

ب– إذا كان الإستجواب قد تمت مباشرته تحت تأثير إكراه أو تهديد أو إرهاق متعمد للمتهم.

جـ– إذا كان المحقق قد عمد إلى خداع المتهم أو كانت الأسئلة التى وجهها من النوع الإيحائى[٣].

وفى جميع هذه الحالات يكون البطلان متعلقا بالنظام العام ومن ثم فهو لا يتم تصحيحه عن طريق الإقرار أو الإجازة للفعل أو التصرف الذى تم مباشرته فى مواجهة المتهم.

---

(١) ومعنا فى ذلك د. حسين إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١، ص ٢٢٨ .

(٢) راجع : د. هلالى عبد الله أحمد، المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى، دراسة مقارنة مع الفكر الجنائى الإسلامى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص ١٨ .

(٣) يلاحظ أن عدم مباشرة أية ضغوط على إرادة المتهم عند استجوابه ليس ضمانات مقررة لصالحه [illegible]

ويكون البطلان نسبياً إذا تم الإخلال بالضمانات الخاصة بمصلحة المتهم فى الدفاع[١]. ويكون ذلك فى الحالتين الآتيتين :

أ – عدم دعوة المحامى لحضور الإستجواب.

ب– عدم تمكين المحامى من الاطلاع على الأوراق قبل الإستجواب.

وعليه، فإن البطلان فى هاتين الحالتين لا يتعلق بالنظام العام ولذلك يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٢].

ويترتب على بطلان الإستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من آثار. وعلى ذلك يكون الأمر بالحبس الإحتياطى بناء عليه باطلا باعتبار أن الحبس الإحتياطى لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق وكذلك يبطل الإعتراف المترتب على الإستجواب.

المطلب الثالث

السلطات الإستثنائية للنائب العام فى مواجهة جرائم الإرهاب فى القانون المصرى

لقد منح المشرع المصرى النيابة العامة سلطات وإختصاصات إستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب، وتتمثل فى تحرير سلطة النيابة العامة من قيد الطلب المنصوص عليه فى المادة٩ من قانون الإجراءات الجنائية (الفرع الأول)، ثم حق النائب العام فى الاطلاع أو الحصول على بيانات تتعلق بالحسابات بالبنوك (الفرع الثانى)، ثم إستثنى جرائم الإرهاب من أحكام تقادم الدعوى العمومية(الفرع الثالث)، ثم وضع قيداً مؤقتاً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب(الفرع الرابع).

---

(١) انظر : د. نجاتى سند، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، ١٩٩٩، ص ٥٩٨

(٢) وهذا هو الوضع فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى حيث تقرر المادة ٣/١٧٢ على أنه بمقدور الأطراف أن يتنازلوا عن الدفع بالبطلان عندما لا يكون مقررا إلا فى صالحهم فقط.

الفرع الأول

عدم تقييد النيابة العامة بقيد الطلب

كانت المادة ٧ مكرر/٢ من القانون الملغى ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تقرر الآتى : "لا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية[١]، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب[٢].

والطلب هو عبارة عن إجراء تفصح به جهة محددة فى القانون عن رغبتها فى تحريك الدعوى الجنائية[٣].

ويستفاد من نص المادة ٧ مكرر أنها كانت تحرر النيابة العامة من قيد الطلب فى الجرائم الآتية :

أ – الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب، ووفقا للمادة ١٦ من هذا القانون لا تتحرك الدعوى الجنائية بشأن هذه الأفعال إلا بناء عى طلب من المدعى العام الإشتراكى[٤]. غير أنه إذا تعلق الأمر بإحدى

---

(١) تنص المادة ٩ من قانون الإجراءات على أنه : "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها. وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان إرتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

(٢) تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب على : "ولا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب المدعى العام الإشتراكى ويباشر المدعى العام الإشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته".

(٣) انظر : د. محمود العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٥١ .

(٤) حددت المواد (١-٣) من قانون حماية القيم من العيب أحوال المسئولية عن العيب : فالمادة

الجرائم الإرهابية فإن النيابة العامة تستطيع تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها دون التزام بهذا القيد.

ب- الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات والتى تقرر مجازاة وعقاب كل من أهان أو سب بطريقة علنية مجلس الشعب، أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة أو المصالح العامة.

ووفقا للمادة ٩ إجراءات جنائية فإنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها. غير أنه إذا إصطبغت الجرائم بصفة الجريمة الإرهابية فإن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم دون انتظار الحصول على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها.

إلا أنه بصدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذى نص على إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم فقد قرر التزام النيابة العامة بالقيود المشار إليها سلفا، بما معناه أن المشرع رأى أن ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية حتى بالنسبة للجرائم الإرهابية ستحقق

= يرتب المسئولية السياسية طبقا لأحكام القانون، ويتعين على جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم. وأوضحت المادة الثانية أن المقصود بالقيم الأساسية فى تطبيق أحكام هذا القانون، المبادئ المقررة فى الدستور والقانون التى تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأخلاقية والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المسلمة وما يتمثل فيها من قيم وتقاليد وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى.

وحددت المادة الثالثة الأفعال التى ترتب المسئولية السياسية وتتمثل فى الآتى :

أ – الدعوة إلى ما ينطوى على إنكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها إذا تم ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات.

ب- تحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوى إلى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن إذا تم ذلك بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع.

جـ- نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا تم ذلك فى الخارج بواسطة إحدى الطرق لمنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة قومية للبلاد والأفعال التى تجرمها القوانين الآتية :

- قانو حماية الوحدة الوطنية ٣٤ لسنة ١٩٧٢ .
- قانون الأحزاب السياسية ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .
- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى.

الصالح العام بشكل أفضل لو أسندت إلى جهة إدارية أو سياسية تكون بحكم اتصال الجريمة بقوانين تختص هذه الجهة بتنفيذها أجدر على تحريك الدعوى الجنائية من عدمه على مصالح الدولة بأسرها(١).

وإذ صدر القانون٩٥ لسنة٢٠٠٣ أضاف بالمادة الخامسة منه مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم٢٠٦ مكرراً نصها "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل-بالإضافة إلى الاختصاص المقررة للنيابة العامة-سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة١٤٣ من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة١٤٢ من هذا القانون وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات".

مفاد هذا، أن المشرع قد وجد فى إلغاء القانون١٠٥ لسنة١٩٨٠ ما تأكد به من إلغاء المادتين ٢/٣ و٧ مكرراً، ونظراً لرغبته فى استمرار أعمال حكم المادة الأخيرة دون الأولى فاستبدل بها المادة٢٠٦ مكرراً والتى حوت اختصاصات النيابة العامة. ولو أراد لحكم المادة٢/٣ الاستمرار لنص صراحة على ذلك(٢).

---

(١) انظر: د. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية،المرجع السابق، سنة ١٩٨٤ ، ص ٤٧٧ .

(٢) انظر : المستشارين/ محمد محرم محمد على، أمين القرموطى، بكرى عبدالله، قضاء أمن الدولة طوارئ، دراسة عملية فى ضوء إلغاء محاكم أمن الدولة الدائمة بالقانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣ وإلغاء بعض الأوامر العسكرية، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة٢٠٠٤، ص٥١٠ وما بعدها.

الفرع الثانى
حق النائب العام أو من يفوضه فى الاطلاع والحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بالحسابات والبنوك

فقد قررت المادة السادسة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أنه : تضاف إلى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها كالآتى : "يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه، أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات".

ووفقا لهذا النص فقد كان يجوز للنائب العام أو أحد المحامين العامين اللجوء مباشرة إلى البنوك للإطلاع على بعض البيانات أو المعلومات إذا تعلق ذلك بإحدى الجرائم الإرهابية وكانت العلة فى ذلك هى سرعة الإجراءات فى الكشف عن بعض الحسابات التى تساهم فى تمويل العمليات الإرهابية.

وقد ذهب رأى إلى أنه طبقا للنص، يجب أن يكون الأمر بالاطلاع على سرية الحسابات من واقع دعوى تنظرها وتحقق فيها النيابة العامة فعلا، وليس مجرد تحريات تجريها الشرطة وتطلب منها الإذن بالاطلاع على الحسابات[1].

والحقيقة أن الأمر بالاطلاع على الحسابات بالبنوك لا يتم إلا بمقتضى تحقيق تجريه النيابة العامة فعلاً، لأن هذه السلطة الاستثنائية لا يملكها إلا النائب العام وحده، أو من يفوضه من المحامين العامين، فلا يملك رئيس نيابة مثلا أن يأمر بهذا الإجراء.

---

(١) ويضيف هذا الرأى، بأنه لا يجوز أن يعتد فى ذلك بالقول بأنه من الممكن طلب ذلك من جانب الشرطة، لأنه يمكنها طلب القبض على المتهم وهو إجراء أكثر خطورة من مجرد الإطلاع على الحسابات، لأن هذا قياس مع الفارق، ففى حالة طلب الإذن بالقبض تكون هناك حالة ضرورة خشية هرب المتهم واختفائه، ولكن الاطلاع على الحسابات والودائع مسألة ليست فيها أى إستعجال، ويمكن دوما إجراء هذا الاطلاع فى أى وقت بعد أن تبدأ النيابة العامة فى التحقيق. راجع: د. نور الدين هنداوى، المرجع السابق، ص ١١٤.

ولعل الحكمة التى من أجلها ما قرره المشرع بهذا النص، هو إدراكه مدى خطورة الحسابات بالبنوك فى تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية، وهو ما أكدته التحقيقات التى أجرتها الجهات المختصة مع أعضاء هذه الجماعات[١].

وواضح من النص السابق أن المشرع كان قد وازن بين حق المجتمع فى الكشف عن الحقيقة فى جريمة من الجرائم الإرهابية، وحق الأفراد فى الإحتفاظ بسرية حساباتهم فى البنوك، فرجح الحق الأول لخطورة هذه الجرائم التى تستهدف إنتهاك الشرعية والمساس بالكيان الإجتماعى للمجتمع[٢].

وقد كانت المادة الثالثة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ قبل تعديلها سنة ١٩٩٢ تمنح حق الاطلاع على البيانات أو المعلومات أو الحسابات لدى البنوك لمحكمة إستئناف القاهرة، فلا يملك النائب العام الاطلاع على هذه البيانات مباشرة ولكن عليه أن يطلب من المحكمة الأمر بالاطلاع أو الحصول على بيانات تتعلق بشئ مما ذكر فى المادتين الأولى والثانية من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ويكون ذلك فى الحالتين الآتيتين :

أ – إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ب– التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون ويلاحظ أن هذا الإختصاص عاد لمحكمة إستئناف القاهرة بإلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

الفرع الثالث

عدم تقادم الدعاوى الجنائية فى جرائم الإرهاب

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه :"وتضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية. والجرائم المعنية بالنص تشمل الآتى :

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق، ص ١٧١ .

أ – الجرائم المضافة للقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

ب-كما تشمل جرائم هذا القسم الأصلية، المضافة إليها هذه الجرائم[١].

أما الجرائم التى تنص عليها الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجـراءات الجنائية التى أضيفت إليها جرائم هذا القسم من قانون العقوبات فهى[٢] :

١- جريمة سخـــرة العمـــال (م ١١٧عقوبات).

٢- جريمة التعذيب أو الأمر به (م ١٢٦عقوبات).

٣- جريمة تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه أشد من العقوبة المحكوم بها أو الأمـر بذلك (م ١٢٧عقوبات).

٤- جريمة القبض بدون حق حين يصحبه التزيى بزى الحكومة أو اتصاف بصـفة كاذبة أو إبراز أمر مزور أو تهديد بالقتل أو تعذيب (م ٢٨٢عقوبات).

٥- جريمة العدوان على حرمه الحياة الخاصة للمواطن بإسترق السمع إلى محادثاته أو التقاط صورة له فى مكان خاص (م ٣٠٩ مكررا عقوبات).

٦- جريمة إذاعة أو تسهيل إذاعـة التسـجيلات المسـترقة (م ٣٠٩ مكـررا (أ) عقوبات).

ويجمع بين هذه الجرائم المذكورة أنها تنطوى على مسـاس خطيـر بـالحقوق والحريات العامة، واعتداء على حرمة الحياة الخاصة[٣].

ومن المعلوم أن المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تتحدث عن المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية، وذلك فى فقرتها الأولى بقولها : "تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، ....، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

(١) وجرائم القسم الأول الأصلية هى : "جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة، م ٨٧، "جرائم تأليف العصابات التى تكون قد هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة، وتولى زعامات أو قيادات فيها، والإنضمام إليها، م ٨٩ .

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة".

(٣) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣/١٩٩٢ ١١٦

وبناء على ذلك تعتبر الجرائم الواردة بنص المادة ٢/١٥ إجراءات جنائية استثناء من مبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من نفس المادة[١].

وترتيبا على ما سبق، فقد ساوى المشرع بين جرائم القسم الأول المذكور، والجرائم الواردة فى نص المادة ٢/١٥ إجراءات جنائية، أى أنها من الجرائم التى لا تسقط الدعوى الجنائية فيها بالتقادم طبقا للقواعد العامة.

وهذه السياسة التى إنتهجها المشرع الجنائى تجد قبولا وترتكز على منطق سليم، لأن هذه الجرائم الخطيرة، والتى تهدد أمن المجتمع، لا يجب أن يستفيد المتهمين فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عنها[٢].

الفرع الرابع

القيد المؤقت لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الإرهاب

نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، على قيد مؤقت على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب بقولها :"لا تقام الدعوى الجنائية ضد من إنتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات، إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بإنفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه.

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو لسلطات الأمن خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة.

ولا يسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية. والنص المتقدم يعتبر قيداً مؤقتاً على حرية النيابة العامة فى رفع وتحريك

---

(١) راجع : د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٣٩٤، ٣٩٥ .

(٢) راجع : د. نور الدين هنداوى، المرجع السابق، ص ١١٦؛ د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٧٦ .

الدعوى الجنائية، وهو قيد إجرائى، وليس سببا من أسباب الإعفاء من العقوبات والتى نصت عليها المادة ٨٨ مكررا (هـ) كما سبق إيضاحه.

وقد ذهب البعض إلى أن سبب إعتبار هذا القيد مؤقتا لأنه مقرر لمدة شهر فقط، أى إعتبار من ١٩ يوليو ١٩٩٢ وحتى ١٩ أغسطس ١٩٩٢ [١]، وهى الفترة الزمنية التى لا تقام فيها الدعوى الجنائية على أى من أعضاء الجماعات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات، إذا بادر خلالها بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بإنفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه.

أما إذا تم الإبلاغ بعد إنقضاء هذه الفترة الزمنية، فلا جدوى منه، وإن كان من الممكن الإستفادة من الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٨٨ مكررا (هـ) إذا توافرت شروطه.

المطلب الرابع
الشهادة فى الجرائم الإرهابية

يقصد بالشهادة إقرارات تصدر من شخص مختلف عن الخصوم فى الدعوى الجنائية وبناء على تكليف من السلطة القضائية المختصة، وتدور حول علمه بواقعة معينة حدثت وتتعلق بالإثبات الذى تدور حوله الخصومة الجنائية[٢].

والقاعدة أن الإثبات بالشهادة هى الأصل لأنها تنصب على وقائع مادية؛ وهذه الوقائع قد تكون سابقة على الجريمة أو معاصرة أو تالية عليها.

هذا وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرى القواعد والإجراءات الخاصة بالشهادة وذلك بالمواد من ١١٠ حتى ١١٢ إجراءات جنائية.

ولقد نص عليها المشرع الإيطالى فى قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالمواد من ١٩٤ حتى ٢١٠ إجراءات جنائية، ويمكن إجمال هذه القواعد والإجراءات فى الآتى[٣] :

١. يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى عدم جدوى سماعهم لوجود أدلة أخرى فى الدعوى.

---

(١) د. نور الدين هنداوى، المرجع السابق،ص ١٨، ١٩ .

(٢) انظر : د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٤٢٢ .

(٣) راجع : المواد ١١٠/١٢٢ إجراءات جنائية مصرى والمواد ١٩٤/٢١٠ إجراءات جنائية إيطالى.

٢. لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه.

٣. لقاضى التحقيق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم، ويجب عليه أن يسمع كل شاهد على إنفراد.

٤. يجب على كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وعلاقته بالمتهم وتدون جميع هذه البيانات فى محضر التحقيق.

٥. عند الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها.

٦. يقوم كل من قاضى التحقيق والكاتب والشاهد بالتوقيع على أقوال الشاهد بعد تلاوتها عليه.

٧. يجب على الشهود أن يحضروا لتأدية الشهادة متى طلب منهم ذلك وإلا جاز الحكم عليهم بعد سماع أقوال النيابة بالغرامة وذلك ما لم يقدموا أعذاراً مقبولة يقبلها قاضى التحقيق.

٨. إذا امتنع هذا الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام قاضى التحقيق بعد حضوره جاز الحكم عليه بالغرامة ويجوز إعفاؤه من هذه العقوبة كلياً أو جزئياً إذا عدل عن امتناعه قبل إنهاء التحقيق.

٩. يجوز سماع الشهادة فى محل وجود الشاهد إذا كان مريضاً أو لديه مانع من الحضور للإدلاء بشهادته فى مكان التحقيق.

١٠. يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

ويقترح البعض[١] فى مجال مواجهة الجرائم الإرهابية تطبيق نظرية الشاهد المجهول.

ويذهب هذا الرأى إلى أن مضمون هذه النظرية هو التعويل على شهادة الشاهد الذى لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد فى إثبات الجرائم الإرهابية بحيث يقوم بالإدلاء بشهادته أمام سلطة التحقيق والتى تساعد فى كشف الحقيقة فى الجريمة الإرهابية وذلك دون الإشارة إلى إسمه الحقيقى أو بيان محل إقامته فيمكن إستعمال إسم مستعار ويكفى أن يكون معلوما لدى جهة التحقيق.

---

(١) للمزيد راجع : د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص ٢٥٤، ٢٥٥ .

ويضيف هذا الرأى أنه يمكن تبرير هذه النظرية إستناداً إلى الأسباب الآتية :

أ – خطورة الجرائم الإرهابية وخطورة الجماعات الإرهابية القائمة على التخطيط لها وتنفيذها وتشابك هذه الجماعات مع بعضها البعض بحيث يتم تصفية أى شخص جسدياً يحاول الكشف عن هوية هذه الجماعات أو يدلى بمعلومات تتعلق بالجناة فى الجرائم الإرهابية والتى يسعون من خلالها إلى تحقيق غاياتهم الإجرامية المختلفة.

ب- أنه يجوز للمحكمة وفقاً لقواعد إجراءات الشهادة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الإستدلالات أو أمام الخبير وذلك إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب[1].

ويلاحظ أن العلة التى كانت تمنع الشاهد من الحضور للجلسة تتوافر أيضاً بخصوص الإشارة إلى إسم الشاهد الحقيقى أو بيان محل إقامته وتتمثل فى الحرص على الشاهد من التنكيل به بأى وجه من الوجوه كالاعتداء على حقه فى الحياة أو حقه فى سلامة جسده بل قد يصل الأمر إلى الاعتداء على أفراد أسرته عن طريق الإختطاف.

وفى الواقع، يكفى فى هذا الصدد أن تكون شخصية الشاهد معلومة لجهة التحقيق المختصة.

جـ- يمكن تبرير هذه النظرية إستناداً إلى مبدأ سرية التحقيقات، والذى تضمنته كافة التشريعات الجنائية الإجرائية؛ ومؤداه إذا كان الأصل العام هو وجود النيابة العامة والمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها والوكلاء الآخرون أثناء إجراءات التحقيق إلا انه يمكن إجراء التحقيق فى حالة غيابهم متى رأت جهة التحقيق ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة.

كما أنه يجوز لجهة التحقيق فى حالة الاستعجال اتخاذ بعض إجراءات التحقيق فى غياب الخصوم، وللآخرين الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات[2]. فالسرية ضرورية من أجل حماية مصلحة التحقيق وإظهار الحقيقة وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية وذلك بما لها من أضرار وآثار خطيرة على الناحيتين السياسية والاقتصادية للدول التى تقع فيها هذه الجرائم الخطيرة.

---

(١) انظر : د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات فى المواد القانونية، دراسة قانونية نفسية، دار عالم الكتب، سنة ١٩٨٠، هامش ص ٥٣٠ .

(٢) نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ٧٧٥، ق ١٥٠ .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السرية قد تمتد إلى نهاية التحقيق[١]، وفى هذا الصدد تقرر محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها أنه : "من حق النيابة العامة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم ولا بطلان فيه ما دامت قد سمحت للخصوم بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات"[٢].

د- أن تقدير أقوال الشهود باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق يخضع فى النهاية لتقدير محكمة الموضوع[٣].

وفى هذا تقرر محكمة النقض المصرية أن : محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة وما تحويه من عناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللمحكمة حسبما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها إذ لم تطمئن إليها مهما كان نوعها[٤].

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعها إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد بأنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به[٥].

حجية الشهادة فى الإثبات الجنائى: تضمنت العديد من أحكام محكمة النقض المصرية بيان حجية الشهادة فى الإثبات وسلطة المحكمة فى تقديرها ونعرض لها فيمايلى :

- تقدير قيمة الشهادة التى يدلى بها الشهود أمام المحكمة وفى التحقيقات الأولى تخضع للسلطة المطلقة لمحكمة الموضوع[٦].
- تقدير أقوال الشهود والظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع[٧].

---

(١) راجع د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائى فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦ ص ١ وما بعدها.

(٢) انظر : المادة ٧٧ إجراءات جنائية مصرى. حيث يعتبر هذا الحكم ترديدا لما تضمنته هذه المادة.

(٣) حيث أن الشهادة كغيرها من الأدلة الجنائية تخضع للمبدأ العام وهى حرية القاضى فى الاقتناع بالأدلة.

(٤) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ٢٠٢، ص ٩٨٧.

(٥) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١١ ، ص ١١ .

(٦) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، ص ١٦ ، رقم ٢٧ .

(٧) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤، ص ١٩ ، رقم ٩٠ .

- للمحكمة كامل الحرية فى أن تحصل أقوال الشهود وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط أن تكون شهادة الشهود واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها[١].
- لا يلزم أن تكون الشهادة منصبة على الفعل الإجرامى إذ يكفى أن تكون واردة على واقعة تفيد فى كشف الحقيقة[٢].
- لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عدا ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوة متى وثقت بها وارتاحت إليها[٣].
- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما يؤدى إليه إقتناعها[٤].

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن الأخذ بنظرية الشاهد المجهول ونراها جديرة بالتطبيق فى مجال الجرائم الإرهابية.

---

(١) نقض ٣ ديسمبر سنة١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، ص ٩٣٩ ، رقم ٢٠١.
(٢) نقض ٨ أبريل سنة١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩ ، رقم ٧٨ .
(٣) نقض ١٣ أبريل سنة١٩٨٢، الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق.
(٤) نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٨٣، الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٣ ق.

المبحث الثانى
الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم الإرهابى

قد يتطلب إجراء التحقيق فى بعض الأحيان حضور المتهم شخصياً، كما أنه قد يخشى من هربه أو إتصاله بالشهود وأن تمتد يده إلى العبث بالأدلة أيا كان نوعها.

ومن ثم فإن التحقيق يتطلب وفقا لما سبق إتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم ومن بين هذه الإجراءات يهمنا أن نتعرض للحبس الإحتياطى بإعتبار أنه الإجراء الذى تناولته العديد من التشريعات الجنائية بالتعديل إذا ما تعلق بالجرائم الإرهابية.

وعلى ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول دراسة الأحكام العامة الحبس الإحتياطى فى (المطلب الأول)، ثم نعالج موقف المشرع المصرى والمقارن من التوسع فى الحبس الإحتياطى لمواجهة الجرائم الإرهابية (المطلب الثانى).

المطلب الأول
الأحكام العامة للحبس الإحتياطى

تقضى دراسة الأحكام العامة للحبس الإحتياطى سواء فى القانون المصرى أو المقارن؛ أن نتعرض لتعريف الحبس الإحتياطى (الفرع الأول)، ثم نشرح وظائف الحبس الإحتياطى فى (الفرع الثانى)، ثم ندرس ضمانات الحبس الاحتياطى (الفرع الثالث)، وأخيرا نختم هذا المطلب بعرض نطاق الحبس الإحتياطى فى (الفرع الرابع).

الفرع الأول
تعريف الحبس الإحتياطى

فالحبس الإحتياطى يقصد به سلب حرية المتهم بإيداعه فى السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها[1].

والحبس الإحتياطى إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به تحقيق مصلحة التحقيق ذاته ويقتضيه الحفاظ على النظام الاجتماعى الذى قد يتطلب أحياناً تقييد حرية الفرد قبل إدانته، ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق فى الدعوى الجنائية فى الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

لما كان ذلك، وكان الحبس الاحتياطي يعتبر من أخطر الإجراءات الجنائية التى تتخذ قبل المتهم فى مرحلتى التحقيق والمُحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان فى التنقل الذى كفلته المادة (٤١) من الدستور، وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية يلازم المتهم طوال مدتهما أصل البراءة وتنفيذا لذلك فقد جاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦[١] المعدل لقانون الإجراءات الجنائية فى شأن الحبس الاحتياطى متضمنا معايير وضوابط جديدة بتطبيقها وإعمالها يتحقق معها ضمانات حسن ممارسة إجراء الحبس الاحتياطى قبل المتهمين الماثلين للتحقيق والمُحاكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مسلك المشرع المصرى فى عدم وضعه تعريف لماهية الحبس الاحتياطى سواء قبل تعديل المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أو بعد تعديلها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد سار على نهج كثير من التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسى والتشريع السويسرى[٢].

فقد نص القانون السويسرى على الحبس الاحتياطى فى المادة ١١٠ منه بأنه "كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب إحتياجات التحقيق أو دواعى الأمن".

وقد عبر عنه القانون الفرنسى بأنه الحبس المؤقت بدلا من الحبس الاحتياطى.

وكذلك نص قانون الإجراءات الجنائية الألمانى المعدل الصادر سنة ١٩٧٢ على أن الحبس الاحتياطى يكون لإتقاء هرب المتهم أو شبهة هربه.

وقد عبر البعض عن الحبس الإحتياطى بالقول بأنه ضرر لازم أو ضرورى[٣]، وأن هذه الضرورة تستند إلى إعتبارات عملية لا يمكن إنكارها، فالمتهم يفترض فيه أنه برئ وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام ولذلك يجب إعطاء المجتمع الوسائل أو الطرق لإثبات إدانة المتهم، والحبس الإحتياطى يعد إحدى هذه الوسائل.

---

(١) صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الإحتياطى، بتاريخ ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ .

(٢) انظر : المستشار / محمد على سكيكر، الحبس الاحتياطى فى ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، بدون ناشر، طبعة سنة ٢٠٠٦، ص ٦ .

(٣) راجع :

Graven : les conditions d'une réglamanation satis faisanted étention preventive, R.I., D.P., 11, 1950, p.189.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر يقتضى أن نتساءل عن طبيعة الوظائف أو المهام العملية التى نهض بها الحبس الإحتياطى باعتباره إجراءاً ضرورياً ولازماً.

الفرع الثانى

وظائف الحبس الإحتياطى

أولا : الحبس الإحتياطى وسيلة من وسائل التحقيق : وتبرز أهمية الحبس الإحتياطى كوسيلة من وسائل التحقيق فى كونه يحقق بعض الأغراض الجنائية الإجرائية الهامة نجملها فيمايلى :

١- **بقاء المتهم فى متناول سلطة التحقيق :** قد يستلزم إجراء التحقيق تواجد المتهم أثناء التحقيق، والحبس الإحتياطى يعد وسيلة لضمان هذا التواجد سواء خلال إجراءات التحقيق الابتدائى أو خلال التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة.

٢- **المحافظة على أدلة الجريمة :** قد يؤدى ترك المتهم حراً طليقاً بعد إرتكابه الجريمة إلى لجوء هذا المتهم إلى محاولة إخفاء أدلة هذه الجريمة أو طمس معالمها وذلك بغرض الإفلات من العقوبة المقررة للجريمة حيث تنهدم جميع الأدلة المقدمة فى الدعوى خاصة بعد إزالة آثارها ويكون هناك صعوبة شديدة فى إدانة المتهم، ومن ثم فإن الحبس الإحتياطى يزيل هذا العائق وتتوالى إجراءات تحقيق الدعوى حتى يتم التوصل إلى معرفة الحقيقة فى الجريمة وتحقيق العدالة.

٣- **منع التواطؤ :** يعد الحبس الإحتياطى حائلاً ومانعاً فى بعض الحالات من إتصال المتهم بشركائه فى إرتكاب الجريمة لينظم معهم دفاعه أو أن يبحث عن شهود نفى مزيفين أو يقوم بتهديد شهود الإثبات الذين تكشف شهادتهم وجه الحقيقة ضده[١]، ويظهر هذا الأمر بصورة كبيرة فى الجرائم الإرهابية وذلك خاصة وأنها نادر ما تقع من شخص بمفرده بل هناك أيد تخطط وأيد تمول وأخرى تقوم بتنفيذ الجريمة، ومن ثم فإن المتهم إذا ترك حراً طليقاً فإنه سوف يحاول دائما النيل من شهود الإثبات الذين عاصروه وشاهدوه وقت إرتكابه الجريمة ومن ثم فهو سوف يحاول جاهداً القضاء عليهم حتى لا ينكشف أمره هو ومن اشترك معه فى إرتكاب الجريمة.

---

(١) انظر : د. إسماعيل سلامة، الحبس الإحتياطى، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عالم الكتب، سنة ١٩٨٣، ص ٥٠

هذا بالإضافة إلى أن المتهم قد يتصل بغيره من المتهمين الذين شاركوه فى إرتكاب الجريمة الإرهابية وذلك سواء على النطاق الإقليمى أو النطاق الدولى وذلك بغرض الإتفاق على كيفية هدم جميع الأدلة المطروحة فى الدعوى أو الهروب من المُحاكمة.

ثانيا : **الحبس الإحتياطى إجراء من إجراءات الأمن** : يهدف الحبس الإحتياطى إلى حماية مصالح المجتمع والمتهم نفسه فالحبس الإحتياطى يعوق بعض المتهمين من العودة إلى إرتكاب الجريمة إذا ما أُطلق سراحهم وهذا يمثل حماية لأمن المجتمع، وقد يكون حبس المتهم احتياطيا لصالح المتهم نفسه.

ففى بعض الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإرهابية، يخشى على المتهم أن يتم الاعتداء عليه من غيره من المتهمين الذين لم ينكشف أمرهم أو يتم التوصل إليهم، وحتى لا يتم القبض عليهم فإنه لابد من التخلص والقضاء على الشخص الذى وجه إليه الاتهام وأطلقت جهة التحقيق سراحه على ذمة التحقيق.

ومن ثم فإن حبس المتهم إحتياطياً يقى المتهم هذه الخطورة ويحميه من غيره من المتهمين، وفى هذا الإطار نجد **أن المصلحة العامة فى حماية المجتمع من أخطار الجريمة الإرهابية قد توافقت مع المصلحة الخاصة فى حماية الشخص المتهم فى إحدى الجرائم الإرهابية.**

ثالثا : الحبس الإحتياطى إجراء يضمن تنفيذ العقوبة : قد يتجه المتهم بتفكيره إلى محاولة الهرب إذا ما أُطلق سراحه، وذلك إذا كان يتوقع عقوبة قاسية وشديدة للجريمة التى ارتكبها؛ والجريمة الإرهابية هى الصورة الواضحة لهذا الأمر فقد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام ومن ثم فإن الحبس الإحتياطى تكون له فائدة فى منع المتهم من الإفلات من العقاب.

وإقتناعاً من المشرع بعدم إعتباره الحبس الإحتياطى عقوبة سالبة للحرية، ولم يكن إلا بمثابة إجراء تحفظى يوقع على المتهم طوال مدة التحقيق؛ على الأكثر من أجل ضمان سلامة التحقيق أضاف مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية تحت رقم (٣١٢ مكررا) عقوبات فحواها أن النيابة العامة تلتزم بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكل أمر صادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الجانى فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة مع كفالة الدولة بدفع تعويض

مادى عن مدة الحبس الاحتياطى المنتهى التحقيق فيه بالبراءة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١].

وهذا فى رأي يدفع المحققون من أعضاء النيابة العامة والقضاة إلى تحرى الدقة فى عملهم وعدم إصدارهم أوامر بالحبس الإحتياطى إلا فى الجرائم المتيقن بإدانة المتهمين فيها؛ أما الجرائم الأخرى التى لم يبلغ فيها الدليل حد الكفاية اللازمة لثبوت الجريمة قبل المتهمين، فإنه يتعين عليهم عدم اللجوء إلى اتخاذ قرار بحبس المتهمين إحتياطيا وإنما يلجئون إلى اتخاذ قرارات أخرى بديلة عن الحبس الإحتياطى؛ كإخلاء سبيل المتهمين بكفالة مالية مناسبة أو بعد التأكد من محل إقامتهم أو بضمان وظائفهم إن كانوا من الموظفين العموميين.

الفرع الثالث

ضمانات الحبس الاحتياطى

لما كان الحبس الاحتياطى إجراء إستثنائياً لوقوعه على متهم متمتع بقرينة البراءة عملاً بنص الدستور والقانون اللذين يعتبران المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم نهائى واجب النفاذ؛ ولذلك فإن الحبس الاحتياطى يعتبر من قبيل الإجراءات الهامة التى يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات إحترام حرية الفرد وسلطة الدولة فى العقاب. كما يضاف إلى ذلك أن الحبس الاحتياطى يعد إجراء بغيض لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات، ويكون من حقه ان ينعم بحريته حتى يصدر الحكم ضده إلا إن المصلحة العامة فى الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق إستخدام الحبس الإحتياطى؛ ولما كان هذا الإجراء بالغ الخطورة على حرية المتهمين ومن ثم تكون مشروعية أعماله متوقفة على الضمانات التي يحيطه بها القانون لأنه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن نغفل طبيعة هذا الإجراء الإستثنائى الذي يرد على حرية متهم برئ، الأمر الذى يتعين معه تضييق نطاقه فى أضيق الحدود وإحاطته بالعديد من الضمانات الفعالة التى تحمى حرية الأشخاص؛ وخير دليل على ذلك إعتناء المشرع الفرنسى عند صدوره القانون الصادر بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٧٠ الذى عدل نظام الحبس الاحتياطى بتسميته بالحبس المؤقت[٢].

---

(١) انظر : نص المادة (٣١٢ مكرراً) المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) راجع : د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق .

والسبب فى تقرير ضمانات للمتهم فى الحبس الإحتياطى؛ مرجعه أن الأصل أن الإنسان لا يحبس إلا تنفيذا لحكم صادر عليه بالحبس؛ فالحبس الإحتياطى إجراء شاذ إذ يعتدى به على حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته ولكن تبرره مصلحة التحقيق. ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد قيده القانون بقيود أشد مما نص عليه بالنسبة لأعمال التحقيق الأخرى[1] لكل ذلك فقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات من أهمها :

١- عدم جواز حبس المتهم إلا بأمر من السلطة المختصة قانوناً.

٢- معاملة المحبوس إحتياطياً بما يحفظ عليه كرامة الإنسان.

٣- عدم جواز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك.

٤- حق المحبوس إحتياطياً فى الإقامة بغرفة مؤثثة.

٥- حق المحبوس إحتياطيا فى إرتداء ملابسه الخاصة داخل السجن.

٦- حق المحبوس إحتياطياً فى إستحضار ما يلزمه من غذاء من خارج السجن.

٧- سماع قاضى التحقيق لأقوال النيابة العامة قبل مد الحبس الاحتياطى.

٨- إلزام القاضى بسماع أقوال النيابة ودفاع المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطى.

٩- الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده خلال ٤٨ ساعة

١٠- معاملة المحبوس احتياطيا بما يحفظ عليه كرامة الإنسان.

١١- حق النيابة العامة فى زيارة السجون للتفتيش والتحقق من شكوى المحبوسين.

١٢- حق المحبوس إحتياطيا فى التقدم بشكواه إلى مأمور السجن كتابة أو شفاهة.

١٣- حق المحبوس إحتياطيا فى الإستعانة بمحام أو تعيين محام له.

١٤- حق المحبوس إحتياطيا فى الإتصال بمن يرى.

١٥- عدم السماح لأحد من رجال السلطة العامة الإتصال بالمحبوس داخل السجن.

١٦- عرض أمر المحبوس إحتياطيا الذى إنقضى على حبسه ثلاثة أشهر على النائب العام.

---

(١) راجع : د. محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٦٧ .

الفــرع الرابع
نطــاق الحــبس الإحتياطــى

إستلزمت التشريعات الجنائية لتحديد نطاق الحبس الإحتياطى فى إطار الجــرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة شروطا عديدة؛ منها ما يتعلـق بــالجرائم التى يجوز فيها الحبس الإحتياطى، ومنها ما يتعلق بالسلطة التى تأمر به، ومنهــا مــا يتعلق بالظروف الخاصة بالمتهم ذاته. وتضيف بعض التشريعات شرطاً خاصاً بتوقيت الحبس الإحتياطى وهو أن يكون هذا الإجراء قد صدر بعد استجواب المتهم والذى تــم فيه توجيه الإتهام إلى المتهم ومواجهته بأدلة الجريمة وانتهت سلطة التحقيق إلى إدانتــه ومن ثم فيجب الأمر بحبسه.

وهو ما سوف نتعرض له بشئ من التفصيل فى المطلب التالى.

المطلب الثانى
توسع المشرع المصرى والمقارن فى الحبس الإحتياطى
للمتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية

فلقد توسع المشرع المصرى وكذا المقارن فى سلطة الحبس الإحتياطى بالنسبة للمتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية، وعلى ذلك سوف نقسم دراستنا لهـذ المطلــب إلــى فرعين نتناول توسع المشرع المصرى فىسلطة الحبس الإحتياطى المقررة للنيابة العامة إذا ما تعلق الأمر بجريمة إرهابية (الفرع الأول)، ثم نبين موقف التشريعات المقارنــة من التوسع فى الحبس الحتياطى بالنسبة للجرائم الإرهابية (الفرع الثانى).

الفرع الأول
توسع المشرع المصرى فى سلطة الحبس الإحتياطى
فى الجرائم الإرهابية

فالأصل وفقاً للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية أن الأمــر بــالحبس الإحتياطى الصادر من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها أربعة أيام فقط تبدأ عقب القبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

ولكن إذا رأت النيابة مد الحبس الإحتياطى؛ فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى فى أخر يوم يسرى فيه أمر الحبس أو فى اليوم السابق عليه إذا كان يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمرا – بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم فى كل مرة – بمد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما وبحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوما، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى الفقرتين السابقتين، تعين عليها عرض القضية قبل انقضاء مدة الحبس على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، لتصدر أمرا – بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم فى كل مرة – بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى – بما فى ذلك مدد الحبس المقررة للنيابة والقاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة – على ثلاثة أشهر فى الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

فإذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل إنقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم[١].

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا تجاوز ستة أشهر فى الجنح، وثمانية عشر شهرا فى الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام[٢].

كذلك يجب أن يشتمل الأمر بمد الحبس الاحتياطى – سواء أكان صادراً من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة عند استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو

---

(١) راجع : نص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(٢) راجع : الفقرة الأخيرة من المادة١٤٣ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

المحكمة المختصة - على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التى بنى عليها الأمر[1] حتى لا يكون عرضه لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

وفى نطاق الجرائم الإرهابية، خرج المشرع الجنائى المصرى على بعض الأحكام العامة السالف الإشارة إليها؛ فقد توسع فى السلطات الممنوحة للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق فى جرائم الإرهاب، مخولاً إياها سلطات قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة؛ وفيما عدا ذلك فلقد أضفى على المجرم الإرهابى نفس الضمانات المقررة للمتهم العادى وفقاً للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية؛ من حيث حقه فى إستئناف أمر الحبس الإحتياطى أو مد هذا الحبس، وكذا إلزام النيابة العامة بنشر الحكم ببراءة من سبق حبسه إحتياطيا ... وذلك على النحو التالى :

أولا : ممارسة النيابة العامة سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الإحتياطى : أجاز المشرع فى المادة ٢٠٦ مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة حق إستعمال سلطة قاضى التحقيق بشأن الحبس الإحتياطى عند مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائى فى الجنايات التالية :

١- الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

٢- الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

٣- المفرقعات.

٤- إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

وهى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

وكذلك يكون للنيابة العامة أيضا سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية فى تحقيق جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة على خمسة عشر يوماً.

---

(١) راجع : نص المادة ١٣٦ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

إلا انه يتعين أن يصدر أمر الحبس الاحتياطى فى هذه الحالة من رئيس نيابة على الأقل، ولا إختصاص لمن هم دونه فى الدرجة من أعضاء النيابة العامة فى الأمر بالحبس الإحتياطى، طبقا لما نصت عليه المادة (٢٠٦ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز ندب من هو دون رئيس النيابة العامة لإصدار أمر الحبس الإحتياطى[١].

كما يجوز للنيابة العامة أيضا حق ممارسة سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى فى تحقيق الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة "طوارئ" طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ وهى :

(أ) الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

(ب) الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى الأبواب والمواد الآتية :

١- الباب الأول : ويشمل الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

٢- الباب الثانى : ويشمل الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

٣- الباب الثانى مكررا ويشمل المفرقعات.

٤- المادة ١٧٢ الخاصة بالتحريض بواسطة الصحف وغيرها على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق.

٥- المادة ١٧٤ الخاصة بالتحريض على قلب نظام الحكم، أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الإرهاب.

٦- المادة ١٧٥ الخاصة بتحريض الجند على الخروج على الطاعة.

٧- المادة ١٧٦ الخاصة بالتحريض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

٨- المادة ١٧٧ الخاصة بالتحريض على عدم الإنقياد للقوانين.

---

(١) راجع : الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، بشأن ضمانات الحبس الاحتياطى، الصادر من مكتب النائب العام المساعد للتفتيش القضائى، فى ٢٠٠٦/٧/١٨، ص ٧ .

٩- المادة ١٧٩ الخاصة بإهانة رئيس الجمهورية.

(ج) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له.

(د) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر.

(هـ) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٢٣ بشأن الإجتماعات العامة والمظاهرات.

مع مراعاة وجوب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطى عند مباشرة التحقيق فى الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة "طوارئ" السالف بيانها من درجة وكيل نيابة على الأقل، ولا إختصاص لمن هم دونه من أعضاء النيابة فى الأمر بالحبس الإحتياطى كمساعدى أو معاوني النيابة العامة.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن سلطات النيابة العامة فى مجال جرائم الإرهاب تجاوز السلطات المقررة لها فى نطاق جرائم أمن الدولة "طوارئ" بصفة عامة؛ حيث تباشر النيابة العامة فى هذه الجرائم سلطات قاضى التحقيق، بينما تختص فى مجال جرائم الإرهاب بمباشرة إختصاص قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة[١].

كما أن النيابة العامة بحسب الأصل سلطة إتهام فكيف تُخول سلطات قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة[٢].

وهناك من إقتصر على طلب تعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة مكرر بحيث يكتفى فى هذا الصدد بمنح النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى إعمال الحبس الإحتياطى وحجته فى ذلك أن العدالة تأبى أن تُخول النيابة العامة فى مجال الحبس الإحتياطى سلطة محكمة تتألف من ثلاثة قضاة[٣]. إلا أن هذه الاعتراضات لم تصمد

---

(١) ويلاحظ أن المادة السابعة مكرر كانت مثارا للنقد من جانب بعض أعضاء السلطة التشريعية أثناء مناقشة مشروع القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حيث طلب البعض بحذفها على إعتبار أنها تقلل من الضمانات التى كفلها القانون للأفراد وفقا للقواعد العامة فى إعمال الحبس الإحتياطى.
راجع : كلمة العضو رفعت بشير، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٣، ١٩٩٢/٧/١٦، ص ٢٧ .

(٢) راجع : كلمة العضو كمال خالد، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٣ ، فى ١٩٩٢/٧/١٦ ، ص ٢٧ .

(٣) راجع : كلمة العضو محمد عبد العال خليفة إبراهيم النمكى، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٣ ، ص ٢٧ .

أمام التبريرات التى قدمت بخصوص تأييد المادة السابعة مكرر المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ [١] وذلك وقت مناقشته. إلا أنه تم إلغاؤها عقب ذلك بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، ولكن ظلت للنيابة العامة ممارسة جميع الاختصاصات المخولة لها بمقتضى المادة السابعة مكرر من القانون الملغى ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

وإعمالاً لنص المادة (١٤٢) المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ إجراءات جنائية؛ فإنه يتعين على أعضاء النيابة العامة إذا ما إقتضت مصلحة التحقيق الذى يباشروه فى الجرائم سالفة الذكر ممارسة سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية إتباع ما يلى[٢] :

أولا : يجب أن يأمر عضو النيابة العامة المختص بحيث لا يقل عن درجة وكيل نيابة بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما متى تبين له بعد استجواب المتهم، أو فى حالة هربه قيام دلائل كافية على ارتكابه الجريمة المسندة إليه والتى يجوز فيها قانونا حبس المتهم احتياطيا.

ثانيا : يكون من حق عضو النيابة العامة المختص بمد الحبس الاحتياطى المشار إليه فى البند (أولا) لمدتين مماثلتين متعاقبتين بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

ثالثا : يتعين على عضو النيابة العامة المختص – قبل انقضاء مدة الحبس الاحتياطى فى كل مرة – أن يسمع أقوال المتهم ودفاع محاميه فى حالة حضوره، ويسأله عما إذا كان لديه أقوال جديدة يريد الإدلاء بها أو دفاع جديد يبديه، ثم يصدر

---

(١) برر المستشار فاروق سيف النصر – وزير العدل الأسبق – منح النيابة العامة هذه السلطة بخطورة جرائم الإرهاب حيث قرر بأنه فى هذه الجرائم الخطيرة تم منح النيابة العامة سلطات غرفة المشورة وذلك لأن هذه الزيادة اقتضتها الضرورات التى تستلزمها مصلحة التحقيق نظرا لأن هذه الجرائم هى جرائم خطيرة تقتضى كثيرا من الوقت والتفرغ وتقتضى أن يكون للنيابة العامة هذه الصلاحيات، كما برر الدكتور / عاطف صدقى هذا التعديل حينذاك بقوله : "الحقيقة فقد تابعت فيما يتعلق بالمادة ٧ مكرر بمن يعترض على الخروج على القواعد العامة، وأود أن أوجه سؤالا وهو ألا ندرك جميعا أننا بصدد خطر داهم ومجموعة من الأشخاص مهمتهم قلب نظام الحكم وتعطيل الدستور وتخريب الاقتصاد وهذه مسائل كلها فى غاية الخطورة. وأقل ما يمكن عمله تجاه كل ذلك هو المعروض أمامكم فالضرورات تبيح المحظورات حتى ولو كان فيها خروج على القواعد العامة والقواعد المعروضة ليست فيها مخالفة للدستور ولا خروج عليه. راجع : مضبطة مجلس الشعب الجلسة ١٠٣ فى ١٩٩٢/٧/١٦ .

(٢) انظر : الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، بشأن ضمانات الحبس الاحتياطى، السابق

أمره بمد حبس المتهم لمدة يحددها وفقا لما سبق بيانه أو يأمر بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة حسب الأحوال.

رابعا : إذا لم ينته التحقيق، ورأي عضو النيابة العامة الذى يتولى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على مدة الخمسة وأربعين يوما المشار إليها، يجب عليه قبل انقضاء تلك المدة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، لتصدر أمرها - بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم - بمد الحبس مدة أو مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة، مع مراعاة ما سبق الإشارة إليه فى شأن تخويل النيابة العامة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مد الحبس الاحتياطى فى تحقيق جرائم الإرهاب بشرط ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى كل مرة عن خمسة عشر يوما وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٠٦ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية[١].

خامسا : يتعين على عضو النيابة العامة فى جميع الأحوال مراعاة الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطى المقررة قانونا بنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ستة أشهر فى الجنح، وثمانية عشر شهرا فى الجنايات، ويكون سنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هى السجن المؤبد أو الإعدام.

سادسا : يتعين على عضو النيابة العامة تسبيب الأمر الصادر منه بحبس المتهم احتياطيا أو بمد هذا الحبس عند مباشرة السلطة المقررة لقاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى وكذا عند مباشرة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

ثانيا : منح المتهم الإرهابى حق إستئناف أمر الحبس الاحتياطى أو مد هذا الحبس أسوة بالمتهم العادى :

- يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس فى أى وقت من تاريخ صدور أمر الحبس أو مده، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض (م ١٦٦ إجراءات جنائية)[٢].

---

(١) انظر : نص المادة (٢٠٦ مكرر) المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) انظر : نص المادة ١٦٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

- يتم استئناف أمر الحبس الاحتياطى أو مد هذا الحبس من المتهم أو وكيله؛ بتقرير فى قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك ويجب ألا يتجاوز تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ثماني وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به.
- يجوز للمتهم أو وكيله التقرير باستئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس منذ صدور هاذ الأمر وقبل أن تتم إجراءات إعلانه به عن طريق مأمور السجن.
- يرفع استئناف المتهم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة؛ إذا كان أمر الحبس أو مد هذا الحبس صادرا من النيابة أو من قاضى التحقيق أو من القاضى الجزئى، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة، إذا كان أمر مد الحبس صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة؛ وإذا كان أمر الحبس أو مده صادراً من محكمة الجنايات؛ فيرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة التي تخصص فى محكمة الجنايات لذلك.
- يجب الإفراج فوراً عن المتهم إذا لم يفصل فى الطعن فى أمر الحبس الاحتياطى او مده خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن[1].

إستئناف النيابة العامة أمر الإفراج المؤقت :

- للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً (م ٢/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية)[2].
- يكون ميعاد إستئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعا وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر (م ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية)[3].
- يتم إستئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا بتقرير فى قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك. ويجب على عضو النيابة المستأنف أن يحدد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بما لا يجاوز ثماني وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به، والتوقيع على تقرير الاستئناف.
- يرفع استئناف النيابة أمام محكمة الجنح المستأنف منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادرا من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

---

(١) انظر : الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١٦٧ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
(٢) انظر : نص المادة ٢/١٦٤ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
(٣) انظر : نص المادة ١٦٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

- يجب الفصل فى الاستئناف خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ التقرير بالإستئناف (م ١٦٧ إجراءات جنائية) [١].
- إعمالا لنص المادة ١٦٨ إجراءات جنائية[٢] ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا فى حالتين:

(أ) إذا لم تستأنفه النيابة العامة فى الميعاد المقرر قانونا (أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره).

(ب) إذا لم يفصل فى الإستئناف خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن.

- للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية.
- يجب على أعضاء النيابة عرض القضايا التى تم فيها إستئناف أوامر الحبس الاحتياطى أو مد هذا الحبس أو الإفراج المؤقت على دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات المخصصة لنظر هذا الإستئناف ضمانا لحسن سير الإجراءات.

ثالثا : نشر النيابة العامة الحكم ببراءة من سبق حبسه احتياطياً :

- **إعمالا لنص المادة (٣١٢ مكرر)[٣] فإن النيابة العامة هي المنوط بها الأمر بإتخاذ إجراءات نشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار على نفقة الحكومة.**
- **تقوم النيابة العامة بنشر أحكام البراءة المشار إليها فى البند السابق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو أحد ورثته.**
- **لا تتم إجراءات النشر فى حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا بعد موافقة النيابة العامة، وذلك إذا ما رأت أن الواقعة بحسب ظروفها تتطلب ذلك.**
- **تعرض ملفات القضايا المحكوم فيها بالبراءة والتى حبس المتهمون فيها احتياطيا – قبل إيداعها قلم الحفظ – على رئيس النيابة الكلية وذلك لمراجعتها، وفحص الطلبات**

---

(١) انظر : الفقرات الأولى والثانية والثالثة المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) انظر : الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٦٨ معدلتان بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) انظر : المادة (٣١٢ مكرر) مضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

النيابة من المتهم أو أحد ورثته فى شأن نشر هذه الأحكام، وذلك للأمر باتخاذ إجراءات النشر.

- يُرسل بكل نيابة كلية وجزئية سجل تقيد فيه بيانات القضايا المحكوم فيها بالبراءة أو الصادر فيها أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتى حبس المتهمون فيها احتياطيا، وقرارات النيابة العامة بشأن النشر، وإجراءات تنفيذ هذه القرارات.

ويُلاحظ أن المتهم الإرهابى أصبح من حقه التظلم من كل قرار أو أمر يصدر فى شأنه بالنظر إلى أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائى وحتى لا يظل المتهم الإرهابى مثله فى ذلك مثل المتهم العادى محبوساً إحتياطياً على غير حق؛ فقد عدل المشرع الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية[1] بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦؛ وفيها أوجب الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن وإلا وجب الإفراج عن المتهم؛ مع تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطى أو الإفراج المؤقت المشار إليهما فى المادة سالفة الذكر.

ويرى الباحث أن كل ما جاء به هذا القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن المادة (١٦٧) سالفة الذكر يتفق ويتمشى مع ما جاء بنص المادة (٧١) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ والتى تنص على : "حق المتهم أو غيره فى التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى يقيد حريته الشخصية فى جميع الأحوال وعلى أن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً".

ويرى الباحث أيضاً أن صدور هذا التعديل السابق جاء متأخراً جداً؛ إذ أنه كان من الأجدر بالمشرع المصرى أن يبادر فى تضمين قانون الإجراءات الجنائية ما تضمنه التعديل بما يكفل تطبيق أحكام المادة ٧١ من الدستور آنفة البيان، وإن كان عدم صدور هذا التعديل من قبل لا يترتب عليه سلب المحبوس إحتياطياً حقه فى التظلم من قرار حبسه الذى أباحه له الدستور لكونه حق مقرر بنص دستورى ولا يحتاج إلى إنشاء من جانب القانون؛ وكل ما تطلبه الدستور من السلطة التشريعية هو مجرد تنظيم استعمال حق التظلم من الحبس الاحتياطى لضمان الفصل فى التظلم المقدم من المحبوس احتياطيا خلال مدة زمنية محددة.

---

(١) انظر : الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١٦٧ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

الفــرع الثانى
موقــف التشريعات المقارنة من الحبس الإحتياطى
فى الجرائم الإرهابية

بالإضافة للتعديلات التى أجريت على قانون الإجراءات الجنائية والتى تمثلت فى توسع المشرع المقارن فى السلطات الاستثنائية الممنوحــة للشــرطة بغــرض إحكــام السيطرة على العمليات الإرهابية ومنعها قبل وقوعها فإن معظم التشريعات المقارنة قد قامت بتقرير قواعد إجرائية أخرى خاصة بإجراءات التحقيــق والاحتجــاز والحــبس الاحتياطى للمشتبه فى إرتكابهم جرائم إرهابية تمهيداً لعرضهم على القضاء لمحاكمتهم.

وسوف نعرض فيما يلى لموقف التشريعات الجنائيــة المقارنــة مــن الحــبس الإحتياطى، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية.

١- **فرنســا** : أجاز المشرع الفرنسى وفقا للمادة ٧٠٦-٢٣-١ إطالة المدة التى يتم فيها احتجاز المتهم بإرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية وذلك لمــدة ٤٨ ســاعة أخــرى بالإضافة إلى مدة ٤٨ ساعة المنصوص عليها فى القانون العام.

ويصدر قرار مد مدة الحبس الإحتياطى فى مرحلة التحقيق من رئيس المحكمــة والذى يأمر بإطالة المدة بناء على طلب النيابة العامة، ويلزم أن يكون طلب النيابة مبنياً على أسس مقنعة حتى يتمكن رئيس المحكمة من التحقق من أن الوقائع تدخل فى قائمة المادة ٧٠٦-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وبالتالى يكون هناك تبرير لمد فترة الحبس الإحتياطى[١].

وعلى ذلك يجب أن يكون طلب وكيل الجمهورية مسببا لإتاحة الفرصــة أمــام القاضى المختص بالمد لإعمال رقابته على دخول الواقع التى يصدر على أساسها المــد فى نطاق تطبيق المادة ٧٠٦-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، وأن طلــب المد له ما يبرره.

وهناك إجراءات عملية تتخذ فى حالة أن يكون الحجــز la garde à vue قــد اتخذ فى مكان آخر غير باريس، ولكن فى إطار تحقيق تجريه نيابة باريس، ففى هــذه

---

(١) راجع : د. إبراهيم نايل، المرجع السابق، ص ١٩٧ .

الحالة يتعين على هذه الأخيرة أن ترسل طلبا بالمد بأى وسيلة سريعة لوكيل الجمهورية المحلى الذى عليه إحالته فورا إلى رئيس المحكمة المختصة بالمد[١]. ويتعين أن يمثل صاحب الشأن أمام السلطة المختصة بالمد قبل إصدار قرارها بالمد (الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٦-٢٣ سالفة الذكر) ما لم تحول دواعى الأمن دون مثوله أمامها.

ومتى صدر قرار المد تعين إجراء فحص طبى على من صدر فى حقه هذا القرار (الفقرة الرابعة من المادة ٧٠٦-٢٣)، ويكون مسئولا عن تعيين الطبيب وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق تبعا ما إذا كان الحجز قد تم فى إطار تحقيق تجريه النيابة العامة أو تحقيق يباشره قاضى التحقيق.

أما إذا كان الحجز منفذاً فى مكان آخر خلاف باريس، ولكن فى إطار تحقيق يباشره أحد وكلاء الجمهورية فى باريس، فلوكيل الجمهورية المحلى أن يستشير زميله فى باريس بشأن إختيار الطبيب[٢].

وعلى ذلك فلقد قرر المشرع الفرنسى إطالة مدة الحجز La garde à vue وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٠٦-٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[٣]؛ إذا اقتضت ضرورات التحقيق الذى تجريه النيابة l'enquete أو الذى يجريه قاضى التحقيق L'instruction فى جريمة من الجرائم التى تدخل فى نطاق المادة ٧٠٦-١٦ من قانون الإجراءات، فيجوز حجز الشخص البالغ مدة ٤٨ ساعة أخرى؛ وهذا يعنى أنه يجوز فى جرائم الإرهاب أن تصل مدة حجز المتهم على ذمة الإجراءات التحفظية أربعة أيام، بإعتبار أن القواعد العامة التى قررتها المواد ٦٣ و ٧٧ و ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لا تجيز حجز المتهم على ذمة هذه الإجراءات أكثر من أربع وعشرين ساعة يجوز أن تمتد إلى أربع وعشرين ساعة أخرى[٤].

---

(١) انظر : Circ. D'application, P. 20, cite par J.Pradel, "les infractions ",Op.Cit.,no. 16, P. 46.

(٢) Circ. D'application, P.20, cite par. J. Pradel, "les infractions..",Op.Cit.,no.16, P.46.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٨٦-١٠٢٠ الصادر فى ٩ سبتمبر بشأن مكافحة الإرهاب.

(٤) تتلخص الأسباب التى دعت المشرع الفرنسى عام ١٩٨٦ الخروج على الأصل المقرر فى القواعد العامة، على ما ورد بتقرير لجنة القوانين بالجمعية الوطنية، فى "تعقد قضايا الإرهاب، وطابعها الدولى فى الغالب، الذى يستدعى عمل تحريات فىأماكن بعيدة، فضلا عن الاستعانة بمترجمين، انظر :

Rapport limouzy au nom de la commission des lois de l'assemblée nationale, no 202, P. 10, cité par jean pradel, "les infractions ", op.cit., no. 16, P. 46.

الضمانات التى قررها المشرع الفرنسى لإطالة زمن الحجز : وفقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة يختص القضاء الجالس بسلطة المد[1]، حيث يصدر قرار المد فى التحقيق الذى تباشره النيابة، بناء على طلب وكيل الجمهورية، من رئيس المحكمة فى الدائرة التى اتخذ فيها إجراء الحجز أو ممن يفوضه فى ذلك من قضاة المحكمة، ويصدر هذا القرار من قاضى التحقيق فى حالة جمع الإستدلالات.

٢- **ألمانيا :** شهد قانون الإجراءات الجنائية الألمانى أحكاما استثنائية فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى للمتهمين فى الجرائم الإرهابية والتى تشمل جرائم تكوين

= ويلاحظ أن هذه ليست المرة الأولى التى يخرج فيها المشرع الفرنسى على الأحكام المقررة للحجز كإجراء تحفظى، فالفقرة الثانية وما بعدها من المادة ٦٢٧-١ من قانون الصحة العامة تقرر نفس المدة فى جرائم الإتجار بالمخدرات، وكان القانون الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يصل بمدة الحجز على ذمة الإجراءات التحفظية إلى ستة أيام فى الجرائم الماسة بأمن الدولة. انظر :

J.Pradel, "les infractions...", Op.Cit., no.16, P. 46.

(١) أثار البعض أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٨٦ مسألة وضع سلطة المد فى يد القضاء الجالس، وقيل فى نقد هذا الاتجاه أن المشرع الفرنسى اعتاد على وضع هذه السلطة فى يد القضاء الواقف، لا سيما أنه إذا كانت النيابة هى التى تباشر التحقيق فهى الأقدر من غيرها فى تقدير ما إذا كان الأمر يستدعى إطالة زمن الحجز (٤٨ ساعة) وهذا بالإضافة إلى انه فى جرائم الاتجار بالمخدرات يختص وكيل الجمهورية دون غيره بهذا المد. غير أن النقاش مال إلى وضع سلطة المد الثانى فى يد القضاء الجالس، وقيل فى هذا الشأن أن المشرع الفرنسى خرج على هذا الأصل فى شأن بعض جرائم العنف فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١، وجعل هذه السلطة من اختصاص القاضى، وهذا بالإضافة إلى أن الحكم الذى قرره المشرع الفرنسى فى هذا الشأن يتسق مع الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية التى تنص على ضرورة أن يمثل الشخص المقبوض عليه أو المحبوس فورا أمام قاضيه الطبيعى أو قاض آخر مؤهل لتحمل الوظيفة القضائية، كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اشترطت فى قرارها Schiesser فى ٤ ديسمبر سنة ٧٩ لكى يخول القضاء الواقف سلطة المد "يجب أن تقرر ضمانات تتناسب مع الوظائف القضائية التى يمنحها له القانون، وأول هذه الضمانات هى الاستقلال عن السلطة التنفيذية، فلكى يضمن المشرع الفرنسى عدم تأثر القضاء الواقف بالسلطة التنفيذية (لاحظ أن النيابة العامة تتبع وزير العدل فى فرنسا) قرر حرمان النيابة من سلطة المد وتخويل هذه السلطة للقضاء الجالس باعتبار أن قضايا الإرهاب ذات طبيعة سياسية.

Rapport Masson au nom de la commission sénatoriale des lois, no 457, P. 23, 24 cité par J. Prdel, "les infractions...", Op.Cit., P. 46, 47.

جمعيات إرهابية تهدف إلى إرتكاب جرائم القتل العمد أو الإبادة الجماعية لطائفة أو جماعة معينة أو الإعتداءات باستخدام المتفجرات[١].

فوفقاً للقواعد العامة فى التشريع الجنائى الإجرائى يتم إتخاذ إجراء الحبس الإحتياطى من خلال إجراء مسبب من السلطة القضائية وفى ضوء مراعاة تناسب الحبس الإحتياطى مع مدى جسامة الجريمة المرتكبة حيث يشترط المشرع الألمانى ضرورة وجود شبهات خطيرة على إرتكاب الجريمة التى يجوز فيها الحبس الإحتياطى؛ ويمتد التناسب أيضاً ليشمل تناسب الحبس الإحتياطى مع العقوبة التى يحتمل أن توقع على مرتكبيها بحيث يجب ألا تقل العقوبة عن ستة أشهر[٢].

كما يراعى فى الحبس الإحتياطى أيضا خطر هروب المتهم أو العبث بأدلة الإتهام أو القيام بإخفائها أو إعدامها، حيث قد يلجأ المتهم إلى إخفاء المتفجرات التى كان يزمع استخدامها فى جرائم القتل العمد أو الإبادة الجماعية لطائفة أو جماعة معينة.

إلا أنه فى إطار الجرائم الإرهابية واستثناء من القواعد العامة السالف الإشارة إليها قرر المشرع الألمانى جواز صدور الأمر بالحبس الإحتياطى حتى دون توافر الشروط المتطلبة والتي يمكن التجاوز عنها بالنظر إلى ما تتسم به الجرائم الإرهابية من جسامة موضوعية.

ولم يترك المشرع هذا الأمر على عواهنه بل اشترط أن تكون هناك قرائن كافية لإرتكاب المتهم إحدى الجرائم الإرهابية.

ولم يحدد المشرع الألمانى فترة معينة كحد أقصى يجب بعدها الإفراج عن المحبوس احتياطيا بصورة تلقائية ولكن تتم كل ثلاثة أشهر مراجعة مدى استمرار الأسباب والظروف الموجبة لفرض الحبس الإحتياطى من عدمه.

وعلى ذلك فالحبس الاحتياطى وفقا للمادة STOP ٣/١١٢ أصبح حبس المتهمين بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة STGB ١٢٩ (جريمة تكوين جمعية من الإرهابيين) يجرى دون شرط توافر أحد مبرراته المنصوص عليها فى الأحوال العادية،

---

(١) انظر المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى.

(٢) راجع المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى.

كالخوف من هروب المتهم أو العبث بأدلة الاتهام أو إخفائها أو إعدامها أو التأثير على شهود الإثبات بطريقة غير مشروعة أو دفع أشخاص آخرين على القيام بذلك[١].

كما نص المشرع الألمانى على عدد من القيود فى حالة الاتهام فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ (أ) سالفة الذكر تهدف إلى منع تواطؤ المحامى مع المتهم، وهذا بالإضافة إلى أن المشرع امتد بهذه القيود لتنال من النظام السجنى؛ ففيما يتعلق بمنع تواطؤ المحامى مع موكله يمكن استبعاد المحامى من الدفاع عن المتهم، ويكفى هنا مجرد الاشتباه بتورط المحامى فى الجريمة الجارى التحقيق فيها، حيث لا يمكن استبعاد أحد المحامين فى الأحوال العادية إلا فى حالة أن يتوافر اشتباه قوى على أنه ساهم فى إرتكاب الجريمة موضوع الملاحقة. وحتى فى ظل عدم وجود شبهة التواطؤ فإن المشرع منع من إمكانية حدوثه من خلال عرض جميع الوثائق أو الأشياء الأخرى التى يجرى تبادلها بين المتهم والدفاع على قاض يقوم بفحصها، وله حق ضبطها إذا اقتضى الأمر، وهذا بالإضافة إلى إقامة حاجز فاصل بين الدفاع والمتهم خلال الاتصال الشفوى بينهما يمنع من إمكانية تبادل أوراق أو خلافه بينهما دون رقابة، وهذا ما لا يحدث فى المحاكمات العادية؛ بحيث يجرى الاتصال بين المحامى وموكله دون أية رقابة. ويعلل البعض هذه الإجراءات بما ثبت فى حالات كثيرة من قيام المحامين الذين يتبنون مواقف الإرهابيين – من خلال الاتصال بموكليهم من الإرهابيين – بإنشاء نظام للاتصال بين هؤلاء وبين التنظيم فى الخارج يساعد على استمرار الارتباط بالتنظيم الإرهابى وبقائه[٢]. كما حظر القانون تولى محام واحد الدفاع عن عدد من الإرهابيين فى وقت واحد؛ وقُصد بهذا الحظر بصفة جوهرية ألا يتجمع عدد كبير من الإرهابيين أثناء المُحاكمة، وفى نفس الوقت حظرت الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى أن يتولى الدفاع عن إرهابى واحد أكثر من ثلاثة محامين، وترجع الحكمة من ذلك ألا تبدأ المُحاكمة وقد تجمع عدد كبير من المعاونين له يقفون فى مواجهة القاضى، مثلما حدث فى بعض محاكمات الإرهابيين السابقة على اتخاذ هذا الإجراء. وفيما يتعلق بالقيود التى فرضها المشرع الألمانى لنظام الاتصال بالإرهابيين المحكوم عليهم داخل السجون، والتى أدخلها سنة ١٩٧٧ من خلال

---

(١) انظر :
Heik Jung, Op.Cit., P. 660.
هانزهايتر ثريشك، المرجع السابق، ص ٦١ .

(٢) انظر : هانزهايتر ثريشك، المرجع السابق، ص ٦٢ .

"حظر الاتصال" Kontakts perrgesetz فإنه يجوز فى حالة الخطر الحال الناشئ عن جمعية من الإرهابيين منع الإتصال داخل السجون بين الإرهابيين وبين المحبوسين، وبينهم وبين الأشخاص خارج السجن، بل وحظر التراسل الكتابى بينهم وبين المدافعين عنهم. وبالنظر إلى أن قاعدة حظر "الاتصال المطلق" جاءت بعد توافر أدلة على أن اختطاف رجل الأعمال الألمانى "شلاير" وقتله على يد منظمة "بادر – ماينهوف" فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ بأوامر من داخل السجون فقد عدل المشرع من صرامة هذه القاعدة إلى حد كبير لتجنب أضرار العزل المطلق(١).

٣- **إيطاليا** : تنص القواعد العامة للتشريع الجنائى الإجرائى الصادر عام ١٩٣٠ والمعدل بالقوانين الصادر عام ١٩٥٥، ١٩٧٠ على وجوب إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا فى بعض الجرائم وذلك استنادا إلى طبيعة الجريمة المنسوبة للمتهم أو إلى الحد المقرر لعقوبتها؛ فقد أوجبت الحبس الإحتياطى فى الجرائم التى ترتكب ضد أمن الدولة ما دام الحد الأدنى المقرر لعقوبتها هو السجن لمدة خمس سنوات والحد الأقصى يصل إلى عشر سنوات(٢).

وأيضا يجب الحبس الإحتياطى فى الجرائم العمدية والمقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذى يصل حده الأدنى إلى خمس سنوات وحده الأقصى خمسة عشرة عاما(٣).

وأخيرا يجب صدور الأمر بالحبس الإحتياطى فى حالة الاتهام بإرتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات أو تزييف النقود. ويلاحظ أن الحبس الإحتياطى فى هذه الجرائم لا يتم الأمر بصورة تلقائية بالنظر إلى طبيعة الجريمة بل أن ذلك مشروط بضرورة توافر دلائل كافية على إرتكاب الشخص للجريمة المنسوبة إليه(٤).

---

(١) انظر : Heik Jung, Op.Cit., P. 660.
هانزهايتر ثريشك، المرجع السابق، ص ٦٢ .
(٢) انظر : المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى.
(٣) انظر : المادة ٢٧٦ إجراءات جنائية إيطالى.
(٤) انظر : المادة ٢٥٢ اجراءات جنائية ايطالى

إلا أنه عقب تعرض إيطاليا لموجه شديدة من النشاطات والاعتداءات الإرهابية العنيفة مع بداية السبعينيات صدرت عدة قوانين خاصة بحماية النظام العام ضد كل عنف أيا كان شكله أو مضمونه أو هدفه(١).

فوفقا للمادة الثالثة من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٧٧ يحبس المتهم احتياطيا إذا وجه إليه اتهام بإرتكاب جريمة منصوص عليها فى القانون الجنائى تكون عقوبتها السجن لمدة ست سنوات على الأقل أو تكون خاصة باستعمال أسلحة أو متفجرات.

ويكون الحبس هنا للفترة الضرورية اللازمة لجمع أدلة الإثبات ويجوز تنفيذ هذا الحبس فى مكان منفرد وبدون أمر قضائى بل بمبادرة مطلقة للشرطة وكل ما نصت عليه المادة الثالثة هو ضرورة إخطار النيابة العامة بهذه الإجراءات.

ويجب على ضابط الشرطة أن يتصل خلال ثمان وأربعين ساعة بالسلطة القضائية المذكورة، ويبرر دوافع هذا الإحتجاز ويكون للنيابة العامة بعد ذلك سؤال الشخص المحتجز وتأكيد صحة أمر الحبس والاتهام.

وبناء على نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى يجوز حبس أى شخص يقع تحت طائلة المادة ١٨ حبسا احتياطيا ولو لم يرتكب أى جريمة أو إذا اتهم بإرتكاب جريمة عقوبتها لا تقل عن خمس سنوات سجن(٢).

هذا وقد قرر المشرع الإيطالى إطالة مدة الحبس الإحتياطى وذلك فى نطاق الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستورى وذلك بإضافتها إلى الجرائم الأخرى التى تم إطالة مدة الحبس الإحتياطى فيها بمقتضى القانون ٢٢٠ لسنة ١٩٧٤ وتشمل جرائم الفاشية الجديدة وبعض جرائم أمن الدولة.

ويرى البعض أن إطالة مدة الحبس الإحتياطى قصد بها المشرع توقيع العقوبة أو جزء كبير منها مقدما أى قبل الفصل فى القضية(٣).

---

(١) ومن هذه القوانين قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٧، وقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) تنص المادة ١٨ على أن يكون لقوات القمع السلطات الكاملة للتصدى لعصابات المافيا ولأعضاء الحزب الفاشى الجديد وضد كل مجرم خطير يرتكب أى جريمة جماعية أو فردية بوسائل العنف بهدف قلب نظام الدولة.

(٣) انظر : Francesco Palazzo, "Terrorisme et Legislation anti-terroriste en Italie",

وبالنظر إلى أن استخدام هذا الإجراء كان يعبر عن وظيفة غير مألوفة في القانون فقد عاد المشرع وحصر في القانون ٣٩٨ لسنة ١٩٨٤ حالات الحبس الإحتياطى بحيث تشمل حالات الخوف من هروب المتهم فقط، فضلا عن أنه قام بتخفيض مدته بما يمثل عودة إلى طبيعة الحبس الإحتياطى بحيث لم تعد هناك ضرورة من إستمرار حبس المتهم إحتياطياً أثناء إجراء التحقيق معه.

وغنى عن الذكر، أنه يجوز للقاضى أن يأمر بالقبض على المتهم – بعد الإفراج المؤقت عنه – وحبسه متى إنتهى التحقيق إلى إدانته فى إحدى الجرائم الإرهابية أو أن الجريمة التى وقعت منه على علاقة بإحدى هذه الجرائم.

وبالإضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الإيطالى بزيادة القيود المفروضة على امتياز الإفراج وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية حيث إنه قصر الحرمان من الإفراج المؤقت على النصوص المتعلقة مباشرة بمكافحة الإرهاب.

٥-**إنجلترا** : فإنه وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ لا يجوز أن تستمر مدة الاحتجاز بعد إلقاء القبض على المتهم بأكثر من ثمان وأربعين ساعة، إلا أنه يجوز للوزير المختص – فى الحالات التى تستدعى ذلك – أن يمد تلك المدة لفترة أو لفترات أخرى بشرط ألا يزيد مجموع تلك المدد الإضافية عن خمسة أيام[1].

---

(١) انظر : د. محمد الغنام، الإرهاب، وتشريعات المكافحة، المرجع السابق، ص ٢٩١ .

الفصل الثالث

مرحلة المُحاكمة عــن الجرائم الإرهابية

يعد دور المُحاكمة أخطر أطوار الدعوى، إذ به تكون قد دخلت فــى مرحلتهــا الأخيرة ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، ومهمــا كانــت إجــراءات التحقيق الإبتدائى والتصرف فيه متينة البنيان مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة فى إعداد عناصر الدعوى قبل طرحها على القضاء فلا تكون هناك عدالة صحيحة ما لم يقم لإجراءات المُحاكمة نظام وطيد الأركان يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الإبتدائى وما يتجاوزه بكثير.

فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البرئ ويدان المسئ دون خطأ بينهم ولا خلط، وأن يكون العقاب معبراً عن كلمة القانون السوية فيه إزاء الجريمة التــى قــام الجــانى بارتكابها.

ومن مصلحة الجميع أيضاً أن تجئ كلمة العدالة حاسمة وسريعة حتــى يتســنى للمشاعر التى أزعجتها وأقلقتها الجريمة أن تهدأ وأن تقتنع بوجود نظام قانونى متكامل يحافظ على الأمن والسكينة من خلال توقيع العقاب على الجناة الباغين.

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، فقد اتجهت التشريعات الجنائية فى ظل قوانينها الإجرائية إلى تمييزها بأحكام وقواعد خاصة وذلك فيما يتعلق بالإختصــاص المحلــى والإختصاص الشخصى.

كما أن التطبيق العملى لقواعد مُحاكمة الإرهابيين فى ظــل التشــريع الجنــائى المصرى أسفر عن مسألة غاية فى الأهمية تتعلق بإسناد الإختصاص النوعى لــبعض هذه الدعاوى للقضاء العسكرى.

وتعود أهمية هذا الموضوع إلى أنه باستقراء التشريعات الجنائية المقارنة يتضح أنه قلما يلجأ المشرع الجنائى إلى القوانين الاستثنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية.

وعلى ذلك، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحــث : نعــرض بدايــة لمبادئ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الإرهابية وذلك فى (المبحــث الأول)، ونتبع ذلك ببحث قواعد إختصــاص المحــاكم الجنائيــة بنظــر هــذه الجــرائم فــى (المبحث الثانى)، ثم نعالج بعد مسألة إحالة الجرائم الإرهابية للمُحاكمة أمــام القضــاء العسكرى فى إطار (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مبادئ إختصاص المحاكم الجنائية بنظر جرائم الإرهاب

إزاء ظهور أنماط من الإجرام الدولى والجرائم المنظمة التى لا تعرف ولا تعترف بحدود دولية تنحصر داخلها، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة فى سبيل النشاط الإجرامى صار فى الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمى بوجودها خارجها، فثارت بذلك مجموعة من المشكلات الجنائية إستوجبت من الدول منفردة ومجتمعة بذل الجهود من أجلها والتصدى لها.

وفى بادئ الأمر كانت الدول تكتفى بأن تضع لتشريعها الجنائى نطاقا لتطبيقه يتحدد بما يقع فوق إقليمها من جرائم. كما كانت هذه الدول تعتنى أيضا ببيان الشروط التى يمتد تشريعها الجنائى وفقا لها ليطبق على جرائم وقعت خارج الإقليم.

ويلاحظ أنه لم تكن هناك مشكلة فى تحديد الإختصاص القضائى الوطنى فى هذا المجال، ولكن المشكلة بدأت تثور بشأن الجرائم المرتكبة ضد النظام الداخلى للدولة ويكون ذلك إذا بدا فى هذه الجرائم عنصر خارجى مثل جنسية الجانى أو المجنى عليه أو مكان إرتكاب الفعل الإجرامى أو وقوع نتيجته.

وعلى ذلك، فسوف نوزع هذا المبحث إلى أربعة مطالب : نخصص (المطلب الأول) لمبدأ الإقليمية، ثم نعرض فى (المطلب الثانى) لمبدأ الشخصية، ثم نتناول فى (المطلب الثالث) مبدأ العينية، وأخيرا نشرح مبدأ العالمية فى (المطلب الرابع).

المطلب الأول

مبدأ إقليمية النص الجنائى

وهو الأصل العام فى التشريعات الجنائية حيث تخضع لأحكام القانون الوطنى الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة، وبحيث يخرج عن نطاق التشريع الداخلى الجرائم المرتكبة خارج حدود الإقليم.

وعليه، فإن مؤدى مبدأ إقليمية النص الجنائى يعنى أن حدود تطبيق القاعدة الجنائية بشقيها الموضوعى والإجرائى تنطبق على كل جريمة ترتكب فوق إقليم الدولة

وبصرف النظر عن جنسية الجانى أو المجنى عليه وما إذا كان أى منهما أو كلاهما وطنياً وما إذا كانت المصلحة المحمية قانوناً مصلحة وطنية أو مصلحة دولة أجنبية[١].

ولهذا كان مبدأ الإقليمية، هو المبدأ الأصلى فى تحديد سلطة الدولة فى العقاب، بمعنى أن مُحاكمة الجانى فى الخارج بناء على مبدأ آخر لا ينهى سلطة الدولة التى وقعت الجريمة على إقليمها، إذ يجب على النيابة العامة أن تقيم عليه دعوى أخرى ولو تحققت أن العدالة قد أخذت مجراها بناء على ذلك المبدأ الآخر وذلك ما لم يجعل القانون للنيابة بالخيار بين رفع الدعوى أو عدمه[٢].

ونجد فى الشريعة الإسلامية الغراء تطبيقا لمبدأ الإقليمية، إذ أن الإجماع بين جمهور الفقهاء هو تقرير إختصاص التشريع الإسلامى بكافة ما يقع فى دار الإسلام من جرائم.

وتأخذ بهذا المبدأ معظم التشريعات الجنائية المقارنة فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون العقوبات الإيطالى، والمادة ٢/١١٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد، والمادة الأولى من قانون العقوبات البلجيكى.

وتقرر المادة الأولى من قانون العقوبات المصرى الآتى : "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه". وتنص المادة الثانية فى فقرتها الأولى على أنه "تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم :

أولا : كل من إرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى[٣].

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية الدولية حيث تتعدد أماكن إعدادها وتنفيذها وترتيب آثارها يثار التساؤل عن كيفية تحديد مكان إرتكاب الجريمة، وبالتالى تحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى المترتبة على الجريمة الإرهابية؟

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢) انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٣) راجع المادتين الأولى والثانية من قانون العقوبات المصرى.

بداية نقرر أنه لا تنشأ أى صعوبة إذا وقعت الجريمة بأكملها فى مكـــان واحـــد ولكن هذه الصعوبة تثور عند تعدد أماكن تنفيذ الجريمة وترتيب آثارها.

وقد إنقسم الفقه المصرى بخصوص تحديد المكان الذى يعتد به القانون لوقـــوع الجريمة إلى ثلاثة اتجاهات :

الإتجاه الأول : ويعتد بمعيار النشاط الإجرامى، ونعنى به المكان الذى مـــارس فيه الجانى نشاطه الإجرامى. ووفقا لهذا المعيار فإنه إذا تمت ممارسة النشاط الإجرامى الإرهابى فى مكان وتمت النتيجة الإرهابية فى مكان آخر فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التى وقع فيها النشاط الإجرامى؛ فمن يقوم بوضع متفجرات فى خطاب ويرسلها من دولة إلى أخرى فإن قانون الدولة التى أرسل منها الخطاب هـــو الواجـــب التطبيق على الواقعة الإجرامية الإرهابية وتختص محاكمها بنظـــر الـــدعوى الجنائيـــة المترتبة عليها.

الإتجاه الثانى : ويأخذ بمعيار النتيجة الإجرامية حيث يتحـــدد مكـــان إرتكـــاب الجريمة بالمكان الذى تتحقق فيه نتيجة السلوك الإجرامى.

الإتجاه الثالث : وقد أخذ به غالبية الفقه[1] ويذهب إلى أن الجريمة تقع إما فـــى مكان ممارسة النشاط أو فى مكان وقوع الجريمة أو فى مكان آخر وقعت بـــه إحـــدى الآثار المباشرة للفعل والتى تتكون منها علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

ويأخذ التشريع العقابى الفرنسى بالاتجاه الأول، حيث يحـــدد مكـــان إرتكـــاب الجريمة حيث يتم الجزء الأساسى أو الرئيسى من نشاط المجرم.

ويعتنق التشريع العقابى المصرى الإتجاه الغالب فى الفقه حيث قـــررت المـــادة الثانية منه على أنه تسرى أحكام هذا القانون على كل من إرتكب خارج القطـــر فعـــلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

وقد أخذت معظم التشريعات الجنائية المقارنة أيضا بالاتجاه الغالب فـــى الفقـــه، منها قانون العقوبات النرويجى ١٩١٢ (م١٢ عقوبات)، والقانون الإيطالى ١٩٣٠ (م٦ عقوبات)، والقانون البولندى ١٩٣٢ (م٣ عقوبات)، والقانون السويســـرى ١٩٣٧ (م٧ عقوبات) والقانون البرازيلى ١٩٤٠ (م٤ عقوبات)، والقانون السويدى ١٩٦٢ (م٢/١١ عقوبات).

---

(١) انظر : د.محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ١٣٠ ؛ د. محمود مصطفى، المرجع الســـابق،

وعلى الرغم من أهمية مبدأ الإقليمية وفقاً للعرض السابق إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه لا يخلو من النقد؛ إذ أنه قد يعنى إفلات الجانى من العقاب إذا ارتكب الجريمة خارج حدود وطنه ثم عاد إليه دون أن يحاكم بالخارج، فالإقليمية تمنع محاكمته نظراً لأن قواعد تسليم المجرمين تحول دون تسليم المواطن إلى دولة أجنبية.

كما قد يكون مكان إرتكاب الجريمة غير معروف أو غير محدد، بل وقد لا تهتم الدولة المختصة بالمُحاكمة وفقا لمبدأ الإقليمية بعقاب الجانى؛ لأن الجريمة لا تمس مصالحها ولا تلحق بها ضرراً وذلك كما فى حالة المساس باستقلال دولة أخرى أو سلامة أراضيها[1].

وقد دعت هذه الانتقادات إلى تقرير بعض الاستثناءات على مبدأ الإقليمية تمثلت فى مبادئ الشخصية والعينية والعالمية الجنائية ونعرض لها تباعاً.

المطلب الثانى

مبدأ شخصيــة النص الجنائــى

ويعنى هذا المبدأ أن التشريع الجنائى لا يتقيد بإقليم الدولة بل بالأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة، إذ يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم التى يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا، أى سواء إرتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارجه ويعد ذلك ضمانة أفضل للمتهم فى أن يحاكم أمام قاضيه الوطنى.

ولمبدأ الشخصية وجهان : الأول ويطلق عليه مبدأ الشخصية السلبية؛ ويعنى هذا المبدأ تطبيق التشريع الجنائى للدولة على كل جريمة تقع على أحد من رعاياها حتى لو وقعت من أجنبى خارج إقليمها، ولم تأخذ بهذا المبدأ سوى قلة من التشريعات على خلاف بينها ومنها القانون البلغارى (م ٦٧ عقوبات)، والقانون اليوغسلافى (م ٩٤، ٩٥ عقوبات).

وينضم التشريع العقابى الفرنسى الجديد إلى التشريعات السابقة حيث تنص المادة ٧/١١٣ عقوبات فرنسى على أنه "يطبق التشريع الجنائى الفرنسى على كل جناية وكذلك على كل جنحة معاقب عليها بالحبس ارتكبها فرنسى أو أجنبى خارج إقليم فرنسا وذلك إذا كان المجنى عليه فيها يحمل الجنسية الفرنسية عند وقوع الجريمة".

---

(١) انظر : د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ١٥٢.

ولم تورد غالبية قوانين العقوبات تطبيقات لمبدأ الشخصية السلبية إذ لا يسوغ الافتراض أن الدولة التى وقعت فيها الجريمة لا توفر حماية للأجنبى بالقدر الذى توفره للوطنى.

أما الوجه الثانى الإيجابى لمبدأ الشخصية؛ فيعنى تطبيق التشريع الجنائى على كل جريمة تقع من أحد رعاياها ولو ارتكبت على أجنبى خارج إقليمها.

ويعلل مبدأ الشخصية الإيجابية بأن على الدولة أن تضمن حسن سلوك رعاياها فى الخارج فتفرض عليهم إحترام القانون الأجنبى؛ ففضلا عما تحققه مساءلتهم عن جرائمهم من تعاون دولى مطلوب فى مكافحة الإجرام فإن إرتكاب هذه الجرائم يسئ إلى سمعة الدولة التى ينتمى إليها المجرم، ومعاقبته فى وطنه عندما يعود إليه يرضى الشعور العام ويؤكد على احترام العدالة الجنائية[1].

وقد أخذت غالبية التشريعات الجنائية بمبدأ الشخصية الإيجابية، نذكر منها التشريع الإيطالى ١٩٣٠ (م٩ عقوبات)، وقانون العقوبات الفرنسى م ٦/١١٣ عقوبات[2].

وقد طبق القانون المصرى مبدأ الشخصية الإيجابية فى المادة الثالثة من قانون العقوبات وتقضى بأن "كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه".

ويلاحظ أن هذا المبدأ قد فقد الكثير من أهميته فى الوقت الحالى؛ إذ يقتصر دوره فى أغلب التشريعات الحالية على تكملة أوجه النقص التى يسفر عنها الأخذ بقاعدة الإقليمية باعتبارها مبدأ عاما ينظم تطبيق القانون من حيث المكان.

---

(١) انظر : د. محمد سامى الشوا، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٥٧ .

(٢) تنص المادة ٦/١١٣ من قانون العقوبات الفرنسى على أنه : يطبق التشريع الفرنسى على كل جناية يرتكبها فرنسى خارج إقليم الجمهورية الفرنسية، وعلى كل جنحة يرتكبها فى الخارج بشرط أن تكون الوقائع المكونة لها معاقباً عليها بمقتضى قانون البلد الذى وقعت فيه.

المطلب الثالث
مبـــدأ عينيـــة النـــص الجنائـــى

ونعنى به تطبيق التشريع الجنائى الوطنى على كـل جريمـة تمـس الحقـوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبيها ومكان إرتكابها. وعليه، فإن مبـدأ العينيـة يجعل الضابط فى تحديد سلطات النص الجنائى أهمية المصلحة التى تهدرها الجريمـة، وبصرف النظر عن الإقليم الذى إرتكبت فيه وكذلك الجنسية التى يحملها مرتكبها.

ولا جدال فى أهمية هذا المبدأ إذ تحرص كل دولة على مصـالحها الأساسـية وتهتم بإخضاع الجرائم التى تمسها لتشريعها وقضائها لأنها لا تثق فى إهتمـام الـدول الأخرى بالعقاب عليها، بل أننا نستطيع القول بأن المبادئ الأخرى لا تعـدو أن تكـون مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بصيانة مصالحها الإقليمية أو مصلحتها فى تأكيد سلطانها على رعاياها[1].

وتميل أغلب التشريعات إلى النص على مبدأ العينية ولكن باعتباره مبدأ احتياطيا أو تبعيا وذلك بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة التى تقع فى الخارج. وينضم التشـريع الجنائى المصرى إلى قائمة التشريعات الجنائية التى عنيت بالنص على مبدأ العينيـة؛ حيث حدد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات الجرائم التـى تخضع لهذا القانون أيا كان مكان إرتكابها وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها ويمكـن رد هذه الجرائم إلى طوائف ثلاث :

أولا : الجنايات المخلة بأمن الدولة : وتم النص على هذه الجنايات فى البـابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويضم الباب الأول الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج، وتشمل جريمة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سـلامة أراضيها (م٧٧ عقوبات)، وجريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مـع مصر (م ٧٧ (أ) عقوبات).

وجريمة السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها لمعاونتها فى عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية (م ٧٧ (ج) عقوبات) وجريمة إفشـاء أسرار الدفاع عن البلاد (م ٨٠ عقوبات).

---

(١) راجع : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٣٣ .

ويضم الباب الثانى الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل، كجنايات الإرهاب التى ورد النص عليها فى المواد (٨٦-٨٩ عقوبات) والمضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وجنايات اللجوء إلى العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من إختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه[١].

ثانيا : جنايات التزوير : وتنصب جنايات التزوير على الأوامر الجمهورية أو القوانين أو المراسم أو القرارات الصادرة من الحكومة أو على خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه، أو على الأختام والتمغات والعلاقات الحكومية أو على ختم أو إمضاء أو علاقة أحد موظفى الحكومة أو على أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو على تمغات الذهب والفضة[٢].

ثالثا : جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة الورقية أو المعدنية : وتشمل جنايات إدخال العملة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها[٣].

وعلى الرغم من أهمية مبدأ العينية إلا أنه لم يسلم من النقد، فقد إنتقده البعض وذلك بإعتبار أن هذا المبدأ يرمز إلى الأنانية ويفتقر إلى ضابط محدد، والدليل على ذلك إختلاف التشريعات الجنائية المقارنة عند تطبيقه، فقد خلت قوانين العقوبات فىأمريكا اللاتينية من تطبيقات لمبدأ عينية النص العقابى.

كما أشارت المادة ٦٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إلى أن قانون العقوبات الفرنسى لا يطبق مبدأ عينية النص العقابى؛ أى إذا قبض على الجانى فى فرنسا أو سلم إليها[٤].

---

(١) انظر : المادة ٩٠ من قانون العقوبات المصرى.
(٢) راجع : المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات المصرى.
(٣) انظر : المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات المصرى.
(٤) راجع : د. محمد سامى الشوا، المرجع السابق، هامش ص ١٥٣ .

المطلب الرابـــع
مبـــدأ عالميـــة النص الجنائـــى

يقصد بالمبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء فـــى أيـــة جريمـــة وبصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجنى عليه فيها، والشرط الوحيد لتطبيق هذا المبدأ هو القبض على الجانى فى إقليم الدولـــة، فواقعة القبض هى التى تخول الإختصاص لمحاكم الدولة.

ويقرر بعض الفقه بأن الغاية من المبدأ ليست عقاب كل من يوجه إليـــه اتهـــام بانتهاكات جنائية ولكن عقاب من يثبت إدانته فى أعقاب مُحاكمة عادلة[١].

ويتحدد الأساس النظرى والعملى لهذا المبدأ فى فكرة التضامن بين الدول فـــى مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائى، فالتدخل الدولى وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقـــاب مـــن أجـــل المصـــلحة الإنسانية.

وقد تعرض هذا المبدأ للإنتقاد، وذلك على إعتبار أن الدولة تلقى عناء الفصـــل فى الدعاوى التى تنشأ عن الجرائم التى تقع على إقليمها، وعليه فليس فـــى طاقتهـــا أن تضيف إلى ذلك مجهوداً آخر، ولما كان قانون الإقليم الذى وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ العالمية على الوجه المذكور يتطلب معرفة القاضى لكافـــة القوانين وهذا أمر مستحيل[٢].

ويمكننا الرد على ذلك؛ بأن الأمر الطبيعى هو ألا يتم تطبيق هذا المبدأ بالنســـبة لكل الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات، إنما يقتصر تطبيقه على الجرائم التى تهم المجتمع الدولى والتى تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول من بينها الدولة التى قبض على الجانى فيها؛ إذ يتمثل الدافع والباعث الحقيقى لتقرير هذا المبـــدأ فـــى خطورة الإجرام الدولى الحديث حيث أتاحت سهولة المواصلات والاتصالات الفرصـــة لنشوء عصابات دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة ومتعددة ويمتـــد نشاطهم إلى أقاليم متعددة.

---

(١) انظر : Cherif Bassiouni : Charachteristivs of international criminal law convention in international criminal law, transnational publishers New York, V.I. crimes p.3.

(٢) انظر

ولذلك لا يكون هناك بد لمكافحة هذه العصابات الإجرامية من أن تتعاون الدول فيما بينها وتتولى كل واحدة منها عقاب المجرم الذى يضبط فى إقليمها دون اكتراث بجنسيته أو مكان جريمته وتفعل الدولة ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولى.

وتعتبر جرائم الإتجار بالمخدرات وجرائم القرصنة والاتجار فى العنصر البشرى من أوضح الأمثلة التى يطبق بشأنها مبدأ العالمية.

ويرى الباحث وبحق أن الجرائم الإرهابية تنتمى إلى الجرائم التى يطبق بشأنها مبدأ عالمية النص الجنائى، ويعود ذلك إلى ما نشاهده اليوم على الساحة الدولية، فقد إستفحلت الأمور واشتد الخطر وتوالت الانتهاكات الصارخة لكافة المواثيق والأعراف الدولية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال هذه الموجة الظالمة والمستبدة من الأعمال الإرهابية التى تعصف بأرواح البشر وتهدد سلامتهم وهو ما يستدعى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاربة والقضاء على الجرائم الإرهابية الدولية.

فالإرهاب لم يعد ظاهرة مرتبطة بدولة ما أو بحضارة بعينها لأن الحقيقة التى تؤكدها الأحداث الجارية أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية تهدد الحياة اليومية للإنسان فى أى مكان فى العالم، إذ لا يوجد مكان فى العالم يضمن عدم وقوع تهديد بالإرهاب عليه، فالإرهاب أعمى وجبان ولا يفرق بين شعب وشعب أو فكر وفكر آخر[1].

وعليه، فإن زعزعة الإستقرار الداخلى للدول وعرقلة التنمية الطبيعة للعلاقات الدولية، وأعمال العنف التى تستهدف أرواح مئات بل آلاف الأبرياء، وتدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها، وكل ذلك لا يمكن إلا أن يوقظ الضمير الإنسانى ويحرك الإهتمام الإقليمى والعالمى نحو إقرار مبدأ العالمية فى العقاب على الجرائم الإرهابية والذى يمكن من خلاله القضاء على هذه الجرائم الخطيرة.

ويجرى التعبير عن هذا الإهتمام الدولى إما عن طريق معاهدات تبرم لهذا الغرض، أوبقواعد مشتركة للعقاب تقبلها غالبية الدول المتمدينة.

وقد أخذت معظم القوانين الجنائية المقارنة بهذا المبدأ؛ نذكر منها قانون العقوبات الإيطالى الصادر ١٩٣٠ ، وقانون العقوبات اليونانى ١٩٥٠ ، وقانون العقوبات الأثيوبى ١٩٥٧ .

---

(١) يؤكد ذلك ما نشاهده من انتشار الأعمال الإرهابية فى الدول المختلفة مثل حادث أوكلاهوما، انفجار مركز التجارة العالمى فى الولايات المتحدة الأمريكية، وحادث الأقصر فى مصر، العمليات [illegible]

أما بالنسبة لتطبيق المبدأ فى التشريع الجنائى المصرى فلم يتضمن نصاً يأخذ بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية[١].

ومع ذلك يرى البعض أن هذا المبدأ واجب التطبيق فى مصر بالنسبة لجريمة القرصنة، حيث يستند فى ذلك إلى عرف دولى مستقر يسمح للدولة التى تقبض على القرصان أن تحاكمه وفقا لتشريعها حتى ولو وقعت الجريمة فى أعالى البحار وكان لا يحمل جنسيتها[٢].

ونشير فى النهاية إلى أن مبدأ العالمية يجد تطبيقا واضحاً وفعالاً فى قانون العقوبات الألمانى الصادر عام ١٩٨٦ ؛ حيث قرر تطبيق هذا المبدأ بصدد مجموعة من الجرائم منها ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالطاقة النووية والمتعلقة بالمتفجرات والأشعة والجرائم الواقعة على الملاحة الجوية. وكذلك يخضع لهذا المبدأ كافة الإنتهاكات الإجرامية المعاقب عليها بمقتضى معاهدة دولية تلتزم بأحكامها جمهورية ألمانيا حتى ولو إرتكبت تلك الانتهاكات خارج إقليمها[٣].

المبحث الثانى

قواعد إختصاص المحاكم الجنائية بنظر جرائم الإرهاب

أشرنا سلفا إلى المبادئ العامة لإختصاص المحاكم الجنائية بنظر جرائم الإرهاب، وانتهينا إلى أن المبدأ العام الذى يحكم هذا الإختصاص هو مبدأ إقليمية القواعد الجنائية، ورغبة من المشرع الجنائى فى تكملة أوجه النقص التى تلحق بهذا المبدأ فقد قام بالنص على بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وتشمل مبادئ العينية والشخصية وعالمية القواعد الجنائية.

---

(١) بسط مشروع القانون الجزائى الموحد عام ١٩٦٧ مبدأ العالمية، ليشمل جرائم القرصنة ونقل الأمراض الوبائية، وتزييف المسكوكات، وتزوير أوراق النقد الأجنبية، وتخريب وتعطيل وسائل المخابرات أو المواصلات الدولية والإتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات وتزوير المطبوعات والصور المخلة بالآداب (م ١٤)، وقد لقى هذا التوسع فى تطبيق مبدأ العالمية فى مشروعات القوانين إنتقاد جانب من الفقه المصرى. انظر : د. محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣١ ؛ د. أحمد فتحى سرور، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٩ .

(٢) انظر : د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٤٠ .

(٣) راجع : د. محمد الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة ، المرجع السابق،ص ٢٦٨ .

ولما كانت القواعد الإجرائية الجنائية هى وسيلة لتطبيق قواعد قانون العقوبات، حيث إنها تفترض من الوجهة المنطقية وجود القوانين الموضوعية.

وعليه، فإنه يجب التعرض لقواعد الإختصاص بنظر جرائم الإرهاب؛ ويكون ذلك من خلال بحث الإختصاص المحلى، والإختصاص الشخصى، وضمانات المُحاكمة عند نظر الجرائم الإرهابية. ونعرض لها تابعاً.

وبناء عليه، فسوف نوزع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نتناول الإختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية فى (المطلب الأول)، ثم ندرس الإختصاص الشخصى بنظر الجرائم الإرهابية فى (المطلب الثانى)، ونتعرض أخيراً لضمانات المُحاكمة عند نظر الجرائم الإرهابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية

ويقصد بالإختصاص المحلى صلاحية المحكمة بنظر الدعوى وممارسة الأعمال الإجرائية بسبب وجود صلة بين مكان المحكمة ومكان ذى صلة بالجريمة أو المتهم بإرتكابها. ولا تخرج غالبية التشريعات الجنائية المقارنة فى سبيل تحديد إطار إختصاصها المحلى عن المعايير الآتية :

أ - مكان وقوع الجريمة. ب- مكان القبض على المتهم.

جـ- مكان محل إقامة المتهم[1].

وتستند المعايير السابقة إلى ملاءمة إختصاص القاضى فى مكان إرتكاب الجريمة، أو القبض على المتهم، أو إقامته وذلك حيث يسهل عليه جمع أدلة الجريمة والإلمام بالعوامل التى صاحبت إرتكاب الجريمة سواء كانت هذه العوامل داخلية أو خارجية.

كما أن ذلك يتفق مع مقتضيات الردع؛ إذ يتم تطبيق القانون فى ذات المكان الذى تحقق فيه مخالفة القانون.

هذا بالإضافة إلى أن اتساع رقعة الدولة وزيادة حجم العمل القضائى يفرضان تعدد المحاكم المتناظرة، الأمر الذى يتناسب مع توزيع حجم العمل القضائى فيما بين

---

(١) انظر المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى.

هذه المحاكم بحيث يتحدد اختصاص كل محكمة وفقا لموقعها على خريطة البلاد. وقد خرج المشرع فى غالبية التشريعات الجنائية على المعايير المشار إليها سلفاً وذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية؛ حيث يلجأ إلى تركيز الإختصاص بنظر الدعوى الجنائية المترتبة عليه لمحكمة واحدة فقط على مستوى الدولة بأكملها والتى تكون فى الغالب محكمة العاصمة.

وعلى ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول الإختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية فى التشريع المصرى فى (الفرع الأول)، ثم نبين موقف التشريعات المقارنة من الإختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية فى (الفرع الثانى).

الفرع الأول

الإختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية فى التشريع المصرى

إنتهج المشرع المصرى – قبل إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ – نهج التشريعات الجنائية المختلفة فيما يتعلق بمركزية إجراءات المُحاكمة عن الجرائم الإرهابية؛ حيث عقد الإختصاص بنظر هذه الجرائم لمحكمة إستئناف القاهرة دون غيرها من المحاكم الأخرى.

فقد كانت المادة ٢/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالمادة الخامسة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تنص على الآتى : "تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة فى دائرة أوأكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الإختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية".

وبتحليل هذا النص يتضح أنه يتضمن مسألتين هامتين هما :

الأولى : أنه قد أورد استثناء على القواعد العامة للاختصاص المكانى التى تضمنتها المادة ٢١٧ إجراءات جنائية والتى تقرر تعين الإختصاص المكانى للمحاكم بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه[1].

فقد أسندت الإختصاص فى نظر الجرائم الإرهابية لمحكمة إستئناف القاهرة حتى ولو لم تكن هى المحكمة التى قبض على المتهم فى دائرتها، أو يقيم المتهم فى اختصاصها الإقليمى أو المحلى، أو وقعت الجريمة فى إختصاصها المكانى.

الثانية : تعديل قواعد الإختصاص المكانى لمحاكم أمن الدولة : فوفقاً للمادة الأولى من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى والخاص بمحاكم أمن الدولة فإنه "ينشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف محكمة أمن دولة أو أكثر، كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر[١].

وعليه، فقد كانت محكمة أمن الدولة العليا التابعة لمحكمة الإستئناف تختص بنظر الجرائم التى تقع فى نطاق الإختصاص الإقليمى لمحكمة الإستئناف التى تتبعها.

وبصدور القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ جاء نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ليخص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة بنظر الجرائم الإرهابية دون باقى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدوائر محاكم الإستئناف، وذلك بالإضافة إلى اختصاصها بنظر الجرائم والفصل فيها وفقا للمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد حاول البعض تبرير مركزية الإجراءات بالمُحاكمة فقرر بأن المشرع المصرى أدرك أن جرائم الإرهاب من شأنها أن تؤدى إلى ترويع مجموع أفراد الشعب، أيا كان المكان الذى تقع فيه هذه الجريمة، ويعود ذلك إلى أن ضررها وخطرها لا يقتصر على منطقة أو مكان ما، وإنما يشمل جميع الأفراد والأماكن، وعليه فقد جعل الإختصاص بنظرها لمحكمة إستئناف القاهرة[٢].

ولقد إنتقدت مسألة تركيز الإجراءات بالمُحاكمة فى مصر، ومؤدى هذا النقد أن تخصيص محكمة بذاتها فى القاهرة للنظر فى جميع الجرائم الإرهابية التى تقع فى جميع أنحاء مصر يثير نوعا من الشكوك والظنون حول العلة فى تخصيص تلك المحكمة بالذات وليست محكمة أخرى أو أكثر لهذا الإختصاص الإستثنائى، وخاصة إذا علمنا مدى جسامة العقوبات المقررة لهذه الجرائم[٣].

---

(١) راجع : المادة الأولى من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى.

(٢) راجع : كلمة المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل السابق، أمام مجلس الشعب أثناء مناقشة مشروع القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) وقد رد سيادة وزير العدل هذا الانتقاد بقوله : "أن التشريع المصرى لم يشذ عن التشريعات المقارنة فى هذا الصدد وأن المسألة ليست بدعة لأننا إذا قلنا لماذا لا تكون المحكمة فى الاسكندرية أو أسيوط أو طنطا أو بورسعيد؟ فيرد على ذلك بأن العاصمة يتوافر فيها جميع الإمكانيات مثل وجود مقر النائب العام ونيابة أمن الدولة والأجهزة التنفيذية والإدارية الخاصة بمكافحة هذه

كما إنتقدها البعض على إعتبار أن تلك المحاكم لا تستطيع مهما زادت عدد الدوائر بها أن تحقق سرعة الفصل فى تلك الجرائم أو القضايا الإرهابية على النحو الذى يكفل حسن سير العدالة الجنائية من ناحية، ويحقق الردع العام من ناحية أخرى[1].

وبصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة الأولى منه "يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التى تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة".

وهكذا يتعين علينا قبل التعرض لنصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذى ألغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة، أن نشير بإيجاز عن الأحكام الخاصة بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية أمام محاكم أمن الدولة فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى (أولاً)، ثم نعالج القواعد العامة للاختصاص القضائى بالجرائم الإرهابية فى ضوء العمل بالقانون الجديد رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (ثانياً).

أولاً : الأحكام الخاصة بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية أمام محاكم أمن الدولة فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى : الأصل العام، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون محاكم أمن الدولة (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة١٩٩٢) كانت تختص محاكم أمن الدولة العليا بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية، حتى ولو كان متهم فيها حدث تزيد سنة على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ومعنى ذلك ومقتضاه: أن الدعاوى الناشئة عن جرائم إرهابية تخضع لذات الأحكام، المشار إليها سلفا والتى تنظم المُحاكمة أمام محاكم أمن الدولة سواء فى ذلك الأحكام التى تتفق فيها مع المحاكم العادية أو الأحكام التى خص المشرع بها محاكم أمن الدولة.

---

(١) انظر : د.محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق ص ٨٠ حيث يرى سيادته أنه من الأفضل أن تختص محكمة الإستئناف والتى تقع بدائرتها الجرائم الإرهابية بالنظر فى الدعاوى المترتبة عليها.

الإستثنـــــاء : وجدير بالذكر المشرع كان يخص الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم إرهابية أمام محاكم أمن الدولة بأحكام خاصة هى:

الخروج على قواعد الإختصاص المحلى : ويقصد بالاختصاص المحلى أو المكانى، أن المحكمة التى تنظر الدعوى تكون مختصة مكانياً بها، وطبقاً للمـادة٢١٧ مـن قـانون الإجراءات الجنائية؛ يتحدد هذا الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الـذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه.

غير أن المشرع خرج عن ذلك فيما يتعلق بالـدعاوى الناشـئة عـن الجـرائم الإرهابية، إذ كان يجعل الإختصاص المحلى بها، لمحكمة واحدة هى "محكمـة أمـن الدولة العليا المنشأة بدائرة استئناف القاهرة فى دائرة أو أكثر" (م٢/٣ من قانون محاكم أمن الدولة).

(أ) اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بجرائم الإرهاب : تعتبر جرائم الإرهـاب مـن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من جهة الداخل، وكانت تدخل فى الإختصـاص النوعى لمحاكم أمن الدولة، وقد أدخل القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٩٢ هـذه الجـرائم بإضافة المادة (٣) فقرة ثانية والمادة (٧) مكرراً إلـى القـانون١٠٥ لسـنة١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة. وتنص المادة (٣) فقرة ثانية على الآتـى : "وتخـتص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة- فى دائرة أو أكثر- بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثـانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فـى المـادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية[1] (م٢/٣ من القانون رقـم١٠٥ لسـنة١٩٨٠

---

(١) بالرغم من هذا النص الذى كان يعطى الإختصاص الكامل فى جرائم الإرهاب لمحكمـة أمـن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة، إلا أنه قد جرى العمل فى الشهور الأخيرة قبل صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على تحويل الاختصاص بشأن هذه الجرائم إلى المحاكم العسـكرية اعتماداً على ما خوله الدستور لرئيس الجمهورية حق اتخاذ ما يراه لازماً أثنـاء حالـة الطـوارئ لضمان أمن وسلامة الدولة. وقد اتخذت عدة قرارات جمهورية لتحويل بعض جـرائم الإرهـاب الخطيرة للقضاء العسكرى حتى يمكن الفصل فيها على وجه السرعة، ولا يتراخى نظرها فترة طويلة كما هو الحال أمام محكمة أمن الدولة العليا تحقيقاً للردع العام. وقد طعن بعض المتهمين المحـالين إلى القضاء العسكرى ببطلان قرار رئيس الجمهورية فى ذلك، وحكمت محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٩٢/١٢/٨ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بالإحالة اعتماداً على أن قرار الإحالة إلى القضاء العسكرى لابد وأن يقتصر على أنواع من الجرائم وليس بجرائم محددة. وقد طعن فى حكم محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا التى أصدرت حكمها فى١٩٩٣/٥/٢٣م بإلغاء حكـم محكمة القضاء الإدارى استناداً إلى أن التفسير الصحيح للمادة ٦ من قانون الأحكام العسـكرية=

المضافة بالقانون رقم١٩٩٧ لسنة١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة)٠ كما كانت تختص محكمة أمن الدولة العليا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة٠ ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم٣١ لسنة١٩٧٤ بشأن الأحداث عدا المواد٥٢، ٤٠، ٣٨، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٥ منه[1] ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه٠

كذلك كانت تختص محكمة أمن الدولة العليا بنظر جميع الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجريمة طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل٠ وفى هذه الحالة يجب على

=والتى تجيز إحالة جرائم أو قضايا إلى القضاء العسكرى يشمل جرائم بنوعها أو جرائم وقعت وتم ارتكابها بذاتها، وأنه بحكم مسئولية رئيس الجمهورية فى المحافظة على كيان وأمن وسلامة المجتمع، فله أن يختار نوعاً معيناً من الجرائم لخطورته ويقرر إحالته إلى القضاء العسكرى، وله أيضاً أن يختار جرائم محددة بذاتها وأشخاصها لهذه المحاكم٠ كذلك أضافت المحكمة الإدارية العليا بشأن تسبيب حكم محكمة القضاء الإدارى قالت أن تفسير المحكمة مخالف للقانون ويفرض على رئيس الجمهورية أن يحيل أنواعاً من الجرائم، وكان السلطة المخولة له طبقاً للدستور ليست سلطة طوارئ وضرورة تقتصر على حالات معينة٠٠٠ كما أن هذا التفسير ينتهى إلى المساس بالسلطة القضائية ذاتها فى المحاكم العادية، حيث ينقل اختصاص المحاكم العادية بأكملها إلى المحاكم العسكريه، وهذا يجاوز الأغراض التى وضع من أجلها هذا القانون، وهى مواجهة حالة الطوارئ وبالتالى انتهى الحكم إلى أن محكمة القضاء الإدارى خالفت قانون المحاكم العسكرية والمبادئ التى أصدرتها المحكمة الإدارية العليا، بينما كان يتعين عليها وهى محكمة دنيا أن تلتزم بما تصدره المحكمة العليا من مبادئ، وذلك تحقيقاً للشرعية وتوحيداً لمبادئ القضاء الإدارى أمام محاكم مجلس الدولة، راجع : الحكم الصادر فى١٩٩٣/٥/٢٣م من المحكمة الإدارية العليا٠

وبصرف النظر عن هذا الخلاف فى تفسير نصوص القانون بين محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فإننا لا نتفق مع الرأى الذى يؤيد تحويل قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكرى لسرعة الفصل فيها، لأن هذه السرعة تتم بناء على حساب المقتضيات الواجبة فى المرافعة وسماع الشهود وتحقيق الوقائع بصورة يطمئن لها القاضى حين يفرغ للحكم فى جرائم الإرهاب، وكان يتعين ترك الاختصاص لمحكمة أمن الدولة العليا حسب ما جاء فى نص القانون مع تهيأة السبل الإدارية لهذه المحكمة التى تسمح لها بسرعة الفصل فى الجرائم المنظورة أمامها. راجع : د٠ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، هامش ص٩٢،٩٣ ٠

(١) د٠ عبدالأحد جمال الدين؛ د٠ جميل عبدالباقى الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القسم الثانى، الكتاب الأول، المحاكمة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص ٢١ وما بعدها

المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء (م٢/١٢٢ من قانون الطفل رقم١٢ لسنة١٩٩٦).

وهذا النص كان يؤدى إلى إلغاء قواعد الاختصاص المحلى طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بخصوص جرائم الإرهاب. فالإختصاص المحلى للمحاكم الجنائية يتحدد بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم به المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه. ومع هذا قررت أحكام هذا القانون أن يكون الاختصاص فى مجال جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بصرف النظر عن محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه، أو محل ارتكاب الجريمة.

والحكم فى هذا التعديل حسبما ورد فى مناقشة هذا النص أمام السلطة التشريعية، هو تركيز الاختصاص فى محكمة واحدة لنظر كل هذه الجرائم الإرهابية التى تروع معظم أفراد الشعب مهما كان محل ارتكابها، وبالتالى يستوى الاختصاص إذا كان لمحكمة أمن الدولة بالقاهرة أو غيرها من المحافظات وخاصة أن معظم دول العالم تأخذ بذلك حيث تجعل الاختصاص لجرائم الإرهاب لمحكمة العاصمة، لأن هذه الجرائم ترتكب من أشخاص عاديين، وفى أماكن متفرقة من البلاد، ويصعب تطبيق قواعد الاختصاص المحلى بشأنها، لذلك رؤى ضرورة إخضاعها لمحكمة واحدة من عدة دوائر[1].

(ب) تقييم سياسة المشرع المصرى فى مدى إختصاص محاكم أمن الدولة العليا بجرائم الإرهاب : ذلك أنه قبل صدور القانون رقم٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن إلغاء القانون

---

(١) رداً على مناقشات أعضاء مجلس الشعب بشأن هذه المادة أكد السيد المستشار وزير العدل فى كلمته على الآتى: "... حضراتكم تقولون ولما القاهرة (محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بمحكمة استئناف القاهرة) ونحن نقول إن هذه الجرائم يا سادة جرائم ليست لها صفة مكانية معينة ولكن التصميم والترويع فيها يعم كافة الأنحاء، بمعنى أنه عندما تقع حادثة فى سمالوط كان تخرب صيدلية، فكل أنحاء الجمهورية تشعر بهذا الترويع، إذن هذا العمل من شأنه أن يروع الكافة ويعم كل أنحاء البلاد. ونحن فى هذا لم نشذ عن الوضع فى التشريعات المقارنة، ولم نبتدع هذا، أى لم يكن الأمر بدعة من واضع المشروع، هل تعلمون حضراتكم ما الذى يحدث فى فرنسا؟ جرائم الإرهاب هناك من اختصاص محكمة باريس، من اختصاص محكمة العاصمة وكذلك فى تشريعات أخرى، وها هى التشريعات موجودة معى وأقدمها لحضراتكم حتى - وأكرر- ليطمئن قلبى وقلبكم أن المسألة أيها الأخوة ليست بدعة، لأننا إذا ما قلنا لماذا لا تكون المحكمة فى الإسكندرية أو أسيوط أو طنطا أو بور سعيد؟ إن المقصود بذلك العاصمة ولهذا اتجهت التشريعات المقارنة لذلك... إلخ" راجع: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ مايو ١٩٩٢.

١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة؛ إنتقد بعض أعضاء السلطة التشريعية إعطاء الاختصاص العام فى جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة من عدة وجوه. حيث يثور التساؤل ولماذا حددت محكمة استئناف القاهرة وليست محكمة أخرى، وكان يجب ترك الاختصاص طبقاً للقواعد العامة التى نصت عليها المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، حتى نستبعد شبه أو مظنة أى غرض من وراء قصر الاختصاص لمحكمة معينة. ثم انتقد البعض ذلك أيضاً للصعوبة العملية التى تنشأ من تكدس قضايا الإرهاب أمام محكمة واحدة مما يدعو إلى التأخير فى الفصل فى الدعاوى حيث يؤدى ذلك إلى العدالة البطيئة وهى نوعاً من الظلم. وأخيراً يرى البعض أن هناك ظلم بين لأفراد الشعب إذا ما حوكم متهم ارتكب الجريمة ومقيم فى مدينة نائية عن العاصمة فى محاكمته بالقاهرة واضطراره وعائلته للنزوح إلى القاهرة لمتابعة المُحاكمة مما يعد إرهاقاً لهم لأن من حقهم محاكمته أمام قاضيه الطبيعى حسب قواعد الاختصاص المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

ويذهب بعض الفقه[1] حينذاك إلى أن هذه الحجج غير مؤسسة على منطق سليم، حيث أن لماذا محكمة معينة فى القاهرة وليست فى مدينة أخرى، سوف تقابل بتساؤل ولماذا هذه المدينة الأخرى وكل من يتصدى للحكم هم من قضاة مصر، بل أن محكمة استئناف القاهرة قد تكون أفضل بوجودها فى العاصمة مع توافر جميع الإمكانيات مثل وجود مقر النائب العام، ونيابة أمن الدولة والأجهزة التنفيذية والإدارية التى تساهم فى مقاومة هذه الظاهرة.

كذلك بالنسبة لحجة تكدس الدعاوى أمام محكمة واحدة، فكان يمكن حلها إدارياً بتشكيل أكثر من دائرة للحكم من دوائر محكمة أمن الدولة العليا. أما الحجة التى تقول بأن مُحاكمة متهم من مدينة نائية بالقاهرة مع ما يترتب على ذلك من صعوبات له ولأسرته، فمردود عليه بأن قواعد الاختصاص لا تأبه لهذه المشكلة حيث يمكن أن يرتكب الجريمة فى مدينة أخرى غير محل سكنه، أو يقبض عليه فيها وبالتالى تختص محكمة محل ارتكاب الجريمة دون نظر لمحل إقامته والصعوبات التى يتحملها هو وأسرته من أجل الانتقال لمحل محاكمته.

---

(١) د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، رقم٦٢ ، ص٩٥ ، ٩٦ .

وبناءً على ذلك، كان بعض الفقه[1] يؤيد – قبل صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ – إختصاص محكمة معينة بجرائم الإرهاب نظراً لتعدد الجناة وتعدد أماكن ارتكاب الجرائم الإرهابية بصورة لا تسمح بالفصل بينهم تباعاً للقواعد العامة فى الاختصاص المحلى، ولكن ما نراه فقط وكان أولى بالاتباع فى هذا الشأن، هو أنه كان يتعين على المشرع أن يقرر إذا ما ارتكبت الجرائم فى مدينة واحدة والتى ضبط فيها التنظيم الإرهابى المقيم بها، فإنه يتعين أن تختص محكمة أمن الدولة العليا فى هذه المدينة. أما إذا تعددت الجرائم فى أماكن مختلفة وضبط أعضاء التنظيم فى مدن مختلفة؛ فإنه فى هذه الحالة فقط يكون الاختصاص لمحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة. فمثلاً تشكيل تنظيم إرهابى فى مدينة الإسكندرية وارتكابه بعض جرائم إرهابية بها لا نرى مبرراً للقبض عليهم وترحيلهم للقاهرة لمحاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة بها، بل يتعين محاكمتهم بالإسكندرية.

وهدياً بما تقدم، فإنه قبل صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ إتجه جانب آخر من الفقه[2] إلى أن المشرع المصرى قد جانبه الصواب فى عقد الإختصاص بنظر كافة الجرائم الإرهابية والتى تقع فى مكان ما من الإقليم المصرى إلى محكمة إستئناف القاهرة، ونرى أن تختص محكمة أمن الدولة العليا فى محاكم الإستئناف بنظر الجرائم الإرهابية التى تقع فى نطاق إختصاصها الإقليمى وسنده فى ذلك الأسباب الآتية :

١- أنه وفقا للمادة ٦٨ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ فإن الدول تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا[3]. وهذا يتناقض مع ما قررته المادة ٢/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من إحالة جميع المتهمين فى إحدى الجرائم الإرهابية فى كافة أنحاء الجمهورية إلى محكمة إستئناف القاهرة، ومن ثم فإن هناك شكا حول عدم دستورية هذه الفقرة.

٢- أنه من حق المجرم الإرهابى أن تتم محاكمته أمام قاضيه الطبيعى وذلك حسب قواعد الإختصاص المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. هذا

---

(١) انظر هذا الرأى د. نور الدين هنداوى، المرجع السابق، رقم٦٢،ص٩٦ .

(٢) انظر : د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٣) راجع المادة ٦٨ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ .

بالإضافة إلى أن جرائم الإرهاب تماثل فى خطورتها جرائم المخدرات ومع ذلك فلم ينزع المشرع اختصاص محاكم الإستئناف بنظر هذه الجرائم الأخيرة.

٣- أن جهات التحقيق المحلية تقوم فى الغالب باتخاذ جميع إجراءات التحقيق سواء كانت قبضا أو ضبطا للأسلحة أو ذخائر، ثم تقوم بعد ذلك بإبلاغ نيابة أمن الدولة العليا بهذه الإجراءات، ومن ثم فكان من الأولى أن تختص محاكم الإستئناف بنظر هذه الجرائم دون محكمة إستئناف القاهرة.

٤- أن عقد الإختصاص لمحاكم الإستئناف فى إطار نطاق اختصاصها المكانى ييسر ويسهل إجراءات التحقيق بما تشمله من مناقشة شهود الإثبات أو شود النفى، والقول بغير ذلك يعوق سير هذه الإجراءات حيث إن الشهود قد يحجمون عن الإدلاء بشهادتهم فى هذه الجرائم، ولا يمكن أن ينكر أى شخص دور الشهود فى الكشف عن هوية الكثير من المجرمين الإرهابيين وذلك عن طريق الإدلاء بأوصافهم وسرد وقائع اعتدائهم الإجرامى والإرهابى وذلك كما حدث فى حادث الاعتداء على السائحين بمدينة الأقصر فى مصر ١٩٩٧ ، وتفجيرات شرم الشيخ ٢٠٠٥ .

٥- أن لكل دولة ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها، ومن ثم فلا يجب علينا أن نقوم بدور المقلد أو المتبع، وإنما يجب أن يكون تشريعنا نابعا من الإحاطة بكافة المتغيرات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التى تمر بها الدولة.

ثانياً : الإختصاص المحلى بالجرائم الإرهابية فى ضوء إلغاء محاكم أمن الدولة الدائمة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ : تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة على أنه "يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المتطورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التى تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة".

ذلك أنه بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بكافة نصوصه يتعين قانونا الرجوع إلى القواعد العامة الأصلية التى تحكم الإختصاص أى أن تسترد المادة ٢١٧ إجراءات جنائية كامل كيانها فى تحديد إختصاص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ولم يعد هناك – بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ – خروجاً فى هذا الشأن على قواعد الإختصاص الواردة بالمادة ٢١٧ إجراءات جنائية.

ومن ثم فإن معيار الإختصاص بالنسبة لمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ عند نظرها للجرائم السابق ذكرها يكون إما بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه، ولم يعد يصبح لمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ بإستئناف القاهرة هذا الإختصاص الشامل لنظر كافة الجرائم الواردة فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أيا كان مكان وقوعها.

ودعامة هذا الرأى[1] وسنده فيما يلى :

١- أن المادة العاشرة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد نصت على أنه "فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها ..."، ولما كان قانون الطوارئ السالف ذكره لم يرد فيه قواعد اختصاص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ واعمالا لهذه المادة يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية فى مادته ٢١٧ الذى حددت الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه.

٢- إن القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد نص صراحة فى المادة الأولى على أن "يلغى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول إختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التى تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها

---

(١) انظر : المستشارين/ محمد محرم محمد على، أمين القرموطى، بكرى عبد الله، قضاء أمن الدولة

للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة".

ومفاد هذا أنه بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الملغى والتى كانت تخرج الإختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات من نطاق التحديد الوارد بالمادة ٢١٧ إجراءات جنائية وجعله لمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ بإستئناف القاهرة، يعود الوضع إلى ما كان عليه من التقيد بقواعد الإختصاص الواردة فى المادة الأخيرة، وهذا مقطوع به من قول المادة من أن تؤول اختصاصات هذه المحاكم – أى محاكم أمن الدولة العليا – إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ثم فإذا وقعت جريمة من الجرائم المشار إليها – محل البحث – فى القاهرة كان الإختصاص بنظرها معقود لإحدى دوائر محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة، وإذا وقعت مثلا فى الإسكندرية كان الإختصاص بنظرها معقود لإحدى دوائر محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف الإسكندرية وهكذا.

ومع أننا هنا لا نتعرض للجدل الذى كان قائما عن مدى كون أن المقصود بمحاكم أمن الدولة العليا الوارد فى المادة ٢/٣ المشار إليها هى المحاكم المنشأة وفقا لقانون الطوارئ من عدمه. إلا أننا نعرض الآن لنصوص القانون وسلامة وصحة تطبيقها فى الوقت الراهن. ومن ثم فإنه أيا ما كان الرأى فى هذا النقاش فبالنسبة للرأى الذى كان يقول بأن المقصود بمحاكم أمن الدولة العليا – الوارد فى المادة ٢/٣ – أنها محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" فإنه مع إلغاء هذه المادة يكون لزاما العودة إلى إعمال المادة ١٠ من قانون الطوارئ والتى تنص على إعمال قواعد قانون الإجراءات الجنائية.

وأما بالنسبة للرأى الآخر القائل بأن محاكم أمن الدولة العليا الواردة فى المادة ٢/٣ ليست هى محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بل مقصود بها محاكم أمن الدولة الواردة فى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن الغاء القانون الأخير لا تثور معه مسألة الإختصاص بجرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، لأن الرأى عندهم منذ البداية أن المادة ٢١٧ إجراءات جنائية تظل مختصة بتحديد الإختصاص بالنسبة لهذه الجرائم.

٣- أن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد استبدلت بنص المادة ٣٦٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية نصا آخر ورد به تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الإستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة"[1].

وهذه المادة كما ورد نصها أشارت إلى جرائم الباب الثانى من الكتاب الثانى بقسميه الأول والثانى، والمعلوم أن القسم الأول يشمل الجرائم التى كانت تعينها المادة ٣/٣ من القانون ٩٧ لسنة ٩٢ وهذا يؤكد العودة للأصل العام ولو أرد المشرع فى هذه المادة - الرابعة من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أن يبقى على نص المادة ٢/٣ المشار إليها لأبقى على حكمها فى ذات القانون، أما وأنه لم يشر إليها - وهو منزه عن اللغو - فإنه يكون قد تعمد وقصد الغاء الإستثناء الوارد بالمادة٢/٣ .

هذا وقد يقال أن أعمال المادة ٣٦٦ مكررا - فى نصها الجديد - بالنسبة لجرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لا يكون إلا فى حالة عدم قيام حالة الطوارئ، ومردود على ذلك بأنه رغم عدم النص صراحة على ذلك وعلى فرض صحته فإنه فى حالة قيام حالة الطوارئ يكون الإختصاص لمحاكم الطوارئ ولكن وفقا للمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤- كان القانون ٩٧ لسنة ٩٢ فى مادته الخامسة قد أضاف إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ مادة جديدة برقم ٧ مكرراً نصها : "إستثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

---

(١) كانت المادة ٣٦٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، تقرر تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير، وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو الجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة.

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيدا لطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ....إلخ.

وإذ صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أضاف بالمادة الخامسة منه مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٠٦ مكرراً نصها "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الإختصاص المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مد الحبس الإحتياطى المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات".

مفاد هذا، أن المشرع قد وجد فى الغاء القانون ١٠٥ لسنة ٨٠ ما تأكد به من الغاء المادتين ٢/٣ و٧ مكرراً، ونظراً لرغبته فى استمرار اعمال حكم المادة الأخيرة دون الأولى فاستبدل بها المادة ٢٠٦ مكرراً والتى حوت اختصاصات النيابة العامة. ولو أراد لحكم المادة ٢/٣ الاستمرار لنص صراحة على ذلك.

٥- نص المشرع فى المادة السادسة من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على الغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ومن ثم فكل ما ورد بالقانون ١٠٥ لسنة ٨٠ يلغى ولا يعمل به.

ولا ينال من رأينا[1] هذا ما ورد بكل من تقريرى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى المؤرخ ٩٢/٧/١١ ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ "من أن إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تقضى باختصاص إحدى محاكم أمن الدولة

---

(١) راجع هذا الرأى : المستشارين / محمد محرم محمد على، أمين القرموطى، بكرى عبد الله، قضاء

العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة لنظر جرائم الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. يمثل ذلك خروجا على قواعد الإختصاص المكانى، وذلك بحسبان أن الجريمة الإرهابية التى تقع فى أى مكان فى الدولة تحدث ترويعا فى إقليم الدولة كله. كذلك تختص هذه المحكمة بما يقع من هذه الجرائم من الأحداث إستثناء من قواعد الإختصاص النوعى وذلك نظرا لكثرة استغلال الأحداث فى جرائم الإرهاب؛ لأنه أيا ما كان الرأى فى هذا التفسير والتبرير الذى تضمنه التقريران إلا أن الأمر الآن يحتاج إلى نص صريح يحقق هذا الهدف إن كان هناك رغبة لتنفيذه.

ويستفاد مما سبق، أنه وفقا للقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فقد تم نزع الإختصاص بنظر جرائم الإرهاب من محكمة إستئناف القاهرة وإسناده إلى محكمة الجنايات المختصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تعين اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه.

أما بخصوص الإختصاص المحلى بنظر الجرائم المرتبطة فى ضوء القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ : ففى ظل القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى والخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة كان ينعقد الإختصاص بنظر الجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية لمحكمة أمن الدولة العليا بمحكمة إستئناف القاهرة – كما أسلفنا – ونعنى بالارتباط فى هذا الصدد ذلك الارتباط الذى لا يقبل التجزئة.

وفى هذا الإطار فقد خرج المشرع على القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقرر أنه "فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك. وتمثل ذلك فى الخروج فى إحالة الإختصاص بالجرائم المرتبطة إلى محكمة أمن الدولة العليا بما يشمل الجرائم التى يختص بها القضاء العادى ولو كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى العقوبة الأشد[1].

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨، ص ٧٧٥ .

إلا أنه بصدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ نرى أن الإختصاص بنظر الجرائم المرتبطة قد التزم بالقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثانى

الإختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية فى القانون المقارن

١- **القانون الفرنسى** : سبق أن أشرنا إلى أن القانون الفرنسى رقم ٨٦-١٠٢٠-١٩٨٦ هو قانون إجرائى بالدرجة الأولى قصد منه النص على مجموعة من القواعد الإجرائية والتى من شأنها مكافحة جرائم الإرهاب. وتعتبر مركزية إجراءات الدعوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية وتركيزها فى باريس من أهم القواعد الإجرائية الخاصة التى نص عليها القانون المذكور.

وتنص المادة ١٧/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على انه : يمارس وكيل الجمهورية، وقاضى التحقيق، ومحكمة الجنح، ومحكمة الجنايات فى باريس إختصاصا مشتركاً مع ذلك الناتج من تطبيق المواد ٤٣-٥٢-٣٨٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ وذلك فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة والتحقيق والحكم فى الجرائم التى تدخل فى نطاق المادة ١٧/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

وفيما يتعلق بالأحداث يمارس وكيل الجمهورية، وقاضى التحقيق، وقاضى الأحداث، ومحكمة الأحداث ومحكمة جنايات الأحداث فى باريس اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج من تطبيق نصوص الأمر رقم ٥٧-١٧٤ الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥ والخاص بالأحداث المنحرفين. ومتى تقرر اختصاص هذه السلطات بالملاحقة وتحقيق الجرائم الداخلة فى نطاق تطبيق المادة ٧٠٦-١٦ يمارس وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق فى باريس اختصاصهما على كل الأراضى الفرنسية[١].

ويستفاد من النص السابق، أن السلطات القضائية فى باريس تختص بالتحقيق فى الجرائم الإرهابية والفصل فيها متى ارتكب أى منها فى أى جزء من الأراضى الفرنسية وذلك دون إخلال بإختصاصها الأصلى وفقا للمعايير الأصلية للاختصاص والتى تنص عليها المواد ٤٣، ٥٢، ٣٨٢، ٦٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

---

(١) انظر :

Yves Mayaud:Le terrorisme..op.cit.p.70; Jean Predal:les infractions...op.cit.p.44.

هذا ويرجع البعض[1] حرص المشرع الفرنسي على تركيز الدعوى فى باريس إلى الأسباب الآتية :

أ – أن تعقد وصعوبة قضايا الإرهاب يقتضى تخصص أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق وكذلك قضاة المُحاكمة.

ب– جرائم الإرهاب فى الغالب هى جرائم ذات صفة قومية يمتد تأثيرها ليشمل كافة أقاليم الجمهورية الفرنسية.

جـ– وجود البوليس القضائى المختص بالمسائل القومية فى باريس، وذلك يضمن سرعة الفصل فى القضايا.

تزاحم الإختصاص : أخذ المشرع الفرنسى بمبدأ الإختصاص المشترك أو الإختصاص المتزاحم وذلك فى حالة إرتكاب مشروع فردى أو جامعى يكون الغرض منه الإخلال بالنظام العام. ويلاحظ أنه لا تثور أى مشكلة إذا وقعت إحدى الجرائم الإرهابية فى باريس ولكن تثور المشاكل إذا حدث فى نطاق دائرة أخرى غير باريس، فيثار التساؤل ما هى طبيعة الحل فى هذا الصدد؟

وقد أوضحت المادتان ٧٠٦-١٨، ٧٠٦-١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الإجراءات المتبعة فى هذا الغرض والتى تتلخص فى الآتى :

أ – تتولى الشرطة المحلية التحقيق، ولكن يجب عليها إخطار النيابة العامة وكذلك الدائرة المركزية للبوليس القضائى فى باريس، وتلتزم النيابة العامة بأن تخطر النائب العام والذى يقوم بدوره بإخطار وزارة العدل.

ب– عندما تتوافر الخيوط الأولى للتحقيق فإن الأمر لا يخلو من احتمالين :

الأول : أن يتم الاتفاق على اختصاص المحكمة المحلية بنظر الدعوى.

الثانى : وجود حالة من عدم الاتفاق بين المحكمتين على الإختصاص.

ونعرض لهذين الاحتمالين بشئ من التفصيل كالآتى :

الاحتمال الأول : التخلى عن القضية :

- يصدر الاقتراح بالتخلى عن دوسيه القضية من وكيل الجمهورية المحلى دون توقف على إرادة الخصوم وذلك بموجب طلب يقدمه قاضى التحقيق المحلى الذى يباشر إجراءات التحقيق فى القضية.

---

(١) انظر : Reynald ottenhofi : le droit pénal francais, op.cit.,p.715.

- يتخذ قاضى التحقيق المحلى قراره برفض التخلى أو قبوله بعد إحاطة المتهم والمدعى بالحق المدنى وتدوين ملاحظاتهم، وذلك كله فى غضون ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بالتخلى عن القضية.
- يجوز الطعن بالنقض فى قرار قاضى التحقيق ويكون الطعن من النيابة العامة فى حالة رفض التخلى، بينما يكون من الأفراد فى حالة الموافقة عليه، ويلزم أن يتم الطعن فى خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان أصحاب الشأن بالقرار ويجب أن يبين فى الطعن أسبابه حتى تتمكن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض من الوقوف على ما إذا كانت الوقائع تدخل فى قائمة المادة ١٦/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من عدمه(١).

ويلاحظ أن قاضى التحقيق المحلى يظل مختصا بالتحقيق فى القضية أثناء نظر الطعن امام محكمة النقض وذلك إلى أن تصدر قرارها بالفصل فيه.

وإذا صدر حكم محكمة النقض فى مصلحة التخلى فيجب على النيابة المحلية أن ترسل ملف الدعوى إلى مثيلتها فى باريس(٢).

الإحتمال الثانى : تنازع الإختصاص : حيث تتنازع كل من نيابة باريس والنيابة المحلية فى إختصاصها بالجريمة الإرهابية، وفى هذه الحالة يجب عرض الأمر على وزارة العدل والتى لها أن تحدد الحل الذى تراه. فإذا قررت أن القضية من اختصاص نيابة باريس، فإنه يجب على النيابة المحلية أن تخطر البوليس وتطلب منه أن تكون علاقته بنيابة باريس.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يظهر بعد التخلى عن القضية أو صدور قرار وزارة العدل بإختصاص نيابة باريس أن قاضى التحقيق بها غير مختص لأن الوقائع المعروضة عليه لا تدخل فى قائمة المادة ١٦/٧٠٦ إجراءات، فما هو القرار فى هذا الصدد؟

فى هذه الحالة يجب على نيابة باريس أن ترسل الملف إلى النيابة المحلية المختصة، فإذا كان هناك أكثر من نيابة محلية مختصة وفقا لنص المادة ٤٣ إجراءات فيجب عرض الأمر على وزارة العدل والتى تأمر بتحديد النيابة المختصة.

---

(١) Serge Guinchard-Jacques : Procédure penal, edition litec 2000 pp.101 etss.
Soulier Gerard : Les infractions de terrorisme contemporaine op.cit,p.275 etss.

(٢) Jean prédel : Traité de droit pénal et de science crinimelle compareé, édition cujas 1999, p.283.

ويلاحظ أن تخلى قاضى باريس عن القضية يخضع لذات القواعد التى يخضع لها قاضى التحقيق المحلى عند تخليه عن القضية لنيابة باريس وذلك من حيث جواز الطعن بالنقض فى قرار قاضى محكمة باريس، ومن حيث إستمرار هذا القاضى فى نظر القضية حتى يتم الفصل فى الطعن بالنقض، كما تظل إجراءات الملاحقة والتحقيق وأوامر الحبس التى باشرها قاضى تحقيق باريس قانونية فى كل الأحوال التى يتقرر فيها أنه غير مختص.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن المشرع الفرنسى قد جعل الإختصاص بنظر جرائم الإرهاب منعقدا لمحكمة باريس فيثار التساؤل عن تشكيل هذه المحكمة؟

بداية نقرر أنه وفقا للقواعد العامة فى التشريع الجنائى الفرنسى فإن تشكيل المحاكم الجنائية يجب أن يضم محلفين وقضاة مهنيين.

إلا أنه إزاء بعض التهديدات الخطيرة التى تم توجيهها إلى المحكمين خرج المشرع الفرنسى على هذا الأصل العام ونص فى المادة ٧٠٦-٢٥ إجراءات جنائية على ان محكمة الجنايات التى تفصل فى قضايا الإرهاب تتكون فقط من قضاة مهنيين أو محترفين وهو ما يعنى أن المشرع قد استبعد العنصر الشعبى من مُحاكمة الإرهابيين[١].

ويذهب البعض[٢] إلى أن استبعاد المحلفين من تشكيل المحكمة مرجعه اعتبارات تتعلق بحماية سرية المعلومات الخاصة بالأمن القومى؛ حيث إن وجود العنصر الشعبى فى تشكيل المحكمة قد يؤدى إلى إفضاء هذه المعلومات. هذا علاوة على عدم توافر الثقة فى قدرة المحلفين على الجلوس على مقعد الحكم والفصل فى قضايا الإرهاب، ويعود ذلك إلى أنهم سيتحولون إلى أداة للحكم بجزاء صورى نتيجة الضغوط التى تمارس عليهم من الإرهابيين، وإما لأن المشرع أراد أن يجنبهم الانتقامات التى تقع من المجرمين الإرهابيين.

وعلى الرغم من المزايا التى حققتها مركزية الإجراءات أو تركيز الدعوى فى باريس إلا أن هذه المركزية قد تعرضت للنقد استنادا إلى أن القضاء المركزى يكون بعيدا عن المكان الذى وقعت فيه الجريمة ولا يستطيع مراقبة صحة الإجراءات التى يتم اتخاذها كأثر مترتب على وقوع الجريمة.

---

(١) راجع Serge et Jacques : Procédure pénal,op.cit,p.103.

(٢) انظر : Jean predel : les infractions...op.cit.p.44.

هذا بالإضافة إلى أن هذه المركزية تتعارض مع حق المواطن فـى أن ينظـر دعواه القاضى الطبيعى، وفى محاولة للتوفيق بين مزايا وعيوب المركزيـة تقـرر أن تقتصر المركزية على قضايا الإرهاب التى تتعلق بمنظمات أجنبيـة وكـذلك قضـايا الإرهاب التى تنسب إلى جماعات تمارس نشاطها أو يحتمل أن تمارسـه فـى أجـزاء متعددة من إقليم الدولة.

وعليه فإن مبدأ المركزية ينحسر عن قضايا الإرهاب ذات الصـفة المحليـة أو الإقليمية الخاصة إذ يتم التحقيق والفصل فيها وفقا لقواعد الإختصاص المكانى العادية.

٢- **أما فى القانون الأسبانى :** عقد المشرع الأسبانى فى المادة ١١ من قانون مكافحـة الإرهاب ٩ لسنة ١٩٨٤ الإختصاص بالتحقيق والحكم فى قضايا الإرهـاب إلـى قضاء التحقيق المركزى ومحكمة وحيدة هى المحكمة الوطنية أو القومية ومقرهـا مدريد العاصمة ويتم تشكيلها من ثلاثة قضاة.

كما نصت المادة ١٢ من ذات القانون على أنه تخضع محاكمـات الإرهـابيين لإجراءات خاصة تضمن سرعة المُحاكمة حيث ينص عليها القانون وقررت المادة ٢٣ أنه يجب أن يتم الفصل فى القضايا خلال تسعين يوما على الأكثر من صـدور قـرار الإحالة.

وقد تعرض مبدأ مركزية الإجراءات فى أسبانيا للإنتقاد وذلك لأسباب محصلتها ابتعاد السلطات المختصة بالفصل فى القضايا عن مكان وقوع الجريمة. وعلى الـرغم من هذه الانتقادات إلا أن مركزية وتوحيد الجهة المختصة بالمتابعـة القضـائية فـى مواجهة الجرائم الإرهابية قد أسفر عن نتائج طيبة فى مجال مكافحـة الإرهـاب فـى أسبانيا حيث حققت هذه الإجراءات فاعليتها فى الحد من هذه الجرائم وانخفاض معدلها وذلك نتيجة سرعة الفصل فى القضايا الإرهابية وبما يحقق فى النهاية الردع العام.

٣- **أما فى أيرلندا الشمالية :** أجاز قانون مكافحة جرائم أمن الدولـة الصـادر عـام ١٩٧٢ أن تقرر الحكومة إنشاء محاكم خاصة إذا رأت أن المحاكم العادية لم تعـد قادرة على ضمان إدارة كاملة للعدالة والسلام العام.

وقد أنشأت الحكومة فى ١٩٧٢/٧/٣ محكمة خاصة وهى المحكمـة الجنائيـة الخاصة ومقرها العاصمة دبلن وهى تتكون من ثلاثة قضاة ممن تكون لهم الأقدمية سبع

سنوات على الأقل، أو من بين ضباط الجيش برتبة قائد وتقوم الحكومة بتعيينهم وعزلهم[١].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة تحدد بالاشتراك مع وزير العدل القواعد التى تتبعها فى نظر الدعوى حيث لم يحدد المشرع الأيرلندى إجراءات معينة يمكن على المحكمة اتباعها فى هذا الصدد ولذلك يطلق على هذه المحكمة أنها سيدة الدعوى التى تنظرها.

٤- **وفى القانون الألمانى** : وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانية البند ٦ من قانون المحكمة الدستورية تختص محكمة الإستئناف وحدها بنظر قضايا الإرهاب والفصل فيها[٢].

ورغبة من المشرع الألمانى فى تحقيق الفاعلية وسرعة الفصل فى القضايا الإرهابية فقد أقر بعض الإجراءات التى يمكن من خلالها إجهاض محاولات عرقلة المحاكم ويمكن حصر هذه الإجراءات فى النقاط الآتية :

أولاً: إمكانية الاستمرار فى المُحاكمة حتى دون وجود المتهم، وهى قاعدة كان الدافع لتقريرها رغبة المشرع فى تفويت المحاولات التى كان يلجأ إليها المتهمون فى محاكمات (بادر مينهوف) لتعطيل المُحاكمة وذلك من خلال إضرابهم عن الطعام مما كان يجعلهم فى حالة صحية سيئة لا تمكنهم من حضور المُحاكمة.

ولذلك نص المشرع فى المادة ٢٣١/أ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى على أنه : "إذا وجد المتهم بفعله بنفسه فى حالة لا يقدر معها على حضور جلسات المُحاكمة وهو ما يحول دون إمكانية انعقاد أو استمرار المُحاكمة فى حضوره، فإن الجلسات يمكن أن تستمر فى غيبته بشرط أن يكون قد تم سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه بعد بدء إجراءات المُحاكمة، وأن يرى القاضى أنه يمكن الاستغناء عن حضوره. وتقرر المحكمة الاستمرار فى المُحاكمة رغم غياب المتهم بعد سماع أحد الأطباء كخبير ليبين حالة المتهم الصحية وما إذا كان يمكن حضوره من عدمه.

---

(١) راجع : Bloch : la legislation de éxception en Irland, op.cit.p.629.

(٢) انظر : Heik-Jung : Le droit allemande...op.cit.,p.657.

ويلاحظ أن قرار المحكمة فى هذا الخصوص يمكن الطعن عليه، وينتج هذا الطعن أثرا موقفاً، حيث يتم وقف المُحاكمة حتى يتم الفصل فيه، كما يلاحظ أنه بمجرد أن تتحسن حالة المتهم الصحية ويستطيع حضور جلسات المُحاكمة فإنه يجب على رئيس المحكمة أن يطلع المتهم على ما تم من إجراءات فى غيبته.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذ لم يكن المتهم قد عين محاميا فعلى المحكمة رغم غياب المتهم أن تندب محامياً للدفاع عنه.

وقد ذهب البعض[1] إلى أن الأحكام الخاصة باستمرار المُحاكمة فى غيبة المتهم إنما نجد تأصيلها الفقهى فى اعتبار أن حضور المتهم لجلسات المُحاكمة هو حق وواجب فى آن واحد ويستهدف هذا الحق والواجب تحقيق غرضين هما :

الأول : ألا يصدر حكم ضد المتهم دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وهو ما قام المتهم بتفويته فى هذه الحالة.

الثانى : تمكين القضاة من تكوين فكرة عن شخصية المتهم، وهو ما لا يمكن إجبار المتهم على المساعدة فى تحقيقه بشأن حق المتهم فى الصمت.

وبمعنى آخر فإن الغرض الأساسى من حضور المتهم هو أن يكفل له حق الحضور القانونى بحيث إنه إذا كان المشرع يملك حرية تطلب واجب الحضور أو عدم تطلبه فإنه وفيما يتعلق بحق المتهم الحضور يجب أن يأخذ فى الحسبان الاعتبارات الأخرى مثل ضمان التوصل إلى الحقيقة، والحفاظ على كرامة المتهم، والمشرع بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم يفعل أكثر من استبعاد حضور المتهم عندما يجعل بفعله هذا الحضور مستحيلا. وعلى الرغم من ذلك فلم يغفل المشرع مبدأ الحضور القانونى بل حرص عليه وتمثل هذا الحرص فى أمرين هما :

أ – واجب رئيس الجلسة أن يحيط المتهم علما عند ظهوره بقاعة المحكمة بمضمون ما تم فى غيابه.

ب– واجب المحكمة فى ندب محام للمتهم الذى لم يوكل محاميا.

ثانياً: استمرار المُحاكمة فى حالة غياب المتهم إذا ما أبعد عن قاعة الجلسة أو أعيد إلى محبسه بسبب سلوكه المخالف للنظام، وبحيث يستمر المتهم مبعدا طالما كان

حضوره يخشى معه إلحاق ضرر خطير بإجراءات المُحاكمة[1]، على أنه يجب فى كل حالة أن يكون قد تم سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وألا يرى القاضى أن حضوره لا غنى عنه.

ويلاحظ أن إبعاد المتهم ليس له حدود زمنية معينة فالمتهم يظل مبعدا طالما كان هناك خوف مبنى على أسس مبررة من أن تخل تصرفات المتهم بسير الدعوى إخلالا جسيما.

ثالثاً: إقرار المشرع الألمانى لبعض الإجراءات الخاصة بنظام جلسات المُحاكمة، حيث أخذ القانون المؤرخ فى ١٩٧٤/٢/٢٠ ببعض الإجراءات الخاصة التى بنظام المحاكمة، حيث أخذ القانون المؤرخ فى١٩٧٤/٢/٢٠ ببعض الإجراءات الخاصة التى ترمى إلى تجنب كل اضطراب أثناء جلسات المحاكمة وأثناء التحقيق الابتدائى مستبعداً تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بذلك والتى تعوق أو تبطئ من المحاكمة والتى قد تؤدى إلى ارتكاب جرائم جديدة.

فقد نصت المادة٣٨/أ فى فقرتها الأولى على إمكانية إقصاء المحامى واستبعاده من القضية إذا تعمد تعطيل إنهاء إجراءات المحاكمة. كما نصت المادة١٣٦، ١٤٦ إجراءات جنائية على تحديد وحصر عدد المدافعين فى القضية بحيث يمنع تكليف محام واحد بالدفاع عن عدة متهمين فى قضية واحدة.

كذلك فقد نصت المادة ١٧٧ إجراءات جنائية على أحوال معينة وسعت فيها من صلاحيات القاضى فى توقيع عقوبات على الجرائم المرتكبة أثناء وفى نطاق المحاكمة[2].

٥- أما فى القانون الإيطالى : فقد استحدث المشرع الإيطالى فى قانون الإجراءات الجنائية بعض القواعد والتعديلات التى تتصل وتتعلق مباشرة بالمحاكمة. فيلاحظ أن القوانين الجنائية الاستثنائية التى صدرت فى إيطاليا خلال سنوات الإرهاب عكست اتجاهاً لإيجاد نوع من المحاكمة الجنائية الموازية والتى يمكن تمييزها من خلال مجموعة من الاختلافات والفروق عن النظام العام للمحاكمة.

---

(١) انظر المادة ٢٣١ ب من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى.

(٢) انظر: د. محمد مؤنس، مواجهة الإرهاب فى قوانين الإجراءات الجنائية، المنصورة، سنة١٩٩٨،

وأهم هذه القواعد ما يسمى (بالقضاء المباشر) وهى مُحاكمة ذات إجراءات مبسطة تختصر فيها مرحلة التحقيق حتى يصل تقريباً إلى الإلغاء حيث يصعب اعتبار الاستجواب الموجز الذى يجب أن يسبقها تحقيقاً.

ولقد تم فى المرحلة الأولى تعديل شروط إعمال هذا النوع من القضاء بغرض التوسع فى تطبيقه، ثم صدرت فى مرحلة تالية مجموعة من القوانين الخاصة جعلت إعمال هذا القضاء إجباريا بالنسبة للعديد من الجرائم مثل الجرائم الخاصة بالسلاح، وجرائم الفاشية الجديدة، وجرائم احتجاز الأشخاص بغرض الإرهاب.

وإلى جانب ذلك أجرى المشرع الجنائى الإيطالى تعديلا على تشكيل محكمة الجنايات فاستبعد القضاة الشعبيين من تشكيلها، وذلك لكى يتلافى النتائج المترتبة على تهديد الإرهابيين للقضاة الشعبيين.

وفى رأينا فإن تنظيم المُحاكمة الجنائية وفق صور وأشكال مختلفة تستجيب وتتلاءم مع متطلبات الحاجات الواقعية يمكن أن تمثل فى ظل شروط معينة أداة مقبولة من أدوات السياسة الإجرائية الجنائية.

ويندرج أيضا ضمن القواعد الخاصة المتصلة بالمُحاكمة تلك القواعد التى تتيح إيقاف حساب مدة الحبس الإحتياطى مع استمرار الحبس خلال الفترة التى يتعذر فيها انعقاد جلسات المُحاكمة بسبب عدم إمكانية تشكيل هيئة المحكمة، أو بسبب تعمد الإرهابيين تعطيل سير إجراءات المُحاكمة أو مباشرة الدفاع لمهمته.

المطلب الثانى
الاختصاص الشخصى بنظر الجرائم الإرهابية

ويقصد به صلاحية المُحاكمة لنظر الدعوى بحسب الحالة الشخصية للمتهم أو الإحاطة بالعناصر ذات الصفة الشخصية له سواء من حيث عمره أو وظيفته[١].

والحكمة من تقرير هذا الاختصاص لا تكمن فى توفير نوع من المزايا لبعض المتهمين، وإنما فى كفالة مُحاكمة عادلة تتناسب مع ما تفرضه الحالة الشخصية للمتهم من إجراءات خاصة مما يساهم فى النهاية فى توفير المناخ الملائم للمحكمة لاختيار الجزاء المناسب لشخصية المحكوم عليه، وهو أمر تفرضه السياسة الجنائية الحديثة[٢].

ومن صور الاختصاص الشخصى؛ الاختصاص المسند لمحاكم الأحداث إذا روعى فيه مرور المتهم بمرحلة سنية وقت اقتراف السلوك الإجرامى مما يجعل من المناسب إسناد محاكمته لمحكمة خاصة[٣].

ولكن قد يرتكب الحدث جريمة إرهابية فهل يظل الاختصاص منعقد لمحكمة الأحداث أم ينتقل هذا الاختصاص لمحكمة أخرى؟ اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة بخصوص هذا الأمر فمنها من أبقى هذا الاختصاص لمحكمة الأحداث، ومنها من عقد الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية المرتكبة من الحدث إلى محكمة أخرى ونعرض لهذين الاتجاهين :

الاتجاه الأول : ويذهب إلى عقد الاختصاص لمحاكم الأحداث بالنسبة للجرائم التى تقع من الأحداث أيا كانت طبيعتها سواء كانت جرائم عادية أم جرائم إرهابية ومن أنصار هذا الاتجاه التشريع البريطانى والتشريع الأمريكى[٤].

---

(١) انظر : د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٦، ص ٣٨٣ .

(٢) راجع : د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٦ .

(٣) أفردت بعض الدول قانونا مستقلا للأحداث نذكر من بينها الدول الآتية :
- البرتغال (القانون الصادر فى ١٩١١/١١/٢٧) ؛ بلجيكا (القانون الصادر فى ١٩٥٦/٤/٨).
- فرنسا (القانون الصادر فى ١٩٤٥/٢/٢)، والمعدل بالقوانين الصادرة عام ١٩٥١، ١٩٥٨، ١٩٩٢).
- الأردن (القانون رقم ٨٣ الصادر فى ١٩٥١/٧/٥).
- مصر (القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بحماية الطفل).

(٤) انظر : د. محمود العادلى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٥٠ .

الاتجاه الثانى : ويعقد اختصاص بنظر الجرائم الإرهابية التى تقع من الأحداث لمحكمة خاصة، ومن التشريعات التى اعتنقت هذا الاتجاه التشريع الفرنسى والتشريع المصرى.

وعلى ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول الاختصاص الشخصى بنظر جرائم الأحداث الإرهابية فى التشريع المصرى فى (الفرع الأول)، ثم نعرض الاختصاص الشخصى بنظر جرائم الإحداث الإرهابية فى القانون المقارن فى (الفرع الثانى).

الفرع الأول
الاختصاص الشخصى بمُحاكمة الأحداث عن الجرائم الإرهابية فى التشريع المصرى

أصدر المشرع المصرى قانون الطفل[١] ليحل محل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م فى حالة وجود أى تعارض مع أحكامه[٢].

والطفل هو ".... من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف، ..."[٣].

وتنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أن : "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف..."، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن

---

(١) انظر : القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، بإصدار قانون الطفل، الطبعة الثالثة، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٧ .

(٢) تنص المادة الأولى من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م على أنه : "يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه".

(٣) انظر نص المادة ٩٥ من الباب الثامن والمعنون "المعاملة الجنائية للأطفال"، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، السابق الإشارة إليه.

تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء"[١].

وتنص المادة رقم ١٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م على أنه : "تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشائها".

وقد نصت المادة ١٢٣ من قانون الطفل، على تحديد نطاق اختصاص محكمة الأحداث بقولها : "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى ضبط فيه الطفل أو يُقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال".

والواقع أن نص المادة ١٢٢ من قانون الطفل السابق ذكرها، تتفق مع ما ورد بنص المادة ٢٩ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى حالة ارتكاب الحدث أو الطفل الذى جاوزت سنه خمس عشرة سنة جناية، إذ ينعقد الاختصاص فى كلتا الحالتين لمحكمة الأحداث[٢].

وينحصر الاختلاف بينهما فى حالة إسهام غير الطفل أو الحدث فى الجريمة، حيث ينص قانون الأحداث على تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث (المادة ٢٩ من قانون الأحداث)، أما المساهم معه فيقدم إلى المحكمة المختصة بجريمته وفقا للقواعد العامة[٣]، أما قانون الطفل، فينص على انعقاد الاختصاص لمحكم الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال، متى أسهم فى الجريمة غير طفل، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل[٤].

---

(١) انظر نص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

(٢) تنص المادة ٢٩ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م على أنه : وتختص محكمة الأحداث بجميع جرائم الحدث، مخالفات وجنح وجنايات، وتختص كذلك بالنظر فى حالات تعرضه للانحراف، وتختص بالفصل فى جميع الجرائم التى ينص عليها قانون الأحداث، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث، قدم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث.

(٣) راجع : د. محمود نجيب حسنى، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧٠ .

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع : د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للطفل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٢ وما بعدها.

وهذا الاختلاف الذى نقول به، هو الذى استحدثه المشرع بموجب قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، ولعل المشرع أراد من ذلك اتساق نصوص هذا القانون مع نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالإرهاب كما سيرد بيانه.

فنظرا لخطورة الجرائم الإرهابية، واستعانة الإرهابيين ببعض الأطفال (الأحداث) فى تنفيذ العمليات الإرهابية، فقد رأى المشرع إسناد الاختصاص بمُحاكمة هذه الفئة والذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة إلى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة، ولا شك فى أن ذلك يمثل خروجا على كافة القواعد الإجرائية المتعلقة بمحاكم الأحداث، بما فى ذلك قواعد الاختصاص المحلى أو المكانى[1].

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه.

وحيث أنه بصدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م فإنه كان يتعين على المشرع تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة، المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠[2] السابق ذكرها بالنسبة لعبارة "كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عدا المواد ٢٥ ، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه ...".

وكان البعض يقترح أن يكون تعديل عبارة النص ليكون على النحو التالى : "كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الطفل الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة. ويطبق على الطفل عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن قانون الطفل ما عدا الأحكام الإجرائية الخاصة بمحاكم الأحداث. ويمكننا أن نستخلص من نص المادة الثالثة فقرة ثانية المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والسابق ذكرها ما يأتى :

١- أن هذا النص يمثل استثناء على قواعد الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث، لأنه يعطى الاختصاص بمُحاكمة الطفل (الحدث) المتهم بارتكاب جريمة إرهابية، ويزيد

---

(١) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٦٨ .
(٢) تم إلغاء هذا القانون بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

عمره على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة[١].

٢- أن محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة هى المختصة مكانيا بمُحاكمة هذه الفئة من الأطفال (الأحداث) عن الجرائم الإرهابية، استثناء من قواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها بالمادتين ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية[٢]، ١٢٣ من قانون الطفل السابق ذكرها.

٣- أن الطفل (الحدث) – الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة – عند ارتكاب جريمة إرهابية، يطبق عليه الأحكام الموضوعية فقط من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، أما الأحكام الإجرائية الواردة بذات القانون، فيستعاض عنها بالأحكام الإجرائية التى تطبق أمام محاكم أمن الدولة.

وعلى ذلك سوف نقسم دراستنا لهاذ الفرع إلى ثلاثة نقاط : نتناول (أولاً) مدى ملائمة مُحاكمة الأحداث أمام محكمة أمن الدولة العليا والملغاة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، وندرس فى (ثانياً) مُحاكمة الأحداث عن الجرائم الإرهابية فى ضوء القانون الجديد رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، ونعالج فى (ثالثاً) مدى ملائمة قيام النيابة العامة بدور المراقب الاجتماعى فى قضايا الإرهاب التى تقع من الأحداث.

أولا: مدى ملائمة مُحاكمة الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة أمام محكمة أمن الدولة العليا : الواقع أن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، أثناء طرحه للمناقشة فى مجلس الشعب كان نص المادة الثالثة المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ينص على " ... كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث..."، مما يعنى اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بمُحاكمة أى حدث يرتكب جريمة من جرائم الإرهاب، إلا أن المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب انتهت إلى تعديل هذا النص، وأصبح قاصرا على الأحداث الذين تزيد سنهم عن خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.

---

(١) راجع : د. نور الدين هنداوى، المرجع السابق، ص ٩٨ .

(٢) تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة،أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه".

ويرجع الفضل فى هذا التعديل، للاقتراح المقدم من الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار رئيسة اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب حينذاك[1].

وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح وتم تعديل النص بإضافة عبارة "الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة" ويعنى هذا أن الحدث المتهم فى جريمة إرهابية ويبلغ من العمر أكثر من ١٥ سنة يحاكم أمام محكمة أمن الدولة العليا ومن هم دون ذلك تختص بهم محاكم الأحداث.

ثانيا : الاختصاص القضائى لمُحاكمة الأحداث عن الجرائم الإرهابية فى ضوء القانون الجديد رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ : لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٦/١٦ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ . وقد نص فى مادته الأولى : "يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المتطورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التى تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة".

ولما كان ذلك فقد أصبح لزاما التصدى لهذا الإلغاء الجوهرى لكافة نصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، ومنها المادة الثالثة منه بفقرتيها، وبيان أثر ذلك على الاختصاص القضائى بالجرائم الإرهابية التى تقع من الأحداث.

---

(١) جاء فى المناقشات المتعلقة بالمادة المذكورة قول الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار "كى أوضح للسادة الزملاء الذين ليس لديهم فكرة عن الأحداث والقانون الذى يحكمهم بالتحديد من سن ١٥ إلى سن ١٨ سنة، لأن المشرع ينظر إلى الأحداث فى هذه الفترة نظرة خاصة، حيث أنه يعتبرهم قد بلغوا قدرا من المسئولية ولكنه قدر لا يزال ناقصا، ولذلك يقرر توقيع العقوبة عليهم فى العقوبات العادية من السجن أو الحبس إلى آخره، ولكن هذه العقوبات تكون مخففة على سبيل الوجوب فى المادة (١٥) من قانون الأحداث، إذن المشرع ينظر إليهم على أنهم مسئولون، ولذلك يجب توقيع العقوبة عليهم، أما من دون الخامسة عشرة فالمشرع ينظر إليهم على أن خبرتهم لم تكتمل بعد، وبالتالى لا يجوز توقيع العقوبة عليهم، بل توقع عليهم تدابير من تسليم وإيداع..إلخ، فلماذا نرسل هؤلاء إلى محكمة أمن الدولة العليا، وأضافت ردا على السيد / رئيس المجلس قائلة "كيف أرسل حدثا عمره ثمان سنوات محكمة أمن الدولة العليا سيدى الرئيس؟ إننا بذلك سندمره نفسيا، ولن يعود ذلك بأى نفع على المجتمع.
راجع : مضبطة مجلس الشعب، الجلسة رقم ١٠٣ ، بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦ ، ص ٢٤، ٢٥ .

ذلك أنه بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بكافة نصوصه، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الأصلية التى تحكم الاختصاص القضائى فى القانون المصرى، أى أن تسترد المادة ٢١٧ إجراءات جنائية كامل كيانها فى تحديد اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ولم يعد هناك – بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ – خروجا فى هذا الشأن – على قواعد الاختصاص الواردة بالمادة ٢١٧ إجراءات جنائية.

وهديا بما تقدم، فإن معيار الاختصاص بالنسبة للجرائم الإرهابية التى تقع من الأحداث، يكون إما بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم الحدث أو الذى يقبض عليه فيه. ولم يعد يصبح لمحاكم أمن الدولة العليا باستئناف القاهرة هذا الاختصاص الشامل لنظر كافة الجرائم الواردة فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أيا كان مكان وقوعها[١].

ومفاد هذا أيضا، أنه بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الملغى والتى كانت تخرج الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، من نطاق التحديد الوارد بالمادة ٢١٧ إجراءات جنائية وجعله لمحاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة؛ يعود الوضع إلى ما كان عليه من التقيد والالتزام بقواعد الاختصاص الواردة بالمادة الأخيرة.

وهذا مقطوع من قول المادة من أن تؤول اختصاصات هذه المحاكم – أى محاكم أمن الدولة العليا – إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية[٢]. ومن ثم فإذا وقعت جريمة من الجرائم المشار إليها محل البحث فى القاهرة كان الاختصاص بنظرها.

وقد نص المشرع المصرى فى المادة السادسة من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على إلغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون، ومن ثم فكل ما ورد بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يلغى ولا يعمل به – وهذا يتفق مع سياسة المشرع وفقا لأحكام القانون رقم ١٢

---

(١) راجع : المستشارين / محمد محرم محمد على، أمين القرموطى، بكرى عبد الله، قضاء أمن الدولة طوارئ، دراسة عملية فى ضوء الغاء محاكم أمن الدولة الدائمة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وإلغاء بعض الأوامر العسكرية، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٥٠٧ .

(٢) راجع : المستشارين / محمد محرم محمد على، أمين القرموطى، عبد الله بكرى، قضاء أمن الدولة طوارئ، المرجع السابق، ص ٥٠٩ .

لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل، حيث أفرد للطفل (الحدث) فى المرحلة السنية من ١٥-١٨ سنة – معاملة عقابية تختلف عن الطفل فيما دون الخامسة عشر، حيث نصت المادة رقم ١١١ من هذا القانون على أنه :" مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من هذا القانون، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ١٠١ من هذا القانون[١].

كما تنص المادة رقم ١١٢ من قانون الطفل المشار إليه على أنه : "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة[٢].

وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن.

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم.

كما نرى أنه من الصعب تصور إحالة الطفل (الحدث) الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة للمُحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا، أو توقيع عقوبة عليه كالسجن أو الحبس،

---

(١) والتدبيران الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ١٠١ من قانون الطفل هما : الاختبار القضائى، والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. انظر : نص المادة ١٠١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المرجع السابق، ص ٣٧ .

(٢) وقد انتقدت أستاذتنا الدكتورة/ فوزية عبد الستار هذا النص لعدم الدقة فى صياغته بقولها:"فبينما يطبق حكم الفترة السابقة على من بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة نجد المادة ١١٢ تضع حكمها لمن زاد سنه على ست عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة، مما يترتب عليه أن المشرع لم يضع حكما للفرض الذى يرتكب فيه الطفل الجريمة يوم بلوغه سن السادسة عشرة، مما يدعو للتساؤل عن حكم الطفل الذى أرتكب الجريمة يوم بلوغه السادسة عشرة دون أن

وأنه من الأجدى الحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل، يكون الغرض منها إعادة تأهيله للانخراط في المجتمع من جديد، وإبعاده عن الإرهابيين الذين يستخدموه كأداة للعمل لحسابهم دون إدراك منه لخطورة ذلك.

وإذا كان قانون الطفل رقم ١٢ المالة لسنة ١٩٩٦ قد أفرد سياسة ومعاملة عقابية تختلف باختلافي سن الطفل على النحو السالف ذكرة، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه الآن على بساط هذا البحث هو هل يجوز حبس المتهمين الأحداث - حبسة احتياطياً - إذا ما ارتكبوا جرائم إرهابية لاسيما في ضوء التعديلات الواردة بالقانون الجديد للحبس الاحتياطي رقم ١٤٥ السنة ٢٠٠٦، أجابت المادة ٢٦ من قانون الطفل رقم ١٢ السنة ١٩٩٦ على هذا السؤال بالنفي، اذر نصت : على أنه لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إبداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه على الا تزيد مدة الإبداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويجوز بدلا من من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه، وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

ثالثا : مدى ملائمة إسناد اختصاص المراقب الاجتماعي للنيابة العامة : أسند المشرع للمراقب الاجتماعي - وفقا لنصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل - بعض الاختصاصات أثناء محاكمة الطفل (الحدث) وبعد هذه المحاكمة .

أ - اختصاصات المراقب الاجتماعي أثناء محاكمة الطفل (الحدث) :

- للمراقب الإجتماعى حضور محاكمة الطفل، ولا يجوز أن تأمر المحكمة بإخراجة حتى في حالة إخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله
- يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا

---

(١) تنص المادة رقم ٢٦٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربة والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي

بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه[١].

ب- اختصاصات المراقب الاجتماعى بعد مُحاكمة الطفل (الحدث) : وهذه الاختصاصات نصت عليها المادة ١٣٥ من قانون الطفل بقولها :"فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون، وملاحظة المحكوم عليه بها، وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والإشراف عليه. وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن، وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه.

وقد نقل المشرع – وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، والمضافة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – هذه الاختصاصات من على عاتق المراقب الاجتماعى إلى النيابة العامة[٢].

جـ- مدى ملائمة قيام النيابة العامة بدور المراقب الاجتماعى : ذهب رأى إلى أن نقل اختصاصات المراقب الاجتماعى للنيابة العامة، يتفق وسياسة المشرع بشأن الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة – المتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو ثبتت إدانته بها – فالمشرع ارتأى أن مثل هذا الحدث يتعين أن يعامل بشئ من الشدة والحزم، على أمل أن تدفعه هذه الشدة وذلك الحزم، إلى العودة لصفوف المواطنين الصالحين[٣].

وعلى عكس الرأى السابق، يذهب رأى آخر إلى أن النيابة العامة ليست مؤهلة للقيام بهذا الدور، لأنه يتطلب صفات ومؤهلات خاصة فى المراقب الاجتماعى المنوط به القيام بهذا العمل أمام محاكم الأحداث[٤].

---

(١) انظر :نص المادة ١٢٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المرجع السابق، ص ٤٤ .

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، والمضافة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م على أنه :"ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه".

(٣) راجع : د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٧٠، ٢٧١ .

(٤) راجع : د. نور الدين هنداوى، المرجع السابق، ص ١٠٦، ١٠٧ .

ويرى الباحث أنه قبل تقرير مدى ملائمة قيام النيابة العامة بدور المراقب الاجتماعى، فإنه يلزم أن نتبين حقيقة دور المراقب الاجتماعى فى هذا الخصوص من خلال الملاحظات الآتية :

أولا : المراقب الاجتماعى له اختصاصات أثناء مُحاكمة الحدث، وبعد هذه المُحاكمة، على التفصيل السابق إيضاحه.

ثانيا : بالنسبة لاختصاصات المراقب الاجتماعى بعد مُحاكمة الحدث، والمنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من قانون الطفل – السابق ذكرها – فقد وردت فى عبارة النص كالآتى : "فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون ..."[1]. وحيث أن محكمة أمن الدولة العليا تلتزم بتطبيق القواعد الموضوعية والعقابية المنصوص عليها فى قانون الطفل دون القواعد الإجرائية المستثناة من التطبيق وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة، بالنسبة للطفل (الحدث) الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة، وبالنظر إلى ما قررته المادتان ١١١، ١١٢ من هذا القانون من عقوبات للطفل فى المرحلة السنية من ١٥–١٨ سنة، وما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ١١١ من أنه : "ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون.

وحيث أن تدبير الإيداع بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية منصوص عليها بالمادة رقم ١٠٧ من هذا القانون، فإنه يخرج عن إطار التدابير التى يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذها والمذكورة بالمواد من ١٠١ إلى ١٠٤ من نفس القانون، مما يستتبع معه القول بأن المراقب الاجتماعى ليس له دور بالنسبة للطفل (الحدث) فى هذه المرحلة السنية بعد محاكمته.

ثالثا : بالنسبة لاختصاصات المراقب الاجتماعى أثناء مُحاكمة الطفل (الحدث)، مما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٧ من قانون الطفل – السابق ذكرها – وطبقا لما هو مقرر من إسناد اختصاصه للنيابة العامة، فيجب على النيابة العامة أن تجرى بحثا

---

(١) والتدبير المنصوص عليها فى المواد المذكورة هى :
أ – تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه (م١٠٣) من قانون الطفل.
ب– الإلحاق بالتدريب المهنى (م ١٠٤) من قانون الطفل.

اجتماعيا خاصا بالطفل، وتضمنه تقريرا يقدم للقاضى، يوضح فيه العوامل التى دفعت بالطفل للانحراف، ومقترحات إصلاحه، قبل الحكم فى الدعوى، ويتطلب ذلك بطبيعة الحال دراسة حالة الطفل الاجتماعية ومستواه الأسرى وأسباب جنوحه، حتى تكون أمام القاضى عندما يقرر العقوبة المستحقة عليه أو التدبير اللازم المقرر بالنسبة لحالته، وهو كما سبق أن أسلفنا ينحصر فى تدبير الإيداع بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة.

ويرى الباحث أن النيابة العامة ليست مؤهلة للقيام بهذا الدور الخاص بتقديم بحث اجتماعى بحالة الطفل ليكون تحت نظر القاضى عند تقدير العقوبة أو الحكم بالتدبير المشار إليه.

وترتيباً على ذلك، يرى الباحث عدم ملائمة قيام النيابة العامة بدور المراقب الاجتماعى، وحذف العبارة التالية الواردة بعجز المادة. "ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه".

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يلاحظ بصدور قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ تغيرت وتبدلت الأحوال واختصت محكمة جنايات الأحداث بنظر الجرائم التى تقع من الأحداث[١]، حيث نصت المادة ١٢٢ فى فقرتها الثانية على الآتى : "استثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء"[٢].

وبتحليل نص المادة ١٢٢ فى فقرتها الثانية نستخلص الآتى :

١- أن المشرع قد نزع الاختصاص من محكمة استئناف القاهرة وذلك بنظر الجرائم الإرهابية التى تقع من الأحداث وجعله من اختصاص محكمة جنايات الأحداث أو محكمة أمن الدولة فى الدائرة التى وقعت فى نطاقها الجريمة الإرهابية وسندنا فى ذلك الآتى :

---

(١) انظر : المستشار البشرى الشوربجى، نظام محاكم الأحداث فى مصر وفقا لقانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦، مجلة النيابة العامة، العدد الثامن، لسنة الثامنة، أكتوبر سنة ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٢) انظر : المادة ١٢٢/١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

(أ) أن المشرع لم يخصص محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم، وأنه لو أراد ذلك لنص على ذلك صراحة.

(ب) القاعدة المستقرة أنه لا تخصيص بغير مخصص وأن المطلق يظل على إطلاقه حتى يتم تخصيصه.

٢- أن القاعدة العامة هى أن الجرائم على اختلافاتها سواء كانت جنايات أو جنحا والتى تقع من الأحداث تختص بها محكمة الأحداث[١].

إلا أنه يوجد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه إذا ساهم فى الجريمة شخص آخر بالغ غير الطفل الذى تجاوزت سنه خمس عشرة سنة فإن هذا الاختصاص ينتقل إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال.

ونحن من جانبنا لا نقر التبعيض فى هذا الاختصاص فى شأن الأحداث والذى بمقتضاه تختص محكمة الأحداث بنظر الجرائم الإرهابية التى تقع من الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة بينما تختص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بنظر نفس الجريمة الإرهابية بخصوص الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن خمس عشرة سنة إذ من شأن ذلك أن يخل بمبدأ سرعة الفصل فى القضايا الإرهابية.

٣- أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها فى الجريمة التى ارتكبها الحدث مع الجانى الآخر البالغ أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها ويجوز لها الاستعانة بأحد الخبراء الوقوف على هذه الظروف.

ننتهى إذن إلى أنه بصدور قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ أصبحت محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الجريمة الإرهابية التى تقع من الحدث بمفرده، ويكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا إذا ساهم جانى آخر بالغ مع الحدث فى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

وفى ضوء التعديلات الواردة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضمانات الحبس الإحتياطى لا يجوز بأى حال من الأحوال حبس الأحداث – حبساً إحتياطيا – إذا ما ارتكبوا جرائم إرهابية وذلك إعمالا وتطبيقا لنص المادة ٢٦ من قانون الطفل رقم ١٢ من سنة ١٩٩٦.

---

(١) راجع : المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

الفرع الثانى
الاختصاص الشخصى بمُحاكمة الأحداث عن الجرائم الإرهابية فى القانون المقارن

التشريع الفرنسى : نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمضافة بالقانون رقم ٨٦-١٠٢٠-١٩٨٦ على أنه : فيما يتعلق بالأحداث يمارس وكيل الجمهورية، وقاضى التحقيق، وقاضى الأحداث، ومحكمة جنايات الأحداث فى باريس اختصاصا مشترك مع ذلك الناتج من تطبيق نصوص الأمر رقم ٤٥-١٧٤ والصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥ الخاص بالأحداث المنحرفين.

ويستفاد من النص السابق، أن المشرع الفرنسى قد نقل الاختصاص بنظر جرائم الأحداث إلى محكمة باريس، وإذا كان هذا لا يخل بحق السلطات القضائية صاحبة الاختصاص الأصلى فى نظر هذه القضايا، وذلك لأن السلطات القضائية فى باريس تمارس اختصاصا اختياريا بخصوص جرائم الإرهاب التى تقع خارج النطاق المكانى لها، ويدخل فى إطارها بطبيعة الحال الجرائم الإرهابية التى تقع من الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الخاصة بمُحاكمة الأحداث تختلف فى تشكيلها عن محكمة الجنايات الخاصة بمُحاكمة البالغين، فهذه الأخيرة تشكل من رئيس بدرجة مستشار أو رئيس محكمة الاستئناف يعاونه ستة قضاة يختارهم من بين مستشارى المحكمة أو من بين قضاة محكمة النقض بدائرة الجنايات.

بينما تشكل لمُحاكمة الأحداث محكمة جنائية عادية، تتكون من ثلاثة قضاة وتسعة محلفين، بمعنى أنها لا تستقل بتشكيل خاص إذا كانت الجريمة المنسوبة للحدث جريمة إرهابية[١].

ويلاحظ أنه إذا كان بعض المتهمين بالغين والبعض الآخر أحداثاً، فإن مُحاكمة البالغين تكون أمام محكمة الجنايات المشكلة وفقا للمادة ٦٨٩-٦ إجراءات جنائية فرنسى، وتكون مُحاكمة الأحداث أمام محكمة الجنايات العادية أى المشكلة من قضاة ومحلفين[٢].

---

(١) انظر : د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق،ص ١٩٨ .

(٢) راجع : Yves Mayaud : "Le terrorisme...op.cit.p.77.

وعليه فإذا قام بارتكاب الجريمة شخص بالغ وآخر حدث، فإن الاختصاص بمُحاكمة الأول ينعقد لمحكمة الجنايات بباريس، وتختص محكمة جنايات الأحداث بباريس بمُحاكمة الثانى.

المطلب الثالث

ضمانات المُحاكمة

تختلف قواعد المُحاكمة من قضاء لآخر، غير أن التشريعات الجنائية المقارنة على اختلافها تتضمن النص على بعض الضمانات التى يتعين توافرها لأى مُحاكمة، وهذه الضمانات لا تخرج عن الآتى :

١- علانية الجلسات.

٢- شفوية المرافعة.

٣- مباشرة إجراءات المُحاكمة فى حضور الخصوم (المواجهة بين الخصوم).

٤- تدوين إجراءات المُحاكمة[١].

٥- تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى.

ولا تثير الضمانات الأربع الأولى أى جدل بشأنها بخصوص الجرائم الإرهابية، وذلك على عكس الضمانة الأخيرة الخاصة بتقييد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى والتى تثير بشأنها الجدل وينبغى التعرض لها بشئ من التفصيل؛ وذلك من خلال بحث مفهوم تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (الفرع الأول)، ثم ندرس نطاق تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (الفرع الثانى).

الفرع الأول

مفهوم تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

ويشير هذا المفهوم إلى انحصار سلطة المحكمة الجنائية فى نطاق الدعوى التى أدخلت فى حوزتها محددة بحدودها العينية والشخصية.

وبمعنى آخر، فقد أوجب المشرع الجنائى على المحكمة ضرورة التقيد بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى.

---

(١) راجع : د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢٢ وما بعدها.

ويقصد بالشق العينى، التزام المحكمة بالحدود العينية للدعوى وفقا لما ورد فى قرار الاتهام والذى بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات.

بينما يقصد بالشق الشخصى للدعوى الجنائية، التزام المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى وفقا لما ورد فى قرار الإتهام.

وبذلك يتضح أن المحكمة الجنائية مقيدة بقيود لا تتقيد بها سلطتا الاتهام والتحقيق، فالنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام تقوم بدور رئيسى فى مباشرة وظائف الاتهام، فهى التى تقيم الدعوى الجنائية وتمارسها، ومن ثم يكون لها أن توجه الاتهام فى شأن أية جريمة وضد أى شخص تقوم ضده دلائل على مساهمته فيها، وتظل لها هذه السلطة حين تباشر التحقيق، ذلك أنها لا تتخلى أثناء التحقيق عن دورها الاتهامى.

أما قاضى التحقيق؛ فهو يتقيد بقيود عينية أى بالوقائع التى يباشر التحقيق بشأنها، إذ لا يجوز له أن يباشر التحقيق فى غير الجريمة التى ندب لتحقيقها، إلا أنه فى نفس الوقت لا يتقيد بقيود شخصية أى أنه غير مقيد بالأشخاص الذين يباشر التحقيق معهم إذ يجوز له أن يباشر التحقيق إزاء أى شخص إذا ظهر له من التحقيق دلائل تفيد مساهمته فيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى من المبادئ المتصلة بالنظام العام وذلك لتعلقه بمبدأ قانونى هام مستقر فى كافة التشريعات الجنائية وهو مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمُحاكمة. هذا بالإضافة إلى أن إخلال المحكمة بحدود الدعوى الجنائية العينية والشخصية يخل بمبدأ حياد القاضى والذى يعتبر جوهر إقرار العدالة[2].

وقد نصت على هذا المبدأ المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى حيث قررت أنه : "لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

---

(١) راجع : د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص ٨٢٢ .

(٢) نقض ٢٥ مايو سنة١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٨ ، رقم ٢٠٥١ ؛ نقض ٢٧فبراير سنة١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١ ، رقم ٥٦ ؛ نقض ٢٤ أكتوبر سنة١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٢٧ .

كما أشارت إليه أيضا المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١].
وتجدر الإشارة إلى أن تقيد المحكمة بالأشخاص والوقائع موضوع الدعوى من القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية والتى يترتب البطلان على مخالفتها[٢].

وجدير بالملاحظة أن حق التصدى المقرر بنص القانون لمحكمة الجنايات، والدائرة الجنائية بمحكمة النقض لا يخل بمبدأ تقيد المحكمة بعينية وشخصية الدعوى، حيث إن هذا الحق يقتصر على تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الواقعة الجديدة المنسوبة إلى المتهم أو لشخص آخر وذلك دون الفصل فيها[٣].

الفرع الثانى
نطاق تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

انتهينا – آنفا – إلى عرض مفهوم تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، وأتضح لنا أن هناك بعض القيود التى ترد على حق المحكمة فى هذا الشأن وهى تنقسم بدورها إلى قيود عينية وقيود شخصية.

أولا : القيود العينية : وتنحصر هذه القيود فى تقيد المحكمة بالواقعة المنسوبة للمتهم، وبالوصف القانونى للتهمة المنسوبة إليه.

١- **تقيد المحكمة بالوقائع المنسوبة إلى المتهم** : تنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور".

وقد اختلف الفقه بشأن تحديد مفهوم الواقعة التى تتقيد بها المحكمة. فقد ذهب جانب من الفقه إلى انه يقصد بالواقعة كافة العناصر المادية أو المعنوية المكونة للجريمة، وينتهى هذا الرأى إلى أن التماثل يتحقق بين الواقعة المحكوم فيها وتلك المرفوعة عنها الدعوى إذا كانت الواقعة التى فصلت فيها المحكمة تملك ذات المقومات

---

(١) انظر : Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc : procedure pénale, 1980, No.584 , p.615.

(٢) راجع : د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ٤٠٠ ؛ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – قواعد المحاكمة – دار النهضة العربية ١٩٨٤، الطبعة الثانية، ص ٧٧ .

(٣) راجع : المادتين ١١، ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

المادية أو المعنوية التى يتكون منها الركن المادى والمعنوى للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة.

فى حين يرى جانب آخر من الفقه أن المقصود بالواقعة فى نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الركن المادى فى الجريمة فقط.

وفى الواقع، أن الرأى الأول هو الرأى السائد وذلك لكون مدلول الواقعة أوسع وأشمل فى تعبيره عن الجريمة[١].

وقد أيدت محكمة النقض المصرية الاتجاه الأول[٢]. فى الكثير من أحكامها.

والأصل وفقا لقواعد المُحاكمة الجنائية أنه لا يجوز مُحاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى، وعليه فإنه ليس للمحكمة أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه وذلك بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة[٣].

فإذا كانت النيابة العامة قد قدمت المتهم للمُحاكمة بتهمة إنشاء أو تأسيس جمعية أو منظمة إرهابية، فلا يجوز لها أن تغير الواقعة المنسوبة للمتهم إلى تهمة الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات غير الشرعية[٤].

وكذلك الحال إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم هى الترويج بالقول أو بالكتابة للأغراض الإرهابية، فلا يجوز للمحكمة أن تعاقبه على حيازة مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض الإرهابية[٥].

وترتيبا على ما سبق فإنه إذا جاوزت المحكمة القيد السابق وحكمت فى واقعة لم ترد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك لأنها من ناحية أضفت على نفسها سلطة الاتهام الثابتة للنيابة العامة، ومن

---

(١) راجع : د. عبد المنعم العوضى، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، دراسة مقارنة، ١٩٧٣، دار النهضة العربية، ص ٢١٥ ؛ د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، الجزء الثانى، المرجع السابق، ص ١٤٥ .

(٢) نقض ٤ نوفمبر سنة١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٤٠٣، ص ٣٨٣ ؛ ونقض ٢٦ مارس سنة١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٥٣٢، ص ٦٧٠ .

(٣) نقض ٤ أكتوبر سنة١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٢٧، ص ٥٢٤ .

(٤) راجع : المادة ٨٦ مكرر/١،٢ من قانون العقوبات المصرى.

(٥) راجع : المادة ٨٦ مكرر/٣ من قانون العقوبات المصرى.

ناحية أخرى فصلت فى غير ما طلبه الخصوم ونعنى بها النيابة العامة والتى تتحدد طلباتها بما ورد فى أمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور[١].

ولا يصحح بطلان الحكم فى هذه الحالة قبول المتهم أو المدافع عنه المرافعة على أساس الوقائع الجديدة.

ولا يؤثر على سلامة تلك النتيجة أن تكون الواقعة الجديدة غير الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ظاهرة وواضحة من الأوراق ولم تسع إليها المحكمة وإنما ظهرت أثناء المرافعة أو من التحقيقات التى أجرتها المحكمة بصدد الواقعة الأصلية المرفوعة عنها الدعوى[٢].

ومن ثم فإذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم هى إدارة أو تنظيم جمعية إرهابية، واتضح من خلال التحقيقات النهائية التى تجريها المحكمة الجنائية أن الفعل المنسوب إلى المتهم هو تولى زعامة أو قيادة هذه المنظمة الإرهابية، فلا يجوز لها أن تفصل فى الدعوى على أساس هذا الوصف الأخير.

وتجدر الإشارة إلى أن تقيد المحكمة بوقائع الدعوى لا يتعارض مع حق المحكمة فى تغيير التكييف القانونى للواقعة المنسوبة للمتهم أو حقها فى تعديل التهمة وذلك بإضافة الظروف المشددة التى قد تثبت من التحقيق النهائى أو من المرافعة فى الجلسة.

وهو ما سنعرض له من خلال الشرح التالى :

٢- تقيد المحكمة بالوصف القانونى للواقعة المنسوبة للمتهم : الوصف أو التكييف القانونى للواقعة، هو إدراجها تحت عنوان أو اسم لجريمة ما، أو مطابقتها انموذج قانونى لجريمة معينة. ومطابقة الواقعة لنموذج قانونى ما ليس معناه بالضرورة أن الواقعة غير مشروعة، فصفة اللامشروعية تتطلب المطابقة والتعارض مع القاعدة القانونية فى ذات الوقت، وهذا التعارض هو الذى يؤدى إلى إطلاق وصف الجريمة على الواقعة، فقد تكون الواقعة نموذجية أى مطابقة للقاعدة ومع ذلك يتوافر سبب من

---

(١) انظر : د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص ١٤٣ .

(٢) انظر : د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٢١ .

أسباب انتفاء اللامشروعية مثل أحوال الإباحة، فتبقى الواقعة في دائرة الأفعال المشروعة.

وللمحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى، أى إثبات مطابقتها لنموذج قانونى آخر بخلاف ما حددته سلطة الاتهام، وذلك طالما لم يتضمن تعديلها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة بوجه عام[1].

وقد حرصت أغلبية التشريعات القانونية على إقرار مبدأ سلطة المحكمة الجنائية فى تغيير التكييف القانونى للواقعة.

فقد قررت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه : "للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ...".

ونصت المادة ٣٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه : إذا تبين من المناقشات أن الفعل الذى دخل حوزة المحكمة يتضمن تكييفا مختلفا، فإنه ينبغى على الرئيس أن يوجه به سؤالا احتياطيا أو أكثر إلى المحلفين، يتضمن التكييف الذى تراه المحكمة منطبقا على الأفعال المسندة إلى المتهم ولو كان مختلفا عما جاء بوثيقة الاتهام.

وتقرر المادة ٥٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى على أنه : للقاضى أن يعطى فى حكمه للفعل وصفا قانونيا يختلف عن ذلك الذى أعلن فى صيغة الاتهام[2].

---

(١) نقض ١٤ مايو سنة١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠ ، رقم ١١٩، ص ٥٥٧؛ ونقض ٢١ مارس سنة١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ٧٩ ، ص ٣٦٦؛ ونقض ٢٥أبريل سنة١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١١، ص ٥٢٠؛ ونقض ١٢ أبريل سنة١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٩٢، ص ٤٣٠ ؛ ونقض ٢٥ يناير سنة١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٢٢، ص ١٠٠.

(٢) تنص المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الليبى على أنه "للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم؛ وتنص المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى على أنه : "يجوز للمحكمة لأن تعدل التهمة وفقا للشروط التى تراها عادلة على أن لا يبنى التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة.

ونصت المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى على أنه : لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد فى صحيفة الاتهام بل وجب أن تعطى الذى يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكب الوصف الذى يستحق فى نظر القانون، ولو كان مخالفا للوصف الوارد فى الاتهام. راجع فى عرض هذه التشريعات : د. محمود عبد ربه القبلاوى، التكييف فى المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

وعليه، إذا كانت التهمة المقدم بها الجانى للمُحاكمة هى إنشاء أو تأسيس جمعية أو منظمة تهدف إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية وذلك وفقا لنص المادة ٩٨/أ من قانون العقوبات المصرى، فإنه يجوز للمحكمة أن تغير هذا الوصف القانونى إلى جريمة تأسيس أو إنشاء منظمة أو جماعة يكون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى(١).

هذا وقد أقرت محكمة النقض المصرية سلطة المحكمة الجنائية فى تغيير التكييف القانونى للواقعة على أساس استبعاد بعض عناصرها حيث قضت بأنه لا تثريب على المحكمة فى تعديل تكييف التهمة بإسقاط بعض عناصرها أو طرح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفاع لذلك ما دامت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للتكييف الجديد الذى أخذت به المتهم فى نفس الوقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة على أساسها دون أن تضيف إليها شيئا(٢).

وإذا كان القانون قد منح المحكمة الجنائية الحق فى تغيير التكييف القانونى للواقعة إلا أن هذا الحق ينبغى أن تتوافر فيه عدة شروط تتمثل فى الآتى :

١- أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى.
٢- أن يعلن المتهم بتغيير التكييف القانونى للواقعة.
٣- أن تكون الواقعة هى ذات الواقعة المبينة بأمر الإحالة.
٤- ألا يترتب على التكييف الجديد إضافة وقائع أخرى.
٥- عدم الإساءة إلى مركز المتهم(٣).

---

(١) انظر المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصرى.
(٢) نقض ٣ أكتوبر سنة١٩٩٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٥ ، رقم ١٢٨، ص ٨١٤؛ ونقض ٦ يونية سنة١٩٩٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٥ ، رقم ١٠٩، ص ٧١٤؛ ونقض ١٦ مارس سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٤ ، رقم ٣٦، ص ٢٧٥؛ ونقض ٣ يناير سنة١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٤ ، رقم ٢، ص ٤٦ .
(٣) راجع : د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ١٥٩؛ د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص ١٢١٩؛ د. [illegible]

حق المحكمة الجنائية فى تعديل التهمة : تضمنت التشريعات الجنائية النص صراحة على حق المحكمة الجنائية فى تعديل التهمة، فقد قررت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى أنه "للمحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور".

وتنص المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه :"إذا نتج من المناقشات أمام المحكمة ظرف مشدد أو أكثر لم يذكر فى قرار الإحالة فعلى الرئيس أن يوجه سؤالا أو أكثر خاصا بها".

وتنص المادة ٥١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى على أنه: "إذا ظهر من خلال التحقيق النهائى ظرف مشدد ولم تتم الإشارة إليه فى قرار الإحالة إلى المُحاكمة توجه النيابة العامة الاتهام ما دام الكشف عن ذلك لا يعد من اختصاص قاض أعلى درجة".

وبتحليل النصوص السابقة، يتضح أنها قد قصرت حق المحكمة فى تعديل الاتهام وذلك بإضافة الظروف المشددة فقط التى تستخلصها المحكمة من التحقيق والمرافعات فى الجلسة.

والظرف المشدد هو عنصر يؤدى إلى التشديد فى جسامة الجريمة مما ينعكس على الآثار القانونية التى يرتبها المشرع عليها وذلك من حيث جسامة العقوبة.

ولا خلاف بين الفقه فى حق المحكمة فى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى لا تشكل جرائم مستقلة[1].ولكن يدق البحث بشأن حق المحكمة فى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تشكل جرائم مستقلة.

---

(١) راجع : د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٣٦؛ د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٩٦ ؛ د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٦١ .
وفى نفس المعنى راجع أحكام محكمة النقض الآتية : نقض ١٠ مارس سنة١٩٨٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩ رقم ٦٠، ص ٤٢١؛ ونقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤ ، رقم ٢٠١، ص ٩٩٩؛ ونقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤ ، رقم ١٥٦، ص ٧٩٤ .

فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يجوز للمحكمة الجنائية إضافة الظروف المشددة إلى التهمة المعروضة والمقدم بها الجانى ولو كانت تكون بذاتها جرائم مستقلة[1]، وذلك تأسيسا على أنه بدخول التهمة الأصلية إلى حوزة المحكمة فإنها تستطيع أن تضيف هذا النوع من الظروف المشددة حتى ولو لم تكن قد دخلت حوزة أى منهما.

بينما ينكر جانب فقهى آخر – نؤيده – هذا الحق ويقرر أن إدخال المحكمة لهذه الوقائع يعتبر خروجا على ولايتها كما حددتها القواعد القانونية والتى توجب التزام القاضى الجنائى بالواقعة أو الأفعال التى دخلت حوزته وامتناعه عن نظر أى واقعة أخرى غير ذلك[2].

ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على الآتى :

أ – أنه إذا كانت الظروف العادية التى لا تشكل جريمة يكون فيها مساس واضح بمبدأ التقيد بالاتهام وما يقتضيه من وجوب حيدة القاضى وعدم اجتماع الاتهام والحكم فى يده، فإن إضافة الظروف المشددة التى تكون بذاتها جرائم مستقلة يعتبر إهدارا لهذا المبدأ.

ب- أن العلاقة التى تربط الظروف المشددة التى تشكل جرائم مستقلة بالجريمة الأصلية هى علاقة تعدد حقيقى للجرائم، وأن المشرع استبدل بقاعدة تطبيق العقوبة الأشد قاعدة أخرى يضمن بتطبيقها توقيع عقوبة أشد مما توفره القاعدة العامة التى كان يتعين تطبيقها أصلا. وعليه فإنه لا يجوز إضافة هذه العناصر أو الظروف بواسطة القاضى وذلك لأن فى إدخالها خروجا على قاعدة تقيد القاضى بالواقعة.

وبناء عليه، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم والمقدم بها للمُحاكمة هى اختطاف وسيلة من وسائل النقل معرضا سلامة من بها للخطر؛ فإنه لا يجوز للمحكمة أن تضيف ظرف نشوء الجروح المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات إذا لم تكن قد وردت فى أمر الإحالة[3].

---

(١) راجع : د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٨٢٦ ؛ د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٦٦٢ .

(٢) انظر : د. عبد المنعم العوضى، تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، المرجع السابق،ص ٣٣٣ .

(٣) تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات المصرى على أنه : يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضا سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى الإرهاب، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

ثانيا : **القيود الشخصية** : حيث تنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

ومفاد ما سبق، أنه لا يجوز للمحكمة أن تضيف متهمين جددا لم يشملهم قرار الإحالة سواء كفاعلين فى الواقعة الإجرامية أو شركاء فيها أيا كان مبررها فى ذلك، حتى ولو ثبت من التحقيقات والمرافعات أن هناك متهمين آخرين يجب إدخالهم كفاعلين أو شركاء فى الجريمة. ولا تملك المحكمة فى هذا الشأن سوى إحالة الواقعة إلى سلطة التحقيق للفصل فى طلب المحكمة واتخاذ قرار بشأن إحالتهم للمُحاكمة من عدمه، حيث أن إحالة المتهم إلى المحكمة من اختصاص سلطة الاتهام فقط.

ولا يجوز للمحكمة أيضا أن تحاكم غير المتهم بصفته متهما، فمثلا لو دعى للحضور أمامها شخص بصفته شاهدا فلا تملك المحكمة الحكم عليه بالإدانة باعتباره متهما ولو ظهر أنه فاعل أو شريك فى الجريمة ويعود ذلك إلى وجوب التقيد بالنطاق الشخصى للدعوى الجنائية والذى يحدده قرار الإحالة إلى المُحاكمة[1].

وتجدر الإشارة فى النهاية إلى أن تحديد النطاق الشخصى للدعوى الجنائية لا يثير أى صعوبات بشأنه، وذلك على عكس النطاق العينى والذى سبقَ التعرض له سلفا.

وفى نهاية عرضنا لضمانات مُحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية فإن التساؤل الذى يفرض نفسه على بساط البحث هو هل تكفل التشريعات الجنائية التى تضمنت إحالة القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب للقضاء العسكرى توافر مثل هذه الضمانات أم لا؟ وهو ما سنجيب عنه من خلال المبحث القادم.

المبحث الثالث

اختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية

على الرغم من أن نص المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى والذى كان يعقد الاختصاص الكامل بالمُحاكمة عن الجرائم الإرهابية لمحكمة أمن الدولة العليا بمحكمة استئناف القاهرة، إلا أنه يلاحظ أن العمل قد جرى – فى معظم القضايا الإرهابية على نقل الاختصاص بنظر هذه الجرائم الإرهابية إلى المحاكم العسكرية.

وقد أثارت هذه الإحالة العديد من التساؤلات حول شرعية هذه الإحالة من عدمها، وهل تتوافر للمتهم أمام المحاكم العسكرية نفس الضمانات المقررة له أمام المحاكم العادية، وهل تقر وتعرف التشريعات الجنائية المقارنة مثل هذه الإحالة فى الاختصاص؟

وسنتعرض للإجابة على هذه التساؤلات بداية فى التشريع المصرى، ثم نعرض لها بعد ذلك فى التشريع المقارن.

وبناء عليه، فإننا سوف نوزع هذا المبحث إلى مطلبين : ندرس مدى اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم الإرهاب فى مصر فى (المطلب الأول)، ثم نبين موقف التشريعات المقارنة من اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم الإرهاب فى (المطلب الثانى).

المطلب الأول

القضاء العسكرى وقضايا الإرهاب

فى التشريع المصرى

بداية يمكننا القول بأن النظم الديمقراطية قد استقرت على أن ولاية القضاء تباشرها عادة السلطة القضائية على كافة المواطنين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، على أن يكون للمحاكم العسكرية وبصفة استثنائية وفى نطاق محدود، ولاية القضاء على العسكريين فقط بالنسبة إلى الجرائم العسكرية البحتة التى يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[١]، ذلك أنه لا جدال فى اختصاص القضاء العسكرى بتلك الجرائم، بل قد يعتبر هذا هو السبب الذى من أجله أنشىء القضاء العسكرى فى كل بلاد العالم[٢] ومع ذلك سلك المشرع المصرى اتجاهاً مغايراً لما ذهبت إليه أغلب التشريعات الأوروبية والعربية، فأجاز مُحاكمة المدنيين والعسكريين معاً عن جرائم القانون العام التى

---

(١) انظر : د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادى القضاة، ١٩٩١، ص٥٩٥،ص٦١١؛ د. جودة حسين محمد جهاد، القضاء العسكرى، نظرية العقوبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية (بدون تاريخ)، ص٣١٨، وما بعدها، د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة، المرجع السابق، هامش ص ٣٧٤ .

(٢) انظر : د. عبدالأحد جمال الدين، بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الحادية عشر، يناير، ١٩٦٩،ص٤١، ٤٢ .

يرتكبونها أمام المحاكم العسكرية فى وقت السلم والحرب على السواء[١]. فنص فى المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ الصادر فى ٢٣ مايو سنة١٩٦٦[٢] والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة١٩٧٠[٣] على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس القضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر" بل أنه أجاز مُحاكمة المدنيين عن بعض الجرائم التى تقع فى المعسكرات والثكنات ونحوها لارتباطها الوثيق بأمن وسلامة القوات المسلحة.

فنص فى المادة الخامسة منه المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة١٩٦٨[٤] ثم بالقانون رقم ٨٢ لسنة١٩٦٨[٥] على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (أى سواء كان مرتكبها من الأشخاص من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية أم لا).

أ- الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت[٦].

---

(١) وجدير بالإشارة أن بعض الدول العربية قد اتجهت أيضاً إلى سريان قوانين الأحكام العسكرية على المدنيين فى بعض الحالات حتى فى الظروف العادية، كالسودان حيث نص قانون القوات المسلحة السودانى الصادر سنة١٩٨٣ فى المادة٤ منه على "جواز مُحاكمة أى مواطن أمام المحاكم العسكرية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفصول التاسع والعاشر والحادى عشر من قانون العقوبات إذ قرر القائد العام للقوات المسلحة ذلك بموافقة النائب العام (وهى الجرائم التى تمس أمن الدولة) انظر أيضاً: قانون الأحكام العسكرية فى كل من لبنان والعراق.
راجع : د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ١٩٧٢، ص٤٤٦ د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٤،ص٧٠: ٧١ .

(٢) انظر : العدد١٢٣ من الجريدة الرسمية، الصادر فى أول يونيه سنة١٩٦٦ .

(٣) انظر : العدد ٥ من الجريدة الرسمية، الصادر فى ١٩٧٠/١/٢٩ .

(٤) انظر : العدد ٥، من الجريدة الرسمية، الصادر فى١٩٦٨/٢/١ .

(٥) انظر : العدد ٥٠ مكرر، من الجريدة الرسمية، الصادر فى ١٩٦٨/٢/١٨ .

(٦) وجدير بالإشارة أن بعض التشريعات الأجنبية قد اتجهت أيضاً إلى النص على سريان قانون الأحكام العسكرية على تلك الجرائم مثال ذلك: قانون العدالة العسكرية الفرنسى، حيث نص فى المادة٥٦ منه: على اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام التى تقع من عسكريين فى المنشآت العسكرية.

ب-الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها[1].

والتساؤل الذى يفرض نفسه الآن على بساط البحث هو "مدى إمكانية إحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكرى؟!

وللإجابة على هذا التساؤل، نجد أنه من المناسب بمكان أن نعرض لذلك من خلال دراسة فى القضاء العسكرى في ظل القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الفرع الأول)، ثم نبين مدى مشروعية وملاءمة إسناد قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى (الفرع الثانى).

الفرع الأول

القضاء العسكرى في ظل القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

لكى نبين مدى التطور الذى أدخله المشرع المصرى على القضاء العسكرى بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧[2]، يتعين علينا أن نتحدث أولاً عن مفهوم القضاء

-كما تلحق المادة ٦٠ من هذا القانون أيضاً بالمنشآت العسكرية أية مبانى تستعمل بصورة دائمة أو مؤقتة بواسطة القوات المسلحة وسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما وجدت. ومع ذلك فإن محاكم القانون العام تكون هى المختصة إذا كان هناك فاعل أو شريك من غير الخاضعين للمحاكم العسكرية. انظر د. عبدالأحد جمال الدين، بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص٤٠ .

(١) انظر : المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ قبل تعديلها سنة١٩٦٨، حيث كانت تنص على أنه:"تسرى أحكام هذا القانون على من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

١-الجرائم التى ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة.

٢-الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية.

٣-الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو الأشياء أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت".

وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية الحكمة التى توخاها المشرع من امتداد قانون الأحكام العسكرية إلى الجرائم المذكورة فى المادة الخامسة فى قولها "أن هذا الاختصاص دعت إليه اعتبارات الأمن والسرية الواجب توافرها لهذه الأماكن محافظة على الأسرار العسكرية. أما بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى البند (ب) فقد بررت ذلك بخطورة هذه الجرائم وكونها تستهدف القوات المسلحة مباشرة. إذ القوات المسلحة أولى بمحاسبة من يتعدى على أمنها أو سلامتها أو مصالحها بالإضافة إلى سرعة الإجراءات المتبعة فى المحاكمات العسكرية والفصل فيها مما يحقق الردع العام.

(٢) صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، في ٢٣ أبريل سنة ٢٠٠٧.

العسكري قبل صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، ثم نتناول ثانياً القضاء العسكري بعد صدور التعديل الجديد بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

أولاً: مفهوم القضاء العسكري قبل صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ :

نقصد بالقضاء العسكرى، ذلك الجهاز الذى يتولى الفصل فى الخصومات والمنازعات ذات الطابع العسكرى كما يتولى إزالة عوارض نفاذ القانون العسكرى.

فالقضاء العسكرى بل القضاء بوجه عام، لا يتدخل إلا حيث توجد عوائق أو عقبات تمنع نفاذ القانون فالغرض من تدخل القضاء هو إزالة هذه العوارض[١].

هذا وتتولى فى مصر -حالياً- الإدارة العامة للقضاء العسكرى[٢]، التى تعتبر إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ويتبع هذه الإدارة، نيابة عسكرية ومحاكم وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة (المادة الأولى من القانون رقم٢٥ لسنة١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية)، فالإدارة العامة للقضاء العسكرى، هى قمة الجهاز القضائى فى القوات المسلحة ويتولاها مدير ضابط مجاز فى الحقوق وتضم هذه الإدارة، إدارة المدعى العام العسكرى[٣] وإدارة المحاكم العسكرية، ويتبع مدير هاتين الإدارتين مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى[٤]. هذا وتشمل المحاكم العسكرية وفقا لنص المادة ٤٣ منه على :

---

(١) للمزيد: بشأن تعريف القضاء بوجه عام.
راجع : د. محمود صالح العادلى، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائى، المرجع السابق، رقم١٣، وما بعده، ص١٣، وما بعدها.

(٢) للمزيد: بخصوص القضاء العسكرى: راجع د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، المرجع السابق؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة١٩٦٧؛ د. عبدالرحيم صدقى، مشروعية القانون والقضاء العسكرى، (فى ضوء مبادئ الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات)، دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة)، دار النهضة العربية؛ د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، الجزء الأول، الإجراءات، ١٩٨٧؛ اللواء/ سيد محمد هاشم، السمات الخاصة لقانون الأحكام العسكرية، مجلة القضاء العسكرى، العدد الأول، ١٩٨٧؛ المستشار/ محمد أنور عاشور، الشرح الوافى لقانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، دار الكتاب العربى، القاهرة.

(٣) للمزيد: بشأن إدارة المدعى العام العسكرى (النيابة العسكرية) راجع: العقيد بحرى/ محمود عبدالقادر السيد، المجال التطبيقى لأعمال النيابة العسكرية، محاضرات مكتوبة على الآلة الكاتبة، وزارة الدفاع، الإدارة العامة للقضاء العسكرى، فرع التخطيط والتدريب والمتابعة، سنة١٩٨٣ .

١- المحكمة العسكرية العليا.

٢- المحكمة العسكرية المركزية التى لها سلطة العليا.

٣- المحكمة العسكرية المركزية.

والذى يهمنا فى هذا الخصوص أن نتناول ضمانات المُحاكمة أمام القضاء العسكرى.

لقد أوضح مدير إدارة القضاء العسكرى إلى أن القضاء العسكرى يتمتع بالاستقلال، فالقاضى العسكرى لا يعزل من وظيفة إلى أخرى لأن ضابط القضاء العسكرى الآن سلاحه هو القضاء العسكرى منذ التحاقه بالقوات المسلحة وحتى نهاية خدمته ويدير القضاء العسكرى بنفسه شئونه وشئون قضاته وأفراده من حيث النقل أو التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة، وهناك لجنة تسمى "ضباط القضاء العسكري" تقوم بالنظر فى شئونهم وهى مكونة من سبعة من ضباط القضاء العسكرى ويرأسها مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى[1].

١- **ضمانات المُحاكمة أمام القضاء العسكرى:** لقد تكفل القضاء العسكرى بكافة الضمانات المقررة أمام القضاء العادى، ومن أبرز هذه القواعد ما يأتى :

أ- **كفالة حق المتهم فى الإطلاع على الأوراق :** يكفل قانون الأحكام العسكرية للخصوم حق الإطلاع على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة، إلا إذا كانت الأوراق ذات طابع سرى (م٦٧ من قانون الأحكام العسكرية).

ب- **حق الخصوم فى إعلان شهود نفى :** وهذا الحق يكتسب فاعلية خاصة أمام القضاء العسكرى، إذ يتميز استدعاء الشهود أمام القضاء بالسرعة، إذ يجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين العسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لاسلكية، وذلك عن طريق رؤسائهم، كما يكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية.

جـ- **علنية الجلسات :** تكون جلسات القضاء العسكرى علنية؛ إلا أنه يجوز مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر المحكمة بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو أن تمنع أفراداً معنيين من الحضور فيها أو تمنع نشر أى أخبار عنها (م٧١ من قانون الأحكام العسكرية).

---

(١) نقلاً عن: الحديث الصحفى الذى أجراه الأستاذ/ فاروق الشاذلى مع اللواء عبدالغفار هلال، مدير القضاء العسكرى سابقاً، المنشور بجريدة "أخبار الحوادث، القاهرة، العدد٤٧، السنة الأولى، ص ٩ .

د- **شفوية المرافعة** : تتقيد المحكمة العسكرية، شأنها فى ذلك المحكمة المدنية بوجوب تحقيق الدعوى، فلا يجوز لها الاكتفاء بما تم فى التحقيق الابتدائى[١].

هـ- **ضرورة حضور المتهم** : هذا ويتفق القانون العسكرى مع القانون الإجرائى العام فى وجوب تمكين المتهم من حضور كافة إجراءات المُحاكمة، ولا يجوز إبعاد المتهم من الجلسة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا صدر منه تشويش تقتضى أبعاده، وتستمر الإجراءات فى هذه الحالة حتى يمكن السير فيها بحضوره، على أن تطلعه المحكمة على ما تم اتخاذه من إجراءات أثناء غيبته[٢].

و- **استعانة المتهم بمحام** : ويكفل قانون الأحكام العسكرية للمتهم ممارسة حقه فى الدفاع عن نفسه بشكل يقترب من المقرر فى القانون العام[٣]، إذ تنص المادة ٧٤ من قانون الأحكام العسكرية على أنه "إذا لم يكن للمتهم بجناية -محام- على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً للدفاع عنه، أو أن يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام".

ز- **نطاق التقيد بحدود الدعوى** : يتقيد القضاء العسكرى بالحدود الشخصية والعينية للدعوى أى أشخاصها وموضوعها، على النحو الذى يتطابق مع سلطة المحكمة المدنية فى هذا الشأن (المادة٧٥ من قانون الأحكام العسكرية، تقابل المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

ح- **تدوين التحقيق النهائى** : أوجب قانون الأحكام العسكرية تدوين التحقيق الذى تجريه المحكمة فى جلساتها، إذ تنص المادة٧٢ منه على أنه "يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المُحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر فى الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التى

---

(١) للمزيد انظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، المرجع السابق، رقم٨٠، ص١٢٢ .

(٢) انظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، المرجع السابق، رقم٨١، ص١٢٣ .

(٣) انظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، المرجع السابق، رقم٨٢، ص١٢٣، وما بعدها؛ د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، معلقاً عليه، المرجع السابق، ، قـ١٢٥، ص ١٩٨، وما بعدها.

تليت والإجراءات التى تمت، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى مسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة".

٢- **تقييم القضاء العسكرى فى صورته السابقة على صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧** : يتضح مما سبق أن القضاء العسكرى يلتزم -بوجه عام- بالقواعد العامة المقررة للقضاء العادى، غير أن هناك بعض الانتقادات التى كانت توجه إلى هذا القضاء[١] ولعل من أبرز هذه الانتقادات على الإطلاق والتي كانت توجه للقضاء العسكري قبل صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، ما يتصل بحق المحكوم عليه فى الطعن فى الأحكام التى تصدر منه؛ إذ نص قانون الأحكام العسكرية على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على غرار ما نصت عليه أحكام هذا القانون (م١١٧ من قانون الأحكام العسكرية).

ولعل هذه الانتقادات هى التى دفعت الجهات المختصة إلى السعى نحو تطوير القضاء العسكرى، وذلك بإصدار القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديلاته الجوهرية.

ثانياً : القضاء العسكري في ضوء القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧:

لقد أدخل المشرع المصري بموجب هذا القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، عدة تعديلات على نظام القضاء العسكري وذلك حتى يذيل أية مخاوف يمكن أن تثار بشأن إسناد قضايا الإرهاب أو غيرها إليه، حيث حرص على دعم استقلال هذا القضاء والعمل على حياده ونزاهته، كما أنشئ محكمة عليا للطعون العسكرية وذلك أسوة بالقضاء العادى، هذا فضلاً عن مراعاة حقوق الإنسان والالتزام بقانون الإجراءات الجنائية وكفالة حق الدفاع وذلك على النحو التالي :

---

(١) بخصوص هذه الانتقادات راجع على سبيل المثال : د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، كتاب منشور ضمن مجلة القضاة، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو١٩٦٨، ص٣، وما بعدها.

(١) فيما يتعلق باستقلال القضاء العسكري وحياده :

حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة.

ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأى قانون آخر، وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات القانون الجديد على أنه "ويكون شأن شاغلى وظائف القضاء العسكرى شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق فى مجال تطبيق هذا القانون"(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة الثالثة من ذات القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ قد توجت استقلال القضاء العسكرى وحياده وذلك بأن نصت على أن "القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وضباط القضاء العسكري، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي طبقاً للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضباط القضاء العسكري وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكري(٢).

وباستقراء النصوص السابقة يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا التعديل الخطير والجوهرى الوارد بالقانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ إنما جاء متفادياً لكافة الثغرات والانتقادات التي كانت توجه إلى القضاء العسكري خلال الفترة السابقة على صدور هذا التعديل، ومؤكداً على كفالة استقلال القضاة العسكريون ويمنحهم حصانة قضائية مثلما هو مقرر لأقرانهم في القضاء العادي والنيابة العامة، مما يعد ضمانة حقيقية للمتهمين الذين سيحاكمون أمام المحاكم العسكرية.

---

(١) انظر : نص المادة ٢/١ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) راجع : نص المادة ٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) فيما يتعلق بإنشاء محكمة عليا للطعون العسكرية :

فقد نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن "المحاكم العسكرية هي :

١- المحكمة العليا للطعون العسكرية.

٢- المحكمة العسكرية العليا.

٣- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

٤- المحكمة العسكرية المركزية.

تختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

ـه الجدير بالذكر أن القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ قد أضاف مادة جديدة برقم ٤٣ مكرراً[١] إلى قانون الأحكام العسكرية، نصها كالآتي : "المحكمة العليا للطعون العسكرية مقرها القاهرة، وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل، وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريون.

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين، وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتكون أحكامها بأنه دون حاجة لأي إجراء[٢].

كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٣].

ومتى صار الحكم بالإعدام باتاً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة.

---

(١) راجع : نص المادة ٤٣ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) راجع : نص المادة ٤٣ مكرراً /٢ المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائياً أو لفترة محدودة".

وهكذا يكون المشرع المصري بهذا التعديل الجديد قد أجاز لأول مرة الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية العليا وحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالقضاء العادى مما يعد ضمانة حقيقية للمتهمين الذين يحاكمون أمام القضاء العسكري؛ لاسيما وأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديله كان ينص على عدم جواز الطعن في أحكام القضاء العسكري أمام محكمة عليا.

(٣) نظرة على ملامح القانون الجديد : ولعل أبرز ملامح القانون الجديد تتجلى في:

- إجراء تشكيلات مستقرة للمحاكم مع بداية كل عام قضائى، أسوة بحركة تنقلات القضاة، ومن ثم لا يتم تشكيل هيئات المحاكم بمناسبة قضايا معينة، ويكون نظر القضايا طبقاً لورودها بالجدول المخصص لذلك.
- استقلال القضاة؛ بمعنى عدم جواز عزل القاضى أو عضو النيابة العسكرية، ومنحه حصانة قضائية.
- **الطعن فى الأحكام؛ يتضمن القانون الجديد تشكيل دوائر استئناف للأحكام العسكرية الصادرة من محاكم أول درجة، بحيث يجوز لصاحب الشأن أو النيابة العسكرية الطعن على الحكم أمام محكمة أعلى وإلغاء نظام التصديق العسكرى.**
- **مراعاة مبادئ حقوق الإنسان؛ التى تتعلق بعدم جواز مُحاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية وذلك بمنح مزيد من الضمانات للمتهمين أثناء المُحاكمة أمام القضاء العسكرى ومن هذه الضمانات :**
- **الالتزام بقانون الإجراءات الجنائية.**
- **كفالة حق الدفاع بشكل أفضل، من خلال تنظيم جديد لإجراءات الدعاوى ونظام المرافعات أمام المحاكم العسكرية، بحيث يتم التوازن بين طبيعة القضاء العسكرى التى تستوجب سرعة إنجاز القضايا، وبين ضمانات التقاضى.**
- تمثيل المجتمع فى الدعوى؛ ويقرر القانون الجديد إسناد تمثيل المجتمع فى الدعاوى العسكرية إلى النيابة العسكرية أسوة باختصاص النيابة العامة الأمينة على الدعوى الجنائية لصالح المجتمع.
- تشكيل دوائر جديدة تسمى "محاكم أمن المجتمع"؛ وتختص هذه المحاكم بالجرائم التى

يحدث فيها اعتداء على السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية، أو اعتداء على ضباط الشرطة أثناء تأدية عملهم، وتتناول هذه المحاكم كل ما يضر ويخل بالأمن العام، وما يهدد أمن القوات المسلحة نفسها، وتسمى "قضايا الإرهاب".

- أن يرأس كل دائرة، قاضى عسكرى وتضم فى عضويتها قاضياً مدنياً وقاضياً من الشرطة.
- أن يكون رئيسها قاضياً مدنياً وعضو اليمين عسكرياً وعضو اليسار من الشرطة.
- ويؤيد البعض[1] أن تكون الدائرة مشكلة على النحو الوارد بالاقتراح الأول، إذا كانت جريمة عسكرية، أى تتضمن عنصر عسكرى كأن يكون مرتكبها كذلك أو وقعت فى منطقة عسكرية. ونقترح الأخذ بالاقتراح الثانى- عندما تكون الجريمة ليست ذات طابع عسكرى.

وعلى أية حال، فإن صدور القانون الجديد للأحكام العسكرية بتعديلاته الجوهرية آنفة البيان أزال كل المخاوف التي كانت تثار بشأن إسناد قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكرى، وإن كان البعض ينظر إلى هذه التعديلات على أنها لم تزيل كل المخاوف من إسناد قضايا الإرهاب للقضاء العسكري على أساس أنه قضاء استثنائي.

الفرع الثانى

مدى دستورية قرارات رئيس الجمهورية

بإحالة الجرائم الإرهابية للقضاء العسكرى

لقد أثارت وتثير إحالة الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية... ولو كان مرتكبها مدنياً، فى إبان إعلان حالة الطوارئ فى البلاد طبقاً للمادة٦/٢ من قانون الأحكام العسكرية منذ رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم٥ لسنة ١٩٧٠ جدلاً واسعاً، وتعارضاً بين محاكم القضاء الإدارى والإدارية العليا، والعسكرية العليا إلى أن حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الموضوع وذلك عندما أثير الخلاف فى تطبيق المادة٦/٢ من قانون الأحكام العسكرية عند إضافتها بقرار من رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠، عما إذا كان يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقباً عليها قانوناً سواء كانت محددة بنوعها تحديداً مجرداً أم كانت معينة بذاتها بعد ارتكابها فعلاً أم أنه يشمل فقط الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً؟

---

(١) انظر هذا الرأى: د. محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، رقم٢١٩، ص٢٨١. وما بعدها.

فى الواقع نجد أن المحكمة الإدارية العليا استقرت منذ إعمال الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية حتى الآن، إلى أنه قد ورد النص فى شأن الجرائم التى ترد عليها الإحالة عاماً ومطلقاً، بحيث يتسع لأية جريمة يرى رئيس الجمهورية إحالتها إلى القضاء العسكرى، سواء انصبت الإحالة على أنواع معينة من الجرائم أو على جرائم وقعت فعلاً، وأن إتباع هذا الأسلوب أو ذاك من المسائل التى تدخل فى تقدير رئيس الجمهورية للاعتبارات التى يسرى من أجلها اختصاص القضاء العسكرى بمُحاكمة المتهم بارتكاب الجريمة، ويكون قراره الصادر فى هذا الشأن سليماً ولا مطعن عليه ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة[1].

وفى ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢ صدر حكم من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة٤٧ قضائية[2] أثار اهتماماً بالغاً حيث خالف ما استقرت عليه المحكمة

---

(١) انظر: الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى١٩٨٣/١١/١٢؛ والحكم الصادر فى ١٩٨٥/١٢/٢٨م.

(٢)وجاء فى حيثيات هذا الحكم "... ومن حيث أنه تأسيساً على جماع ما سلف فإن القرار المطعون فيه إذ أنطوى على إحالة قضيتين تحددتا بذواتهما وأشخاصهما إلى قضاء غير مختص فإنه يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مخالفاً للقانون راجحاً إلغاؤه عند نظر الدعوى موضوعاً وهو ما لا يتوفر فيه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه، وليس من ريب فى توافر ركن الاستعجال بدوره لتعلق الأمر بتحديد جهة القضاء التى تختص وفقاً للدستور والقانون بمُحاكمة المدعى واتصاله بحريته وضماناته الدستورية المقررة مما لا يجدى معه من الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة... بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه".

وفى نفس الوقت الذى اتجهت فيه المحكمة العسكرية العليا فى حكمها الصادر فى ٣ ديسمبر سنة١٩٩٢ فى شأن نفس الدعوتين السابقتين (أى رقمى٢٤،٢٣ لسنة١٩٩٢ جنايات عسكرية) اتجاهاً مغايراً لما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى، إذ ذهبت إلى أن كلمة "الجرائم" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقباً عليها قانوناً سواء كانت محددة بنوعها تحديداً مجرداً أم كانت معينة بذاتها بعد ارتكابها فعلاً.

وأمام هذا الخلاف الجوهرى بين هاتين المحكمتين التابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين إحداهما هى المحكمة العسكرية العليا، والأخرى هى محكمة القضاء الإدارى حول تطبيق المادة (٢/٦) من قانون الأحكام العسكرية، طلب وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٦ يناير١٩٩٣ إعمالاً لحكم المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة١٩٧٩ والصادر فى ٦ سبتمبر ١٩٧٩، تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة١٩٧٠ . حيث تنص المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه : "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجب أن يبين فى=

= طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه".

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١٥ قضائية "تفسير" بأن "... قصد سلطة الإحالة المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على الأحوال التى تكون فيها الجرائم محددة بأنواعها تحديداً مجرداً، يغدو منافياً لإرادة المشرع التى أفصح عنها فى الأعمال التحضيرية، وهى إرادة تظاهرها المصلحة الاجتماعية التى يتوخاها النص التشريعى محل التفسير. كذلك فإن هذا القصد- ومن جهة أخرى- لا محل له، ذلك أن من المقرر قانوناً أنه إذا وضع اللفظ لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق، غدا منصرفاً إلى جميع أفراده من غير حصر فى عدد معين، ومن ثم كان العام دالاً على الشمول والاستغراق ولا يخصص بغير دليل؛ فإذا خصص العام بغير دليل، كان ذلك تأويلاً غير مقبول. ولازم ذلك أن يحمل كل نص تشريعى أفرغ فى - صيغة عامة على معنى الاستغراق حتى يقوم الدليل جلياً على تخصيصها. متى كان ذلك وكان الاختصاص بالإحالة المخول لرئيس الجمهورية وفقاً لنص الفقرة الثانية محل التفسير، منصرفاً إلى أية جريمة ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر، وكانت عبارة "أية جريمة" تدل بعمومها دون تخصيص، وإطلاقها دون تقييد، على اتساعها لكل جريمة يتناولها قرار الإحالة سواء صدر عن رئيس الجمهورية فى شأن جرائم محددة بأنواعها تحديداً مجرداً، أم كان متعلقاً بجرائم بذواتها عينها رئيس الجمهورية بعد وقوعها، فإن قصر هذا الاختصاص على النوع الأول عن الجرائم دون غيره يكون مفتقراً إلى سنده.

وحيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن رئيس الجمهورية إذ يقرر- وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة- إحالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبيها، فإنه بذلك يزن كل حالة على حده بما يناسبها، ويقرر الإحالة أو بغض بصره عنها على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهدافها المصلحة العامة فى درجاتها العليا، بما لا يناقض حقوق المواطنين عدواناً عليها، أو يخل بحرياتهم انحرافاً عن ضماناتها، ولا شبهة فى أن انطباق نص الفقرة الثانية على الجريمة المحددة بذاتها أولى من غيرها؛ ذلك أن وقوعها يعتبر محدداً لإبعادها، ومنبئاً عن درجة الخطورة الكامنة فيها أو المرتبطة بها، كذلك فإن إعمال هذه المحكمة لسلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانونها يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة، وإلا تخوض فيما يجاوز تحريها لماهيتها بلوغاً لغاية الأمر فيها، مستعينة فى ذلك- على ما جرى به قضاء المحكمة- بالتطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيراً تشريعياً وكذلك بالأعمال التحضيرية الممهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها باعتبار أن ذلك كله مما يعينها على استخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص محل التفسير الماثل فى أن إحالة "قضايا معينة" هو مما يدخل فى اختصاص رئيس الجمهورية وفقاً لحكمها. ولا تعدو الجريمة الماثلة المحددة أبعادها بعد وقوعها أن تكون من الجرائم المشمولة بنص الفقرة الثانية فى مضمونها ومحتواها ويتعين بالتالى أن تكون دلالتها منصرفة إليها شأنها فى ذلك شأن الجرائم المحددة تحديداً مجرداً. ومن جهة أخرى فإن الطبيعة الاستثنائية لسلطة [illegible]

الإدارية العليا على النحو المتقدم ذكره فقضى بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة١٩٩٢ بإحالة بعض المتهمين فى القضيتين رقمى٣٩١ ،٣٩٦ حصر أمن دولة عليا لسنة١٩٩٢ (رقمى٢٣ ، ٢٤ جنايات عسكرية لسنة١٩٩٢) إلى القضاء العسكرى.

وهدياً بما تقدم، قررت المحكمة الدستورية العليا : أن عبارة "أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة١٩٧٠، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً.

وبذلك أصبح هذا التفسير ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة طبقاً للمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تنص على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

ثم أكدت ذلك أخيراً المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٣ مايو سنة١٩٩٣ فى القضية رقم ٥١٥ لسنة٣٩ قضائية عليا[1]، حيث أيدت قرار رئيس

- أو الإعراض عن المقاصد التى ابتغاها من وراء تقريره، ذلك أن الاختصاص بالتفسير التشريعى المخول لهذه المحكمة، لا ينشيء حكماً جديداً، بل يعتبر قرارها بالتفسير مندمجاً فى النص موضوعه وجزءاً منه لا يتجزأ، وسارياً بالتالى منذ نفاذه، ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذى تضمنه قرار التفسير، وليس ذلك إجراء لأثر رجعى لهذا القرار، بل هى إرادة المشرع التى حمل النص القانون عليها منذ صدوره بعد تجلية المحكمة لدلالتها ضماناً لوحدة تطبيقه. والحكم السالف الإشارة إليه، نشر بالجرائد القومية الصادرة يوم١٩٩٣/١/٣١. انظر على سبيل المثال، جريدة الأهرام، الصفحة الأولى.

(١)وقالت المحكمة الإدارية العليا، أن حكم محكمة القضاء الإدارى خالف قانون المحاكم العسكرية والمبادئ التى أصدرتها المحكمة الإدارية العليا بينما كان يتعين عليها وهى محكمة دنيا أن تلتزم بما تصدره المحكمة العليا من مبادئ وذلك تحقيقاً للشرعية وتوحيداً لمبادئ القضاء الإدارى أمام محاكم مجلس الدولة... ثم استطردت المحكمة وقالت... أن التفسير الصحيح للمادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية والتى تجيز إحالة جرائم أو قضايا إلى القضاء العسكرى، يشمل جرائم بنوعها أو جرائم وقعت وتم ارتكابها بذاتها.. وأنه يحمل مسئولية رئيس الجمهورية فى المحافظة على كيان وأمن وسلامة المجتمع فله أن يختار نوعاً معنياً من الجرائم لخطورته ويقرر إحالته للقضاء العسكرى وله أيضاً أن يختار جرائم محددة بذاتها وأشخاصها لإحالتها لهذه المحاكم.
وجديراً بالذكر أن دفاع المتهمين كانوا قد دفعوا أمامها بعدم دستورية المواد٦ ،٥٤ ،٥٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ ، فضلاً عن عدم دستورية المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا. ولكن المحكمة قضت برفض جميع تلك الدفوع وأصدرت حكمها على النحو المتقدم ذكره.

الجمهورية بإحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكرى، وقضت بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بإحالة قضيتى الإرهاب بالإسكندرية إلى المحكمة العسكرية العليا (أى القرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ السابق ذكره).

ونخلص من جماع ما تقدم، أن المادة (٢/٦) من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ قد أجازت لرئيس الجمهورية متى كانت حالة الطوارئ معلنة أن يحيل أياً من الجرائم إلى القضاء العسكرى سواء أكانت محددة بنوعها تحديداً مجرداً أم معينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً، وتحديد المتهم أو المتهمين بارتكابها، ذلك أنه قد ورد النص فى شأن الجرائم التى ترد عليها الإحالة من العموم والإطلاق بحيث يتسع لأية جريمة يرى رئيس الجمهورية إحالتها إلى القضاء العسكرى سواء انصبت الإحالة على أنواع معينة من الجرائم أو على جرائم وقعت فعلاً. واتباع هذا الأسلوب أو ذاك من المسائل التى تدخل فى تقرير رئيس الجمهورية، وفقاً لما يقدره من ظروف باعتباره مسئولاً عن توفير الأمن والأمان للوطن والمواطنين ومسئولاً عن الشرعية وسيادة القانون. ويكون قراره الصادر فى هذا الشأن سليماً ولا مطعن عليه ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة، ذلك أن الجدية المبررة للإحالة قد لا تظهر فى كثير من الأحوال إلا عند وقوع الفعل الذى يبرر الإحالة فى ضوء ظروف وقوعه ومكان ذلك، على النحو الذى يعتبر محدداً لإبعاده، ومنبئاً عن درجة الخطورة الكامنة فيه أو المرتبطة به، ويقوم هذا الاختصاص- المرتبط بإعلان حالة الطوارئ والموقوت بقيامها- الذى تقتضيه دواعى أمن الدولة وسلامتها خلال فترة قيام حالة الطوارئ[1] جنباً إلى جنب مع الاختصاص المخول للمحاكم الأخرى بالفصل فى هذه الجرائم بمقتضى التشريعات المحددة لاختصاصها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض : بأنه من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص إستثنائى مناطه أما خصوصية الجرائم التى تنظرها وأما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن

---

(١) انظر الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٤٥ ، لسنة٢٤ ق، جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٧٩، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، س٢٥ ، ص ٢٨١ .

جاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومُحاكمة فئة خاصة من المتهمين؛ إلا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى تشريع آخر نصاً على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها[١].

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يكون لرئيس الجمهورية وزن الاعتبارات وتقدير المناسبات التى يقدرها وتقتضى تلك الإحالة إلى المحاكم العسكرية، وبالنسبة لهذا الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الأخرى[٢]، فيكون له أن يعمل سلطته التقديرية فى الإحالة إلى القضاء العسكرى[٣] أو إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" أو ترك الأمر لمحاكم أمن الدولة العادية المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة١٩٨٠ إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاصها قبل إلغاءها القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، أو للقضاء العادى (صاحب الولاية العامة) على النحو الذى يراه محققاً للصالح العام، وذلك تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ [٤].

وعلى ذلك، تقتضى دراسة مدى دستورية قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الجرائم الإرهابية للقضاء العسكرى، أن نتناول مدى اختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية (أولاً)، ثم ندرس مدى مشروعية وملاءمة إسناد قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى (ثانياً).

أولاً : مدى اختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية : هذا ولقد حدد قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام على النحو التالى :

---

(١) انظر : الطعن رقم ٧٢٥٥ ، لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٣١ مارس سنة١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم٨٥، ص٥٠٨؛ جلسة ١ نوفمبر سنة ١٩٨٣، س٣٤ ، رقم ١٧٧، ص٨٨٩؛ جلسة ٨ مارس سنة١٩٨٤، س٣٥ ، رقم ٥٤، ص٢٥٩؛ جلسة١١ ديسمبر سنة١٩٨٤، س٣٥ ، رقم ١٩٦، ص١٠٢٠؛ والطعن المقيد بجدول النيابة برقم ٨٦٠٤ لسنة١٩٨٧ وبجدول المحكمة برقم ٥٨٤ ، لسنة٨٧ ق جلسة١٣/١٩٨٨ (غير منشور).

(٢) وغنى عن البيان أنه يترتب على إنهاء حالة الطوارئ إلغاء القرارات الجمهورية الصادرة بالإحالة إلى القضاء العسكرى أو إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" بالتبعية لارتباطها الوثيق بقيام حالة الطوارئ.

(٣) وجدير بالإشارة أن الفرض هنا أن الجريمة فى هذه الحالة لا تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى تطبيقاً لنص المادتين (٥،٧) من قانون الأحكام العسكرية اللتين ترتبان الاختصاص العادى للقضاء العسكرى.

١- الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإحالتها إلى القضاء العسكرى حتى فى الظروف العادية (المادة٦/١ من قانون الأحكام العسكرية).

٢- أياً من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإحالتها إلى القضاء العسكرى متى أعلنت حالة الطوارئ فى البلاد (المادة٦/٢ من قانون الأحكام العسكرية).

٣- كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم (م٧/١ من قانون الأحكام العسكرية).

٤- كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن منها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون (المادة٧/٢ من قانون الأحكام العسكرية).

ومما تقدم يتضح أن هناك نوعين من الاختصاصات للمحاكم العسكرية.

- **النوع الأول: اختصاص أصلى؛** والمحدد سلفاً بالمادة السابعة بفقرتيها الأولى والثانية من قانون الأحكام العسكرية.
- **النوع الثانى : اختصاص استثنائى؛** والمجدد سلفاً بالمادة السادسة بفقرتيها الأولى والثانية من قانون الأحكام العسكرية.

وما علينا الآن سوى أن نعرض لهذه الاختصاصات وذلك على النحو التالى :

١- الاختصاص الأصلى للقضاء العسكرى : يخضع لأحكام هذا القانون- العسكريون ومن فى حكمهم والمدنيون العاملون بوزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة (المادة٤ من قانون الأحكام العسكرية).

وتسرى أحكام القانون أيضاً على الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو فى الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة كذلك الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة (المادة٥ من قانون الأحكام العسكرية).

وتسرى أحكامه على كافة الجرائم التى ترتكب من أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه التى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم، كما تسرى على كافة الجرائم التى

ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه، ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه، فإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم ليس من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة ولم تقع منه بسبب تأدية أعمال وظيفته، فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء العادى طبقاً للمادة السابعة من هذا القانون، متى وجد شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه[١].

هذا وجدير بالذكر أنه تسرى أحكام ذلك القانون، على ضباط وأفراد هيئة الشرطة طبقاً للقانون رقم١٠٩ لسنة١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة فى الأحوال وبالحدود المبنية فيه[٢].

كما تنص المادة السابعة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أنه "تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يلى :

أ- كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم[٣].

ب- كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون". وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور تعليقاً على هذا النص بأنه قد نصت المادة السابعة فى فقرتها الأولى على سريان أحكام القانون على كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم، إذ أن وقوع هذه الجرائم بسبب تأدية أعمال الوظيفة أمر يرتبط بالنظام العسكرى بالإضافة إلى ما يتعرض له بحث وتحقيق هذه الجرائم من البحث فى اختصاصات الأجهزة العسكرية والذى يجب أن يكون بمنأى عن البحث فى اختصاصات الأجهزة من سرية واجبة تتعلق بأمن وسلامة القوات المسلحة مما رئى معه أن تتولى الأجهزة

---

(١) د. رءوف عبيد، الإجراءات الجنائية، ١٩٨٢،ص٥٥٥؛ ونقض٢٣إبريل سنة١٩٧٠، أحكام محكمة النقض، ص٢١، رقم٧٠، ص٢٨٧؛ ونقض٢٦ إبريل سنة١٩٧٠، أحكام محكمة النقض، رقم١٤٩، ص٦٣١ .

(٢) القرار الوزارى رقم١٠٥٠، لسنة١٩٧٣، الوقائع المصرية، العدد١٤٧ فى ١٩٧٣/١/٢ .

(٣) وجدير بالإشارة فى هذا الصدد أنه قد حاول بعض الفقهاء التضييق من نطاق تطبيق هذا النص، فاتجهوا إلى القول بأنه يجب أن تكون الجريمة قد ارتبطت بالوظيفة ارتباطاً أساسياً ولم تكن مجرد فرصة أو مناسبة، أى مجرد ظرف مكانى أو زمانى لارتكاب الجريمة.
انظر : د. مأمون سلامة، علاقة القضاء العسكرى بالقضاء العادى فى ظل الأحكام العسكرية، مقال منشور بمجلة القضاة، العدد الأول، سنة١٩٦٨، ص٤٩ .

العسكرية تحقيق ومحاسبة المخطئ فى ظل إجراءات سريعة وحازمة تحفظ للأفراد حقوقهم كما تحفظ للقوات المسلحة أمنها وسلامتها.

واستكمالاً للحكمة من هذا الاختصاص، نصت الفقرة الثانية من ذات المادة السابعة على اختصاص القضاء العسكرى بكافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم. وهذه الجرائم التى تقع على الحق العام دون أن يكون لها صلة بغير العسكريين مثل المشاجرات أو السرقات أو أى جرائم أخرى تقع بين العسكريين خارج المعسكرات أو الثكنات وغير متعلقة بأعمال الوظيفة[1].

وتحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب تأدية أعمال وظائف الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية من عدمه أمر دقيق تركه المشرع دون نص، ولذلك فإنه يرجع فى هذا الصدد إلى القواعد العامة الواردة فى القانون الإدارى وقانون العمل، مع ملاحظة أن النص جاء مطلقاً على النحو الذى يتسع ليشمل كافة الجرائم أياً كانت جسامتها أى سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات[2]. وإستكمالاً للحكمة من هذا الاختصاص التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحكام العسكرية المشار إليها آنفاً. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة المشار إليها على اختصاص القضاء العسكرى بكافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إذا لم يكن فيها شركاء أو مساهمين من غيرهم[3]. وهى الجرائم التى تقع على الحق العام دون أن يكون لها صلة تغير العسكريين، أو التى تقع بين

---

(١) راجع : نص المادة ٢/٧من قانون الأحكام العسكرية.

(٢) راجع : د. عبدالأحد جمال الدين، سمات قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص٣١ .

(٣) ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد، أن بعض التشريعات الأخرى قد اتجهت إلى ذلك أيضاً منها على سبيل المثال قانون العدالة الجنائية الفرنسى حيث نصت المادة ٦٣ منه على اختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم حتى العسكرية منها إذا كان أحد الفاعلين أو الشركاء غير خاضع لاختصاص المحاكم الدائمة للقوات المسلحة إلا أن هذا التوسع قاصر على وقت السلم فقط. أما فى وقت الحرب أو خارج الإقليم الفرنسى فإن المحاكم العسكرية الفرنسية تختص بنظر كافة الجرائم التى يرتكبها الخاضعون لأحكام القانون العسكرى، كما تختص أيضاً بمحاكمة كافة المتهمين فاعلين أكانوا أم شركاء طالما بينهم أحد الخاضعين لهذا القانون (المادة ٧٠ من قانون العدالة العسكرية) راجع د. عبدالأحد جمال الدين، سمات قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص٣٢: ٣٣، بينما تكاد غالبية التشريعات المقارنة تجمع على سريان القانون العسكرى على المدنيين الذين يساهمون بصفة تبعية فى الجرائم العسكرية، كالتشريع الأسبانى والإيطالى والسويسرى والليبى واللبنانى. راجع : د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص٤٦؛ د. جودة جهاد، القضاء العسكرى، المرجع السابق،ص ٢٧٢.

العسكريين وغير مرتبطة بأعمال الوظيفة أو بالتعبير الأدق أن قانون الأحكام العسكرية قد أخرج من الخضوع لأحكامه الجرائم الأخرى التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين له إذا كان لهم فيها شركاء أو مساهمين من غيرهم.

٢- الاختصاصات الاستثنائية للقضاء العسكرى : ومن الملاحظ أن المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية قد جعلت للقضاء العسكرى ولاية حماية مصالح ينعقد الاختصاص بحمايتها أساساً للقضاء الجنائى العادى وهى:

أ- اختصاص المحاكم العسكرية بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل : نصت المادة ١/٦ من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية[١].

ويعنى ذلك أن هذا الاختصاص لا تباشره سلطات القضاء العسكرى تلقائياً من تلقاء نفسها دون قيد أو شرط كما هو الحال بالنسبة إلى الجرائم الأخرى التى تدخل فى اختصاصها طبقاً لقانون الأحكام العسكرية، وإنما تكون مباشرته مرهونة بصدور قرار من رئيس الجمهورية بإحالة هذه الجرائم إلى القضاء العسكرى سواء أكان ذلك فى الظروف العادية أو الاستثنائية[٢]، وسواء أكان مرتكبها من العسكريين[٣] أم من المدنيين

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة السادسة الفقرة الأولى من قانون الأحكام العسكرية كانت تنص قبل تعديلها سنة ١٩٧٠ على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام التى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية".

(٢) وجدير بالملاحظة أن بعض التشريعات قد اتجهت فى هذا الصدد إلى التفرقة بين وقت الحرب ووقت السلم، كالقانون الفرنسى، حيث نص على تخويل المحاكم العسكرية وقت الحرب سلطة الفصل فى جرائم أمن الدولة، بينما تكون هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية فى وقت السلم بعد إلغاء محكمة أمن الدولة فى فرنسا فى ٤ أغسطس سنة١٩٨١ .

(٣) وغنى عن البيان أنه لو كان مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١/٦ من قانون الأحكام العسكرية عسكرياً، فالفرض أنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه طبقاً للمادة ٢/٧ من هذا القانون حتى ولو لم يصدر قرار بالإحالة من رئيس الجمهورية. أما فى حالة وجود شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه. فيلزم لاختصاص القضاء العسكرى أن يصدر قرار بالإحالة من رئيس الجمهورية. انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، المرجع السابق، هامش١، ص١١٣ .

وسواء وقعت فى الخارج[١] أو فى الداخل، وهو ما كان متعذراً تطبيقه بالنسبة للمدنيين فى ظل قانون الأحكام العسكرية الملغى الصادر سنة١٨٩٣ والقوانين المكملة له وهى القانون رقم١ لسنة١٩٥٧ فى شأن المحاكمات الغيابية والقانون رقم١٥٩ لسنة١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية وذلك باستثناء حالة من سبقت له الخدمة فى القوات المسلحة.

وقد يبدو للبعض أن هناك تداخلاً فى الاختصاص بين هذه المادة والمادة الخامسة. ولكن الواضح أن نطاق كل من المادتين يختلف عن الأخرى، فإذا استهدفت الجريمة المرتكبة المصالح المبينة فى المادة الخامسة سواء كانت هذه الجريمة منصوصاً عليها ضمن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو سواء كان منصوصاً عليها ضمن جرائم القانون العسكرى أو أى قانون آخر، كانت هذه الجرائم داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقاً لأحكام المادة الخامسة عند توافر شروط اختصاصه. أما فى جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج المشار إليها فى المادة السادسة بالإحالة على قانون العقوبات، فهى فى الواقع تستهدف فى حقيقتها أمن الدولة فى الخارج أو الداخل وإن كانت تستهدف القوات المسلحة بطريق غير مباشر باعتبارها مسئولة عن حماية الشعب وأمنه وحماية ثورته ومكاسبه وحماية الأمن العربى والأمل العربى[٢].

---

(١) انظر : المادة الثامنة من قانون الأحكام العسكرية حيث تنص على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه. إما إذا كان الفعل معاقباً عليه، فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية. إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التى يكون قد قضاها".
هذا وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية تعليقاً على ذلك بأنه قد نصت المادة الثامنة من القانون على اختصاص ذاتى لقانون الأحكام العسكرية، مفاده امتداد ولاية القضاء العسكرى إلى الأشخاص الخاضعين له إذا ارتكبوا جريمة فى الخارج تكون داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى، ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه. ذلك حتى يكون ما يقترفه الخاضعون لهذا القانون تحت رقابته وبالتالى خاضعين لعقوباته أينما وجدوا. نظراً لما يجب أن يكون سلوك أفراد القوات المسلحة فى الداخل أو الخارج كأفراد يمثلون مبادئها. ومراعاة لمبادئ العدالة حرص القانون على النص على وجوب مراعاة مدة العقوبة التى تكون قد نصت فى حالة المحاكمة على الجرم طبقاً لقانون البلد الذى وقع فيه.

(٢) انظر د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٣٨٧ ، ٣٨٨.

وعليه، فقد وجد من المصلحة العامة إدخال هذه الجرائم فى اختصاص القضاء العسكرى فى زمن السلم والحرب على السواء، نظراً لخطر ما تستهدفه على ضوء ما تقدم. ولقد لوحظ فى أغلب التشريعات الجنائية المقارنة أن عدداً كبيراً من الدول حرصت على النص على هذا الاختصاص للقضاء العسكرى وذلك لصلته الوثيقة بالقوات المسلحة فضلاً عن أن هذه الجرائم يستلزم نظرها سرعة وحزماً لا يحققهما نظام التقاضى أمام المحاكم العادية سواء أكان ذلك فى مرحلة التحقيق أو المُحاكمة[١]. ويلاحظ أن هذه الجرائم كانت تدخل أيضاً فى اختصاص محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠[٢] .

وكذلك فى أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ.

ويبدو أن المشرع المصرى أراد بنص المادة السادسة من القانون العسكرى قبل إنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة أن تختص محكمة دائمة غير مرتبطة بإعلان حالة الطوارئ بنظر هذه القضايا الخاصة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل[٣].

---

(١) راجع : د. جمال حجازى، حلمى الدقوقى، موسوعة القضاء العسكرى، جزء١٩٨٦،١، ص٥٢ :٥٣؛ وانظر أيضاً : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ تعليقاً على المادة السادسة/١ من قانون الأحكام العسكرية حيث ورد فيها أنه قد نصت المادة ٦ من القانون على اختصاص القضاء العسكرى بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.
وهذه الجرائم هى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وكذا من الداخل.

(٢) تم إلغاء هذا القانون – بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) انظر عكس ذلك د. مأمون محمد سلامة، مذكرات فى جرائم أمن الدولة، المرجع السابق، ص٨٠ . حيث يرى أن اختصاص رئيس الجمهورية بالإحالة إلى جهات القضاء الاستثنائى وهى محاكم أمن الدولة والقضاء العسكرى، إنما يستند إلى قانون الطوارئ فى مادته التاسعة التى تجيز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام. ثم أضافت المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، القضاء العسكرى إلى محاكم أمن الدولة فى جواز الإحالة إليها، ومعنى ذلك، أنه إذا انتهت حالة الطوارئ زال الاختصاص بجواز الإحالة إلى جهات أخرى خلاف القضاء العادى وأصبح هو وحده المختص بجرائم أمن الدولة وجرائم القانون العام، وتحال إليه الدعاوى وفقاً للقواعد المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا أن هذا الرأى السابق يتعارض مع صريح نص الفقرة الأولى من المادة السادسة التى جاءت مطلقة من كل قيد سوى استلزامها صدور قرار من رئيس الجمهورية بإحالة هذه الجرائم إلى القضاء العسكرى، ولذا فقد جاء مقيداً لتلك الفقرة بإضافة شرط إليها لم يوجبه الشارع من غير دليل.

وإذا كان المشرع قد اهتم أساساً بإنشاء جهاز قضائى متفرغ فى قانون الأحكام العسكرية فقد أجاز الاستعانة بهذا الجهاز فى تلك الجرائم لما توفره لها أحكامه من مزايا للسرعة والحزم، ونظراً لأن كثيراً من هذه الجرائم تتصل بصورة مباشرة بأمن وسلامة المصالح العسكرية للبلاد[1]، وبالتالى تعتبر أخطر الجرائم التى قد يتعرض لها مجتمع من المجتمعات فى كافة أنحاء المعمورة.

وبناء على ما تقدم، فأنه يكون لرئيس الجمهورية أن يعمل سلطته التقديرية فى إحالة جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" استناداً إلى المادة التاسعة من قانون الطوارئ أو إلى القضاء العسكرى إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية أو ترك الأمر لمحاكم أمن الدولة الدائمة – قبل إلغائها –[2] والتى كانت تدخل فى اختصاصها الجنايات الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج وكذلك من جهة الداخل طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وذلك على النحو الذى يراه محققاً للصالح العام.

ب- اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام فى إبان إعلان حالة الطوارئ:

نصت المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على أنه:

"ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أياً من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر" ومقتضى ذلك أن

= فالنص يشير صراحة إلى جواز إحالة جرائم أمن الدولة إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية بصفة مطلقة أى سواء كان ذلك فى الظروف الاستثنائية أو العادية. ولو أراد الشارع تقييد المطلق لنص صراحة على وجوب أن تكون الإحالة فى إبان إعلان حالة الطوارئ فى البلاد كما فعل بالنسبة للفقرة الثانية من المادة السادسة ذاتها فضلاً عن ذلك فإنه يغدو منافياً لإرادة المشرع التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ تعليقاً على المادة السادسة حيث جاء فيها "... لذا برزت الحاجة إلى هذا الاختصاص للمحاكم العسكرية واضحة وهى حاجة دائمة غير مؤقتة وغير مرتبطة بظروف خاصة أو ووقتية...".

راجع هذا الرأى : د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، هامش١، ص٣٩٠ : ٣٩١ .

(١) راجع : د. عبدالأحد جمال الدين، بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) تم إلغاء هذه المحاكم – بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

قانون الأحكام العسكرية قد أجاز لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ فى البلاد أن يحيل إلى القضاء العسكرى أياً من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر.. أو على وجه الدقة يمكن القول أنه يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ أنها تخول القضاء العسكرى اختصاصاً واسعاً، إذ أناطت به اختصاص الفصل فى الجرائم كافة سواء تلك التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو التى يعاقب عليها أى قانون آخر، وجعلت هذا الاختصاص مرتبطاً بإعلان حالة الطوارئ وموقوتاً بقيامها، ويقوم هذا الاختصاص الذى تقتضيه- من وجهة نظر المشرع- دواعى أمن الدولة وسلامة أراضيها خلال فترة قيام حالة الطوارئ جنباً إلى جنب مع الاختصاص المخول للمحاكم الأخرى بالفصل فى هذه الجرائم بمقتضى التشريعات المحددة لاختصاصها.

هذا ولقد أضفت المحكمة العليا (التى كان لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٩) قيمة دستورية لهذا النص، بتقريرها دائماً أن سلطة الإحالة إلى القضاء العسكرى التى ناطها النص برئيس الجمهورية لا تنشىء اختصاصاً للقضاء العسكرى، ولا تعدو أن تكون هذه السلطة أداة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية التى خولت القضاء العسكرى ولاية الفصل فى الجرائم كافة عند قيام حالة الطوارئ. ولا ينتقص إعمال هذه السلطة من الاختصاص المقرر للمحاكم الأخرى بالفصل فى الجرائم ما دام هذا الاختصاص مخولاً أيضاً للقضاء العسكرى بنص له قوة القانون على ما تقدم وأن إعمال سلطة الإحالة إنما تتم تنفيذاً لهذا النص[1].

ومن ثم فإن نص المادة ٢/٦ لا يخالف نص المادتين١٦٧ و١٨٣ من الدستور، من ذلك حكمها الصادر فى ٦ نوفمبر سنة١٩٧٦ فى الدعوى رقم ١ لسنة ٧ قضائية عليا (دستورية) الذى قضت فيه بدستورية القرار بقانون رقم ٥ لسنة١٩٧٠ الذى أضاف فقرة ثانية إلى المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية تخول رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أياً من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، باعتباره قد صدر بناء على تفويض مستوف

---

(١) راجع : د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٣٩٣

لشرائطه الدستورية، وفى مجال تنظيم اختصاص القضاء العسكرى، وهو أمر يتصل عند قيام ظروف استثنائية تقتضى إعلان حالة الطوارئ- بأمن الدولة، ويدخل من ثم فى نطاق الموضوعات التى عينها قانون التفويض رقم ١٥ لسنة١٩٦٧[١]. وبذلك حسمت الخلاف الذى أثير حول مدى دستورية القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠[٢] خاصة وقد نصت المادة١٦٧ من الدستور المصرى على أنه "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم".

واستناداً إلى هذا النص أصدر رئيس الجمهورية قرارات جمهورية عديدة- فى مناسبات عديدة مختلفة- بإحالة كثير من جرائم القانون العام إلى المحاكم العسكرية. وباستقراء تلك الأوامر يتضح لنا أن بعضها يتضمن جرائم محددة بنوعها تحديداً مجرداً، وبعضها الآخر يتضمن جرائم معينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً على النحو التالى :

بالنسبة للقرارات العامة: إذا تتبعنا تلك القرارات يتضح لنا أن أهمها يتمثل فى الآتى :

١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤ لسنة١٩٧٣ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى القضاء العسكرى[٣] الصادر فى ٢٢ يوليو سنة١٩٧٣ فى إبان إعلان حالة الطوارئ فى البلاد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة١٩٦٧ الصادر فى ٥ يونية سنة١٩٦٧، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه : تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم التالية والتى تقع خلال فترة إعلان حالة الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية:

---

(١) انظر : مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الأول، مجموعة الأحكام الصادرة فى الفترة من إنشاء المحكمة سنة١٩٧٠ حتى نهاية نوفمبر١٩٧٦، رقم ٤٠،ص٤٦٥؛ وانظر أيضاً حكم المحكمة العليا، الصادر فى ١٩٧٦/٤/٣ فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية عليا (دستورية) منشور بمجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الأول، مجموعة الأحكام الصادرة فى الفترة من إنشاء المحكمة سنة١٩٧٠ حتى نهاية نوفمبر١٩٧٦، رقم٣٩، ص٤٥٦؛ وانظر أيضاً الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣، فى الطعن رقم٩٦٤ لسنة٢٧ قضائية، (فى قضية مقتل الشيخ الذهبى)، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س٢٩، ص٤٣، مبدأ رقم ٧؛ وانظر أيضاً الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى١٩٨٥/١٢/٢٨، فى الطعن رقم٢٣٩ لسنة٣٢ قضائية فى قضية (سليمان خاطر)، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س٣١، رقم٩٨،ص٧٢٤ .

(٢) د. عبدالأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو، سنة١٩٧٤، ص١٢٥، ١٢٦ .

(٣) انظر الجريدة الرسمية، العدد٣١، الصادر فى ٢ أغسطس سنة١٩٧٣ .

أ-الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حال اختصاص القضاء العسكرى بها أو عندما يساهم فى ارتكابها أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه.

ب-الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثالث من القسم الثانى من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦.

جـ- جرائم جلب الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ وتعديلاته وما يربط بها من جرائم[١].

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أنه قد ترتب على إنهاء حالة الطوارئ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٤ مايو سنة١٩٨٠ اعتباراً من ١٥ مايو سنة١٩٨٠ إلغاء قرار الإحالة رقم ١٤٤ لسنة١٩٧٣ المترتب عليها.

٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٦ لسنة١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة١٩٨٣ بشأن إحالة الجرائم المنصوص عليها فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية إلى القضاء العسكرى[٢]، فى فترة إعلان حالة الطوارئ فى البلاد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم٣٨٧ لسنة١٩٨٣ بامتدادها. حيث نصت المادة الأولى منه على أنه : تحال إلى القضاء العسكرى كافة الجرائم المنصوص عليها فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٨٠ والجرائم المرتبطة بها، والتى تقع خلال فترة إعلان حالة الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية"[٣].

أما بخصوص القرارات الفردية :إذا تتبعنا هذه القرارات الفردية يتضح لنا أن أهمها يتمثل فى الآتى :

---

(١) حيث جاء بالمذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة١٩٧٣. تعليقاً على إحالة جرائم جلب المخدرات إلى القضاء العسكرى- أنه أمر اقتضيته المصلحة العليا للدولة للحفاظ على أمن وسلامة القوات المسلحة فى وقت الحرب وأثناء قيام حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة١٩٦٧ طبقاً لأحكام القانون رقم١٦٢ لسنة١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وذلك رداً لمقاصد العدو الإسرائيلى التى تستهدف إدخال الجواهر المخدرة كمقابل للحصول على أسرار القوات المسلحة مما رؤى معه إحالة جرائم جلب المخدرات وما ترتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكرى.

(٢) انظر الجريدة الرسمية، العدد٥٠، الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة١٩٨٣ .

(٣) وغنى عن البيان أن الاختصاص بالإحالة هنا يزيد من الاختصاص الأصلى للقضاء العسكرى بالجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة١٩٨٠ الصادر فى ٦ يوليو سنة١٩٨٠ .

١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٣ لسنة١٩٧٧ بإحالة التحقيق الخاص بواقعة اقتحام كلية الهندسة جامعة عين شمس يوم١٩٧٧/١١/١٥ وإحداث شغب وتعطيل الدراسة والاعتداء على بعض العاملين بالكلية إلى القضاء العسكرى[١].

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة١٩٧٧ بإحالة القضية رقم ٢٠٥ حصر أمن دولة عليا لسنة١٩٧٧ الخاصة بخطف وقتل الدكتور/ محمد حسين الذهبى وما ارتبط بها من جرائم أخرى وكذلك جرائم أعضاء جماعة التكفير والهجرة وما ارتكبه أفرادها من جرائم أخرى إلى القضاء العسكرى.

٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/١٠/٧[٢] بإحالة المحبوسين على ذمة القضيتين رقم ٣٩١ و٣٩٦ حصر أمن دولة عليا لسنة١٩٩٢ إلى القضاء العسكرى (رقمى٢٣ و٢٤ جنايات عسكرية لسنة١٩٩٢).

٤- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر فى ١٩٩٣/٢/٦ حيث نص فى المادة الأولى منه على أنه : تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ١٥٣٢٨ لسنة ١٩٩٢ جنايات المنتزه المقيدة برقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن دولة عليا المتهم فيها حسن شحاته حسن بدران وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات فى أية مرحلة عن نسبتها إليه أو إلى غيره.

كما نصت المادة الثانية منه على أنه : يحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٣٧٩٩ لسنة ١٩٩٢ جنايات قسم شرطة قنا المقيدة برقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن دولة عليا والقضايا المنضمة إليها بالتحقيقات والمتهم فيها بسطاوى عبد الجيد أبو المجد وآخرين، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات فى أية مرحلة عن نسبتها إليه أو إلى غيره[٣].

ثانياً : مدى مشروعية وملاءمة إسناد قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى : وعلى أثر الويلات الكثيرة التى أحدثتها الجرائم داخل المجتمع والترويع الذى أصاب جماهير الشعب الغفيرة، كان لابد من أن تتدخل السلطة السياسية العليا بالدولة- كى تضع حداً

---

(١) انظر : الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ تابع (أ)، الصادر فى ١٩٧٧/١١/١٧ .
(٢) انظر : الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، الصادر فى ١٩٩٢/١٠/٢٩ .
(٣) انظر : العدد ٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٩٣ .

سريعاً وحاسماً لوقف تيار الخطر القادم على أيدى مأجورين ثم إعدادهم وتحويلهم خصيصاً للإضرار بالوطن.

ولقد أثرت رئاسة الدول إحالة مثل هذه الوقائع الجسام إلى القضاء العسكرى، وذلك لسبب بسيط وهو سرعة احتواء الموقف، فالحاجة الملحة قد دفعت رئيس الجمهورية لأن يستعين بالقضاء العسكرى، فيقضى على وجه السرعة فى تلك الجرائم، ليعلم قتله الأبرياء أن رد الفعل سريع فى إجراءاته عنيف فى إنزال أقصى عقوبة قانونية ممكنة، وليعلم أيضاً الذين حركوا هؤلاء القتلة والمأجورين سواء كانوا فى الداخل أو فى الخارج أنه لا مماطلة ولا تسويف إزاء العبث الصادر عنهم، فهذه حرب قادها هؤلاء القتلة المأجورين ضد أمن مصر، فلا وسيلة سوى الرد عليهم بقانون الأحكام العسكرية[1].

هذا ولما كانت الفقرة الثانية من المادة٦٨ من الدستور- تحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء، فإن الباب مفتوح على مصراعيه للطعن فى قرارات رئيس الجمهورية، ومنها قراراه بإحالة بعض القضايا إلى المحاكم العسكرية كما فى الجرائم الإرهابية التى نحن بصددها الآن. فأصبح موضوع الساعة هو مدى دستورية ومشروعية قرار رئيس الجمهورية بإحالة هذه الجرائم للقضاء العسكرى، وهو ما سنتعرض له في النقاط التالية :

---

(١) **تطبيق عملى: إحالة قضيق العائدين من أفغانستان إلى القضاء العسكرى :** لاعتبارات قدرها رئيس الجمهورية - وفقاً لصلاحياته الدستورية، أصدر قراراً بإحالة قضيق العائدين من أفغانستان فى تنظيمى الإسكندرية إلى المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية، الأمر الذى دفع بعض المتهمين فى هاتين القضيتين إلى الطعن على هذا القرار، فقضت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى الثامن من ديسمبر١٩٩٢ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بشأن هذه الإحالة، وأسست المحكمة حكمها على أن الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٦، تبيح لرئيس الجمهورية إحالة "الجرائم" التى يحددها إلى المحاكم العسكرية كقاعدة عامة موضوعية، دون إحالة "قضايا" بذاتها إلى تلك المحاكم حتى لا تكون الإحالة قائمة على أسس انتقائية وشخصية.
غير أنه بعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا، أصدرت تفسيراً للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المذكورة سلفاً يؤيد "شرعية" "وملائمة" قرار رئيس الجمهورية بشأن إحالة قضايا معينة أو جرائم معينة للقضاء العسكرى.
نشر هذا الحكم بالجرائد القومية، الصادرة يوم ١٩٩٣/١/٣١، انظر على سبيل المثال، جريدة الأهرام، الصفحة الأولى.

١- **بالنسبة لشرعية الإحالة للقضاء العسكرى** : فلقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى١٩٩٣/١/٣ على شرعية الإحالة للقضاء العسكرى وذلك بقولها : "أن رئيس الجمهورية إذ -يقدر- وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، إحالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبيها، فإنه بذلك يقدر كل حالة على حده بما يناسبها، ويقرر الإحالة أو يغض بصره عنها، على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهداف المصلحة العامة فى درجاتها العليا بما لا يناقض حقوق المواطنين"٠

٢- **بخصوص ملائمة الإحالة للقضاء العسكرى** : فلقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أيضا فى حكمها السالف الإشارة إليه إلى ملائمة تلك الإحالة للقضاء العسكرى، حيث أوضحت المحكمة قائلة: "أن الأصل فى حالة الطوارئ أن إعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطير تتهدد معها المصالح القومية، وقد تنال من استقرار الدولة وتعرض أمنها أو سلامتها لمخاطر داهمة٠ وأن حالة الطوارئ- بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها- لا تلائمها أحياناً التدابير التى تتخذها الدولة فى الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها وهذه التدابير الاستثنائية لا تنحصر بالضرورة فيما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التى تهدد أمن الدولة الداخلى أو الخارجى، بل تتناول فى عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه"٠

كما أكدت المحكمة "أن مجابهة المخاطر التى تعترض السلامة القومية ما كان منها حالاً أو وشيكاً، تمثل إطاراً للمصلحة الاجتماعية التى أقر المشرع على ضوئها ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٥ لعام١٩٧٠ من تخويل رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، أن يحيل إلى القضاء العسكرى أياً من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر وأن هذه المصلحة الاجتماعية هى التى تبلور إرادة المشرع وتحدد تبعاً لها نطاق تطبيق هذه الفقرة، ومن ثم كانت السلطة المخولة لرئيس الجمهورية محددة على ضوء المصلحة الاجتماعية التى سلفت الاشارة اليها، وألا يكون

اختصاص رئيس الجمهورية فى مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة المشار إليها منحصراً فى الجرائم المنصوص عليها فيها المحددة بنوعها تحديد مجرداً، وإنما يتناول هذا الاختصاص جرائم بذواتها فما تنص عليه الفقرة الثانية يحيلها رئيس الجمهورية بعد وقوعها".

٣- **مخاوف من الإحالة للقضاء العسكرى** : وهكذا بالرغم من صراحة الحكم التفسيرى المذكور-سلفاً، إلا أن البعض كان يتخوف من آثار الإحالة إلى القضاء العسكرى وذلك بالطبع قبل صدور القانون الجديد ــ رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ــ باعتبار "أن إحالة المدنيين لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية يحرمهم من ضمانات العدالة القائمة فى قضائهم الطبيعى من استقلال القضاة، وعدم قابليتهم للعزل وإمكانية استئناف الأحكام والطعن فيها بالنقض، وهو ما يحرم منه المتهمون أمام المحاكم العسكرية[١].

ولكن قبل أن نرد على هذه المخاوف، يتعين علينا تحديد هذه المخاوف والتى يبدو أنها نابعة من الرواسب النفسية التى تركتها فى الأذهان المحاكم الاستثنائية فى مصر سواء قبل الثورة أو بعدها، حيث اتخذت السلطة التنفيذية الحاكمة -حينئذ- من المجالس أو المحاكم العسكرية ستاراً تفرض بمقتضاه حكمها على خصومها بحكم قضائى شكلاً- واجب الاحترام من قبل أحكامه[٢]. وكان ذلك فى العهود التى ازدهرت فيها هذه المجالس العسكرية الإستثنائية، حيث ساد الحكم الشمولى، حيث لم يكن هناك صوتاً يعلو على صوت الحاكم.

غير أن هذه المخاوف، لم يعد لها محل الآن لصدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والذى أجاز لأول مرة الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وحقق

---

(١) د. محمد حلمى مراد، حكم المحكمة الدستورية بين حقيقته وانفعالات أهل الحكم، مقال منشور بجريدة الشعب، العدد٧١٤ ، السنة١٤، الصادر فى ١٩٩٣/٢/٥،ص٣ .
وانظر تفنيداً لهذا الرأى: للأستاذ/ سمير رجب، فى مقالات متعددة منها: فى عموده اليومى "خطوط فاصلة" بعنوان "مرة أخرى أقول للمحامى الدكتور/ ولا اجتهاد مع صريح النص، مقال منشور بجريدة الجمهورية، العدد١٤٢٥٥، السنة٤٠، الصادر فى١٩٩٣/١/١٧، ص١٦ .

(٢) راجع : بخصوص التأثر بتاريخ المحاكم الاستثنائية فى انتقاد القضاء العسكرى، المستشار الدكتور/ عماد عبدالحميد النجار، مفهوم القاضى الطبيعى، بحث مقدمة لمؤتمر العدالة الأول، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٠ إلى٢٤ أبريل١٩٨٦ وعلى وجه الخصوص، ص٢١، وما بعدها.

مبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالقضاء العادي، حيث تزدهر الديمقراطية، يوماً بعد يوم فى ظل سيادة القانون، ويكفى دلالة على ذلك، أن بعض المتهمين الذين أحيلوا إلى القضاء العسكرى، طعنوا على قرار رئيس الجمهورية أمام القضاء الإدارى العتيق الذى أصدر حكمه بإيقاف هذا القرار[١].

هذا ويعلق أحد الكتاب على الجدل القانونى حول حدود سلطات رئيس الدولة بشأن إحالة القضايا أو الجرائم إلى المحاكم العسكرية، فيقول "أن هذا الخلاف والجدل... ظاهرة صحية. هذا الخلاف تعبير عن مناخ وعن وضع حالة إيجابية.. لأنه رغم أن "الاستشكال" القائم أحد أطرافه أعلى سلطة فى الدولة.. وهو الرئيس، إلا أن الرئيس نفسه حرص على أن يظل داخل إطاره القضائى والقانونى والتشريعى[٢].

ويضيف مؤكداً : (وهذا الجدل السلمى.. حول القوانين والسلطة والتشريع.. جدلاً واجب لابد وأن يتبعه ثورات تشريعية وقانونية تتوائم وتتلاءم مع الجديد والعصر الجديد، وإلا حدث هذا الخصام بين المجتمع وبين السلطة وبين القانون وبين التشريع، وهذا الجدل.. هو جدل المتقدمين، ونحن معهم، وهذه بشهادة صدق.. والمهم أن يستمر الجدل فى إطاره السلمى والقانونى لقد كان مبارك عظيماً حينما أكد فى نقاشنا معه، وفى المؤتمر الصحفى "أننى لن أخرج عن القانون، ولن أسمح لنفسى بتجاوز واحد، وكل خطوة أخطوها ستكون وفق القانون وأحكامه.. وكل تصرف

---

(١)الأمر الذى سجله دفاع المتهمين فى قضية اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، حيث قال الأستاذ/ يسرى محرم المحامى أمام المحكمة العسكرية العليا التى حاكمت المتهمين: "لقد سعدنا نحن معشر المحامين بما قامت به إدارة المدعى العام العسكرى من تحقيق نفخر به و لم نعهد له مثيلاً فى مثل هذه القضايا، فى عهود سابقة.. لذلك نطمئن جميع المتهمين إلى أن النيابة العسكرية سجلت إصاباتهم بصدق وأمانة وضمنت تقاريرها هذه الإصابات. **نقلاً عن** د. سمير فاضل، كنت قاضياً لحادث المنصة، مذكرات قاضى عسكرى من حرب اليمن إلى اغتيال السادات، طبعة أولى، يناير١٩٩٣، دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع، ص٨٨ ، ويلاحظ أن هذا الكتاب يتضمن الكثير من الوقائع التى تشهد بحياد القضاء العسكرى ونزاهته، انظر : على سبيل المثال : ص ٤٣، ٥٢، ٥٩ .

(٢) الأستاذ : محفوظ الأنصارى، مقال منشور بجريدة الجمهورية (القاهرية) تحت عنوان (١- القانون.. السلطة... والشرعية ٢-القاضى الطبيعى.. والعسكرى... الجدل السلمى والتغيير)، العدد رقم ١٤٢٣٦، السنة ٤٠، الصادر فى ١٩/١٢/١٩٩٢، ص ١، ٣.

سيكون على أساس الديمقراطية ومتطلباتها والتزاماتها...وأظن أن هذا هو الطريق الصحيح[١].

يرى البعض الآخر- أن سلطة رئيس الجمهورية فى إحالة هذه الجرائم للقضاء العسكرى مقررة بقانون الأحكام العسكرية ذاته- إذ خول المشرع العسكرى- رئيس الجمهورية أن يحيل للقضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر- وهذه الحالة معلنة (فقرة ٢ المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية).

ففى غياب إعلان حالة الطوارئ، يتعطل تطبيق النص السابق وحينئذ لا يحق لرئيس الدولة إحالة جرائم القانون العام ومنها بطبيعة الحال- الجرائم الإرهابية إلى المحاكم العسكرية وإلا عد ذلك خروجاً على الشرعية القانونية، ولكن فى حالة ما إذا كانت حالة الطوارئ معلنة فى حدود أحكام التشريع الخاص بذلك، وهو القانون رقم ١٦٢ لسنة١٩٥٨، لذا فإن التشكيك فى دستورية قرار رئيس الجمهورية بإحالة قضايا الإرهاب على المحاكم العسكرية يصبح أمراً غير مقبول، فمتى كانت حالة الطوارئ معلنة طبقاً للقانون، واستخدام رئيس الجمهورية سلطته المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، فأحال بقرار جمهورى- قضايا الإرهاب على محاكم القضاء العسكرى، فإن قراره قد أصاب وأنه لا مطعن عليه، حسب رأينا[٢]، بعدم الدستورية[٣]. إذ أن الدستور فى المادة٧٤ منه قد جعل "لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيان إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخذها".

ويضيف الرأى السابق قائلاً: لذا كانت قرارات رئيس الجمهورية الأخيرة بإحالة موضوعات تلك القضايا إلى المحاكم العسكرية من قبيل الإجراءات السريعة لمواجهة خطر تهديد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن وإعاقة مؤسسات الدولة عن أداء دورها

---

(١) انظر : الأستاذ/ محفوظ الأنصارى، نفس الموضع فى المقال السابق.

(٢) راجع : هذا الرأى للمقدم د. رضا عبدالحكيم رضوان، نفس المقال السابق، ص١٧ .

(٣) وجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا قد أقرت حق رئيس الجمهورية فى إحالة جرائم الإرهاب للقضاء العسكرى، ففى حالة الطوارئ، للرئيس أن يحيل مثل هذه الجرائم للمُحاكمة العسكرية، وهو يمارس هذا الاختصاص باعتباره مسئولاً عن الشرعية وسيادة القانون وكفالة الأمن. أشير إلى ذلك بجريدة الأهرام المصرية، العدد٣٨٨٨٥، السنة ١١٧ الاثنين ٢٤ مايو.

الدستورى، وهذا حق من حقوق رئيس الجمهورية بل أننا وفقاً لعقيدتنا[١] نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو أنه إذا لم يكن رئيس الجمهورية قد فعل هـذا، وهـو الإحالـة للقضاء العسكرى الاستثنائى، لأصبح مسئولاً مسئولية جسيمة لإخلاله بالتزامه بحمايـة المصالح المشار إليها سلفاً بالمادة (٧٤) من الدستور الدائم.

وهكذا بعد تحديد هذه المخاوف وتلك الإيضاحات، ما علينا الآن سوى الرد على هذه المخاوف فيما يلى :

أولاً: بالنسبة لشرعية قرار إحالة بعض قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى : نقـول أن هذه المخاوف لا تصلح لتعطيل نص قانونى قائم ونافذ، لاسيما بعـد صـدور القـانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديلاته الجوهرية :

١- لأنه إذا كان قواعد القانون آمرة، فعلى المخاطبين به أن يطيعوه والقـانون أجـاز لرئيس الجمهورية، متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل أياً من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر وهذه السلطة لم يقيدها المشرع بشـرط أو قيد[٢].

٢- فضلاً عن أن لفظ "جرائم" الوارد فى النص بصدر تقرير سلطة رئيس الجمهوريـة فى الإحالة إلى القضاء العسكرى يمكن تفسيره لغوياً بأنه يشمل جـرائم بـذاتها أو قضايا جنائية بعينها على حد سواء[٣].

٣- وعلى فرض، والفرض خلاف الواقع، أن النص غامض، فإن المحكمة الدسـتورية العليا قد أزالت، فى حدود سلطتها الدستورية هذا الغموض، وكشفت عن نية المشرع فى منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة، نظراً لحالة الطوارئ التى تمر بها البلاد والتى يفترضها تطبيق هذه الفقرة من المادة السادسة مـن قـانون الأحكـام العسكرية.

ثانياً: بالنسبة لملاءمة إحالة قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى : نقول إن هذه الملاءمة لا شبهة فيها، لاسيما بعد صدور القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، لأن هذه القضايا

---

(١) راجع هذا الرأى للمقدم د. رضا عبدالحكيم رضوان، نفس المقال السابق، ص١٧.

(٢) انظر: التماس إعادة نظر فى القضية رقم ٩ لسنة ١٩٧٧، أمن دولة عسـكرية عليـا، المبـادئ القانونية للقضاء العسكرى، ص١٥، وما بعدها.

(٣) راجع: التماس إعادة نظر فى القضية رقم ٩ لسنة١٩٧٧ أمن دولة عسكرية عليا، مجموعة المبادئ القانونية للقضاء العسكرى، ص١٧ .

تحتاج إلى الحزم والحسم على وجه السرعة، لكى يحقق الجزاء الجنائى أغراضه فى الردع العام والردع الخاص، أى ردع الكافة عن اقتراف الجرائم الإرهابية، وردع مرتكبى هذه الجرائم حتى لا يعودوا إليها مرة أخرى.

كما أن حالة الطوارئ تفرض اتخاذ إجراءات غير عادية، لتتلائم مع مواجهة الظروف غير العادية التى تمر بها البلاد، وإلا فإن التهاون فى ذلك قد يخلق فوضى واضطراب فى البلاد مما يؤثر فى الصميم على الشرعية وسيادة القانون.

هذا ويرى البعض[١] أن هذه الملاءمة ضرورية وأكيدة، حيث أن المطلوب هو الفصل السريع فى القضايا الإرهابية، وأن القضاء العسكرى ليس قضاءاً استثنائياً وإنما هو قضاء عادى يجوز نظر أى قضية أمامه.

بينما يذهب رأى آخر فى الفقه[٢] إلى أن إحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكرى هو إجراء لا يستقيم مع الواقع أو القانون ويعود ذلك فى تقديره للأسباب الآتية :

١- أنه لا تتوافر فى القضاء العسكرى الضمانات التى يتعين توافرها القاضى الطبيعى[٣]. حيث أن القواعد الإجرائية التى تسرى أمام هذه المحاكم تشذ عن القواعد الإجرائية العادية. هذا بالإضافة إلى أنه لم يرد بقانون الأحكام العسكرية نص يوضح سلطة المحكمة فى تحرى الحقيقة والوصول إليها.

كما لم ينص أيضا على كيفية سؤال المتهم أو استجوابه أمام المحاكم العسكرية، ولم ينص على الدفوع التى يجوز للمتهم من خلالها دفع الاتهام المنسوب إليه[٤]. أضف

---

(١) د. فوزية عبدالستار، من كلمتها أمام اللجنة الخاصة بدراسة ظاهرة الإرهاب بمجلس الشعب يوم١٨/٢/١٩٩٣، والمنشور بجريدة الجمهورية، يوم ١٩/٢/١٩٩٣، ص٦؛ وانظر أيضا : الأستاذ على الدالى، الإرهاب... وفتح النار، مقال منشور بجريدة الجمهورية "القاهرية" العدد١٤٢٨٦، السنة٤٠، الصادر يوم ٧/٢/١٩٩٣، ص٥ .
حيث يقول "إننا نحتاج إلى ردع فورى ومحاكمات سريعة وحاسمة وقد أثلج صدور المصريين حكم المحكمة الدستورية العليا والذى يقول أن من حق رئيس الجمهورية إحالة القضايا إلى المحاكم العسكرية أو أية محاكم أخرى ويجب أن يقدم هؤلاء الإرهابيون إلى المحاكم العسكرية وهم الذين حاولوا اغتيال مستقبل الأمة ويوم يجد الإرهابى أن مصيره من نوع عمله سوف يسقط الإرهاب".

(٢) انظر: نص المادة ٤٣ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) راجع : د. محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام فى ضوء حق المتهم فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، ص ١٥٣ .

(٤) انظر : د. عزت مصطفى الدسوقى، شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون الإجراءات الكتاب الثانى، ط١، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٩١ ص ١٠٤ .

إلى ذلك أنه لا يشترط فى أعضاء المحاكم العسكرية أن يكونوا مؤهلين من الناحية القانونية.

ويرى الباحث أن هذا النقد لم يعد له محل، خاصة بعد صدور القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي جاء بعدة تعديلات جوهرية أضافت ضمانات حقيقية للمتهمين الذين يحاكمون أمام القضاء العسكري لاسيما وقد أجازت هذه التعديلات الطعن في الأحكام العسكرية أسوة بالمحاكم العادية وحققت مبدأ التقاضي على درجتين[١].

٢- أن الحجة التى تبرر إحالة الجرائم الإرهابية إلى القضاء العسكرى وهى أن تصدر أحكامه على وجه السرعة؛ هى حجة فى غير محلها ذلك أن الباعث مهما كان نبيلا لا يجب أن يكون على حساب المبادئ المستقرة فى نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها وأن هذه السرعة تتم بناء على حساب المقتضيات الواجبة فى المرافعة وسماع الشهود وتحقيق الوقائع بصورة يطمئن لها القاضى حين يفرغ للحكم فى قضايا الإرهاب.

٣- أن الدستور لم يفرق بين الظروف الاستثنائية والظروف العادية عندما قرر اختصاص القاضى الطبيعى بنظر جرائم القانون العام[٢].

وعلى هدى ما سبق، يرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من إحالة قضايا الإرهاب أو بعضها إلى القضاء العسكرى-لسرعة الفصل فيها- والقول بغير ذلك يؤدى إلى تعطيل نص قانونى قائم-وهو نص المادة٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية؛ وكل ما يُشترط لإعمال هذا النص، هو أن تكون حالة الطوارئ معلنة فى البلاد. خاصة وأن المحكمة الدستورية العليا كما أوضحنا سلفاً[٣]- فسرت عبارة(أيا من الجرائم...) الواردة بالنص السابق، على أن المقصود منها هو الجرائم المحددة بنوعها أو المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً، ومن ناحية أخرى، فقد تم دحض جميع المخاوف والثغرات والانتقادات التي وجهت للقضاء العسكري قبل صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مما أزال جميع المخاوف والشكوك التي كانت تثار بشأن إسناد قضايا الإرهاب أو غيرها للقضاء العسكري.

الخلاصة، أن المادة٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقرار بقانون رقم٥ لسنة١٩٧٠؛ قد أجازت لرئيس الجمهورية متى كانت حالة الطوارئ معلنة، أن

---

(١) راجع هذا الرأى د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٣؛ د. إبراهيم نايل، المرجع السابق،ص ١٦١ .

(٢) راجع : د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٣) انظر :حيثيات هذا الحكم هامش ٢ ص ٤٧٧، وما بعدها من هذه الرسالة.

يحيل أياً من الجرائم إلى القضاء العسكرى سواء أكانت محددة بنوعها تحديداً مجرداً أم معينة بذواتها بعد إرتكابها فعلاً، وتحديد المتهم أو المتهمين بإرتكابها، ذلك أنه قد ورد النص فى شأن الجرائم التى ترد عليها الإحالة من العموم والإطلاق؛ بحيث يتسع لأية جريمة يرى رئيس الجمهورية إحالتها حتى ولو كانت جريمة إرهابية إلى القضاء العسكرى سواء انصبت الإحالة على أنواع معينة من الجرائم أو على جرائم وقعت فعلاً.. وذلك وفقاً لتقديره الشخصى ما دام لم يسئ استعمال سلطته.

المطلب الثانى
اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم الإرهاب
فى التشريع المقارن

ويحكم هذا الاختصاص مبدأ هام يتمثل فى عدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر أى جريمة من جرائم القانون العام ويتبين ذلك من خلال العرض التالى :

١- **فى القانون الفرنسى:** صدر قانون العدالة العسكرى فى فرنسا تحت رقم ٨٢-٦٢١-١٩٨٢ ووفقاً له تشكل المحاكم العسكرية من قضاه من الهيئة القضائية يتم اختيارهم للقيام بهذا العمل سنوياً وذلك وفقا للشروط المقررة لتعيين قضاة الحكم[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء العسكرى الفرنسى لا يختص بنظر جرائم القانون العام التى تقع من المدنيين كما أنه يخضع لرقابة محكمة النقض فى تطبيقه للقانون[٢].

وبالنسبة لجرائم أمن الدولة والجرائم ضد المصالح الأساسية للأمة التى تقع من المدنيين يختص بنظرها القضاء العادى وقت السلم[٣]، ويختص كذلك القضاء العادى بنظر جرائم الخيانة والتجسس والاعتداء على الدفاع القومى والجرائم الملحقة بها إذا وقعت وقت السلم[٤]، بينما يختص القضاء العسكرى بنظر الجرائم التى تقع ضد المصالح الأساسية للأمة إذا وقعت الحرب[٥]. إلا أنه يلاحظ أن محكمة الجنايات

---

(١) انظر : المادة الأولى من القانون ٨٢-٦٢١-١٩٨٢ .
(٢) انظر : المادة السابقة من قانون العدالة العسكرية الفرنسى.
(٣) انظر المادة ٧٠٢/أ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.
(٤) انظر المادة ٧٠٢/ب من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

الفرنسية تختص بنظر جرائم الإرهاب سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب حيث لم يعتبرها المشرع الفرنسى ضمن الجرائم التى تمس المصالح الأساسية للأمة[١].

وبناء عليه، فإن القانون الفرنسى للعدالة العسكرية الصادر فى ٨ يوليو ١٩٦٥ قد اتجه إلى اقتصار المحاكم العسكرية بحسب الأصل على الجرائم العسكرية البحتة التى لا يرتكبها سوى العسكريين مع تقرير بعض الاستثناءات والتى تتمثل فى اختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم حتى العسكرية منها إذا كان أحد الفاعلين أو الشركاء غير خاضع لاختصاص المحاكم الدائمة للقوات المسلحة؛ إلا أن هذا التوسع قاصراً على وقت السلم فقط[٢].

أما فى وقت الحرب أو خارج الإقليم الفرنسى فإن المحاكم العسكرية الفرنسية تختص بنظر كافة الجرائم التى يرتكبها الخاضعون لأحكام القانون الفرنسى، كما تختص المحاكم العسكرية الفرنسية أيضا بمُحاكمة كافة المتهمين فاعلين أكانوا أم شركاء، طالما بينهم أحد الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية[٣].

٢- **فى القانون الأسبانى** : وفقا للقانون الأسبانى تختص المحكمة الوطنية بنظر جرائم الإرهاب وعلى الرغم من أن المادة ٢/٥٥ من الدستور، الأسبانى تقرر أنه يجوز عن طريق قانون أساسى تحديد الحالات والأشكال التى يمكن من خلالها إيقاف تمتع أشخاص معينين بوضع الحقوق الأساسية التى يكفلها الدستور ومن هذه الحقوق حقه فى المُحاكمة أمام قاضيه الطبيعى. إلا أنه يلاحظ أنه لم يتم إحالة الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية إلى محكمة أخرى خلاف المحكمة الوطنية سواء كانت استثنائية أو عسكرية.

٣- **فى القانون الإيطالى** : تنص المادة ١٠٣ من الدستور الإيطالى الصادر عام ١٩٤٧ على أنه : "للمحاكم العسكرية وقت الحرب اختصاص يحدده القانون دون أن يكون لها اختصاص وقت السلم إلا فى الجرائم العسكرية التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة.

---

(١) راجع : د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٢١٥ .
(٢) راجع : نص المادة ٦٣ من قانون العدالة العسكرية الفرنسى.
(٣) راجع : نص المادة ٧٠ من قانون العدالة العسكرية الفرنسى .

والجدير بالإشارة إليه، أن المشرع الإيطالى يقرر سريان القانون العسكرى على المدنيين الذين يساهمون بصفة تبعية فى الجرائم العسكرية[١].

٤- **فى القانون الإنجليزى** : قسم المشرع فى قانون الأحكام العسكرية البريطانى جرائم القانون العام التى يرتكبها العسكريون إلى جرائم بسيطة وأخرى خطيرة قاصرا اختصاص المحاكم العسكرية على جرائم القانون العام البسيطة؛ وعهد فى الاختصاص بنظر الجرائم الخطيرة (قتل - خيانة - اغتصاب) إلى القضاء العادى[٢].

ننتهى إذن إلى أن المشرع الجنائى فى التشريعات الجنائية المقارنة لم يلجأ فى مكافحته للجرائم الإرهابية إلى النص على جواز إحالة الاختصاص بنظرها إلى قضاء استثنائى أو عسكرى؛ بل أبقى هذا الاختصاص لمحكمة واحدة هى فى الغالب محكمة العاصمة، وهى تخضع فى تشكيلها وإجراءات نظرها لقضايا الإرهاب لقوانين الإجراءات الجنائية فى هذه الدول، ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تقرر هذه المحكمة عدم اختصاصها بنظر هذه الجرائم وإحالتها إلى القضاء الاستثنائى أو العسكرى[٣].

---

(١) راجع : د. محمود مصطفى؛ الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص ٤٦ .

(٢) راجع فى عرض هذه التشريعات : د. محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام فى ضوء حق المتهم فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، المرجع السابق، ص ٢١، ٢٢ .

(٣) يرى : د. محمود مصطفى أنه توجد فى القانون المقارن نصوص للمحاكم العسكرية مع فارقين أساسيين هما :

أ - تضييق نطاق اختصاصات المحاكم العسكرية.

ب- توفير ضمانات قضائية لا توجد فى القانون المصرى..

الخاتمـــة

يتضح لنا فى ختام هذه الدراسة أن السياسة التشريعية للمشرع المصرى بشـــأن مواجهته للإرهاب تمثلت فى إصداره للقانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٩٢ بتعـــديل بعـــض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة[١]، وســـرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر، ولذلك فلقد إنتقدنا سياسة المشرع المصرى فـــى إدخاله هذه النصوص فى قوانين العقوبات وقـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة والقـــوانين الأخرى، حيث كان من الأجدى والأفضل بالمشرع أن يـــورد قانونـــاً جنائيـــاً خاصـــاً ومستقلاً بالإرهاب على غرار القوانين الأخرى الخاصة منعاً من تشـــتت الـــذهن بـــين نصوص المدونة العقابية ونصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وهو ذات الأمر الذى سبق أن إنتقده كثير من الفقه المصرى، وذلك لأن وضع هذه التعـــديلات فـــى صـــلب المدونة العقابية يُوجب بالضرورة خضوعها لذات الأحكام العامة الواردة فـــى قـــانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يجعلها فى حالة جامدة لا يمكن تبديلها وتعديلها بسرعة ومرونة بعكس ما تتطلبه ظاهرة الإرهاب.

كما إنتقدنا السياسية الجنائية العامة للمشرع المصرى فى مواجهتـــه للإرهـــاب بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، فلقد أنتهج منهجاً عقابياً صرفاً اعتماداً على الردع العام والخاص كهدف من أهداف العقوبة، وذلك بتشديد العقوبـــات تشـــديداً كبيـــراً دون أن تتضمن نصوصه أغراض الجزاء الجنائى فى الإصلاح والتقـــويم والتهـــذيب، وذلـــك بإضافة مجموعة من التدابير الإحترازية العلاجية التى يمكن أن تعمل جنباً إلى جنب مع تلك العقوبات المشددة، لاسيما وقد إنتهينا سلفاً إلى أن أسباب ودوافع الإرهاب ترتكـــز على مفاهيم فكرية ويؤثر فيها مشاكل غير جنائية أو إجرامية كالبطالة والإسكان والفقر والجهل والمرض ... إلخ، وبالتالى فإن إتباع سياسية جنائية مشددة فقط كعـــلاج لهـــذه الظاهرة لا ينجح حتى ولو أوقفت نزيف الإرهاب مؤقتاً.

هذا، وقد توصلنا على طول البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، ولعل مـــن المفيد إبراز أهمها على النحو التالي :

أولاً : كشفت هذه الدراسة عن فشل السياسة الجنائية المتشـــددة التـــي تبناهـــا المشرع المصرى عند تصديه لظاهرة الإرهاب بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ :

---

(١) ألغيت هذه المحاكم بالقانون ٩٥لسنة٢٠٠٣ .

ولذلك نرى أنه بالرغم من قناعتنا الشخصية بأهمية وضرورة الحل الجنائى الحاسم للظاهرة الإرهابية؛ ألا أنه ليس بهذا الحل فقط تُعالج وتواجه ظاهرة الإرهاب، إذ يتعين أن تكون المواجهة شاملة للإرهاب؛ بمعنى أن يستكمل هذا الحل الجنائى بحل إجتماعى وإقتصادى وتربوى وإعلامى حتى تستأصل ظاهرة الإرهاب من جذورها؛ ولذلك فلقد أضحى من الواجب التصدى لظاهرة الإرهاب من كافة أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، بل أيضا من جانب أفراد الشعب التى أصبحت الأعمال الإرهابية محل قلق دائم لهم[1]. وذلك من خلال مد جسور الثقة بين جهات الضبط القضائى والمواطن العادى حتى يتم تبادل المعلومات والإدلاء بها دون تردد أو خوف.

ثانياً : كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بتجريم الإرهاب لا تكفى بحالتها الراهنة لمواجهة جرائم الإرهاب بدون إتباع سياسة التشجيع والمكافأة جنباً إلى جنب مع سياسة الردع التى تبناها المشرع المصرى كمنهج أساسى لمعالجة ظاهرة الإرهاب، ولذلك كان لزاماً علينا سد هذا النقص من التشريع الجنائى المقارن. وفى هذا الصدد قارنا بين مسلك المشرع المصرى السابق ومسلك مشرعى الدول الأجنبية المقارنة (فرنسا - إيطاليا - إنجلترا- ألمانيا) من ظاهرة الإرهاب موضوعياً وإجرائياً، فتكشفت أمامنا ثلاث حقائق أساسية هى:

(١) أن كل الدول الأجنبية المقارنة التى عرفت الإرهاب قد اعتمدت بصورة أساسية فى مواجهته على التشريعات والقواعد القانونية، وأن المواجهة التشريعية قد لعبت دوراً فعالاً فى التصدى لظاهرة الإرهاب.

(٢) أن تلك الدول فى مواجهتها للإرهاب، قد لجأت إلى إستحداث قواعد قانونية خاصة لمكافحة الإرهاب تلائم ذلك النوع الخاص من أنواع الإجرام وتستطيع مواجهة التطورات والأشكال الجديدة للعمل الإرهابى؛ وذلك لكونها توضع فى قوانين خاصة بها يسهل تغييرها وتبديلها، عكس ما فعل المشرع المصرى عندما وضع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فى صلب المدونة العقابية مما أضفى عليه صفة الجمود لصعوبة تعديله وتغييره.

---

(١) راجع تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى فى دور الإنعقاد العادى الثالث عشر ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٨ وما بعدها.

(٣) أن هذه التشريعات الحديثة قد إعتمدت فى مواجهة الإرهاب على إتباع سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على الردع من جانب، والتشجيع والمكافأة من جانب آخر،وأن تلك السياسة المزدوجة قد حققت نجاحاً ملحوظاً وأثبتت فعالية وأن قوانين التوبة قد لعبت دوراً بارزاً فى هذا الخصوص.

وعليه؛ فإن الباحث يرى أن المشرع المصرى لم يضع سياسة تشريعية ناجحة فى تشجيع توبة الإرهابيين وانفصالهم عن التنظيم الإرهابى؛ فكان يجب أن تشمل سياسته التشجيعية، الإرهابى المتعاون مع العدالة، والإرهابى النادم والذى هجر تنظيمه، والإرهابى المنفصل عن التنظيم والذى كشف المخطط الإرهابى لتنظيمه قبل تنفيذه وعاد للحياة المدنية.

كذلك فإن قواعد التشجيع والمكافأة يجب أن تمتد لتشمل قانون السجون؛ بما يتيح منح الإرهابيين التائبين المحكوم عليهم بعقوبات نهائية مكافآت ومزايا تحفزهم على المضى فى طريق التوبة والعودة إلى الإندماج والتكيف مع المجتمع.

ولهذا؛ فإننا نوصى بأن يُدخل المشرع المصرى سياسة التشجيع والمكافأة جنباً إلى جنب مع سياسة الردع العام والخاص التى تبناها فى نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بتجريم الإرهاب، مستندين فى ذلك إلى اعتبارات شرعية، وقانونية، وسياسية، وعملية، كما أوضحنا ذلك سلفاً.

ثالثاً : كما كشفت هذه الدراسة عن مدى القصور التشريعى فى معالجة جريمة الإرهاب فى القانون المصرى والمقارن وكيف أن مصطلح الإرهاب ذاته مرن ومطاط وغير محدد تشريعياً ولا فقهياً إلا حسب مصالح كل دولة فى تفسيرها للإرهاب، ولذا فلقد بات ضرورياً إلقاء الضوء على معالجة التشريع الجنائى الإسلامى للإرهاب؛ حيث الكمال والدقة والمعالجة الحكيمة من الخالق لمخلوقاته. فلقد رأينا كيف أن الإسلام قد تصدى لمعالجة ظاهرة الإرهاب من قديم الأزل من خلال أحكام جريمة الحرابة أو قطع الطريق وهو ما يطلق عليه "الإرهاب الاجتماعى أو المحلى".

وعليه، فلقد أضحى من الواجب على المشرع المصرى العودة إلى مشروع قانون الحرابة الذى أعد فى منتصف السبعينيات بواسطة اللجنة العليا لإعادة صياغة التشريعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذى يتضمن بيان أركان هذه الجريمة،

وعقوبتها ومتى تسقط هذه العقوبات، باعتبار أن أحكام جريمة الحرابة ماهى إلا تقنين وتشريع جنائى نموذجى لمعالجة جريمة الإرهاب، إذا ما أريد استئصال الإرهاب من جذوره.

ولهذا؛ فإننا نوصى المشرع المصرى بضرورة النص على تطبيق عقوبة الحرابة على الجرائم الخطيرة التى تهدد أمن المجتمع واستقراره وتروع أهله وترهبهم وذلك مثل : جرائم السرقة بالإكراه، جرائم السطو المسلح، وجرائم اختطاف الإناث واغتصابهن تحت تهديد السلاح.

رابعاً : كما أظهرت هذه الدراسة أن السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب تقتضى أقصى قدر من الحيطة والحذر؛ حيث تقف الحدود الفاصلة بين الإجراءات الاستثنائية وضمانات حقوق الإنسان، فيجب ألا تنتهك حقوق الإنسان باسم القانون إلا بالقدر الضروري للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع، وأن يتم ذلك تحت مظلة ورقابة القضاء حفاظاً على الشرعية وحقوق الإنسان. فإذا كان من الضرورى التوسع فى حالات القبض والاستيقاف بالنسبة للأشخاص والسيارات والتفتيش والتحرى الإستدلالى ومراقبة الاتصالات وحرمان المتهم فى بعض الأحيان من الاجتماع بمحاميه. وإذا كان من الضرورى أيضاً زيادة مدة الحبس الاحتياطى وذلك بالتوسع فى تخويل النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة(١٤٣) وذلك عند مباشرة التحقيق الابتدائى فى الجرائم الإرهابية؛ بشرط ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى كل مرة عن خمسة عشر يوماً وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة(٢٠٦ مكرراً) المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة٢٠٠٦ .

ولذا، يرى الباحث ضرورة أن يكون قرار زيادة مدة الحبس الاحتياطى من حيث تسبيبه، وشروطه وبدائله، ومدة وإجراءات التظلم منه، تحت مظلة ورقابة القضاء حفاظاً على الشرعية وحقوق الإنسان وكذا القبض والتفتيش.

خامساً : كما تبين من هذه الدراسة أن الاختصاص القضائى بقضايا الإرهاب يجب أن يظل بيد القاضى الطبيعى الذى يتعين أن يكون متخصصاً. ومن ثم نوصى بضرورة تخصيص دوائر بمحاكم الجنايات تنظر فى هذه القضايا وتصدر الأحكام فيها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر وتخضع الأحكام الصادرة لطرق الطعن المقررة

بالقانون العام٠وإن كنا لا نجد ما يمنع من إحالة قضايا الإرهاب أو بعضها إلى القضاء العسكرى-لسرعة الفصل فيها- والقول بغير ذلك يؤدى إلى تعطيل نص قانونى قائم- وهو نص المادة٦/٢ من قانون الأحكام العسكرية؛ وكل ما يُشترط لإعمال هذا النص، هو أن تكون حالة الطوارئ معلنة فى البلاد٠ خاصة وأن المحكمة الدستورية العليا كما أوضحنا سلفاً- فسرت عبارة(أيا من الجرائم٠٠٠) الواردة بالنص السابق، على أن المقصود منها هو الجرائم المحددة بنوعها أو المعينة بذواتها بعد إرتكابها فعلاً٠

سادساً : كذلك أوضحت هذه الدراسة عن ضرورة الالتزام بحرفية اختصاص قضاء الأحداث بالنظر فى جرائم الإرهاب التى قد تسند إليهم.

ويرى الباحث أن النيابة العامة ليست مؤهلة للقيام بدور المراقب الاجتماعى، من حيث تقديم بحث اجتماعى بحالة الطفل، ليكون تحت نظر القاضى عند تقديره للعقوبة أو التدبير، لأنه يتطلب صفات ومؤهلات خاصة فى المراقب الاجتماعى المنوط به القيام بهذا العمل أمام محاكم الأحداث، لاسيما وأن طبيعة هذا العمل لا تتسع له الأعباء المنوطة بها النيابة العامة خاصة وأنها ليست فى صميم أعمالها٠

سابعاً : كما أكدت هذه الدراسة أيضاً عن ضرورة إفراد معاملة جنائية وإجرائية وعقابية متميزة لرجال الشرطة؛ لتشجيعهم على أداء عملهم فى مواجهة الإرهاب-على أكمل وجه- بالنسبة للجرائم أو التجاوزات التى قد تقع منهم أثناء تأدية واجبهم الوظيفى فى مواجهة التنظيمات الإرهابية-دون تعمد أو إساءة السلطات المخولة لهم-سواء فى نطاق القبض أو التفتيش أو استخدام الأسلحة النارية.

لذا، يوصى الباحث المشرع المصرى بضرورة إفراد هذه المعاملة لرجال الشرطة في تصديهم للأعمال الإرهابية، وذلك على غرار ما قرره المشرع الإيطالى- بالقانون رقم١٥٢ لسنة١٩٧٥ ٠

وأيضاً يهيب الباحث بالمشرع المصرى أن يقوم بتعديل نصوصه وإقراره فكرة الفاعل المعنوى على الأقل فى إطار الجرائم الإرهابية وذلك نظراً لخطورتها الكبيرة٠

وعلى هدى ما تقدم؛ نرى بوجه عام نتيجة للدراسة-أن السياسة الجنائية المتشددة التى إنتهجها المشرع المصرى بالقانون رقم٩٧ لسنة١٩٩٢ الخاص بالإرهاب-لا ولن

تؤدى إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب، بل قد تزيد من آثارها، ولعل ما يحدث الآن وبعد مرور خمسة عشرة عاماً من تطبيق هذا القانون، لا نكون مبالغين إن قلنا إن الظاهرة الإجرامية للإرهاب تزيد من غلوائها دون أى اعتبار لنصوص القانون ٩٧ لسنة١٩٩٢ وذلك نتيجة للسياسة الجنائية المتشددة التى انتهجها المشرع فى تلك النصوص، مما اضطر معه المشرع أن يقوم بتخفيف هذه السياسة المتشددة بإدخال بعض التعديلات التشريعية لبعض نصوص قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ابتداءاً بالتعديل الوارد بالقانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣ والذى بموجبه تم إلغاء القانون١٠٥ لسنة١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة، وانتهاءاً بالتعديل الوارد بالقانون رقم١٤٥ لسنة٢٠٠٦ الخاص بضمانات الحبس الإحتياطى وذلك حتى تاريخ طبع هذه الرسالة. وسوف تتوالى التعديلات التشريعية والدستورية -فى الشهور القليلة القادمة- فى ثورة لم تشهدها مصر منذ ربع قرن.

وهذا ما يجعلنا نُطالب المشرع المصرى بإعادة النظر فى القانون رقم٩٧ لسنة١٩٩٢ بحسب ما عرضناه من إنتقادات لمواده والتى تمثل خروجاً عن الأحكام العامة فى المسئولية وفى الإجراءات والمحاكمة.

ولذلك؛ فلقد بات ضرورياً على المشرع المصرى-أن يتدخل بفكر جنائى جديد لمواكبة هذه الثورة وتلك التعديلات التشريعية التى يعيشها المجتمع حالياً؛ وذلك بأن يورد قانوناً جنائياً خاصاً ومستقلاً ومتكاملاً وموحداً لمكافحة الإرهاب[1]، على غرار

---

(١) ونرى أن المادة ١٧٩ التي فتحت الطريق لقانون الإرهاب الجديد كانت بمثابة تعديلاً جوهرياً خطيراً، لأن القاعدة التي يتعلمها طالب الحقوق في السنة الأولى هى المراكز التشريعية بمعنى أن القرار إذا خالف القانون يتم إلغاؤه، والقانون إذا خالف الدستور يلغى، إنما ما حدث هو تعديل القانون للدستور لكى يفتح الطريق لقانون غير معلوم لدينا يخالفه وهو قانون الإرهاب، كما يسمح النص الدستوري الجديد لإجراءات مكافحة الإرهاب بتجاوز الحماية الدستورية المقررة في ثلاث مواد دستورية على سبيل الحصر، وهي المادة (٤) فقرة (١) بشأن ضوابط القبض والاحتجاز، والمادة (٤٤) بشأن عدم جواز تفتيش المنازل دون إذن قضائي، والمادة (٤٥) فقرة (٢) بشأن عدم جواز التصنت على المكالمات والاتصالات دون إذن قضائي، ونهيب بالمشرع المصري عدم المساس بتلك المواد المتعلقة بالحريات لأن ذلك سيحول مصر إلى دولة بوليسية.
ونؤكد على أن وضع غطاء دستوري لإصدار قانون الإرهاب قد ينتهك الحقوق والحريات والرقابة القضائية ستكون باطنية وغير ناجزة ومن ثم فإن التساؤل المطروح من الذي سيحدد الجريمة الإرهابية ؟ هل هو ضابط المباحث الذي سيتولى عملية اقتحام المنازل والضبط والتفتيش، سيقول البعض أن هناك رقابة قضائية، ولكن هذه الرقابة هي رقابة لاحقة وغير كافية وذلك =

القوانين الجنائية المقارنة، تُلغى معه كافة القوانين المكبلة للحريات الشخصية وعلى رأسها قانون الطوارئ المطبق حالياً فى مصر.

وبعد؛ نأمل أن نكون قد وفينا، ونورد في الصفحات التالية مشروعاً متكاملاً لقانون مكافحة الإرهاب، ونرى ضرورة إصداره فى أقرب وقت ممكن ليجمع شتات القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذه الجرائم الإرهابية والمعاملة العقابية فى هذا القانون-مما يدعم المنظومة العقابية ويقوى من يد العدالة ويساهم ليس فقط فى العقاب-ولكن أيضاً فى توقى هذه الجرائم كما أوضحنا سلفاً، وذلك بإضافة مجموعة من التدابير التهذيبية التى يمكن استبدالها بالعقوبة المقررة لبعض الجناة الذين تسمح شخصياتهم وما ارتكبوه من نشاط-أن يكون أصلح لهم وللمجتمع-أن يحكم عليهم بتدبير بدلاً من العقوبة المقررة-على غرار القوانين الجنائية المقارنة.

ونقترح أن يكون مشروع قانون مكافحة الإرهاب مصاغا فى صورة المواد الآتية:

مادة (١) - الإرهاب هو كل فعل أو امتناع يقع باستعمال العنف بأشكاله وأدواته المختلفة بهدف نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو تحقيق أهداف معينة سواء كان ذلك بدعوى المطالبة بحق اجتماعى أو سياسى.

مادة (٢) - يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسس أو أدار أو انضم إلى أو أعاد تأسيس مجموعة منظمة أو تنظيم عصابة يكون الغرض منها الدعوة إلى قلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير أسس المجتمع أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين أو منع إحدى السلطات العامة أو المؤسسات العامة من القيام بأعمالها أو إعتدى على الحرية الشخصية أو هدد الوحدة الوطنية أو استقلال الدولة أو أمنها الداخلى والخارجى. وتكون العقوبة الإعدام، إذا نتج عن الفعل قتل أو حريق أو إصابات بعاهات مستديمة.

= بحجة مكافحة الإرهاب من قبل رجال الأمن الذين سيحق لهم انتهاك الحريات الشخصية للمواطنين وإلقاء القبض عليهم وتفتيشهم وحبسهم وتحديد إقامتهم واقتحام مساكنهم وتفتيشها والتجسس عليها، وفي هذا ينبغى القول أنه لا يجب التضحية بالحقوق الأساسية للإنسان بحجة مكافحة الإرهاب، ولذا فنحن نترقب صدور قانون الإرهاب الجديد، وعلينا أن نتوقع في بنوده تقنين الاستثناءات وهي رؤية تنبع من خلال التصريحات التي بدأ كبار مسئولي الدولة الإعلان عنها خاصة مع الحراك السياسي الذي تشهده البلاد والمطالبون بالاصلاحات السياسية الشاملة. ونؤكد أن قانون الإرهاب بشكله الجديد على حسب هذه التصريحات لن يمنع الإرهاب وإنما سيضيق من الحريات الشخصية في ظل الشواهد التي نراها الآن، فكلها تؤكد ما نقول.

مادة (٣) – يعاقب بالسجن المشدد كل من قام بالترويج للتنظيم أو للمجموعة المحددة في المادة السابقة ويشمل فعل الترويج :

- الامتداح والتأييد العلنى للأفعال الإرهابية الواردة فى هذا القانون.
- المساعدة أو التحريض على التمرد أو الدعوة إلى الأنشطة الخاصة بمنظمة إرهابية أو بجماعة مسلحة أو متمردة من خلال وسائل الإعلام المتمثلة فى نشر مقالات أو تحقيقات صحفية أو إذاعية أو بأية طريقة أخرى.
- نشر أو إذاعة المعلومات والآراء التى تؤيد التمرد أو المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو أنشطتها أو أنشطة أعضائها بالخطب أو بحمل اللافتات أثناء المظهرات على الطرق العامة أو فى الأماكن الأخرى المفتوحة للجمهور من أجل هذا الغرض.

مادة (٤) – يعاقب بالسجن كل منْ تعاون مع التنظيم الإرهابى أو العصابة أو الجماعة المسلحة المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون، ويكون ذلك فى الحالات الآتية :

- تقديم معلومات ذات أهمية لأنشطتها أو تساعد على تنفيذ أهدافها أو جرائمها.
- إخفاء أحد أعضائها أو معاونتها على الهرب أو تسهيل هروبه.
- إخفاء الأسلحة الخاصة بها أو بأحد أعضائها أو الأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجرائم أو متحصلات هذه الجرائم.
- إبداء الفتوى بشرعية هذه الجرائم وشرعية أفعال الإرهاب.

مادة (٥) – يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بالتنظيم أو المجموعة المذكورة فى المادة الأولى استعمل العنف لإرهاب شخص وترويعه وإجباره على الانضمام لأى منها أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام، إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه.

مادة (٦) :

١- يعاقب بالسجن المؤبد كل منْ حرض على ارتكاب جريمة اغتيال أو قتل لأسباب سياسية أو طائفية أو عقائدية لترويع أعضاء حزب أو طائفة أو إتباع دين معين. وتكون العقوبة الإعدام، إذا نتج عن الجريمة وفاة شخص أو إصابته بعاهة مستديمة.

٢- ويعاقب بالسجن المشدد كل منْ خطط أو شارك فى التخطيط أو التنفيذ لاغتيال أو قتل أحد الناس لأسباب سياسية أو طائفية أو عقائدية وتكون العقوبة الإعدام، إذا نتج عن الجريمة وفاة شخص.

مـــادة (٧) – يعاقب بالسجن المؤبد كل من قاوم السلطات العامة أو تعدى على رجـــال السلطة العامة بقصد إشاعة الرعب والذعر بين الناس باستخدام الأسلحة الآلية أو المتفجرات، وتكون العقوبة الإعدام، إذا نتج عن الجريمـــة حـــدوث عاهـــة مستديمة أو وفاة أحد هؤلاء المنوط بهـــم تنفيـــذ القـــوانين أو أعمـــال الأمـــن والحراسة.

مادة (٨) – يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها داخل البلاد أو بالخارج أو لـــدى أحد ممن يعملون لمصلحة أى منها وكذلك من تخابر معها أو معـــه للقيـــام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو خارجها ضد مصـــر ومصـــالحها أو ضد غيرها من الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية.

مادة (٩)– يعاقب بالسجن المؤبد كل مصرى تعاون أو التحق بغير إذن كتـــابى مـــن الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها يكـــون مقرهـــا خارج البلاد أو داخلها تتخذ من الإرهاب أو العنف الإرهابى وســـيلة لتحقيـــق أغراضها حتى لو كانت أعمالها غير موجهة لمصر.

مادة (١٠) – يعاقب بالسجن المشدد كل من خطف وسيلة من وسائل النقل الجـــوى أو البرى أو المائى معرضاً سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المـــذكور جـــروح جســـيمة لأى شخص كان داخل وسيلة النقل أو خارجها، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو بالعنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته. وتكـــون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

مادة (١١)– يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحتجز شخصاً أو أكثر كرهينة بغية التـــأثير على السلطات العامة فى مصر أو فى الخارج أو الحصـــول علـــى منفعـــة أو مطلب سياسى أو اجتماعى. ويعتبر الشريك كالفاعل، كما تكون العقوبة السجن المؤبد، إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهـــاب أو اتصـــف بصفة كاذبة أو التوصل إلى الرهائن بالتزى بزى موظفى الحكومـــة أو أبـــرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها، أو نتج من الاحتجاز إصابة شخص أو أكثـــر بجروح أو استخدام الأسلحة النارية أو المفرقعات، وتكون العقوبة الإعدام، إذا نتج عن الجريمة موت شخص أو أكثر.

مادة (١٢) – يعاقب بالسجن المشدد كل من أقتحم دور تمثيل دبلوماسى أو قنصلى أو مقر إحدى المنظمات الدولية مستخدماً القوة المسلحة بالأسلحة النارية أو المتفجرات. وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل تهدم كلى أو جزئى للمبنى أو وفاة أحد الأشخاص أو أكثر داخل المبنى أو خارجه، ويعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل.

مادة (١٣) – يعاقب بالسجن المشدد كل من سطا على بنك أو شركة صرافة أو أحد المحال التجارية إذا وقع الفعل باستخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات بقصد تمويل الإرهاب. وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا نتج عن الفعل انهيار أو تهدم كلى أو جزئى للمبنى أو إتلاف للممتلكات بصورة جسيمة. كما تكون العقوبة الإعدام، إذا نتج عن الفعل وفاة شخص أو أكثر ممن كانوا بداخل مكان الجريمة أو خارجه. كما يعاقب مُخفى متحصلات الجريمة بعقوبة السجن المشدد، وتكون هذه العقوبة هى ذات عقوبة الفاعل إذا كان المُخفى شريكاً فى عملية السطو المسلح.

مادة (١٤) – يعاقب بالسجن المشدد كل من أرتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال الآتية :

- إدخال مادة شديدة الخطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعى فوق الأرض، وكان ذلك بقصد الإرهاب.
- إدخال مادة خطرة تحت الأرض تؤدى إلى التسمم أو التفجير.
- إدخال مادة خطرة فى المياه العذبة أو المالحة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا نتج عن أحد الأفعال السابقة حالات تسمم أو حروق جسيمة أو انهيار مبنى أو نفق. وتكون العقوبة الإعدام، إذا نتج عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.

مادة (١٥) – كل شخص معنوى شركة أو جمعية يشترك بواسطة ممثلين فى تمويل عمليات إرهابية أو الترويج لها بالمعنى الوارد فى هذا القانون أو تخزين الأسلحة أو تسهيل اتصالات الإرهابيين، يعاقب بالحل ومصادرة أمواله ومقاره وحظر نشاطه وسحب منتجاته من الأسواق العامة. وتصادر الأشياء التى تستخدم فى ارتكاب أفعال الإرهاب وينشر الحكم الصادر بوسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة والمرئية وعبر شبكة الإنترنت.

مادة (١٦) – يعاقب بالسجن المشدد كل من قام بفعل أو أكثر من الأفعال الآتية :

- اقتحام الآثار القديمة باستخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات.
- الاعتداء على السياح من الوطنيين أو الأجانب بإطلاق الأعيرة النارية أو بالسلاح الأبيض أو المتفجرات ولو لم ينتج عن ذلك أية إصابة فى أماكن التردد السياحى.
- الاعتداء على وسائل نقل السياح؛ البرية أو البحرية أو الجوية بقصد إشاعة الخوف أو الرعب ولو لم ينتج عن ذلك أية اصابات أو تلفيات.
- وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا نتج عن ذلك جرح أو عاهة. وتكون العقوبة الإعدام، بالنسبة للفاعل والشريك إذا نتج عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.

مادة (١٧) – تصبح جرائم الاعتداء على الأشخاص الواردة فى الكتاب الثالث وكذا جرائم الاعتداء على الأموال. من قانون العقوبات جرائم إرهابية؛ إذا ارتكبت باستعمال أدوات ووسائل الخطر العام كالأسلحة النارية أو المتفجرات أو الآليات الثقيلة، وكان القصد منها هو إثارة الذعر والرعب من قبل مجموعة إرهابية. وتكون العقوبة السجن المشدد، فى جرائم الأموال. والسجن المؤبد، فى جرائم الأشخاص.

على أن تكون العقوبة الإعدام، إذا نتج عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.

مادة (١٨) – يجب الحكم فى الجرائم الواردة بهذا القانون بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حظر الإقامة فى منطقة بعيدة أو فى مكان معين وإسقاط الجنسية عن المصرى الذى يشارك أو يرتكب إحدى هذه الجرائم السالف الإشارة إليها فى هذا القانون.

٢- الإلزام بالإقامة فى مناطق معينة.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

ولا تقل مدة التدبير عن ستة شهور، ويعاقب من يخالف التدبير بالسجن مدة لا تقل عن سنة. ويكون قرار إبعاد الأجانب المدانين وجوبياً بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (١٩) – يتم تخصيص أقسام فى السجون العمومية قاصرة على المدانين فى جرائم الإرهاب. ويجوز حبس الإرهابى المدان فى زنزانة فردية إذا كان ذا خطورة وله وضع قيادى فى التنظيم، بما يمنع الاتصال بينه وبين أفراد التنظيم الأخرى.

مادة (٢٠):

١- يُعفى من العقاب فى الجرائم السابقة من انفصل عن الإرهاب وأعلن توبته بإقرار رسمى وأدى إلى حل جمعية إرهابية أو منظمة إرهابية أو تسبب فى ذلك.

٢- يُعفى من العقاب من تاب من الإرهابيين وأعلن نبذه للإرهاب وأسلوب العنف وأبلغ السلطات بجريمته قبل أن تنفذ.

٣- يُعفى من العقاب من أبلغ سلطات الشرطة أو النيابة أو القضاء بعد تنفيذ الجريمة وأدى إبلاغه إلى ضبط الجناة الآخرين أو معظمهم.

٤- تخفف العقوبة المقررة بمقدار "النصف" لمن ساعد العدالة فى ضبط الجناة الفارين وضبط أدلة الجريمة.

مادة (٢١):

١- يطبق نظام الإفراج الشرطى على من أُدين من الإرهابيين وأعلن توبته أثناء تنفيذ العقوبة وقدم كشفاً بما أرتكبه من جرائم وعن أدوات هذه الجرائم.

٢- يطبق نظام الإفراج الشرطى المؤقت أو وقف التنفيذ بالنسبة لمن ينبذ الإرهاب من المدانين ويُعلن توبته ويكشف أو يساعد فى الكشف عن الهياكل التنظيمية والجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها.

٣- يخضع الإرهابى الذى أدى العقوبة لمدة مراقبة لا تقل عن سنة.

مادة (٢٢) – تنظم إدارة السجون برامج تثقيف دينية ونفسية وتربوية للإرهابيين المدانين أثناء أداء فترة العقوبة. ويمنح الإرهابى الذى يسلك سلوكا حسناً تخفيضاً فى مدة العقوبة يمكن أن يصل إلى الربع* الأخير من مدة العقوبة.

مادة (٢٣) – لا تسقط الدعوى الجنائية عن جرائم الإرهاب بمضى المدة كما لا تسقط الأحكام الصادرة بالإدانة أيضا بمضى المدة.

مادة (٢٤):

١- يتم القبض على المتهم الذى توافرت دلائل كافية على اتهامه فى إحدى جرائم الإرهاب بواسطة مأمور الضبط القضائى، ويتم عرض المتهم خلال ثلاثة أيام على الأكثر على النيابة العامة التى تأمر بحبسه إحتياطياً أو بإطلاق سراحه.

٢- يتم إبلاغ قاضى التحقيق فوراً بما تم من إجراءات والذى يكون له سلطة الإبقاء على الإجراءات كلها أو بعضها.

مادة (٢٥) - يكون لقاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى المدة اللازمة لإتمام التحقيقات بشرط ألا تزيد على ثلاثة أشهر يتم بعدها إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية المختصة.

مادة (٢٦)- يجوز للنيابة العامة تفتيش أى مكان وضبط ما فيه من أوراق أو أسلحة أو آلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. كما لها سلطة تفتيش منزل المتهم وضبط الاتصالات ومراقبتها وتسجيلها تحت إشراف قاضى التحقيق الذى يحدد المدة اللازمة لذلك.

مادة (٢٧)- سلطة النيابة العامة فى تحريك دعاوى الإرهاب لا تخضع لقيد الطلب أو الإذن.

مادة (٢٨)- يكون لقاضى التحقيق أو لمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة أن يأمر بالإطلاع أو الحصول مباشرة على أية معلومات أو بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها وفقاً للقانون المنظم لعمل البنوك.

مادة (٢٩):

١- تنشأ دائرة مختصة بجرائم الإرهاب فى إطار كل محكمة جنايات لتنظر الدعاوى المقامة ضد المتهمين فى الجرائم الواردة بهذا القانون. وتصدر المحكمة حكمها خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة الدعوى إليها ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تظل الدعوى منظورة أكثر من ستة شهور.

٢- يتم الطعن فى الأحكام الصادرة وفقاً للقواعد العامة فى طرق الطعن، ويجب أن يتم الفصل فى الطعن خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

مادة (٣٠)- تختص محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر فى الجرائم الإرهابية المسندة إليهم.

مادة (٣١) :

١- يتم إنشاء صندوق قومى لتعويض ضحايا الإرهاب[1] يأتى بموارده من الغرامات المحكوم بها فى قضايا الإرهاب والمصادرات والمصاريف والتبرعات.

٢- يتم صرف تعويض مؤقت لأسر الضحايا، على أن يلتزم الصندوق بصرف معاش دائم للورثة أو لمن أصابه العجز المقعد.

مادة (٣٢) - لا تسقط الدعاوى المدنية الناشئة عن جرائم الإرهاب بمضى المدة، ويلتزم الصندوق المذكور بالمساعدة فى تنفيذ أحكام التعويض الصادرة لأصحاب الحق المدنى.

وبعد؛ إن هذا المشروع بمثابة قواعد أصولية راعينا فيها الشرعية وحقوق الإنسان والردع العام والردع الخاص، آملين أن يكون ذلك طريقا لوضع قانون موحد للإرهاب تلغى معه كافة القوانين المكبلة للحريات الشخصية، وكفيل الأمن العام والاستقرار السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى الدولة.

وفي ختام هذه الدراسة ، يهيب الباحث بالمشرع المصرى عند إصداره لقانون الإرهاب الجديد أن يتبنى ما أوصينا به سلفاً في أن ينتهج سياسة جنائية حديثة مغايرة تماماً لتلك السياسة الجنائية المتشددة التي تبناها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (المزمع إلغاؤه)، ذلك أن الأخذ بهذه التوصيات كفيل بإرساء منظومة متكاملة كفيلة بمواجهة الجرائم الإرهابية والقضاء عليها.

وعليه؛ فتلك كانت دراستنا المتواضعة للإسهام فى وضع لبنة فى بناء الفقه الجنائى وذلك فيما يتعلق بوضع وتشييد نظرية عامة للجريمة الإرهابية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، على أن تكون هذه الدراسة بمثابة اجتهاد مطروح لعلماء القانون القائمين على سن القوانين والمكلفين بتطبيقها.

والله من وراء القصد، وهو يهدى السبيل،،

تم بحمد الله وتوفيقه،،

---

(١) انظر في الموضوع : د. رباب عنتر السيد إبراهيم: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة حقوق المنصورة، سنة ٢٠٠١.

بيان بالاختصارات الأجنبية

Ann. Fr.dr.I	Annuaire française de droit international
Art.	Article
Ass.Nat.	Assemblée Nationale
Cas.	Cassation
Chron.	Chronique
Dec.CC.	Décision de conseil constitutionnel
Ed.	Edition
F.	Franc
G.	Générale
G.P.	Gazette du Palais
I.R.	Information rapide
J.	Jurisprudence
J.C.P.	Juris-classeur périodique (la semaine juridique) (édition générale)
L.	Loi
L.G.D.J.	Librairie générale de droit et de jurisprudence
N°	Numéro
Obs.	Observations
Op.cit.	Ouvrage précité
P.	Page
P.T.	Prevention of terrorism
P.U.F.	Presses Universitaires de France
Rev.dr.P.	Revue de droit public
Rev.Pénit.dr.	Revue pénitentiaire et de droit pénal
R.D.P.C.	Revue de droit pénal et criminologie (beloge)
R.I.D.P.	Revue internationale de droit pénal
R.S.C.	Revue de science criminelle et de droit penal comparé
t.	Tome
U.N.	United Nations
V.	Voire
Vol.	Volume

قائمة المراجع

اولا :المراجع باللغة العربية :

[١] المراجع العامة :

- **الدكتور / إبراهيم إبراهيم الغماز**، الشهادة كدليل إثبات فى المواد القانونية، دراسة قانونية نفسية، دار عالم الكتب، سنة ١٩٨٠ .
- **الدكتور / إبراهيم الشباسى**، الوجيز فى شرح قانون العقوبات الجزائرى، القسم العام، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، لبنان.
- **ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثانى، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- **أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة**، المغنى لابن قدامة، الجزء العاشر، الثانى عشر، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
- **الدكتور / أحمد صبحى العطار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩ .
- **الدكتور / أحمد ضياء الدين خليل**، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١ .
- **الدكتور / أحمد فتحى بهنسى**، الحدود والتعزير، مكتبة الوعى العربى، سنة ١٩٨٦.
- **الدكتور / أحمد فتحى سرور**، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٩ .
- ـــــــــــــــــــ ، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص وجرائم الأموال والتهريب الجمركى، الشركة العربية المتحدة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٧٩ .
- ـــــــــــــــــــ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١ .

- **الدكتور / أحمد فتحى سرور**، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥ .
- ـــــــــــــــــــ، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة بالقاهرة، سنة ١٩٩١ .
- ـــــــــــــــــــ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ .
- **الدكتور / إسماعيل سلامة**، الحبس الإحتياطى، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عالم الكتب، سنة ١٩٨٣ .
- **الدكتور / السعيد مصطفى السعيد**، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٥٢ .
- **الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون العقوبات الإقتصادى فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣ .
- ـــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٩ .
- **الدكتور / جلال ثروت**، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٦ .
- **الدكتور / جميل عبد الباقى الصغير**، قانون العقوبات، القسم العام، المساهمة الجنائية وموانع المسئولية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨ .
- **الدكتور / حسام الدين محمد احمد**، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية، مطبعة الولاء، سنة ١٩٩١ .
- **الدكتور / حسام الدين محمد أحمد**، سلطات القبض فى مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ .
- **الدكتور / حسن صادق المرصفاوى**، المرصفاوى فى قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة ١٩٧٨ .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- الدكتور / حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩ .
- ـــــــــــــــــــ، القصد الجنائى الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٨١ .
- ـــــــــــــــــــ، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨ .
- الدكتور / حسنين إبراهيم ـــــــم، الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١ .
- الدكتور / رضا عبد الحكيم إسماعيل، الضبط القضائى بين السلطة والمسئولية، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ١٩٩٢ .
- الدكتور / رفعـــت السعيـــد، مصر مسلمين وأقباط، مطابع الأمل للطباعة والنشر، بالقاهرة، سنة ١٩٨٢ .
- الدكتور / رمزى طـــه الشاعـــر، النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٣ .
- الدكتور / رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٤ .
- الدكتور / رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، سنة ١٩٧٩ .
- ـــــــــــــــــــ، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٧ .
- ـــــــــــــــــــ ، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٨٩ .
- الدكتور / سامح السيـــد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، سنة ١٩٨٨ .
- الدكتور / سلامة إسماعيل محمد، تحريض وسائل الاتصالات للخطر فى القانون الجنائى، مع دراسة تحليلية لظاهرة خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطنى والدولى، القاهرة، سنة ١٩٩٤ .

- **الدكتور / سليمان محمد الطماوى**، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، سنة ١٩٨٦ .
- **الدكتور / سمير الجنـــزورى**، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧ .
- **الدكتور / سميـر فاضـــــل**، كنت قاضياً لحادث المنصبة، مذكرات قاضى عسكرى من حرب اليمن إلى إغتيال السادات، الطبعة الأولى، دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع، يناير سنة ١٩٩٣ .
- **الشيخ / سيـــد سابـــق**، فقـــــه السنـــــة، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربى، بيروت، سنة ١٩٧٧ .
- **الشيخ / سيـــد قطـــب**، فـى ظـــلال القـــرآن، المجلد السابع، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧١ .
- **الدكتور / شريـف سيد كامل**، سرية التحقيق الابتدائى فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦ .
- ـــــــــــــــــــــ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨ .
- **الدكتور / صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، سنة ١٩٧٧ .
- ـــــــــــــــــــــ، قانون التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٤ .
- **الدكتور / عبد الأحد جمال الدين؛ الدكتور / جميل عبد الباقى الصغير**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القسم الثانى، الكتاب الأول، المحاكمة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ .
- **الدكتور / عبد الحميد الشواربى**، الإثبات الجنائى فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٨ .

- **الدكتور / عبد الحميد متولـــى**، القانون الدستورى والأنظمة السياسية، الجزء الأول، طبعة ثانية، دار المعارف، سنة ١٩٦٣ ٠
- **الدكتور/ عبد الرحمن حسين علام**، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمى، دار نهضة الشروق، الزقازيق، سنة ١٩٨٨ ٠
- **الدكتور / عبد الرءوف مهـدى**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠ ٠
- **الدكتور / عبد العظيم مرسى وزيـر**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ ٠
- **الدكتور / عبد المنعم العوضـــى**، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإتهام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٣ ٠
- **الدكتور / عبد المهيمن بكر**، جرائم أمن الدولة الخارجى، دراسة فى القانون الكويتى والمقارن، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦ ٠
- ـــــــــــــــــ ، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧ ٠
- **الدكتور / عدلى خليـــــل**، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩
- **الدكتور / عز الدين عبدالله**، القانون الدولى الخاص، الجزء الثانى، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٦٠ ٠
- **الإمام / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى**، كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربى، بيروت، سنة ١٩٨٢ ٠
- **الدكتور / على راشد**، القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤ ٠
- **الدكتور / عمر السعيد رمضان**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦ ٠
- ـــــــــــــــــ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤ ٠

- **الدكتور / عوض محمد عوض**، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٥ .
- **الأستاذ/ فاروق الكيلانـــــى**، المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة، سنة ١٩٨٠ .
- **الدكتور / فؤاد العطـــــار**، القانون الإدارى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٢.
- **الدكتور / فؤاد عبد المنعم رياض**، أصول الجنسية ومركز الأجانب فى القانون المصرى والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١ .
- **الدكتورة / فوزيـــة عبد الستار**، المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٧ .
- ـــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦ .
- ـــــــــــــــ، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠ .
- ـــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠ .
- ـــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربيـــة، سنة ١٩٩٢ .
- ـــــــــــــــ، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧ .
- **الدكتور/ ماجـــد راغب الحلو**، القضاء الإدارى، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة ١٩٨٥ .
- **الدكتور / مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، سنة ١٩٩٢ .
- **الدكتور / محمد إبراهيم زيد؛ الدكتور / عبدالفتاح الصيفى**، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠ .
- **الأستاذ/ محمد رشاد عبد الوهاب (المحامى)**، دستور جمهورية مصر العربية الدائم ١٩٧١، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٩٨٥ .

- **الدكتور / محمد زكى أبو عامر**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٤ .
- ـــــــــــــــــــــــ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة بالإسكندرية، سنة ١٩٨٩ .
- ـــــــــــــــــــــــ، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التونى، القاهرة، سنة ١٩٩٠ .
- **الدكتور / محمـــد سامى الشوا**، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الأخوة الأشقاء، سنة ١٩٩٢ .
- ـــــــــــــــــــــــ، النظرية الإجرامية، المطبعة الجامعية، سنة ١٩٩٦ .
- ـــــــــــــــــــــــ، جرائم الإعتداء على الأشخاص، المطبعة الجامعية، سنة ١٩٩٧ .
- **الدكتور/ محمد عبد الكريم نافع**، الإختلاف السياسى، منظورات فى الإجتماع السياسى والقانون، مطابع أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ١٩٩٩ .
- **الدكتور / محمد عـيد الغريـب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧ .
- **الدكتور / محمد كامـــل عبيد**، إستقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادى القضاة، سنة ١٩٩١ .
- **الدكتور/ محمود شريف بسيونى، الدكتور / عبد العظيم مرسى وزير**، الإجراءات الجنائية فى النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١ .
- **الإمام/محمود شلتوت**،فقه القرآن والسنة، دار النهضة الحديثة، القاهرة،سنة١٩٧١.
- **الدكتور / محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥ .
- ـــــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، سنة ١٩٧٦ .

- **الدكتور / محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، سنة ١٩٨٣ .
- ـــــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، سنة ١٩٨٨ .
- **الدكتور /محمود نجيب حسنى**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧ .
- ـــــــــــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، سنة ١٩٨٨ .
- ـــــــــــــــــــــــ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨ .
- **الدكتور /محمود نجيب حسنى**، المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢ .
- ـــــــــــــــــــــــ ، القبض على الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٤ .
- **المستشار/ مصطفى مجدى هرجه**، ملحق التعليق على قانون العقوبات، شرح القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار الفكر والقانون، سنة ١٩٩٣ .
- **الدكتور / نبيل مدحت سالـــــم**، الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤ .
- ـــــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة السابعة، سنة١٩٩٢/١٩٩٣ .
- **الدكتور / نجاتى سيد أحمد سنـــد**، مبادئ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، سنة ١٩٩٩ .
- **الأستاذ / نديـــم البيطـــــار**، الأيديولوجية الإنقلابية، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٩٦٤ .
- **الدكتور / نور الدين هنـــــداوى**، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤

- **الدكتور / هلالى عبد الله أحمد**، المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى، دراسة مقارنة مع الفكر الجنائى الإسلامى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩ .
- **الدكتور / يسر أنور على**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤ .
- ــــــــــــــــ ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائى، الكتاب الثانى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠ .
- ــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، دار الثقافة الجامعية، سنة ١٩٩٢ .
- ــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم العـــام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢ .

[٢] المراجع المتخصصة والرسائل :

- **الدكتور/ إبراهيم عيد نايل**، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦ .
- **الدكتور / أحمد جلال عز الدين**، الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الحرية، رقم ١٠، دار الحرية، سنة ١٩٨٦ .
- ــــــــــــــــ ، مكافحة الإرهاب، مطابع دار الشعب،سنة١٩٨٧.
- ــــــــــــــــ ، إدارة الأزمة فى الحدث الإرهابى، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة ١٩٩٠ .
- **الدكتور / أحمد عبد العظيم مصطفى**، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ٢٠٠٣ .
- **الدكتور / أحمد محمد رفعت**، الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢ .

- **الدكتور / أحمـــد هانـــى**، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٧٤ .
- **الدكتور / أسامة محمد بدر**، مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ٢٠٠٠ .
- **الدكتور / أمام حسنين عطا الله**، الإرهاب والبيان القانونى للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٩٩ .
- **بيتر – سى- سيدر برج**، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة أ/ عفاف عبدالرازق معروف، القاهرة، سنة ١٩٩٢ .
- **الدكتور / جمال حجازى؛ الدكتور / حلمى الدقدوقى**، موسوعة القضاء العسكرى، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٦ .
- **الدكتور / جودة حسين محمد جهاد**، القضاء العسكرى، نظرية العقوبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون نشر تاريخ.
- **الدكتور / حسام الدين محمد أحمد** ، حق الدولة فى الأمن الخارجى ومدى الحرية الجنائية المقررة له، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة١٩٨٤ .
- **الدكتور/ حسين شريف**، الإرهاب الدولى وإنعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة١٩٩٧ .
- **الدكتور / حسنين إبراهيم صالح عبيد**، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٠ .
- **الدكتور / حشمت درويش**، الإرهاب الدولى، القاهرة، سنة ١٩٩٧ .
- **الدكتورة/ رباب عنتر السيد إبراهيم**، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، سنة ٢٠٠١.
- **الدكتورة/ عائشة هالة محمد أسعد طلس**، الإرهاب الدولى والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٨٨ .
- **الدكتور/ عبد الرحيم صدقى**، الإرهاب السياسى والقانون الجنائى، دار الثقافة العربية، سنة ١٩٨٥ .
- ـــــــــــــــــــــ، الإرهاب، دار شمس المعرفة، سنة ١٩٩٤ .

- **الدكتور / عبد العزيز مخيمر عبد الهادى**، الإرهاب الدولى مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦ .
- **الدكتور / عبد العزيز محمد محمد محسن**، جرائم الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، سنة ١٩٨٦.
- **الدكتور/ عبد القادر عودة**، التشريع الجنائى الإسلامى، مقارناً بالقانون الوضعى، الجزء الثانى، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤ .
- **الدكتور/ عزت مصطفى الدسوقى**، شرح قانون الأحكام العسكرية وقانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثانى، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٩١ .
- **الدكتور/ عبد الوهاب حومد**، الإجرام السياسى، دار المعارف، لبنان، سنة ١٩٩٣.
- **الدكتور/ عصام أحمد محمد**، النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٨٨ .
- **الدكتور / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، سنة ٢٠٠٥ .
- **الدكتور / على فاضل حسنى**، المصادرة فى القانون الجنائى المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٣ .
- **الأستاذ / غالى شكرى**، أقنعة الإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٢ .
- **الدكتور / فرج محمد فودة**، الإرهاب، الطبعة الأولى، دار مصر الجديدة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٨ .
- **الدكتورة / فوزية عبد الستار**، المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٦٧ .
- **الدكتور / مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات العسكرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٧ .
- ـــــــــــــــــ، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٤ .
- ـــــــــــــــــ، جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، مقرر على الضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا، سنة ١٩٩٢ .

- **الدكتور/ محمد أبو الفتح الغنام**، الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠ .
- ـــــــــــــــــــــــــ، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ .
- **الشيخ / محمد أبو زهرة**، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، العقوبة، الجزء الثانى، المكتبة العصرية، مطبعة مخيمر .
- **الدكتور / محمد السماك**، الإرهاب والعنف السياسى، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبنانى، سنة ١٩٨٦ .
- **المستشار/ محمد أنور عاشور**، محاضرات فى الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، سنة ١٩٦٣ .
- ـــــــــــــــــــــــــ، الشرح الوافى لقانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربى، سنة ١٩٦٧ .
- **الدكتور/ محمد الفاضـــل**، محاضرات فى تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة ١٩٦٦ .
- **المستشار/ محمد على سكيكر**، الحبس الاحتياطى فى ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم١٤٥ لسنة٢٠٠٦، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٦ .
- **الدكتور / محمد عبد اللطيف عبد العال**، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤ .
- **الدكتور / محمد عبدالمنعم عبدالخالق**، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٨٨ .
- ـــــــــــــــــــــــــ، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩ .
- الدكتور / **محمد عزيز شكـــــرى**، الإرهاب الدولى، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٩٩٠ .
- الدكتور /**محمد سامى النبراوى**، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٦٨ .

- **الدكتور / محمد محمد عبد الكريم نافع**، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٣ .
- **الدكتور / محمد محمد سيف شجـــاع**، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، سنة ١٩٩٠ .
- **الدكتور / محمد مؤنس محب الدين**، الإرهاب فى القانون الجنائى على المستويين الوطنى والدولى، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٨٧ .
- **الدكتور / محمد هشام أبو الفتوح**، قضاء أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦ .
- **الدكتور / محمد محمود سعيـــد**، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥ .
- **المستشارين / محمد محرم محمد على، أمين القرموطى، بكرى عبد الله**، قضاء أمن الدولة طوارئ، دراسة عملية فى ضوء إلغاء محاكم أمن الدولة الدائمة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والغاء بعض الأوامر العسكرية، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤ .
- **الدكتور / محمد يسرى دعبس**، الإرهاب والشباب،رؤية فى انثروبولوجيا الجريمة، الطبعة الرابعة، دار الندوة، سنة ١٩٩٤ .
- ـــــــــــــــــــ ، الإرهاب بين التجريم والمرض، دار الندوة، سنة ١٩٩٤ .
- **المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل**، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فى قانون العقوبات المصرى والقانون المقارن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٣ .
- **الدكتور / محمود أحمد طه**، إختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام فى ضوء حق المتهم فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤.
- **الدكتور / محمود صالح العادلى**، حق الدفاع أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى، مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الدفاع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٩١ .
- ـــــــــــــــــــ، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.

- **الدكتور / محمود صالح العادلى**، السياسة الجنائية لدرء العنف الإرهابى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧ .
- **الدكتور / محمود عبد ربه القبلاوى**، التكييف فى المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، سنة ٢٠٠٠ .
- **الدكتور / محمود محمود مصطفى**، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١ .
- **الدكتور / ممدوح إبراهيم السبكى**، حدود سلطان مأمور الضبط القضائى فى التحقيق، رسالة دكتوراه فى علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة ١٩٩٧
- **الدكتور / ممدوح توفيق**، الإجرام السياسى، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٧٧ .
- **الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان**، جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ .
- **المستشار/ مصطفى مجدى هرجه**، ملحق التعليق على قانون العقوبات، شرح لقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
- ــــــــــــــــــ، المشكلات العملية فى الحبس الإحتياطى والإفراج، الطبعة الثانية، دار ربيع القانونية، سنة ١٩٩٣ .
- **الدكتور / مصطفى مصباح دبارة**، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازى، سنة ١٩٩٠ .
- **الدكتور / نبيل أحمد حلمى**، الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨ .
- **الدكتور / نجاتى سيد أحمد**، نظرية الجريمة السياسية فى القوانين الوضعية المقارنة وفى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٨٤ .
- **الدكتور / نور الدين هنداوى**، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣ .
- **الدكتور/ هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب الدولى ومقاومة الإحتلال فى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، عين شمس، سنة ١٩٩٩ .
- **الدكتور / يسن عمر يوسف**، إستقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى، رسالة دكتوراه، عين شمس، سنة ١٩٨٤ .

[٣] الأبحـــاث والمقـــالات :

- **الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان**، النموذج القانونى للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، مطبعة عين شمس، يناير سنة ١٩٧٢ .
- **الدكتور/ إبراهيم علوش**، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، إجراءات مؤقتة أم إنقلاب على الدستور، دراسة نشرت فى مجلة الآداب ببيروت، العدد١١، ١٢ نوفمبر، سنة٢٠٠١ .
- **الأستاذ / إبراهيم نافـــع**، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، سنة ١٩٩٤ .
- **الدكتور / أحمد أبو الوفا محمد**، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولى العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ١٧، ١٨، سنة ١٩٩٠ .
- **الأستاذ/ أحـــمـــد الربايعـــــة**، أثر الثقافة والمجتمع فى دفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض سنة ١٩٨٤ .
- **الدكتور / أحمد جلال عز الدين**، الجهود الإقليمية الدولية للتعاون فى مجال مكافحة الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الثالث، حقوق المنصورة الفترة من ٢١ إلى٢٢ أبريل سنة ١٩٩٨ .
- **الدكتور / أدونيس العكـــــرة**، الإرهاب السياسى، بحث فى أصول الظاهرة، وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، سنة ١٩٨٣ .
- **الأستاذ / أحمد رفعت خفاجى**، خواطر فى مجال العدالة، مقال منشور بمجلة المحاماة، العددان الأول، الثانى، يناير وفبراير، سنة ١٩٩٠ .
- **الدكتور/ أحمد شوقى أبو خطوة**، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث، حقوق المنصورة، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢١-٢٢ أبريل سنة ١٩٩٨ .
- **الدكتور / أحمد شوقى الخطيب**، محاكم أمن الدولة وتأكيد ولاية القاضى الطبيعى، مقال منشور بمجلة المحاماة، العددان السابع، الثامن لسنة ١٩٨٨ .

- **الدكتور / أحمد عصام الدين مليجى**، جرائم العنف الإرهابى، دراسة تحليلية لعواملها وأساليب مكافحتها، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، المجلد ٢٨، سنة ١٩٨٥ ٠
- **الدكتور / أحمد فتحى سرور**، محكمة أمن الدولة، مقال منشور بمجلة القضاة، العدد الأول، يناير وأبريل، سنة ١٩٨١ ٠
- **الدكتور / أحمد محمد خليفة**، بين الإرهاب وحقوق الإنسان، المجلة الاجتماعية القومية، العدد الثالث، سنة ١٩٩٤ ٠
- **الدكتور / أسامة الغزالى حرب**، الإرهاب كأحد مظاهر إستخدام العنف عربياً ودولياً، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، سنة ١٩٨٧ ٠
- **الدكتور / الهادى السعيد عرفة**، جرائم الإرهاب، رؤية شرعية، من حيث التوصيف وسبل المواجهة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث، حقوق المنصورة، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢١-٢٢ أبريل سنة ١٩٩٨ ٠
- **الدكتور / البشرى الشوربجى**، نظام محاكم الأحداث فى مصر وفقا للقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦، مجلة النيابة العامة، العدد الثامن، السنة الثامنة، أكتوبر، سنة ٢٠٠١.
- **الدكتور / بدر الدين على**، قضية الإرهاب بين الذاتية والموضوعية، مقال منشور بجريدة الأهرام، السنة ١٢٢، العدد رقم ٤٠٦٠٦، سنة ١٩٩٨ .
- **اللواء / حبيب العادلى**، مفهوم الأمن القومى، بحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ١٩٧٥ ٠
- **مقدم دكتور/ رضا عبد الحكيم رضوان**، مدى دستورية قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الجرائم الإرهابية للقضاء العسكرى، مقال منشور فى مجلة الأمن العام، العدد ١٤٣، السنة٣٥، أكتوبر، سنة ١٩٩٣ ٠
- **الأستاذ/ رفيق السكرى**، العنف الفكرى والدعاية السياسية، مجلة الفكر العربى، مجلة الاتحاد العربى للعلوم الإنسانية، السنة ١٤، العدد ١٥، سنة ١٩٩٣ ٠
- **الأستاذ / سمير رجب**، مقالات متعددة فى عموده اليومى "خطوط فاصلة" منها "مرة أخرى أقول للمحامى الدكتور، ولاجتهاد مع صراحة النص، مقال منشور بجريدة الجمهورية، العدد ١٤٢٥٥، السنة ٤٠، يناير، سنة ١٩٩٣ ٠

- اللواء / **سيد محمد هاشـــم**، السمات الخاصة لقانون الأحكام العسكرية، مجلة القضاء العسكرى، العدد الأول، سنة ١٩٨٧ ٠
- الدكتورة / **عائشة راتـــب**، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثانى، القاهرة، سنة ١٩٧٠ ٠
- الدكتور / **عادل سيف النصـر**، ماذا بعد فتح ملفات الإرهاب، مجلة الأهرام الإقتصادى، العدد ١٢٣، أغسطس، سنة ١٩٩٢ ٠
- الدكتور / **عاطف عبد الفتاح عجوة**، البطالة فى العالم العربى وعلاقتها بالجريمة، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة ١٩٨٦ ٠
- الدكتور/ **عبدالأحد جمال الديـن**، الشرعية الجنائية، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٦، يوليو، سنة ١٩٧٤ ٠
- ـــــــــــــــــــ، بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١١، يناير، سنة ١٩٦٩ ٠
- عقيد/ **عبد الرحمن أبو بكر ياسين**، الإرهاب بإستخدام المتفجرات، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة ١٩٩٢ ٠
- الدكتور / **عبد الرحيم صدقى**، تسليم المجرمين فى جرائم الإرهاب، مجلة القضاء العسكرى، العدد ٧، سنة ١٩٩٣ ٠
- الأستاذ / **عبدالستار الطويـلة**، أمراء الإرهاب، كتاب اليوم، العدد ٣٤٢، سنة ١٩٩٣ ٠
- الدكتور / **عبد العظيم درويش**، إعتقال الإرهاب أحدث منتجات الإضراب، مجلة الأهرام الإقتصادى، العدد ١٢٥٨، سنة ١٩٩٣ ٠
- الدكتور / **عبد المهيمن بكر سالم**، الإتصال غير المشروع بالدول الأجنبية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، السنة الثامنة، يوليو سنة ١٩٩٦ ٠
- الأستاذ/ **عـلى الدالـــى**، الإرهاب ... وفتح النار، مقال منشور بجريدة الجمهورية، العدد ١٤٢٨٦، السنة ٤٠، فبراير، سنة ١٩٩٣ ٠
- المستشار الدكتور/ **عماد عبد الحميد النجار**، مفهوم القاضى الطبيعى، بحث مقدم لمؤتمر العدالة الأول، المنعقد بالقاهرة، الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أبريل، سنة ١٩٨٦.

- **الدكتور / عبد الوهاب عمر البطراوى** ، الجريمة السياسية، مجلة المحاماة، العدد السابع، ص ٦٧ .
- **الدكتور / عوض مختار هـــلودة** : الإرهاب إلى متى يستمر وكيف نواجهه، بحث مقدم إلى الأهرام، سنة ١٩٩٨ .
- **الأستاذ / غالى شكرى**، أقنعة الإرهاب، البحث عن علمانية جديدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٢ .
- ــــــــــــــــ ، التنوير يواجه الإرهاب، مقال منشور بجريدة الأهرام، القاهرة، العدد ٣٨٧٨، السنة ١١٣، فبراير، سنة ١٩٩٣ .
- **الدكتور / مأمون محمد سلامة** : إجرام العنف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٢، السنة ٤٤، يوليو، سنة ١٩٧٤ .
- **الدكتور/ محمد أبو الفتح الغنام**، المواجهة التشريعية للإرهاب بين القانون الإيطالى والقانون المصرى، مجلة السياسة الدولية، يوليو، سنة ١٩٩٣ .
- ــــــــــــــــ، تعريف الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد ١٤٣، السنة ٣٥، أكتوبر، سنة ١٩٩٣ .
- **الأستاذ / محفوظ الأنصـــارى**، ١- القانون – السلطة – الشرعية. ٢- القاضى الطبيعى ... والعسكرى... الجدل السلمى والتغيير، مقال منشور بجريدة الجمهورية، العدد ١٤٢٣٦، لسنة ٤٠، ديسمبر، سنة ١٩٩٢ .
- **الدكتور / محمد حلمى مراد**، حكم المحكمة الدستورية بين حقيقته وانفعالات أهل الحكم، مقال منشور بجريدة الشعب، العدد ٧١٤، السنة ١٤، الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٩٣.
- **الدكتور / محمد عصفور**، إستقلال السلطة القضائية، كتاب منشور ضمن مجلة القضاة، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو، سنة ١٩٦٨ .
- **الدكتور/ محمد محمود السباعى**، الدلالة اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد ١٣٥، أكتوبر، سنة ١٩٩٢ .

- ـــــــــــــــــــــ، تاريخ الإرهاب فى مصر، مجلة الأمن العام، العدد ١٤١، أبريل، سنة ١٩٩٣ ٠
- ـــــــــــــــــــــ، استراتيجية مكافحة الإرهاب فى المرحلة الحالية، مجلة الأمن العام، العدد ١٤٠، سنة ١٩٩٣ ٠
- **الدكتور / محمود حمدى زقزوق**، الإسلام وعلاقته بأوربا والغرب، محاضرة ألقيت بألمانيا، ومنشورة بمجلة صوت الأوقاف، العدد ١٧، يوليو، سنة ٢٠٠٢ ٠
- **عقيد بحرى / محمود عبد القادر السيد**، المجال التطبيقى لأعمال النيابة العسكرية، محاضرات مكتوبة على الآلة الكاتبة، وزارة الدفاع، الإدارة العامة للقضاء العسكرى، فرع التخطيط والتدريب والمتابعة، سنة ١٩٨٣ ٠
- **الدكتور / محمود محمد حسن**، مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته فى التشريع الإسلامى، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث٠
- **الدكتور / محمود نجيب حسنى**، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٩، العدد ٣ ٠
- **الدكتور / محمود محمود مصطفى**، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، مرحلة المحاكمة، تقرير مقدم للمؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى، المنعقد بالإسكندرية، الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٩٨ ٠
- **الدكتور / مفيد محمود شهاب**، كيف نحاصر ظاهرة الإرهاب ونخنقها، مقال منشور بجريدة الأهرام، بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٩٨ ٠
- **الدكتور / نبيل حلمى**، الإرهاب الدولى واللجوء السياسى، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثالث، بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى، المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢١-٢٢ أبريل، سنة١٩٩٨ ٠

- الدكتور / نور الدين هنداوى، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المواجهة التشريعية لظاهرة

الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى، المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢١-٢٢ أبريل، سنة١٩٩٨ .

- **الدكتور / هانزهاينزش يشك**، مكافحة الإرهاب فى القانون الألمانى، مجلة الأمن العام، السنة ٢٦، العدد ١٠٤، يناير سنة ١٩٨٤، ترجمة الدكتور/ عادل البرادعى.
- **الدكتور/ يحيى الجمل**، إهدار التعديلات الدستورية الجديدة للحرية الشخصية، مقال منشور في جريدة الدستور، ٢٠٠٧/٣/٢٧، العدد ١٦٤، السنة الثانية، ص٨.

[٤] أحكـــام المحاكـــم :

- نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـــ١، رقم ٤٢، ص ٦٦ .
- نقض ١٢ يونية سنة ١٩٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، رقم ٧٥، ص ١٧٤ .
- نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـــ٢، رقم ٢٤٢، ص ٢٩٧ .
- نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـــ٣، رقم ١٩٨، ص ٢٦٥ .
- نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـــ٦، رقم ٥٣٢، ص ٦٧٠ .
- نقض ١٧ مارس سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـــ٧، رقم ٣٣٢، ص ٣٢٣ .
- نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـــ٧، رقم ٤٠٣، ص ٣٨٣ .
- نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١١٠، ص ٥٥٩
- نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٥٢، ص ٩٤١ .
- نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤، رقم ١٠٠، ص ٢٥٨ .
- نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠، مجموعة القواعد القانونية، جـــ٢، رقم ١٣٦٤، ص ٦٥٧ .
- نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، رقم ١٦١، ص ٨٣٦
- نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١١٠، ص٥٥٩
- نقض ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ١٦١، ص ٨٥٢ .
- نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض،س١٧، رقم ١٦١، ص ٨٥٢ .
- نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة القواعد القانونية، جـــ٢، رقم ١٣٧٩، ص ٦٣٢ .
- نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض،س١٨، رقم ٣٥٢، ص ١١٩٦
- نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض،س١٩، رقم ٢٧، ص ١٦ .
- نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢١، رقم ٧٠، ص ٢٨٧ .

- نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض،س١٩، رقم ١٤٩، ص ٦٣١ .
- نقض ٥ مارس سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٤، رقم ٦٦، ص ٣٠٢، ٢٣.
- نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٢، رقم ١٢٧، ص ٥٢٤ .
- نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٣، رقم ٣٦، ص ١٣٤ .
- نقض ٥ مارس سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٥٤، رقم ٩٦، ص ٣٠٥ .
- نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٤، رقم ٩٠، ص ١٩ .
- نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٤،رقم٢١٩، ص ١٠٥٣ .
- نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٥، رقم ٢٦، ص ١١١ .
- نقض ٩ يونيو سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨ .
- نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٦، رقم ٢٢، ص ٩٤ .
- نقض ١٥ يناير سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٧، رقم ٤، ص ٣٣ .
- نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض،س ٢٧، رقم ٢٢، ص ١٠٠ .
- نقض ٥ فبراير سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٧، رقم ١٧٩٧ .
- نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٧، رقم ٩٢، ص ٤٣٠ .
- نقض ١٥ يونية سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٧، رقم ٤١، ص ٢٠١ .
- نقض ٢١ مارس سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٨، رقم ٧٩، ص ٣٦٦ .
- نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٨، رقم ١١، ص ٥٢٠ .
- نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٩، رقم ١٦٧، ص ٨٠٨
- نقض ٢٧ ديسمبر سنة ٢٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٨، رقم ٢٠٢، ص٩٨٧
- نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٩، رقم ١٠٤، ص٧٠٦ .
- نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٠، رقم ٨٤، ص ٤٠٥ .
- نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٠، رقم ٢٠١، ص ٩٣٩ .
- المحكمة الإدارية العليا،٢٩ ديسمبرسنة١٩٧٩،مجموعة أحكام المحكمة العليا،س٢٥،ص ٢٨١
- نقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣١، رقم ٤٠، ص ١٩٥ .
- نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣١، رقم ٥٦، ص ٤٨٠ .
- نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣، رقم ١١، ص ١١ .
- نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣١، رقم ١٥٠، ص ٧٧٥ .

- نقض ١٦ يونية سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣١، رقم ٢٥٢، ص ٧٨٩ .
- نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٣، رقم ٥٩، ص ٢٨٤ .
- نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٣، رقم٢١٥، ص ١٠٥٤
- نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٤،رقم ٢٣،ص ١٣٥ .
- نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٤، رقم ٢٠١، ص ٩٩٩ .
- نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٤، رقم ١٥١، ص ٧٥٩ .
- نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٤، رقم ١٥٦، ص ٧٩٤ .
- نقض انوفمبر سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٤، رقم ١٧٧، ص ٨٨٩ .
- نقض ٨ مارس سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٥،رقم٥٤، ص٢٥٩ .
- نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٥،رقم ١٤٤، ص ٦٦٣ .
- نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٥،رقم ١٧٥، ص٧٨١
- نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٥، رقم ١٩٦، ص ١٠٢٠
- نقض ٣١ مارس سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٦، رقم ٨٥، ص ٥٠٨ .
- نقض ١٠ مارس سنة ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٣٩، رقم ٦٠، ص ٤٢١ .
- نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٥٨، رقم ٢٠٥١،ص١٠٨ .
- محكمة القضاء الإدارى، ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢، القضية رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ قضائية (غير منشور).
- نقض ٣ يناير سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٤٤، رقم ٢، ص ٤٦ .
- نقض ١٦ مارس سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٤٤، رقم ٣٦، ص ٢٧٥ .
- نقض ٦ يونيو سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٤٥، رقم ١٠٩، ص ٧١٤ .
- نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٤٥، رقم ١٢٨، ص ٨١٤ .
- نقض أول نوفمبر سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٤٥، رقم ١٤٥، ص ٩٢٨
- حكم المحكمة العسكرية العليا فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ جنايات عسكرية.
- نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٩٩، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ قضائية.
- نقض ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ قضائية.
- نقض ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٢٨٢٧٤٠ لسنة ٦٧ قضائية.

- نقض أول نوفمبر سنة ٢٠٠٤، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٤ قضائية.
- نقض ٦ يناير سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ قضائية.
- نقض ٢ فبراير سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ قضائية.
- نقض ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ قضائية.
- نقض ٣ أبريل سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٦٢٤٥ لسنة ٦٦ قضائية.
- نقض ٣٠ أبريل سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ قضائية.

ثانيا : المراجع الأجنبيـــة :

[١] المراجع باللغـــة الفرنسيـــة :

1-Ouvrages généraux :

- **CHAVANNE**, Les circonstances aggravantes en droit français R.I.D., 1965.
- **GALIA-BEAUCHESENE**, Les prises d'otages, thèse, Paris 1986.
- **GASTON STEFANI,** Georges Levasseur, Procédure pénale, 1962.
- **GEORGES SORAL**, Réflexions sur la violence, édition a pedum 1991.
- **LE PETIT ROBERT**, Dictionnaire alaphabetique et analogique, éd le Robert, 1982.
- **MARC PUECH,** Droit pénal général, Litec, 1988.
- **MERLE ET VITU**, Droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle éd., Cujas, 1988.
- **PAUL ROBERT**, Dictionnaire alphabétique analogique de la longue française, 1977.
- **SERGE GUINCHARDET JACQUES BUISSO,** Procédure pénal, édition, litec 2000.
- **VITU** (andre), Traité de droit criminel, droit pénal spécial, t.II, éd Cujas, 1982.

2-Ouvrages Spéciaux :

- **BOULOC** (Bernard), Chronique législative, Revue de sciences criminelles, 1987.
- ----------, Le terrorisme, problèmes actuels de sciences criminelles, presse Universitaires d'Aix-Marseille, 1989.

- **ERIC DAVID,** Le terrorisme en droit international (Définition incrimination répression), réflexions sur la définition et le répression du terrorisme université libre de Bruxelles 1973.
----------, Les détournement d'Avions et le droit international, Revue belge de droit international, Vol.VI, 1971.
- **JEAN DIDIER,** Classifications de infraction. Jurais classeur pénal. 11 1993.
- **JEAN GRAVEN,** Cours de droit pénal international, le Caire 1956.
- **JEAN MARIEAUSSEL,** Meurtre assassinat parricide, infanticide empoisonnent, art 259 a 304 code pénal. Jurais classer. N. 2 1987.
- **JEAN MARIE GONNARD,** « Terrorisme », édition techniques-Jurais – classeur 1994.
- **JEAN PERVOST,** « Le terrorisme » en Encyclopédie Universel 1978.
- **JEAN PIERRE MAR GUENAUD,** La qualification pénale d'acte de terrorisme, Revue de science criminelle, 1990.
- **PIERRE MARTENS,** L'introuvable acte de terrorisme, université libre de Bruxelles 1973.
- **RENNE KORING,** Terrorisme et application de la loi dans les temps en France, Revue de sciences criminelles 1987.
- **YVES MICHAID,** Violence et politique, édition Gallimard, Paris, Dalloz, 1991.
- **YVES MAYAUD,** Le terrorisme, paris, Dalloz, 1997.

3- Articles et chroniques :

- **BOULOC** (Bernard), Problèmes des repentis, la tradition Française relative au statut des repentis, Revue de sciences criminelles, 1986.

- **DECISION**, Du Conseil Constitutionnel du 5 Septembre 1986, Recueil des Dec. C.C.
- **E BLOCH,** la législation d'exception en Irlande, Revue de science criminelle. 1987.
- **ERIC DAVID,** Les détournement d'Avions et le droit international, Revue belge de droit international, vol.VI, 1971.
- **GENEVIVE GIUDICELLI,** Delage, Les crimes et délits contre la nation, Etat et La Paix Publique, Revue Crim., 1993.
- **GÉRARD SOULIER,** "Lutte contre le terrorisme et droits de l'homme, Revue de Sciences crimeinelles (3) Juillet Septembre. 1987.
- **CHAVANNE,** les circonstances aggravantes en droit français, R.I.D.P.1965.
- **GRAVEN,** Les crimes contre l'Humanités, Paris, 1950.
- **HEIKE JUNG,** Le droit pénal allemand face au terrorisme – un bref bilan de législation, revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, no 3 Juillet Septembre 1987.
- **J.P. MARGUENAUD,** La qualification pénale des actes de terrorisme, Revue de science criminelle, n°. Jan Mars, 1990.
- **JEAN LA PIERRE,** Violence dans les conflits Sociaux, Centre Etudes de la Civilisation Contemporaine, NICE (France), 1968.
- **JEAN PRADEL**, Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, loi, n° 86-1020 du 9 Septembre 1986, Recueil Dalloz Sirey, 1989, Chronique.
- ----------, Traité de droit pénal et de science criminelle copaïer. éditions Cujas, 1999.

- **JEAN SERVIER,** Le terrorisme presses universitant 1992.
- **JERZ WACIORSKSI,** Le terrorisme politique. Paris édition a pedum 1939.
- **JOSE DE LA CUESTA,** Traitement juridique du terrorisme en Espagne, Revue de science criminelle, 3 Juillet -Septembre 1987, p. 597.
- **M.CHERIF BASSUNI,** Pérspectives en matière de terrorisme, in Mélanges Bouzat, éd. Apédone, 1980.
- **MARGUENUD (J.P),** La qualification pénale des actes de terrorisme, Revue de science criminelle, 1990.
- **MARIE ELISABETH CARTIER,** Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, Revue de science criminelle.
- **PALAZZO (FRANCESCO),** Terrosime et législation anti-terrorisme en Italie, Revue de sciences criminelles, n° 3, 1987.
- **----------,** La récent Ligislazione pénale, padova, 1985.
- **VARAUL, JEAN MARC,** L'Etat de droit contre. L'Etat de peur Gaz. Pal, 1986, N°s 190, 191, 106 Année.

[٢] المراجع باللغة الإنجليزيـــة :

1- General References :

- **GEOFF GILBERT,** Aspects of Extradition Law, International Studies in human Rights, London, Vol.17, 1991.
- **JOHN E. FINN,** Constitutions in Crisis, Political Violence and the Rule of Law, Oxford University Press, 1991.
- **JULIET LODGE,** Terrorism : A challenge to the state. Martin Robertson. Oxford. 1981.

- **L.HENKIN**, General course of public international law, Academia de droit international.
- **OXFORD ADVANCED** Learner's Dictionary of Current English, 1974.
- **OXFORD THE GLARENDON PRESS**, The Oxford English Dictionary, 1995, vol.II, The shorter Oxford English Dictionary, Glarendon, Press, Oxford, 1989.
- **W.E.HALL,** A treatise on international laur, Oxford, 1924.

2- Specialized References:

- **M.CHERIF BASSUNI,** International terrorism and political crime, Springfield, Illinois, Charles C. Thomas Publisher, 1975.
- ----------, International criminal law, Inc. Dobbs Ferry, New York, 1988.
- **CLIVE WALKER**, The future of political violence, des stabilization, disorder and terrorism, The Macmillan Press Ltd., London, 1986.
- ----------, The Prevention of terrorism in British Law, Second Edition, Manchester University press, U.K., 1992.
- **PAUL WILKINSON**, British perspective on terrorism London, Georg Allen & Unwin, 1981.
- ----------, Terrorism and liberal state, Johviley, London, 1986.
- ----------, Terrorism British Perspective international Library of terrorism No2 edition of Amazon Comm. Net.1994.
- **TAYLOR MAXWELL.** The terrorist brass's Defense publishers

- **WALTER CLIVER**, The prevention of terrorism in British Law, second edition, London, 1990.
- **ROBERT O.SLATER**, Current perspectives on International Terrorism, 1988, The Macmillan Press Ltd.

YONAH ALEXANDRE,

I) The monality of terrorism, Religious and secular justification, New York 1983.

II) Control of terrorism international, document, crane, Russak, New York 1979.

3- Researches and Articles :

- **ANTHONY H.CORDSMAN,** Anew strategy for dealing with terrorism in the middle east, updates from center of strategies and international studies organization. Home and defense, November, 2001.
- **B.J. GEORGE. JR., FEDERAL**, Anti-Terrorist Legislation, in M. Cherif Bassiouni, legal Responses to international Terrorism, U.S. Procedural Aspects, Martinus Nijhoff Publishers, U.S.A., 1988.
- **BRICE DICKSON**, The Prevention of Terrorism (Temporary Provisions) Act 1989, The Northern Ireland Legal quarterly, Vol. 40, SLS legal Publications, Belfast, 1989.
- **CRIMINAL JUSTICE,** (Terrorism and Conspiracy) act, 1998, London, the Stationary Office.
- **DAVID BONNER**, Comating Terrorism in the 1990s : The role of the prevention of Terrorism (Temporary provisions) act

- **DONATELLA DELLA PORTA**, Institutional responses to Terrorism: The Italian Case,in conor Gearty,(editor),Terrorism, Dartmouth Publishing Company Limited, 1996, England.
- **GERARD BRAUNTHAL**, Political loyalty and public service in West Germany. The 1972 Decree against Radicals and its consequences, the University of Massachusetts Press, Amherest, 1990.
- **GRANT WARDLAW**, Political Terrorism : Theory, Tactics, and Counter-measures, Second Edition, 1989, press Syndicate of the University of Cambridge.
- **JACK ENGLISH**, butter worthes police, law 5 edition, Butter worth London, 1996.
- **JAMES POLAND**, Understanding terrorism, prentice Hall 1988.
- **JOHN HAMILTON**, Terror in the Heartland, the Oklatloma city bombing, the day of the disaster library binding, edition of Amazon, com net, 1998.
- **JOHN MURFY**, Legal aspects of international terrorism summary report of an international conference, west publishing company 1978.
- **JOHN A. KIMBELL**, Terrorism and the Rule of law, Report on the Laws relating to political violence in great Britain and Northern Ireland, King's College, London, 1995.
- **KEVIN KELLY**, The longest war, northern Ireland the I.R.A. west port, connlawernce Hill 1982.

- **LEONARD JASON-LLOYD,** The prevention of Terrorism (additional powers) act 1996-A Commentary, Justice of the peace and local government law, No. 160, July, 1996, barry Rose Law LTD, London.
- **LYAL S. SUNGA,** The Emerging system of International Criminal Law. Developments in Codification and implementation, Kluwer Law International, 1997, Netherlands.
- **M.CHERIF BASSIOUNI,** International extradition, United States Law and practice, Third edition, Oceana, 1996.
- **MERARI ARIEL,** The international .isation of political terrorism, causes, scope and treatment, conference on defense of democracy, As/Pol/Coll/Terr(32)29.
- **MIKLOS RADVANYI,** Anti terrorist Legislation in the federal Republic of Germany, Washington, D.C., Law Library, Library of Congress, 1979.
- **OFFICIAL JOURNAL OF THE EUROPEAN COMMUNITIES,** No. C313/12, Vol.39,23-10-1996.
- **PADDY HILLYARD,** Suspect Community : People's Experience of the prevention of Terrorism acts in Britain, Pluto Press, London, 1993.
- **P. HALL,** The prevention of Terrorism Acts, in A. Jennings, (editor), Justice under fire : The Abuse of Civil Liberties in Northern Ireland, 1989.

الفهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
- مقدمـــــه	١
- خطـــوة ظاهرة الإرهاب.....	٢
- تعريف السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة	٢
- السياسة الجنائية والظاهرة الإجرامية للإرهاب.....	٣
- علاقة ظاهرة الإرهاب بالديمقراطية.....	٤
- أهمية موضوع البحث.....	٧
- تحديد موضوع البحث.....	٨
- الصعوبات التى واجهها الباحث.....	٩
- منهـــــــج البحث.....	٩
- خطـــــــة البحث.....	١٠
فصل تمهيدى	
الأحـكام العامـة لظاهـرة الإرهـاب	١١
المبحث الأول : ماهية الإرهـــــاب.....	١٢
المطلب الأول : تعريف الإرهاب	١٣
أولاً: الإرهاب فى اللغة	١٣
ثانياً: تعريف الإرهاب فى الفقه	١٦
المطلب الثانى: موقف التشريعات الجنائية المقارنة من تعريف الإرهاب.....	١٨
أولا : تعريف الإرهاب فى التشريع الفرنسى.....	١٩
ثانيا : تعريف الإرهاب فى التشريع الإيطالى.....	٢١
ثالثا : موقف المشرع الألمانى من الجريمة الإرهابية.....	٢٢
رابعا : تعريف الإرهاب فى قانون المملكة المتحدة.....	٢٣
خامسا : موقف المشرع المصرى من تعريف الإرهاب.....	٢٤
المبحث الثانى : التطور التاريخى لظاهرة الإرهاب.....	٢٥
المطلب الأول : الإرهاب فى العصور القديمة.....	٢٦

الموضـــــــوع	الصفحة
أولا : الإرهاب فى العصر الفرعوني	٢٦
ثانيا : الإرهاب فى العصر الرومانى	٢٧
ثالثا : الإرهاب فى القرون الوسطى	٢٨
المطلب الثانى : الإرهاب فى العصر الحديث	٢٩
أولا : تاريخ الإرهاب في النظام اللاتيني	٢٩
ثانيا : تاريخ الإرهاب ف النظام الأنجلوسكسوني	٣٢
ثالثاً : تاريخ الإرهاب فى مصر	٣٦
المبحث الثالث : تمييز الإرهاب عن غيره من الظواهر الإجرامية المشابهة له....	٣٩
المطلب الأول : الإرهاب والجريمة السياسية.....	٤٠
الفرع الأول : تعريف الجريمة السياسية.....	٤٠
الفرع الثانى : علاقة الإرهاب بالجريمة السياسية.....	٤٤
المطلب الثانى: الإرهاب وأعمال العنف المشروعة.....	٤٥
الفرع الأول : مدى مشروعية حق تقرير المصير.....	٤٦
الفرع الثانى : مدى مشروعية الكفاح المسلح وحركات التحرير الوطنى.....	٤٦
المبحث الرابع : الأسباب الدافعة للإرهاب	٤٨
المطلب الأول : أسباب الإرهاب ووسائله.....	٤٩
الفرع الأول : أسباب الإرهاب.....	٤٩
أولا : الأسباب الطبيعية للإرهاب فى المجتمع المصرى.....	٥١
ثانيا : الأسباب السياسية للإرهاب فى المجتمع المصرى.....	٥٣
ثالثا : الأسباب الاقتصادية للإرهاب فى المجتمع المصرى.....	٥٨

الموضـــــــوع	الصفحة
رابعا : الأسباب الإجتماعية للإرهاب فى المجتمع المصرى.....	٦٠
خامسا : الأسباب الثقافية للإرهاب فى المجتمع المصرى.....	٦٢
سادسا : الأسباب الأمنية للإرهاب فى المجتمع المصرى.....	٦٦
الفرع الثانى : وسائل الإرهاب.....	٦٩
أولا : القوة والعنـــف.....	٦٩
ثانيا : التهديد والترويع.....	٧٣
المطلب الثانى : القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية	٧٦
الفرع الأول : أهداف الإرهاب.....	٧٦
أولا : الإخلال بالنظام العام.....	٧٨
ثانيا : تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.....	٨٢
الفرع الثانى : نتائج الإرهاب.....	٨٦
أولا : المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة.....	٨٦
ثانيا : المساس بالكيان الإجتماعى.....	٩٣
ثالثا : المساس بالشرعية الدستورية.....	٩٧
الباب الأول	
السياسة الموضوعية الحديثة لمجابهة الإرهاب	
فى التشريع المصرى والمقارن	٩٩
الفصل الأول : القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم فى جرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن.....	١٠١
المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانون المصرى والمقارن.....	١٠٢
أولا : المصلحة محل الحماية الجنائية.....	١٠٣
ثانيا : تحديد صور الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانون المصرى.....	١٠٩

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الأول : جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم غير مشروع....	١١٢
الفرع الأول : الركن المادى للجريمة.....	١١٢
الفرع الثانى : الركن المعنوى للجريمة.....	١١٤
الفرع الثالث : العقوبـــــة	١١٥
الفرع الرابع : موقف التشريعات المقارنة من جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيمات غير مشروعة.....	١١٥
أولا : فى القانون الفرنسى.....	١١٥
ثانيا : فى القانون الألمانى.....	١١٦
ثالثا : فى القانون الإيطالى.....	١١٧
رابعا : فى المملكة المتحدة.....	١١٧
المطلب الثانى : قيادة أو زعامة تنظيم مناهض.....	١٢١
الفرع الأول : الركن المادى للجريمة.....	١٢٢
الفرع الثانى : الركن المعنوى للجريمة.....	١٢٣
الفرع الثالث : العقوبـــة.....	١٢٣
المطلب الثالث : الإنضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع.....	١٢٥
الفرع الأول : الركن المادى للجريمة.....	١٢٨
الفرع الثانى : الركن المعنوى للجريمة.....	١٢٨
الفرع الثالث : عقوبة جريمة الإنضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع.....	١٢٩
الفرع الرابع : موقف التشريعات المقارنة من جريمة الإنضمام أو المشاركة فى تنظيم غير مشروع.....	١٣٠
المطلب الرابع : جرائم الترويج أو التحبيذ أو حيازة أو إحراز أشياء أو معدات للأغراض غير المشروعة.....	١٣١
الفرع الأول : جريمة الترويج للأغراض غير المشروعة.....	١٣٢
أولا : الركن المادى للجريمة.....	١٣٥

الموضـــــــوع	الصفحة
ثانيا : الركن المعنوى للجريمة.....	١٣٥
ثالثا : العقوبـــــة.....	١٣٥
الفرع الثانى : جريمة إحراز أشياء تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض من التنظيمات غير المشروعة.....	١٣٦
أولا : الركن المادى للجريمة.....	١٣٧
ثانيا : الركن المعنوى للجريمة.....	١٣٨
ثالثا : العقوبـــة.....	١٣٨
الفرع الثالث : جريمة حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، إستعملت أو أعدت للاستعمال لترويج أو لتحبيذ الأغراض غير المشروعة.....	١٣٩
أولا : الركن المادي للجريمة.....	١٣٩
ثانيا : الركن المعنوى للجريمة.....	١٤٠
ثالثا : العقوبـــــة.....	١٤٠
الفرع الرابع : موقف التشريعات المقارنة من جرائم الترويج أو التحبيذ للجرائم الإرهابية.....	١٤١
المطلب الخامس : جريمة إجبار شخص على الإنضمام إلى تنظيم غير مشروع أو منعه من الإنفصال عنه.....	١٤٤
الفرع الأول : الركن المادى للجريمة.....	١٤٥
الفرع الثانى : الركن المعنوى للجريمة.....	١٤٧
الفرع الثالث : العقوبـــة.....	١٤٨
الفرع الرابـــع : موقف التشريعات المقارنة من جريمة احتجاز شخص وإجباره على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع بغرض الإرهاب.....	١٤٩
المبحث الثانى : جرائم الإرهاب غير المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة فى القانون المصرى والمقارن.....	١٥٠

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الأول : جرائم السعى أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر.....	١٥٠
الفرع الأول : الركن المادى للجريمة	١٥٢
الفرع الثانى : الركن المعنوى للجريمة.....	١٥٨
الفرع الثالث : العقوبـــــــة.....	١٥٩
المطلب الثانى : جريمة التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية أو عسكرية.....	١٦٠
الفرع الأول : كون الجانى مصرياً.....	١٦٢
الفرع الثانى : الركن المادى للجريمة.....	١٦٣
الفرع الثالث : الركن المعنوى للجريمة.....	١٦٦
الفرع الرابع: العقوبـــة.....	١٦٦
المطلب الثالث : جرائم اختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية.....	١٦٨
الفرع الأول : الحماية الجنائية لوسائل النقل.....	١٦٩
الفرع الثانى : الركن المادى للجريمة.....	١٧٢
الفرع الثالث : الركن المعنوى للجريمة.....	١٧٤
الفرع الرابع : العقوبـــة.....	١٧٤
الفرع الخامس : موقف التشريعات المقارنة من جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقـــل.....	١٧٦
المطلب الرابع: جريمة القبض على شخص أو احتجازه أو حبسه كرهينة.....	١٧٧
الفرع الأول : الركن المادى للجريمة.....	١٧٩
الفرع الثانى : الركن المعنوى للجريمة.....	١٨٠
الفرع الثالث : العقوبـــة.....	١٨٠
الفرع الرابع : موقف التشريعات المقارنة من جريمة القبض على شخص أو حبسه أو إحتجازه كرهينة.....	١٨٥
المطلب الخامس : جريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب..	١٨٧

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الأول : الركن المادى للجريمة.....	١٨٨
الفرع الثانى : الركن المعنوى للجريمة.....	١٨٨
الفرع الثالث : العقوبـــــة.....	١٨٩
المطلب السادس : جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم من القانون أو مقاومته.....	١٩٠
الفرع الأول : صفة المجنى عليه فى الجريمة.....	١٩١
الفرع الثانى : حالة التنازع الظاهرى بين النصوص فى جريمة المادة ٨٨ مكرر (أ) عقوبات.....	١٩٢
الفرع الثالث : الركن المادى للجريمة.....	١٩٢
الفرع الرابع : الركن المعنوى للجريمة.....	١٩٤
الفرع الخامس : العقوبـــــة.....	١٩٤
الفرع السادس : موقف التشريعات المقارنة من جريمة التعدى أو مقاومة القائمين على تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بالإرهاب.....	١٩٧
المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية.....	١٩٩
المطلب الأول : الأحكام العامة للمساهمة الجنائية فى القانون المصرى والمقارن..	١٩٩
الفرع الأول : المساهمة الجنائية الأصلية فى الجرائم الإرهابية.....	٢٠١
الفرع الثانى : المساهمة الجنائية التبعية للجرائم الإرهابية.....	٢٠٤
المطلب الثانى : الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية فى القانون المصرى والمقارن.....	٢٠٧
الفرع الأول : التوســـــع فى أفعـــال الإشتـراك فى جرائم الإرهاب (الإشتراك الإعتبارى)	٢٠٧
الفرع الثانـــى : التحريض باعتباره "جريمة خاصة".....	٢١٢
الفرع الثالث : تجريم وعقاب التشجيع بطريق المساعدة المادية دون قصد الإشتراك.....	٢١٥
الفرع الرابع : الإتفاق الجنائى على إرتكاب جرائم الإرهاب "جريمة خاصة".....	٢١٧
الفرع الخامس : الدعوة إلى الإتفاق الجنائى "جريمة خاصة"	٢٢٣

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع السادس : أثر ظروف الجريمة على عقاب الشريك.....	٢٢٤
الفصل الثانى : القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب فى جرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن.....	٢٢٨
المبحث الأول : العقاب على الشروع فى الجرائم الإرهابية.....	٢٢٨
المطلب الأول : تعريف الشروع وأركانه.....	٢٢٩
المطلب الثانى : الأحكام العامة للشروع.....	٢٢٩
المطلب الثالث : الأحكام الخاصة بالشروع فى الجرائم الإرهابية.....	٢٣٠
المبحث الثانى : العقاب على عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لإرتكاب جريمة من جرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني	٢٣١
المطلب الأول : القواعد العامة للإبلاغ عن الجرائم.....	٢٣٢
المطلب الثانى : القواعد الخاصة بالإبلاغ عن جرائم القسم الأول من قانون العقوبات (الجرائم الإرهابية)	٢٣٣
المطلب الثالث : تجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية فى القانون المقارن....	٢٣٥
المبحث الثالث : العقوبات التكميلية فى القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالإرهاب	٢٣٦
المطلب الأول : الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية.....	٢٣٧
المطلب الثانى : العقوبات التكميلية الوجوبية.....	٢٣٨
الفرع الأول: حل التنظيمات غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات.....	٢٣٩
الفرع الثانى : إغلاق الجمعيات أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة.....	٢٤٠
الفرع الثالث : المصـــادرة.....	٢٤١
المبحث الرابع : تدابيـــر الأمن وجرائم الإرهاب.....	٢٤٧
المطلب الأول : تدابير الأمن فى القانون المصرى.....	٢٤٨
المطلب الثانى : تدابير الأمن فى التشريع المقارن.....	٢٤٩
المبحث الخامس : تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا إرتكبت لغرض إرهابى..	٢٥٣

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الأول : الظروف المشددة للعقاب على الجرائم الإرهابية فى القانون المصرى.....	٢٥٤
الفرع الأول : الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامى.....	٢٥٧
الفرع الثانى : الظروف المتعلقة بالنتيجة الإجرامية.....	٢٥٨
الفرع الثالث : الصفة كظرف مشدد للعقوبة.....	٢٥٩
الفرع الرابع : المكان كظرف مشدد للعقوبة.....	٢٥٩
الفرع الخامس: تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها سلفاً فى قانون العقوبات.....	٢٦٠
المطلب الثانى: الظـــــروف المشـــــددة للعقاب على الجرائـم الإرهابية فى التشريع المقارن.....	٢٦٤
الفرع الأول : الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامى.....	٢٦٥
الفرع الثانى : الظروف المرتبطة بالنتيجة الإجرامية.....	٢٦٦
الفرع الثالث : الظروف المشددة المرتبطة بالصفة.....	٢٦٧
الفرع الرابع : الظروف المتصلة بالقصد الجنائى.....	٢٦٨
المبحث السادس : الظروف القضائية المخففة للعقاب فى الجرائم الإرهابية.....	٢٦٩
المطلب الأول : حالات تخفيف العقاب فى جرائم الإرهاب فى القانون المصرى..	٢٧١
المطلب الثانى : حالات تخفيف العقاب فى جرائم الإرهاب فى القانون المقارن...	٢٧٤
المبحث السابع : الإعفاء من العقاب فى جرائم الإرهاب (سياسة المكافأة).....	٢٨٢
المطلب الأول : الإعفاء الوجوبى من العقاب المقرر للجرائم الإرهابية فى القانون المصرى.....	٢٨٣
المطلب الثانى : حالات الإعفاء الجوازى من العقاب المقرر للجرائم الإرهابية فى القانون المصرى.....	٢٨٦
المطلب الثالث : تقييم سياسة المكافأة فى التشريع الجنائى المصرى.....	٢٨٨
الفرع الأول : الإعتبارات الضرورية لإدخال سياسة المكافأة والتشجيع فى التشريع المصرى لمواجهة الجرائم الإرهابية.....	٢٨٩

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الثانى : سياسة المكافأة والتشجيع فى القانون المصرى بين أهم الملاحظات والمقترحات.....	٣٠٢
المطلب الرابع : الإعفاء من العقاب فى جرائم الإرهاب فى التشريعات المقارنة..	٣٠٩
الباب الثانى	
السياسة الإجرائية الحديثة لمجابهة الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن	٣١٨
الفصل الأول : مرحلة جمع الإستدلالات والجرائم الإرهابية.....	٣٢٢
المبحث الأول : الإستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية فى الجرائم الإرهابية.....	٣٢٢
المطلب الأول : الإستيقاف واتخاذ الإجراءات التحفظية على المتهم بإرتكاب جرائم إرهابية فى القانون المصرى.....	٣٢٣
المطلب الثانى : موقف التشريعات المقارنة من التوسع فى السلطات المخولة للشرطة ضد المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية.....	٣٢٨
المبحث الثانى : القبض على المتهم الإرهابى.....	٣٣٠
المطلب الأول : أحوال وشروط القبض على المتهم فى القانون المصرى.....	٣٣١
المطلب الثانى : أحوال وشروط القبض على المتهم فى التشريعات المقارنة.....	٣٣٨
الفصل الثانى : مرحلة التحقيق الإبتدائى والجرائم الإرهابية.....	٣٤٢
المبحث الأول : إجراءات جمع الأدلة فى الجرائم الإرهابية.....	٣٤٢
المطلب الأول : أحكام التفتيش فى القانون المصرى والمقارن.....	٣٤٣
الفرع الأول : التفتيش فى القانون المصرى.....	٣٤٤
الفرع الثانى : موقف التشريعات المقارنة من التفتيش على الجرائم الإرهابية.....	٣٤٨
المطلب الثانى : الإستجواب فى الجرائم الإرهابية.....	٣٦٠
الفرع الأول : الإستجواب فى القانون المصرى والمقارن.....	٣٦١
الفرع الثانى : ضمانات الإستجواب.....	٣٦٣
الفرع الثالث : حالات بطلان الإستجواب.....	٣٦٩

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : السلطات الاستثنائية للنائب العام فى مواجهة جرائم الإرهاب فى القانون المصرى.....	٣٧٠
الفرع الأول : عدم تقييد النيابة العامة بقيد الطلب.....	٣٧١
الفرع الثانى : حق النائب العام أو من يفوضه فى الإطلاع والحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بالحسابات والبنوك.....	٣٧٤
الفرع الثالث : عدم تقادم الدعاوى الجنائية فى جرائم الإرهاب.....	٣٧٥
الفرع الرابع : القيد المؤقت لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الإرهاب.....	٣٧٧
المطلب الرابع : الشهـــــادة فى الجرائم الإرهابية.....	٣٧٨
المبحث الثانى : الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم الإرهابى.....	٣٨٣
المطلب الأول : الأحكام العامة للحبس الإحتياطى.....	٣٨٣
الفرع الأول : تعريف الحبس الإحتياطى.....	٣٨٣
الفرع الثانى : وظائف الحبس الإحتياطى.....	٣٨٥
الفرع الثالث : ضمانات الحبس الإحتياطى.....	٣٨٧
الفرع الرابع: نطاق الحبس الإحتياطـــى	٣٨٩
المطلب الثانى : توسع المشرع المصرى والمقارن فى الحبس الإحتياطى للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية.....	٣٨٩
الفرع الأول : توسع المشرع المصرى فى سلطة الحبس الإحتياطى فى الجرائم الإرهابية.....	٣٨٩
الفرع الثانى : موقف التشريعات المقارنة من الحبس الاحتياطى فى الجرائم الإرهابية.....	٣٩٩
الفصل الثالث : مرحلة المُحاكمة عن الجرائم الإرهابية.....	٤٠٧
المبحث الأول : مبادئ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر جرائم الإرهاب.....	٤٠٨
المطلب الأول : مبدأ إقليمية النص الجنائى.....	٤٠٨
المطلب الثانى : مبدأ شخصية النص الجنائى.....	٤١١
المطلب الثالث : مبدأ عينية النص الجنائى.....	٤١٣
المطلب الرابع : مبدأ عالمية النص الجنائى.....	٤١٥

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثانى : قواعد إختصاص المحاكم الجنائية بنظر جرائم الإرهاب.....	٤١٧
المطلب الأول : الإختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية.....	٤١٨
الفرع الأول : الإختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية فى التشريع المصرى	٤١٩
أولاً: الأحكام الخاصة بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية أمام محاكم أمن الدولة فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى.....	٤٢١
ثانياً : الاختصاص المحلى بالجرائم الإرهابية فى ضوء إلغاء محاكم أمن الدولة الدائمة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.....	٤٢٧
الفرع الثانى : الاختصاص المحلى بنظر الجرائم الإرهابية فى القانون المقارن...	٤٣٣
المطلب الثانى : الإختصاص الشخصى بنظر الجرائم الإرهابية.....	٤٤٢
الفرع الأول : الإختصاص الشخصى بمحاكمة الأحداث عن الجرائم الإرهابية فى القانون المصرى.....	٤٤٣
أولا : مدى ملائمة محاكمة الأحداث أمام محكمة أمن الدولة العليا والملغاة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣	٤٤٦
ثانيا : محاكمة الأحداث عن الجرائم الإرهابية فى ضوء القانون الجديد رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣	٤٤٧
ثالثا : مدى ملائمة إسناد اختصاصات المراقب الاجتماعى للنيابة العامة	٤٥٠
الفرع الثانى : الاختصاص الشخصى بمحاكمة الأحداث عن الجرائم الإرهابية فى القانون المقارن.....	٤٥٥
المطلب الثالث : ضمانات المحاكمة.....	٤٥٦
الفرع الأول : مفهوم تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية.....	٤٥٦
الفرع الثانـــى : نطاق تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية.....	٤٥٨
المبحث الثالث : اختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية.....	٤٦٥
المطلب الأول : القضاء العسكرى وقضايا الإرهاب فى التشريع المصرى.....	٤٦٦

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الأول : القضاء العسكرى في ظل القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧	٤٦٨
أولا : القضاء العسكري قبل صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧	٤٦٩
ثانيا : القضاء العسكري في ضوء القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧	٤٧٢
الفرع الثانى : مدى دستورية قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الجرائم الإرهابية للقضاء العسكرى.....	٤٧٦
أولاً : مدى اختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية.....	٤٨١
ثانياً: مدى مشروعية وملاءمة إسناد قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى.	٤٩٢
المطلب الثانى: اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم الإرهاب فى التشريع المقارن.....	٥٠١
الخاتمـــــة.....	٥٠٤
بيان بالاختصارات الأجنبيـــة.....	٥١٨
قائمـــة المراجـــع.....	٥١٩
الفهـــــرس.....	٥٥٠

